الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الخامسة والستون

(٢٦ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٩

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/73/9

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الخامسة والستون

(٢٦ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

[١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	٧
الثاني	لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس	٩
	ألف – توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها	٩
	باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس	١٠
الثالث	موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	١٢
الرابع	افتتاح الدورة	١٣
	ألف – بيان الرئيس التنفيذي	١٣
	باء – بيان ممثل الأمين العام	١٤
	جيم – بيان رئيس المجلس	١٤
	دال – إعلان أعضاء المجلس المتعلق بالسرِّية وتضارب المصالح	١٥
الخامس	قرارات الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين	١٦
السادس	المسائل الاكتوارية	١٧
	ألف – التقييم الاكتواري الرابع والثلاثون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٧
	باء – تقرير لجنة الاكتواريين	٢٩
	جيم – عضوية لجنة الاكتواريين	٣٢
	دال – عقد توفير خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٦	٣٣
السابع	استثمارات الصندوق	٣٥
	ألف – إدارة استثمارات الصندوق: ممارسات الاستثمار المستدام	٣٥
	باء – عضوية لجنة الاستثمارات	٤٧
	جيم – حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب إدارة الاستثمارات	٤٧
	دال – التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر ورصد الامتثال	٥٠
الثامن	المسائل الطبية: تقرير المستشارة الطبية (النظام الداخلي، المادة دال–٣)	٥٢

التاسع المسائل المالية ٥٤

ألف – البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٥٤

باء – التغييرات الحاصلة في عملية إعداد ميزانية الصندوق ٥٧

العاشر المسائل الإدارية ٥٩

ألف – الدروس المستفادة من الاستعراض الشامل بكافة مراحله والممتدة من انتهاء الخدمة إلى الحصول على الاستحقاقات ٩٥

باء – حالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٦٢

جيم – التقرير المرحلي عن صندوق الطوارئ ٦٦

دال – تعديل آلية المدفوعات المؤقتة ٦٧

الحادي عشر مراجعة الحسابات ٧٠

ألف – تقرير لجنة مراجعة الحسابات ٧٠

باء – عضوية لجنة مراجعة الحسابات ٧٤

جيم – المراجعة الخارجية للحسابات ٧٤

دال – مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٧٨

هاء – مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهيكل إدارة المجلس ٨٠

الثاني عشر المسائل المتعلقة بالإدارة ٨٦

ألف – تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم ٨٦

باء – عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم ٩٠

جيم – الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: معلومات مستكملة عن المؤشرات ٩٠

دال – استقصاء عن التقييم الذاتي للمجلس ٩٠

هاء – تعيين نائب الأمين/نائب الرئيس التنفيذي ٩١

واو – تعيين واختصاصات لجنة البحث التابعة للأمين/الرئيس التنفيذي ٩٢

زاي – تمثيل المتقاعدين في المجلس ٩٢

الثالث عشر أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات ٩٥

ألف – التقارير المتعلقة برصد تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق وتطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ٩٥

باء – تقرير عن دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٩٥

جيم – مراجعة أحكام المادة ٢٤ من النظام الأساسي للصندوق من أجل السماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة ٩٦
دال – اعتماد المواعيد النهائية للطلبات والمطالبات بموجب النظامين الأساسي والإداري للصندوق . . . ٩٧
هاء – التغييرات المدخلة على النظامين الأساسي والداخلي للصندوق ٩٨
واو – تعديل المادة جيم-١ من النظام الداخلي للصندوق ٩٩
الرابع عشر مسائل أخرى ١٠٠
ألف – أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس ١٠٠
باء – تقرير الجلسة المائتين للّجنة الدائمة ١٠١
جيم – انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (النظام الداخلي، المادة باء-١) ١٠١
دال – اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية عام ٢٠٢٠ . . . . . ١٠٢
هاء – طلب الانضمام إلى عضوية الصندوق ١٠٢
واو – اتفاقات النقل ١٠٣
زاي – مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك ١٠٤
حاء – مسائل أخرى ١٠٤

المرفقات

الأول المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٠٥
الثاني عضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحضور دورته الخامسة والستين . ١٠٦
الثالث عضوية اللجنة الدائمة ١١١
الرابع بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي ١١٢
الخامس بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ١١٤
السادس عضوية لجنة الاكتواريين ١١٥
السابع العضوية في لجنة الاستثمارات ١١٦
الثامن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ١١٧
التاسع تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: رأي مراجعي الحسابات ٢٠٧

العاشر التقرير المطوَّل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٢١٠

الحادي عشر التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٥٥

الثاني عشر التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٦٠

الثالث عشر اتفاق بشأن نقل حقوق تقاعد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي مصرف التنمية الأفريقي ٢٦١

الرابع عشر البيانات المُدلى بها أمام مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الخامسة والستين ٢٦٧

الخامس عشر عضوية لجنة مراجعة الحسابات ٢٧٦

السادس عشر عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم ٢٧٧

السابع عشر البيانات التي أُدلي بها إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته للهيكل الإداري لمجلس الصندوق المشترك والعمليات ذات الصلة ٢٧٨

الثامن عشر مشروع قرار يُقترح على الجمعية العامة اعتماده ٣٢٣

التاسع عشر المذكرتان المقدمتان من ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في صندوق المعاشات التقاعدية ومن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بشأن تمثيل المتقاعدين في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ٣٢٦

الفصل الأول

مقدمة

١ - أُنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق، بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكله الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٣ منظمة، المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني، ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن المسائل المتعلقة بإدارة استثماراته. ويوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان جملة أمور منها معدَّل مساهمة المشتركين (البالغ حالياً ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ومعدل مساهمة المنظمات (البالغ حالياً ١٥,٨ في المائة)، وشروط أهلية الاشتراك، والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشتركين ومن يعيلونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق، وهي بالأساس تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الخامسة والستين، التي عقدها في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس كما يلي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها نتائج التقييم الاكتواري الرابع والثلاثين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتقرير لجنة الاكتواريين؛ و (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقرير ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن أداء الاستثمارات في فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وعضوية لجنة الاستثمارات؛ و (ج) تقريرا لجنة رصد الأصول والخصوم ولجنة مراجعة الحسابات؛ و (د) تقريرا مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ و (هـ) التقرير المتعلق بالمراجعة الشاملة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والعمليات ذات الصلة به؛ و (و) التغييرات الممكن إدخالها على النظامين الأساسي والإداري في ما يتعلق بالتغييرات الفنية اللازمة لتنسيق الأحكام نتيجة للتغييرات السابقة في النظام الأساسي؛ و (ز) طلب العضوية في الصندوق؛ و (ح) اتفاقات النقل.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأقرها.

٦ - والبنود الأخرى التي نظر فيها المجلس ويتضمنها هذا التقرير هي: (أ) تقرير مرحلي عن صندوق الطوارئ؛ و (ب) تقرير المستشارة الطبية؛ و (ج) الحالة الراهنة لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) الدروس المستخلصة من الاستعراض الشامل للعملية الممتدة من وقت انتهاء الخدمة إلى حين الحصول على الاستحقاقات؛ و (هـ) تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

٧ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٨ - ويرد في المرفق السابع بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق السادس عشر بيان بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات، المنشأة بموجب التذييل ٤ للنظام الداخلي للصندوق.

١٠ - ويرد في المرفق السادس عشر بيان بأعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم، المنشأة بموجب التذييل ٥ للنظام الداخلي للصندوق.

١١ - ويقدم الفصل الثاني لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والستين، ويقدم الفصل الثالث موجزاً عن عمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتتناول الفصول من الرابع إلى الرابع عشر المسائل المطلوب من الجمعية العامة البت فيها، وكذلك المسائل التي يُطلع المجلس الجمعية العامة عليها. وترد الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المحددة في هذا التقرير مطبوعة بأحرف داكنة.

١٢ - ويرد في المرفق الثامن عشر مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس

ألف – توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها

١٣ – اتخذ المجلس في دورته الخامسة والستين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها:

(أ) أوصى المجلس الجمعية العامة بقبول عضوية اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

(ب) وافق المجلس، رهناً بقبول الجمعية العامة، على اتفاق النقل المبرم بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية الأفريقي، الوارد في المرفق الثالث عشر لهذه الوثيقة؛

(ج) وافق المجلس على أن يضمِّن المادة ٤ من النظام الأساسي حكماً يعتمد بمقتضاه نظاماً داخلياً خاصاً به، على نحو ما ورد في المادة ألف-٥ من النظام الداخلي للصندوق؛

(د) وافق المجلس على إدخال تغيير على المادة ٦ من النظام الأساسي من أجل مواءمتها مع المادة جيم-١ من النظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) وافق المجلس على التعديلات المدخلة على المادتين ٣٠ و ٣٢ من النظام الأساسي بشأن استحقاقات التقاعد المؤجلة وتأجيل اختيار الاستحقاق؛

(و) وافق المجلس على إدخال حكم جديد على المادة ٤٦ من النظام الأساسي يقيِّد فترة تقديم المطالبات بعشر سنوات كحد أقصى لاستحقاقات المبلغ الإجمالي والاستحقاقات الدورية الشهرية التي يتضح فيها سداد المدفوعات، وكذلك إدخال تعديل على المادة ٤٦ (هـ) أيضاً من النظام الأساسي وإدخال تغيير على عنوان المادة ليشمل التقييد المتعلق بالمطالبات؛

(ز) وافق المجلس على إدخال تعديل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي لتوضيح نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في ما يتعلق بالإجراء الذي يتبعه الصندوق في الاستعراض وتقديم الطعون؛

(ح) طلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقرّ بأن تغيير فترة ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية من سنتين إلى سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من ميزانية عام ٢٠٢٠، سيستلزم استثناءً من المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وسيخضع هذا الاستثناء للاستعراض الذي سيقوم به الأمين العام في عام ٢٠٢٢ بغرض المتابعة، والاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٤ – لعل الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بالمعلومات التالية المتعلقة ببنود نظر فيها المجلس في دورته الخامسة والستين:

(أ) أشار المجلس إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام في دورتها الثانية والسبعين أن يعد تحليلا شاملا للخدمات التي يقدمها الصندوق من أجل الأمم المتحدة والعكس بالعكس، وذلك ابتغاء تنفيذ اتفاق لتقاسم التكاليف يعكس الواقع على نحو أفضل (القرار ٧٢/٢٦٢). وذكر المجلس أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستعدّ هذا التحليل الشامل وتتشاور مع أمانة صندوق المعاشات التقاعدية عند الاقتضاء؛

(ب) كشف التقييم الاكتواري للصندوق، الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، عن عجز صغير نسبته ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بالفائض البالغة نسبته ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والذي كشف عنه التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥. وأحاط المجلس علماً بنتائج التقييم، وأعرب عن ارتياحه لحفاظ الصندوق على وضعه المقارب للتوازن الاكتواري بعجز طفيف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) في ما يتعلق بالتزامات الصندوق في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، كان الصندوق يتمتع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بوضع مالي قوي عند نسبة ١٣٩,٢ في المائة، على افتراض عدم أخذ تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا في الاعتبار. وعند أخذ زيادات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا في الاعتبار، تصبح النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة. وبالإشارة إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي، ليس هناك ما يقتضي أن تسدد المنظمات الأعضاء مدفوعات لتغطية العجز؛

(د) نظر المجلس في عضوية لجنة الاكتواريين وأوصى الأمين العام بإعادة تعيين عضوين في اللجنة. وقرر المجلس تعيين عضو مخصص جديد. وقرر المجلس أن يرجئ النظر في احتمال مواءمة المادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي مع المادة هاء من النظام الداخلي بشأن الأعضاء المخصصين حتى دورته المقبلة التي ستُعقَد في عام ٢٠١٩؛

(هـ) اتفق المجلس مع قرار الأمين العام القاضي بتحويل التعيين المخصص لاثنين من أعضاء لجنة الاستثمارات إلى تعيين عادي رهناً بموافقة الجمعية العامة؛

(و) أحاط المجلس علماً برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) ناقش المجلس اقتراحاً تقدم به ممثلو منظمات الأمم المتحدة المشترِكة يروم إدخال تغييرات كبيرة على قرار اتخذه المجلس خلال دورته عام ٢٠١٦ وقرر ألا يعدّل آلية المدفوعات المؤقتة القائمة حالياً؛

(ح) عُرض على المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي يلخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأقر المجلس التقرير بما تضمنه من توصيات. وأيد المجلس ترشيحات أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الجدد؛

(ط) أحاط المجلس علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ي) نظر المجلس في التقرير المتعلق بالمراجعة الشاملة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والعمليات ذات الصلة به، وقرر تقديم تعليقاته إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ك) عُرض على المجلس تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم، الذي يلخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأقر المجلس التقرير بما تضمنه من توصيات. ووافق المجلس على ترشيحات أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم؛

(ل) بعد النظر في النهج والعملية المتبعين، قرر المجلس بتوافق الآراء أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بأن يعين نائباً للرئيس التنفيذي للصندوق ونائباً لأمين المجلس لفترة أولى مدتها خمس سنوات؛

(م) قرر المجلس إنشاء لجنة للتخطيط لتعاقب الموظفين، الغرض منها أن تساعد المجلس دوماً على اختيار كبار الموظفين، ولا سيما الرئيس التنفيذي ونائبه، لتقديم توصيات إلى الأمين العام في ما يتعلق بالتعيين؛ ووضع منهجيات تقييم للوظيفتين؛ والأخذ بنهج استراتيجي طويل الأجل للتخطيط لتعاقب الموظفين في المستويات التنفيذية العليا بالصندوق؛

(ن) عُرضت على المجلس آخر المستجدات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لآثار تقلبات أسعار العملات المترتبة على الاستحقاقات التي تُدفع في بلدان تغطي ٩٠ في المائة من الاستحقاقات الواجبة الدفع باعتبارها استحقاقات تُدفع بنهج العملة المحلية. ولاحظ المجلس استمرار الإبقاء على مبالغ استحقاقات التقاعد المؤجلة وفقاً لنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يقرب منها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض، ووافق على أن يُقدَّم التقرير كل سنتين في المستقبل؛

(س) أحاط المجلس علماً بتعليق نظام الاستحقاق بالعملة المحلية في الجمهورية العربية السورية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(ع) أحاط مجلس الصندوق المشترك علماً بالتوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة بشأن التغييرات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة، وكذلك آثارها المحدودة على تمويل الصندوق وإدارته على المدى البعيد؛

(ف) بعد مناقشة خاضها المجلس، وأخذاً في الاعتبار ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٥٩ أنها لن تنظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في قرارها ٢٨٦/٥٧ القاضي بالعدول عن بعض التغييرات المتعلقة بالاستحقاقات التي أُجريت بوصفها تدابير لتوفير التكاليف، قرر المجلس أن يقوم الأمين/الرئيس التنفيذي بدراسة للخيارات الممكنة للسماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة دون أن تترتب أي تكلفة على الصندوق؛

(ص) وافق المجلس على حكم ورد في المادة ألف-٥ من النظام الداخلي من شأنه يقنِّن الممارسة المتعلقة بتوقيع الإعلان المتعلق بالسرِّية وتضارب المصالح من قبل جميع أعضاء مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية وغيرهم ممن يحضرون جلسات مجلس المعاشات التقاعدية.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

١٥ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انخفض عدد المشتركين في الصندوق من ٨٩٢ ١٢٦ إلى ٧٣٦ ١٢٦ مشتركاً أي بنسبة ٠,١ في المائة[١]، وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٤٧٤ ٧١ إلى ٢٤٧ ٧٨ استحقاقاً، أي بنسبة ٩,٤ في المائة[٢]. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالآتي: ١١٧ ٢٩ استحقاقاً تقاعدياً، و ٥٦٠ ١٦ استحقاقاً للتقاعد المبكر، و ٥٩٢ ٧ استحقاقاً للتقاعد المؤجل، و ٧٣٠ ١٢ استحقاقاً للأرامل، ذكوراً وإناثاً، و ٦٢٩ ١٠ استحقاقاً للأولاد، و ٥٨٣ ١ استحقاقاً للعجز، و ٣٦ استحقاقاً للمعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ٣٤٤ ١٥ تسوية لترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في الجدولين ١ و ٢ من مرفق الملاحظات على البيانات المالية تصنيف حسب المنظمات للأعضاء المشتركين والاستحقاقات المدفوعة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المرفق الثامن).

١٦ - وخلال فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، زاد صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات من ٠٠٠ ٨٥٥ ٢٦٦ ٥٢ دولار إلى ٠٠٠ ٩٠٨ ٣٦٥ ٦٤ (انظر المرفق الثامن، بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات). وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال هذه الفترة ١٢,٩ بليون دولار، وبلغت الاشتراكات والإيرادات الأخرى ٤,٧ بلايين دولار، ليبلغ المجموع ١٧,٦ بليون دولار كإيرادات للصندوق.

١٧ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٥,٣ بلايين دولار.

١٨ - وتجاوزت مدفوعاتُ الاستحقاقات ما ورد من اشتراكات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٥ ملايين دولار.

١٩ - وكان الأداء العام لاستثمارات الصندوق للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قد بلغ معدلا نسبته ١٨,٦ في المائة، وكان هذا الأداء للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد بلغت نسبته ٥,٢ في المائة، مقارنة بمعياري أداء الصندوق للفترتين ذاتهما وتبلغ نسبتهما ١٨,١ في المائة و ٦,٩ في المائة، على التوالي.

٢٠ - ويرد في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات بالمرفق الثامن موجز لاستثمارات الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقيمتها السوقية.

---

(١) تغيرت المنهجية المتبعة في حساب المشتركين اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولو استُخدِمت المنهجية السابقة، لكان عدد المشتركين ٣٥٤ ١٢٩ مشتركاً في نهاية عام ٢٠١٧، في ما يمثل زيادة نسبتها ١,٩ في المائة خلال فترة السنتين.

(٢) تغيرت المنهجية المتبعة في حساب المشتركين اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولو استُخدِمت المنهجية السابقة، لكان عدد الاستحقاقات ٠٩٢ ٧٤ في نهاية عام ٢٠١٧، في ما يمثل زيادة نسبتها ٣,٧ في المائة خلال فترة السنتين.

الفصل الرابع

افتتاح الدورة

ألف – بيان الرئيس التنفيذي

٢١ – أدلى بالبيان نائب الرئيس التنفيذي. وعلَّق نائب الرئيس التنفيذي في بيانه الافتتاحي على أولويات الصندوق ومؤشراته ومبادراته الرئيسية. وأكد أن الوضع المالي للصندوق جيد للغاية. وذكر أن الصندوق تلقى رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن بياناته المالية لعام ٢٠١٧. وعقب صدور رسالة المجلس الداعية إلى أن يركز الصندوق على الأنشطة الأساسية، أولى الصندوق اهتمامه لمسألة التوحيد والتثبيت. وسُدِّد للمستفيدين جميعاً المبلغ الصحيح في موعده. وكان الصندوق يجهِّز نحو ٨٠ في المائة من حالات الاستحقاق الأولية خلال الشهر ذاته لتلقيه جميع الوثائق.

٢٢ – وأشار نائب الرئيس التنفيذي إلى أن التقييم الاكتواري الأخير الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كان قد كشف عن عجز طفيف قدره ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يقع ضمن النطاق الذي أوصى الخبراء الاكتواريين للصندوق بالحفاظ عليه، وهو زيادة أو نقصان ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٣ – وأبلغ نائب الرئيس التنفيذي المجلس بأن عدد المتقاعدين/المستفيدين الذين تلقوا خدمات الصندوق زاد بنسبة ٨٦ في المائة منذ عام ١٩٩٨، في حين زاد عدد المشتركين العاملين بنسبة ٧٦ في المائة خلال نفس الفترة. وهذا دليل على بلوغ الصندوق مرحلة النضج. ولذلك، يمثل بلوغ الأداء الاستثماري على المدى البعيد ٣,٥ في المائة من معدل العائد الحقيقي السنوي (صافي التضخم) بدولارات الولايات المتحدة عاملا رئيسياً في الحفاظ على الملاءة المالية.

٢٤ – وأفاد نائب الرئيس التنفيذي بأن عدد الاستحقاقات الجديدة المجهزة شهرياً (حوالي ١ ٠٠٠) لا يزال أعلى بكثير من المتوسط الطويل الأجل (٨٠٠). ويعمل الصندوق على تحقيق الهدف المتمثل في تجهيز ٧٥ في المائة من حالات إنهاء الخدمة الأولية في غضون ١٥ يوم عمل. وفي حزيران/يونيه، جُهِّزت نسبة ٦٤ في المائة من حالات إنهاء الخدمة الأولية في غضون ١٥ يوم عمل. وكان متوسط الوقت اللازم للتجهيز هو ١٢ يوم عمل.

٢٥ – وقدم نائب الرئيس التنفيذي إحاطة أيضاً إلى المجلس بشأن المبادرات المنفذة لاستحداث نموذج جديد لخدمة العملاء، مما أدى إلى إغلاق توصية مراجعي الحسابات البالغة الأهمية بشأن هذا الموضوع. وأتاح فتح مراكز اتصالات جديدة للصندوق الرد على ٩٥ في المائة من المكالمات الواردة، في حين يجري الرد على كامل المكالمات المتعلقة بحالات الوفاة عن طريق رقم هاتفي مخصص. وأشار إلى أن الصندوق بصدد إنشاء خطوط هاتفية مجانية في العديد من البلدان. ويجري الرد على نسبة ثمانين في المائة من رسائل البريد الإلكتروني في غضون ١٥ يوم عمل. وأضاف الصندوق عدة خواص لنموذج الخدمة الذاتية للأعضاء، الذي أصبح الآن يضم ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ عضو مسجَّل. ووسّع الصندوق أيضاً نطاق الجهود التي يبذلها في مجال التوعية. ونوَّه نائب الرئيس التنفيذي بالتعليقات الإيجابية التي تلقاها من مختلف ممثلي رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٢٦ - وفي ما يتعلق بالتحديات والأولويات، شدد نائب الرئيس التنفيذي على ضرورة تحقيق هدف تجهيز ٧٥ في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون ١٥ يوم عمل من استلام الوثائق كافة. ولهذه الغاية، سيركِّز الصندوق على تثبيت النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأشار إلى أن الصندوق شرع في استعراض لمعرفة الكيفية التي ستواجه بها الخصائص الوظيفية الجديدة المتاحة في الصيغة المطوَّرة من هذا النظام القيود والتحديات المشهودة حتى الآن وتعالجها. ويتوقع الصندوق أن يقترح إدخال تطوير ضمن الميزانية المقبلة. وشدد نائب الرئيس التنفيذي أيضاً على ضرورة تحسين الواجهات البينية المنشأة مع المنظمات الأعضاء. وأوضح في هذا السياق أن الصندوق يعمل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على إنشاء واجهة بينية لتبادل البيانات بين نظام أوموجا والنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، وبما أن الصندوق يتعامل مع ٠٠٠ ٧٨ متقاعد في ١٣٠ بلداً، فلا بد من إصلاح عملية إصدار شهادات الاستحقاق بالكامل.

٢٧ - وذكر نائب الرئيس التنفيذي أن الاجتماعات مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ومجلس الصندوق المشترك أتت بآراء مفيدة بشأن ما يتوقعه العملاء من الصندوق. وشدد أيضاً على ضرورة تعزيز العلاقات القائمة مع الجهات المعنية مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب إدارة الاستثمارات والأمم المتحدة ورابطات الموظفين. وأوضح أن الصندوق بحاجة إلى قيادة قوية من أجل التصدي للتحديات، وأشار إلى أن التخطيط لتعاقب الموظفين لا يزال يعتبر خطراً كبيراً على الصندوق.

باء - بيان ممثل الأمين العام

٢٨ - أدلى ممثل الأمين العام المعني باستثمارات أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ببيان يرد نصه الكامل في المرفق الرابع عشر. وأطلع ممثل الأمين العام المجلس على قرار الأمين العام القاضي بتغيير اسم شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب إدارة الاستثمارات، على أن يسري ذلك فورا.

جيم - بيان رئيس المجلس

٢٩ - أدلى الرئيس ببيان أمام مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، يرد نصه الكامل في المرفق الرابع عشر. وقدم الرئيس تحليلا رفيع المستوى للحالة الراهنة للصندوق، وهو متوازن اكتوارياً ويؤدي وظائفه على نحو سليم. وأشار إلى أن ثمة مواطن قوة وضعف حيث يتسع المجال للتحسين في بعض المجالات، وشدد على ضرورة التحلّي برؤية مطلّة على مدى بعيد جدا لإدارة الصندوق، ليس لصالح لأجيال الحالية فحسب، بل والأجيال المقبلة أيضاً. وقال إن المتأخرات المتعلقة بالتجهيز والدفع التي نشأت عن التشغيل اللازم للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية عولجت بالكامل. ولكن على الرغم من حالة التوازن الاكتواري التي يتسم بها الصندوق، فإن المدفوعات التي تُسدد للمستفيدين تفوق الاشتراكات الواردة بما يقارب ٣٠٠ مليون دولار في السنة. وأكد أنه رغم أن هذه إحدى سمات نضج الصندوق، فلا بد من إيجاد سبل للتخفيف من آثارها. وأشار الرئيس أيضاً إلى بعض الممارسات السلبية التي ظهرت في السنوات الأخيرة من جانب أقلية صغيرة جداً اختلقت رواية مغلوطة ويمكن أن تعرقل الإدارة الرشيدة للصندوق. وأشار إلى وجوب وضع حد لهذه الممارسات فوراً. ووصف الرئيس جوانب هامة ينبغي للمجلس أن يعطيها الأولوية وسيجري تناولها خلال الدورة. وأوضح كيف قدَّم اقتراحاً يتعلق بكيفية تناول جدول الأعمال الحافل المعروض على المجلس. وختاماً، طلب التزام الصمت دقيقةً حداداً

على أرواح الزملاء الذين فارقونا ممن عملوا إلى جانبنا يوماً تحت راية الأمم المتحدة لخدمة البشرية، وأعرب عن أمله في تواتر هذا التقليد.

دال – إعلان أعضاء المجلس المتعلق بالسرِّية وتضارب المصالح

٣٠ – أُشير إلى أن المجلس كان قد وافق في عام ٢٠١٥ على إعلان بشأن السرِّية وتضارب مصالح ليوقِّع عليه جميع الأعضاء. وعممت أمانة الصندوق مذكرة مؤداها أنه، تماشياً مع أفضل الممارسات، لعل الصندوق يود استعراض الأحكام الواردة في ذلك الإعلان للتأكد من ملاءمتها ولمقارنتها بالمعايير المعمول بها في هذا المجال. وأشارت الأمانة إلى أن من المهم تحقيق التوازن بين متطلبات السرية والحاجة إلى التواصل مع الأعضاء، إذ إن ذلك كان من الشواغل التي أثارها بعض أعضاء المجلس. وأوضِح كذلك أن المجلس لم يُطلب إليه الموافقة على إدخال تغييرات على الإعلان الموجود آنذاك في هذه الدورة؛ فجلّ ما تسعى إليه المذكرة هو تسليط الضوء على بعض المسائل والممارسات الفضلى التي قد يرغب المجلس في استكشافها.

٣١ – وأعرب أحد الأعضاء عن القلق لأن أحكام السرية يمكن أن تُفسر على نحو يمنعه من إطلاع الأعضاء على المستجدات والتماس آرائهم، مما يقوّض الشفافية وقدرته على أداء واجبه الائتماني (انظر أيضاً الفقرة ٤٣٢).

الفصل الخامس

قرارات الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

٣٢ - نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠١٧، في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/383).

٣٣ - وبعد النظر في ذلك البند، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢/٢٦٢ ألف، الذي يتماشى إجمالا مع توصيات المجلس، باستثناء بعض طلبات إحداث وظائف في مجالي خدمات العملاء والاتصال.

٣٤ - وطلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية جملة أمور منها أن يجري مراجعة لهيكل إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، تشمل مراجعة للضوابط والموازين بين المجلس وقيادة الصندوق، وأن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣٥ - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن هذا الشأن، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تحليلا شاملا للخدمات التي يقدمها الصندوق نيابة عن الأمم المتحدة والعكس بالعكس، وذلك ابتغاء تنفيذ اتفاق لتقاسم التكاليف يعكس الواقع على نحو أفضل (انظر A/72/7/Add.23، الفقرة ٣٧). وقد أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية في قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف.

٣٦ - **وذكر المجلس أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستعدّ هذا التحليل الشامل وتتشاور مع أمانة صندوق المعاشات التقاعدية، عند الاقتضاء.**

الفصل السادس

المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري الرابع والثلاثون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٣٧ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن ''يُجري المجلس تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري''. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

٣٨ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير عن التقييم الاكتواري الرابع والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وكان التقييم السابق قد شمل الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأُبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٦. وكان معروضاً على المجلس أيضاً ملاحظات لجنة الاكتواريين التي درست نتائج التقييم قبل تقديمها إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

٣٩ - أُعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٧.

٤٠ - وتُحسب القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لأغراض إعداد التقييمات الاكتوارية الدورية باتباع منهجية تسوية كل خمس سنوات، مع التقيد بنطاق محدد لا يقل عن ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في تاريخ التقييم ولا يزيد عليها. ووافق مجلس المعاشات التقاعدية على توصية لجنة الاكتواريين التي تقضي بمواصلة عملية الانتقال إلى الطريقة الاكتوارية للأصول البديلة، التي بدأت مع التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويستهدف جدول الانتقال التنفيذ الكامل للمنهجية البديلة في موعد لا يتجاوز الانتهاء من إجراء التقييم الاكتواري الذي يكون معمولاً به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي ما يتعلق بالتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فقد حُدّدت القيمة الاكتوارية للأصول استناداً إلى ٢٥ في المائة من الأصول الاكتوارية محسوبة وفقاً للمنهجية السابقة مضافاً إليها ٧٥ في المائة من الأصول الاكتوارية التي حسبت باستخدام المنهجية البديلة. وعلى ذلك الأساس، حُددت القيمة الاكتوارية للأصول بمبلغ ٢, ٤١٩ ٦٠ مليون دولار، أي ما يمثل ٩٣,٨٧ في المائة من القيمة السوقية للأصول المبلَّغ عنها في ذلك التاريخ (٩, ٣٦٥ ٦٤ مليون دولار).

٤١ - وتشمل الافتراضات الاكتوارية أربع مجموعات من الافتراضات الاقتصادية ومجموعتين من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين والتي استخدمت في تشكيلات مختلفة. وأُجريت التقييمات على أساس ثلاث مجموعات من المعدلات الحقيقية لافتراضات عائد الاستثمار: ٤,٥ في المائة و ٣,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو يتسق مع افتراض معدل التضخم البالغ ٢,٥ في المائة على المدى الطويل، بلغت المعدلات السنوية للزيادات الثابتة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نسبة ٣,٠ في المائة لكل المجموعات الثلاث من الافتراضات الاقتصادية. وتبين هذه المجموعات من الافتراضات أن المجلس وافق، في اجتماعه المعقود في عام ٢٠١٧، على خفض معدل

التضخم السنوي المفترض في الأجل الطويل إلى ٢,٥ في المائة من المعدل المفترض ٣,٠ في المائة في التقييم السابق. واقتراناً مع هذا التغيير، طلب المجلس إجراء تقييم آخر على أساس افتراض معدل ٣,٥ في المائة لعائد الاستثمار الحقيقي، ولكن مع افتراض معدل تضخم في الأجل الطويل قدره ٣ في المائة (المعدل المفترض في السابق)، و معدل سنوي مفترض للزيادات الثابتة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قدره ٣,٥ في المائة.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت مجموعتان من الافتراضات لتبيان التغيرات في الزيادة المتوقعة في عدد المشتركين العاملين في المستقبل: (أ) زيادة إيجابية بنسبة ٠,٥ في المائة في السنة خلال السنوات العشر المقبلة، مع انعدام الزيادة بعد ذلك؛ و (ب) زيادة سلبية بنسبة ١ في المائة في السنة على مدى السنوات العشر المقبلة، مع انعدام الزيادة بعد ذلك.

٤٣ - وكانت توصية لجنة الاكتواريين، التي وافق عليها مجلس الصندوق المشترك على ذلك في عام ٢٠١٧، بأن تكون الافتراضات التالية أساس التقييم الدوري لعام ٢٠١٧: نسبة زيادة سنوية قدرها ٣ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الحجم الثابت؛ وسعر فائدة إسمية قدره ٦ في المائة: معدل تضخم سنوي قدره ٢,٥ في المائة في ما يتعلق بالزيادات الحاصلة في المعاشات التقاعدية بعد صرفها؛ وافتراض ”زيادة عدد المشتركين بنسبة ٠,٥ في المائة على مدى عشر سنوات“.

٤٤ - ويرد في الجدول ١ موجز لمجموعات الافتراضات الاقتصادية المتصلة بازدياد عدد المشتركين والمستخدمة في تقييم عام ٢٠١٧، مع تبيان أساس التقييم الدوري أدناه في العمود الثاني من الجدول تحت عنوان الافتراض الأول.

الجدول ١

الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين المستخدمة في تقييم عام ٢٠١٧

	الافتراض (نسبة مئوية)			
	الأول[أ]	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*
ألف - العوامل الاقتصادية	٣,٠	٣,٠	٣,٠	٣,٥
الزيادات الثابتة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الحقيقية)				
سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار)	٦,٠	٧,٠	٥,٠	٦,٥
الزيادات في الأسعار (المنعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٣,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٣,٥	٤,٥	٢,٥	٣,٥
مجموعة الافتراضات المعتادة	٣,٠/٦,٠/٢,٥	٣,٠/٧,٠/٢,٥	٣,٠/٥,٠/٢,٥	٣,٥/٦,٥/٣,٠
تكلفة نظام تسوية ذو الشقين (٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة

	الافتراض (نسبة مئوية)	
	الأول[أ]	الثاني
باء – ازدياد عدد المشتركين في المستقبل		
لكل سنة من السنوات العشر الأولى (مع انعدام الزيادة بعد ذلك):		
الموظفون الفنيون	٥,٠	(١,٠)
موظفو فئة الخدمات العامة	٥,٠	(١,٠)

(أ) على أساس التقييم الدوري.

٤٥ – وكانت التشكيلات المحددة الخمس المبينة في التقييم الاكتواري، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو التالي:

(أ) ألف – أولا بالاقتران مع باء – أولا (٣,٠/٦,٠/٢,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)

(ب) ألف – ثانياً بالاقتران مع باء – أولاً (٣,٠/٧,٠/٢,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)

(ج) ألف – ثالثا بالاقتران مع باء – أولاً (٣,٠/٥,٠/٢,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)

(د) ألف – رابعا بالاقتران مع باء – أولاً (٣,٥/٦,٥/٣,٠ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)

(هـ) ألف – أولاً بالاقتران مع باء – ثانياً (٣,٠/٦,٠/٢,٥ وانخفاض عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١ في المائة)

٤٦ – وكانت الافتراضات الديمغرافية والافتراضات الأخرى المتصلة بها والمستخدمة في التقييم الاكتواري المعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي نفسها لكل مجموعات الافتراضات. وقد عكس هذا التقييم التغييرات التالية في الافتراضات الديمغرافية كما أوصت بها اللجنة ووافق عليها المجلس بعد ذلك في عام ٢٠١٧:

(أ) اعتماد جداول وفيات جديدة، سُميت جداول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧، وما يرتبط بها من تحسينات في جداول الوفيات؛

(ب) إعادة تحديد الفترة لمراعاة التحسن المتوقع في معدل وفيات أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين الذين يتمتعون بصحة جيدة لتصبح ٢٠ عاماً ابتداء من تاريخ التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٧، أو حتى عام ٢٠٣٧؛

(ج) تعديل الافتراضات المتعلقة باستخدام خيار استبدال المعاشات التقاعدية، لتعكس أنماط الاستخدام المستجدة.

٤٧ - وبناء على توصية لجنة الاكتواريين، وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف ميزانية الصندوق المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقسوماً على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وباستخدام هذه المنهجية، بلغ الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية والمدرج في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٠,٣٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

مقارنة أسس قياس الأصول والخصوم

٤٨ - أُشير للمجلس أن تحديد خصوم الصندوق وأصوله (وحالة التمويل المرتبطة بذلك) يختلف بحسب الغرض المراد من القياس. وقد حُددت بانتظام أربع مجموعات مختلفة من المقاييس للصندوق من أجل تحقيق الأغراض التالية: التقييم الاكتواري لتقييم مدى كفاية المستوى الحالي من الاشتراكات للوفاء بالتزامات الصندوق الطويلة الأجل؛ وإجراء تحققٍ من الملاءة المالية للصندوق يستند إلى عمليتي حساب مطلوبتين بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ وتحديد مسؤولية الصندوق وفق ما يطلب الإبلاغ عنه في البيانات المالية للصندوق على أساس المعايير المحاسبية في إطار المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة. وترد هذه المقاييس المختلفة موجزةً في الجدول ٢.

الجدول ٢

أسس قياس الأصول والخصوم

الأساس	*تعريف الخصوم*	*تعريف الأصول*
أساس التقييم الاكتواري (التمويل)	تشمل الخصوم المعزوة إلى كل من الخدمة المقدمة بالفعل والخدمة التي لم تقدم بعد للمشتركين الحاليين والمستقبليين	تشمل قيمة الأصول الاكتوارية (الأصول التي تم ترشيدها) بالإضافة إلى القيمة الحالية للاشتراكات المستقبلية التي يمكن عزوها إلى المشاركين الحاليين والمستقبليين
قواعد الملاءة المالية (المادة ٢٦)	تُحسب الخصوم على أساس إنهاء جميع المشتركين العاملين عقد العمل في تاريخ التقييم واختيار الحصول على الاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية؛ ويفترض أحد مقاييس المسؤولية أنه لن تكون هناك تعديلات مقبلة على الاستحقاقات ويفترض القياس الثاني للمسؤولية عدم وجود زيادات مستقبلية	قيمة الأصول الاكتوارية (الأصول التي تم ترشيدها)
البيانات المالية (وفقاً للمتطلبات المحاسبية الواردة في إطار المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة)	تُحسب الخصوم على أساس خطة جارية، ويشمل ذلك إمكانية نموها إلى استحقاقات تزداد أهمية عن غيرها، إنما لا تعتمد إلا على الخدمة المقدمة حتى الآن وعلى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومتوسط الأجر النهائي كما حُسبا في تاريخ التقييم	صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات (لا ترشيد للأصول)

تحليل نتائج التقييم

٤٩ - يعرض الجدول ٣ نتائج التقييم الاكتواري الرابع والثلاثين ويقارنها بنتائج التقييم الدوري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول ٣

مقارنة نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

تاريخ التقييم	*أساس التقييم*	*معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق*		
		المعدل المطلوب	*المعدل الحالي*	*فرق الفائض/(العجز)*
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٢,٥/٦,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٣,٧٥	٢٣,٧٠	٠,٠٥
	٢,٥/٧,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	١٧,٣١	٢٣,٧٠	(٦,٣٩)
	٢,٥/٥,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٣٠,٧٠	٢٣,٧٠	٧,٠٠
	٣/٦,٥/٣,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٣,٧١	٢٣,٧٠	٠,٠١
	٢,٥/٦,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	٢٤,٠٦	٢٣,٧٠	٠,٣٦
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣/٦,٥/٣,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٣,٥٤	٢٣,٧٠	(٠,١٦)

٥٠ - بيّن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغ ٢٣,٧٥ في المائة، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن عجز اكتواري طفيف قدره ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٠,٢١ نقطة مئوية من معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المفصح عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أي زيادة من ٢٣,٥٤ في المائة إلى ٢٣,٧٥ في المائة)، حين كشف التقييم عن وجود فائض قدره ٠,١٦ في المائة. وهذا هو التقييم الثاني على التوالي الذي كشف عن معدل اشتراك مطلوب ضمن حدود ٠,٢٠ في المائة من معدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكما يمكن ملاحظته من الجدول ٣، وفي إطار افتراضَي معدل العائد الحقيقي البالغين ٤,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة، ومع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، ستمثل النتائج، على التوالي، (فائضاً) قدره ٦,٣٩ في المائة وعجزاً قدره ٧,٠٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يبين أثراً كبيراً لافتراض معدل العائد الحقيقي في نتائج التقييم على المدى الطويل.

نتائج التقييم بالدولار وبيانات إفصاح أخرى

٥١ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قراريها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨، أن ينظر في الشكل الذي تقدَّم به نتائج التقييمات الاكتوارية، مراعياً جملة أمور منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وكان مجلس مراجعي الحسابات قد طلب إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يدرج في تقاريره المقدَّمة إلى الجمعية العامة الإقرارات والآراء المتعلقة بنتائج التقييم، ولا سيما بيانات بشأن ما يلي: (أ) نتائج التقييم المقومة بالدولار؛ (ب) وبيان عن مدى كفاية أصول الصندوق بموجب المادة ٢٦ من النظام

الأساسي للصندوق؛ (ج) وبيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري بشأن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٥٢ - وبناء على ذلك، يوجز الجدول ٤ نتائج التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقومة بالدولار، في إطار التشكيلات الخمس من الافتراضات الاقتصادية وافتراضات ازدياد عدد المشاركين.

الجدول ٤

نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الافتراضات الاقتصادية	*(الفائض)/العجز في نتائج التقييم*	
	الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	*بدولارات الولايات المتحدة (بالملايين)*
٢,٥/٦,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٠,٠٥	١٨٤,٣
٢,٥/٧,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	(٦,٣٩)	(١٧ ٩٥٥,٦)
٢,٥/٥,٠/٣,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٧,٠٠	٣٦ ٤٠٩,١
٣,٠/٦,٥/٣,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٠,٠١	٣٣,٩
٢,٥/٦,٠/٣,٠ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	٠,٣٦	١ ١٥٤,٥

ملاحظة: كشف التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض بنسبة (٠,١٦) في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش.

٥٣ - ويعرض الجدول ٥ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، كما وردت في نتائج التقييمين الدوريين اللذين أُجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على التوالي.

الجدول ٥

الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات:		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم	٣٥ ٣٣٥,٧	٣٠ ٨٥٢,٤
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل	١١٠ ٧١٤,٠	١٠٣ ٥٧٧,٢
مجموع الخصوم	**١٤٦ ٠٤٩,٧**	**١٣٤ ٤٢٩,٦**

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الأصول		
القيمة الاكتوارية للأصول	٦٠ ٤١٩,٢	٥٢,٤٦٧,٨
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٨٥ ٤٤٦,٢	٨٢ ٥٢٣,٩
مجموع الأصول	**١٤٥ ٨٦٥,٤**	**١٣٤ ٩٩١,٧**
الفائض/(العجز)	**١٨٤,٣**	**(٥٦٢,١)**

٥٤ - وعلى غرار ما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحذر عند النظر في مبالغ نتائج التقييم المقومة بالدولار. وتشمل الخصوم المبينة في الجدول ٥ تلك المتعلقة بالأفراد الذين لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. ولا يدل الفائض أو العجز إلا على الأثر المترتب مستقبلا على استمرار معدل الاشتراك الحالي وفقاً لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول ٤ أعلاه حدوث عجز قدره ٧,٠٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٣,٠/٥,٠/٢,٥، أي بمعدل عائد حقيقي مقداره ٢,٥ في المائة. ويتضح تحقق فائض مقداره ٦,٣٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٣,٠/٧,٠/٢,٥، أي بمعدل عائد حقيقي مقداره ٤,٥ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. أما الفائض البالغ ٥٦٢,١ مليون دولار، الوارد في التقييم الدوري للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فيمثل نسبة ٠,٤٢ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة منذ ذلك التاريخ. ويمثل العجز البالغ ١٨٤,٣ مليون دولار في إطار التقييم الدوري الحالي ٠,١٣ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٥٥ - أُعدت أيضاً نماذج افتراضية للتطور المقدَّر للصندوق على مدى الخمسين عاماً المقبلة استناداً إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة لمراعة التضخم. وأظهرت هذه النماذج، القائمة على أساس افتراضات التقييم الدوري، أن أصول الصندوق ستزيد بالقيمة الحقيقية للدولار للفترة المتوقعة بأكملها التي تصل مدتها إلى ٥٠ عاماً. وأظهرت أيضاً أن من شأن الأصول، باعتبارها مدفوعات لاستحقاقات سنوية متعددة، أن تنخفض من ٢٣,٤ إلى ١٨,٥ بحلول نهاية فترة السنوات الخمسين. وقد أُعدت أيضاً نماذج إضافية، يتراوح فيها المعدل الحقيقي لعوائد الاستثمار بين ١,٥ و ٥,٥ في المائة. وبينت هذه النماذج أنه إذا كان من المفترض أن يكسب الصندوق ما يقل عن المعدل الحقيقي المفترض لعوائد الاستثمار البالغ تقديرها ٣,٥ في المائة، فإن أصوله بالقيمة الحقيقية للدولار ستبدأ الانخفاض بمزيد من السرعة (مثلا، تنخفض بعد نحو ١٩ عاماً عن المعدل الحقيقي لافتراض عائد الاستثمار البالغ ٢,٥ في المائة).

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي والإقرارات المحاسبية في إطار المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة

٥٦ - تضمن التقييم الاكتواري المقارنة اللازمة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم على أساس إنهاء الخدمة (أي استحقاقات المتقاعدين المشتركين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٥٧ - وفي ما يتعلق بخصوم الصندوق التي يتعين عليه الوفاء بها على أساس انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، كان الصندوق يتمتع بوضع مالي جيد كما كان الحال في التقييمات الأربعة عشر السابقة، ما لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت نسبة التمويل المحددة باستخدام أساس التقييم الدوري ودون إدراج تسويات المعاشات التقاعدية المقبلة ١٣٩,٢ في المائة. ويعني ذلك أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيراً عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغيرات في تكاليف المعيشة. وقد ضعف الوضع التمويلي إلى حد كبير عندما وضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان، بما في ذلك التكلفة التقديرية للنظام ذي المسارين (٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ وأشار التقييم الحالي إلى أن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ١٠٢,٧ في المائة. ويبين الجدول ٦ أدناه نسب التمويل التي أظهرتها التقييمات الاكتوارية منذ عام ١٩٩٣، وذلك سواءً بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم.

الجدول ٦

نسب التمويل من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١٧

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	*إذا دُفعت المعاشات التقاعدية مستقبلا:*	
	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	*مع تسويات للمعاشات التقاعدية*
١٩٩٣	١٣٦،٢	٨٠،٥
١٩٩٥	١٣٢،٤	٨١،١
١٩٩٧	١٤١،٤	٨٨،٥
١٩٩٩	١٨٠،١	١١٣،٤
٢٠٠١	١٦٠،٦	١٠٦،١
٢٠٠٣	١٤٤،٥	٩٥،٤
٢٠٠٥	٣٩،٩	٩٢،٤
٢٠٠٧	١١٤٦،٩	٩٥،٣
٢٠٠٩	١٣٩،٦	٩١،٠
٢٠١١	١٣٠،٠	٨٦،٢
٢٠١٣	١٢٧,٥[أ]	٩١،٢
٢٠١٥	١٤١،١	١٠٠،٩
٢٠١٧	١٣٩,٢ ٨٢[ب]	١٠٢،٧

(أ) زادت نسبة التمويل من دون تسويات المعاشات التقاعدية من ١٣٠,٠ في المائة إلى ١٣٦,٩ في المائة على أساس سعر الفائدة الإسمية البالغ ٧,٥ في المائة والمستخدم في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) زادت نسبة التمويل من دون تسويات للمعاشات التقاعدية من ١٤١,١ في المائة إلى ١٤٥,١ في المائة على أساس سعر الفائدة الإسمية البالغ ٦,٥ في المائة والمستخدم في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٨ - ويُبلغ عن الخصوم الاكتوارية في البيانات المالية للصندوق وفق المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة المتعلق بالمحاسبة والإبلاغ في خطط المعاشات التقاعدية. ويعرض الجدول ٧ المعلومات المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ وفقاً للمعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجدول ٧

خطة المحاسبة والإبلاغ وفق المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات خطة المعاشات التقاعدية المتجمعة (الموعودة) في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧[أ]

	في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا:	
	وفقا للنظام الأساسي، دون تسويات للمعاشات التقاعدية[ب]	*وفقا للنظام الأساسي، مع تسويات للمعاشات التقاعدية*[ب]
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة		
المشتركون الذين يتلقون استحقاقات حالياً	٢٥ ٩٠١,٩	٣٥ ٠٥٧,٠
المشتركون المستحقون للمعاش التقاعدي الذين انتهت خدمتهم	٧٤٢,٣	١ ٢٧٨,٨
المشتركون العاملون	١٤ ٠٤٠,١	١٩ ٢٧٧,٦
مجموع الاستحقاقات المكتسبة	**٤٠ ٦٨٤,٣**	**٥٤ ٦١٣,٤**
الاستحقاقات غير المكتسبة[ب]	٩٢١,٢	١ ١٦٥,٤
مجموع القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة	**٤١ ٦٠٥,٥**	**٥٥ ٧٧٨,٨**

(أ) بسعر فائدة إسمي (عائد الاستثمار) يبلغ ٦ في المائة ومعدل تضخم سنوي يبلغ ٢،٥ في المائة.

(ب) تشمل النتائج عمليات تحميل لنظام تسوية المعاشات ذي الشقين.

رأي لجنة الاكتواريين

٥٩ - أشارت لجنة الاكتواريين، في تقريرها إلى المجلس، إلى أن التقييم الحالي كشف عن عجز تبلغ نسبته ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ثاني تقييم على التوالي يكشف عن الاقتراب من بلوغ التوازن الاكتواري للصندوق. وأشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة المتمثلة في أنه من الصواب الاحتفاظ بفائض اكتواري (أو ''هامش للسلامة'') يبلغ مقداره نحو ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمقابلة تأثير تقلب الأسواق المالية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، وترقباً للنمو الإضافي للصندوق.

٦٠ - وأشارت اللجنة إلى أن قوة أداء الاستثمار في عام ٢٠١٧، مقترنةً بتعزيز قيمة الدولار خلال فترة السنتين، يبطلان إلى حد كبير أثر الأساس القوي لمعدل الوفيات المعتمد لهذا التقييم.

٦١ - ونتائج المجموعات البديلة من الافتراضات الاقتصادية، التي تتكون من معدل حقيقي لعائدات الاستثمار يبلغ ٤,٥ في المائة ومعدل تضخم يبلغ ٢,٥ في المائة سنوياً، ومعدل حقيقي لعائد الاستثمار والتضخم ٢,٥ في المائة سنوياً، تبيِّن بوضوح الصلة القوية القائمة بين عائدات الاستثمار على المدى الطويل ونتائج التقييمات الاكتوارية في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن هذين البديلين يبينان أن الفرق البالغ ١ في المائة في معدل عائد الاستثمار يعادل تغييراً في معدل المساهمة المطلوبة يبلغ ٦ في المائة من

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (أي تكاليف تتراوح بين ١٧,٣ في المائة و ٣٠,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي).

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن معدل الاشتراكات المطلوب للمشتركين الحاليين يبلغ ٢٩,٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وذلك يبرز أهمية الحفاظ على الخطة مفتوحةً للأجيال المقبلة، لأن إسهامها سيكون هاماً في خفض المعدل العام للمساهمات المطلوبة في الأجل الطويل.

٦٣ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الافتراضات الديمغرافية، بما في ذلك اعتماد جدول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ والجداول المرتبطة به لتحسين معدلات الوفيات، وإعادة تحديد فترة التنبؤ لمراعاة التحسن في معدل الوفيات حتى عام ٢٠٣٧، تؤثر أيضاً على خصوم الصندوق. وخلصت اللجنة إلى أن التحليل الإضافي ورصد الأنماط المستجدة في الافتراضات المتعلقة بطول العمر سيكون مطلوباً في المستقبل، الأمر الذي قد يحدث تغييراً في معدل الاشتراكات المطلوب للتوازن الاكتواري.

٦٤ - واستعرضت اللجنة حالة التمويل كما قيست على أساس الملاءة المالية بموجب المادة ٢٦، التي انخفضت من ١٤١,١ في المائة في التقييم الأخير (على أساس معدل الفائدة الاسمية ٦,٥ في المائة الذي استخدم في التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) إلى ١٣٩,٢ في المائة (على أساس معدل الفائدة الاسمية ٦ في المائة الذي استخدم في هذا التقييم)، دون تطبيق نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ وقد ازدادت من النسبة ١٠٠,٩ في المائة إلى النسبة ١٠٢,٧ في المائة عند النظر في هذه التعديلات. وأُشير أيضاً إلى أنه لو استخدم سعر الفائدة الاسمي البالغ ٦,٥ في المائة في التقييم الحالي، لازدادت حالة التمويل من ١٤١,١ إلى ١٤٥,١ في المائة، دون تطبيق نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وأشارت اللجنة إلى أنه كان من المفترض أن يكون لتطبيق تسويات تكلفة المعيشة ونهج المسار الثنائي سنوياً على استحقاقات التقاعد تأثير في حدود ٣٦ في المائة على حالة تمويل الخطة (مع مراعاة السيناريوهات الأساسية). وستواصل اللجنة رصد حالة التمويل عن كثب، وخصوصا أثر تسويات تكلفة المعيشة.

٦٥ - ومن خلال استعراضها من عام لآخر لتوقعات التدفقات النقدية الطويلة الأمد، التي أنجزها الخبير الاكتواري الاستشاري، لم تتوقع اللجنة وضع قيود على السيولة في الوقت الحالي، مع أن إيرادات الاستثمار سيتزايد استخدامها لتغطية مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات في المستقبل. وفي ما يتعلق بدفع الاستحقاقات في الأجلين المتوسط والقصير، يمكن أن يفي الصندوق بالتزاماته المتعلقة بدفع المعاشات التقاعدية. ولاحظت اللجنة أن التوقعات تشير إلى أنه إذا حصل الصندوق على المعدل الحقيقي لعائد الاستثمار المتوقع والبالغ ٣,٥ في المائة في السنة، سيواصل رأس مال الصندوق الازدياد بالقيمة الحقيقية لفترة السنوات الخمسين المقبلة. وستواصل اللجنة رصد التوقعات عن كثب، مع مراعاة كل من المساهمات المتوقعة والتوقع المستمر ببلوغ معدل عائد حقيقي قدره ٣,٥ في المائة على أصول الصندوق في الأجل الطويل.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٦٦ - يشير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعدَّه الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين إلى أن:

القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك،

ليس ثمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستدعي سداد مدفوعات العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد بلغت القيمة السوقية للأصول، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما قدره ٣٦٥,٩ ٦٤ مليون دولار. وبذلك، تتجاوز أيضاً القيمة السوقية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة حتى تاريخ التقييم.

٦٧ - وقد أُعيد إصدار بيان الوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين في المرفق الخامس لهذا التقرير. وفي ذلك البيان، أشارت لجنة الاكتواريين إلى أنها:

استعرضت نتائج التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ترى لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي حاليا للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة.

٦٨ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضاً بأنها ستواصل استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتها إلى المجلس في عام ٢٠١٩ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وستشمل عملية رصد تجربة الصندوق أيضاً التجربة الناشئة عن وفيات أصحاب المعاشات التقاعدية؛ وأشارت لجنة الاكتواريين إلى أنه قد يكون من الممكن إدخال تعديلات مؤقتة على جداول الوفيات قيد الاستخدام، إن كان لذلك ما يبرره.

المناقشة التي دارت في المجلس

٦٩ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين بشأن مختلف جوانب نتائج التقييم الاكتواري.

٧٠ - وبوجه عام، أشار المجلس إلى أن التقييم الاكتواري كشف عن عجز تبلغ نسبته ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الذي يقارن بالفائض البالغة نسبته ٠,١٦ في المائة والذي كشف عنه التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥. وأشار المجلس إلى أن الزيادة في العجز تعزى إلى حد كبير إلى تعزيز افتراضات معدلات الوفيات، مقابل أداء الأصول وانخفاض معدل التضخم خلال فترة السنتين. وأشار أيضاً إلى أن هذا هو التقييم الثاني على التوالي الذي يكشف عن نتيجة تقييم دوري قريبة من التوازن الاكتواري.

٧١ - وأشار المجلس إلى أهمية عائدات الاستثمار الحقيقي المستقبلية في الأجل الطويل، والتي تبلغ المستوى المستهدف ٣,٥ في المائة، في نتائج التقييمات الاكتوارية في المستقبل.

٧٢ - وطلب المجلس أيضاً توضيحاً بشأن حساسية الصندوق إزاء ازدياد أو تراجع عدد الأعضاء المساهمين في الصندوق. وأشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة قد جرى تحليلها وإدراج نتائجها في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري. وتم النظر أيضاً وعلى نحو أشمل في حساسية الصندوق في إطار دراسة إدارة الأصول والخصوم التي أجريت في عام ٢٠١٥. وفي المستقبل، وفي حال أصبح المزيد من البيانات عن تراجع عدد المشتركين متاحة، سيمكن إنجاز المزيد من الدراسات.

٧٣ - وأشار المجلس إلى أن الزيادة التي طرأت منذ التقييم السابق في النسبة الممولة بموجب المادة ٢٦ عندما تم النظر في إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير إلى الزيادة في القيمة الاكتوارية للأصول التي تحققت على مدى فترة السنتين والتي فاقت الزيادة في الالتزامات.

٧٤ - وعلق الرؤساء التنفيذيون بأنه يسرهم ملاحظة أن الصندوق أصبح في وضع مالي قوي، وهو ما لم يسمع به أبداً لنظام استحقاقات محدد، ومع ذلك من المهم التذكير ضرورة بلوغ نسبة ٣,٥ في المائة من العائد الحقيقي في الأجل الطويل جداً.

٧٥ - وأعرب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن امتنانه للخبير الاكتواري الاستشاري على العرض الممتاز، الذي كان واضحاً وسهل المتابعة معاً وحافلاً بالأخبار الطيبة عن التقييم الاكتواري. وأشار إلى أن الوضع المالي القوي للصندوق يزيد من اطمئنان جميع المتقاعدين والمستفيدين، ويساعد على تعزيز شعورهم بالأمان. وبالنيابة عن جميع الأعضاء، أعرب الاتحاد عن بالغ تقديره لجميع أولئك المسؤولين عن هذه الحالة الراهنة، بما في ذلك جميع المسؤولين من مكتب إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق.

٧٦ - ورداً على سؤال بشأن تكلفة النظام ذي المسارين والأثر المحتمل المترتب على الالتزامات، إذا ما افترُض مثلا أن نصف المشتركين يختارون النظام ذا المسارين، أوضح الخبير الاكتواري الاستشاري أنهم نظروا إلى الصورة العامة بوجود المسارين وبدونهما. وأشير إلى أن النهج ذا المسارين هو خيار مالي للمتقاعدين ويمثل تكلفة للصندوق. ويبين رصد تكلفة المسارين أن هذه التكلفة سجلت ارتفاعاً تاريخياً من النسبة ١,٩ في المائة إلى النسبة ٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ولكن الخبراء الاكتواريين سيتفاجؤون إذا ابتعدت هذه النسبة كثيراً عن التجربة التاريخية في المستقبل القريب.

٧٧ - وأشار رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم إلى أنه مع أن الوضع المالي السليم إيجابي، ينبغي التذكير بأن أي ميل في أداء الاستثمارات يمكن أن يكون له أثر كبير؛ غير أنه ما دام الصندوق في حدود النسبة ٢ في المائة، فلا يوجد ما يستدعي القلق.

٧٨ - **وأحاط المجلس علماً بنتائج التقييم، وأعرب عن ارتياحه لبقاء الصندوق قريباً من تحقيق توازنه الاكتواري، مع عجز طفيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.**

باء - تقرير لجنة الاكتواريين

٧٩ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقرير لجنة الاكتواريين. وتضمن التقرير استعراض اللجنة وتعليقاتها على نتائج التقييم الاكتواري التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد تعليقات اللجنة واستنتاجاتها بشأن نتائج التقييم موجزة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٨ أعلاه.

٨٠ - وقد أشار مقرر اللجنة إلى أن لجنة الاكتواريين اجتمعت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في برلين. وأبلغ المجلسَ بأن ممثلا لمكتب إدارة الاستثمارات حضر اجتماع اللجنة للمرة الأولى وقدم معلومات عن أداء الاستثمارات وإدارة المخاطر. وقد لقي حضور ممثل مكتب إدارة الاستثمارات قبولا حسناً في اللجنة، باعتباره وسيلة لضمان فهم أعمق للمسائل الهامة ولتعزيز التعاون بين الاكتواريين ومديري الاستثمارات. ورداً على سؤال، أكد ممثل الأمين العام أن مكتب إدارة الاستثمارات سيُدعى إلى حضور جميع اجتماعات لجنة الاكتواريين في المستقبل.

٨١ - وأُبلغ المجلس بأن اللجنة كانت قد استكملت لوحة متابعة ملاءة الصندوق، التي أعدتها لجنة رصد الأصول والخصوم عن نتائج التقييم الاكتواري، الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واستكملها مكتب إدارة الاستثمارات.

٨٢ - وأُبلغ المجلس كذلك بنظر اللجنة في طلبه الحصول على مقياس غير رسمي الذي يشار إليه تحت اسم ''مُعامل تطبيق'' السن العادية للتقاعد. والغرض من هذا المعامل هو قياس طول العمر بغية تحفيز مزيد من التحليلات عندما يكون هناك ما يدل على أن طول العمر قد زاد على الأقل عاماً واحداً عما كان عليه في آخر فترة جرى خلالها رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً. وجرت الإشارة إلى أن مجلس الصندوق كان قد وافق في دورته الرابعة والستين لعام ٢٠١٧، بناء على توصية من اللجنة، على اعتماد جدول الأمم المتحدة للوفيات لعام ٢٠١٧ الجديد وما يرتبط به من جداول التحسينات المتوقعة في معدلات الوفيات. وسجل متوسط العمر المتوقع للمتقاعدين، لدى اعتماد هذه الجداول، ارتفاعاً نتيجة للتحسنات في طول عمر المشتركين في الصندوق التي تعكسها تلك الجداول. وناقشت اللجنة مختلف السبل البديلة لحساب ''مُعامل تطبيق السن العادية للتقاعد'' فأحاطت علماً ببعض العوائق المتصلة باستخدام مُعامل تطبيق من ذلك النوع، منها المشاكل المتعلقة بصعوبة فهم هذا المؤشر وتعميمه، بالنظر إلى التعقيدات التقنية والجوانب الاجتماعية والجوانب المتصلة بالموارد البشرية في ما يتعلق برفع السن العادية للتقاعد (والاختلافات المحتملة بين السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة).

٨٣ - وأُبلغ المجلس بأن اللجنة قد خلصت إلى أن ''مُعامل التطبيق'' لا ينبغي أن يُستخدم تلقائياً لرفع السن العادية للتقاعد أو السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، بل ينبغي أن يكون مؤشراً على ضرورة إجراء مزيد من التحليل لأمور منها المسائل المرتبطة بامتداد الأعمار التي تعم الأجيال. وأُخبر كذلك، إضافةً إلى ذلك، بأن هناك حاجة إلى إجراء دراسات أوفى للجوانب الأخرى من رفع السن العادية للتقاعد، مثل استقرار معدل الاشتراكات، وإدارة عمليات رفع السن العادية للتقاعد التي تتزايد وتيرتها والتواصل بشأنها، والاعتبارات ذات الصلة بالموارد البشرية. ولهذه الغاية، وافقت اللجنة على إجراء مزيد من التحليل في ما يتعلق بهذا الأمر، وطلبت إلى الخبير الاكتواري الاستشاري وإلى أمانة الصندوق العملَ معاً على وضع نهج أكثر شمولا لكي تنظر فيها لجنة الاكتواريين في دورتها القادمة في عام ٢٠١٩. وسيشمل هذا النهج المنهجية المقترحة لحساب مُعامل التطبيق وسيأخذ في الحسبان حاجة المنظمات الأعضاء إلى عدة سنوات لكي تنظر في الآثار المترتبة على الموارد البشرية من جراء ذلك قبل أن يكون بإمكانها تنفيذ أي تغيير.

٨٤ - وذُكِّر المجلس بأن لجنة رصد الأصول والخصوم كانت قد طلبت من لجنة الاكتواريين النظر في التغييرات المحتملة في الإجراءات المعمول بها حالياً لضمان أخذ التحسينات الاكتوارية المستقبلية في الحسبان في التقييمات الاكتوارية. وطلبت لجنة رصد الأصول والخصوم إجراء هذا التحليل تجاوباً مع ضخامة الزيادة المقدرة غير المتكررة في معدل الاشتراكات المطلوبة التي حدثت عندما جرى استكمال جداول الوفيات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٧، على أن يكون الهدف هو تفادي حدوث زيادة كبيرة في كل عقد من خلال أخذ الزيادة تدريجياً في الحسبان في كل تقييم اكتواري. وذكَّر مقرر لجنة الاكتواريين المجلس بأن افتراض حدوث تحسنات مستقبلية في معدل الوفيات مُدرج بالفعل في التقييمات الاكتوارية. وأشار إلى أن اللجنة وضعت، في جلستها، بعض الإجراءات الإضافية لكي ترصد بالتحديد الاتجاهات في طول أعمار المشتركين في الصندوق عند إنجاز كل تقييم اكتواري كل سنتين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاتجاهات الأخيرة في جميع أنحاء العالم تشير إلى أن الزيادات في معدل طول الأعمار قد لا تستمر

بوتيرتها الحالية. وأُبلغ المجلس بأن اللجنة قد طلبت أيضاً إلى الخبير الاكتواري الاستشاري وضع افتراضات بديلة، لكي تنظر فيها في عام ٢٠١٩، على أن تشمل آثار تسارع و/أو تباطؤ معدلات تحسنات طول الأعمار.

٨٥ - وبالاقتران مع اعتماد جدول الوفيات لعام ٢٠١٧، ذُكِّر المجلس بأن عوامل الاستبدال وقيمة التحويل وغير ذلك من العوامل المستخدمة لإدارة الصندوق بحاجة أيضاً إلى الاستكمال. وأُبلغ المجلس بأن اللجنة قد استعرضت وأحاطت علماً بالمنهجية المتبعة في حساب عوامل الصندوق إلى جانب الجداول المستكملة، وبالزيادة المقدرة في معدل الاشتراكات المطلوبة بسبب هذه التغييرات البالغة نسبتها ٠,٠٩ في المائة، والتي ستكون سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وستُؤخذ في الحسبان في التقييم الاكتواري الذي سيُجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأوصت اللجنة بأن يدرج الخبير الاكتواري الاستشاري، في المستقبل، الآثار المالية المترتبة على التغيرات التي حدثت في العوامل الاكتوارية وبأن يعرض الآثار المالية المترتبة على أي تغييرات في افتراضات التقييم الاكتواري. **وقد وافق مجلس الصندوق المشترك على هذه التوصية.**

٨٦ - وذكَّر المقرر المجلس بأن اللجنة أنجزت كل سنة تقييماً للخدمات التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري إلى الصندوق. وأكدت اللجنة ما توصل إليه تقييمها العام الأخير من أن الخبير الاكتواري الاستشاري لا يزال يطبق المعايير المهنية العليا بصورة منتظمة. وإضافة إلى ذلك، عبر المقرر، عندما أُخبر بأن وظيفة الخبير الاكتواري الاستشاري تخضع حالياً لعطاء تنافسي، عن رأيه بأنه ينبغي النظر في الاحتفاظ بالخبير الاكتواري الاستشاري الحالي، إذا لم يكن هناك فرق بيِّن في التقييمات العامة للمرشحين.

٨٧ - وأُبلغ المجلس بأن اللجنة كانت قد نظرت في اتفاق النقل الجديد المقترح بين الصندوق المشترك ومصرف التنمية الأفريقي. ولاحظت اللجنة أن الاتفاق يتقيد بأحكام الاتفاق النموذجي للصندوق. وبموجب بنود الاتفاق النموذجي، يُكفل للصندوق ألا يتكبد أية تكاليف عند دخول أي اتفاق نقل جديد حيز النفاذ. وإذا تقيدت هذه الاتفاقات بالاتفاق النموذجي، فإن موافقة اللجنة على اتفاقات النقل الجديدة لن تكون ضرورية في المستقبل.

٨٨ - وأُبلغ المجلس بأن اللجنة كانت قد نظرت أيضاً في مشروع اتفاق العضوية بين الصندوق واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأحاطت اللجنة علماً بطلب العضوية وذكرت أن الصندوق لا تقع على عاتقه متطلبات اكتوارية عند ضم منظمات جديدة إلى عضويته. وقالت اللجنة كذلك إن خطة الاستحقاقات المحددة تتسم بطابع يجعل من غير الضروري إضافة متطلبات اكتوارية عند النظر في ضم مجموعات صغيرة إلى الصندوق في ما يتعلق بالخدمة في المستقبل. ومع ذلك، ولأن الصندوق يتقيد حالياً بأحكام اتفاقه النموذجي للنقل، فإن تكاليفه لن تتأثر في الواقع من الناحية الاكتوارية عند الاعتراف بخدمة سابقة وقيدها.

٨٩ - وجرت الإشارة إلى أن الأستاذ الدكتور كلاوس هوبِك والسيد كارلوس لوسانو ناتال سيتقاعدان من اللجنة في نهاية عام ٢٠١٨، بعد ١٢ عاماً من الخدمة. **وعبر المجلس عن شكره للسيد هوبِك وللسيد لوسانو ناتال على تفانيهما وامتيازهما في خدمة الصندوق وتمنى لهما التوفيق في تقاعدهما.**

٩٠ - ولُفت انتباه المجلس إلى أن اللجنة كانت قد ناقشت طلب منظمة الصحة العالمية المتصل بالمادة ٢٤ (استرداد فترة الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي) من النظام الأساسي للصندوق. وعلقت اللجنة على كون الأحكام المتعلقة باستعادة المشاركة واستمرارها في الصندوق معقدة، وأحاطت علماً بالتاريخ التشريعي المديد في هذا الصدد. ورأت اللجنة أن التحليل الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن هذه المسألة كان محدوداً بسبب وجود عدد قليل من السجلات المتوافرة بشأن حالات إعادة التوظيف وإعادة بدء المشاركة، وذلك عنصر أساسي لتقدير التكاليف. بيد أنها أيدت المنهجية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد التكلفة التقديرية. ولاحظت اللجنة أنه من المتوقع أن يتسبب تغيير الأحكام في زيادة ضئيلة في التكاليف، وأشارت إلى أنه إذا كانت هناك رغبة في المضي قدماً في إدخال هذه التغييرات، فإنه ينبغي في المستقبل دراسة اعتبارات إضافية متصلة بالتصميم في ما يتعلق بالتبسيط والتنسيق المحتمل إجراؤهما.

٩١ - **وشكر المجلسُ المقرر ولجنة الاكتواريين على الخدمات التي قدماها للصندوق، وأحاط علماً بتقرير اللجنة.**

جيم - عضوية لجنة الاكتواريين

٩٢ - وفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق، ”يعين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس، لجنة تتكون من خمسة اكتواريين مستقلين“. وأُبلغ المجلس بأن فترة عضوية العضوَيْن العاديين في لجنة الاكتواريين، وهما السيد دينيس لاتوليب (كندا، ممثلا عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيد برنارد ك. ي. س. ين (موريشيوس، ممثلا عن الدول الأفريقية)، ومدتها ثلاث سنوات، تنتهي في نهاية عام ٢٠١٨. وقد أعرب كلا العضوين عن استعدادهما لمواصلة العمل في اللجنة إذا قرر المجلس التوصية بإعادة تعيينهما.

٩٣ - وأُبلغ المجلس أيضاً بأن عضوين من أعضاء اللجنة المخصصة، هما السيد كلاوس هوبِك (ألمانيا، ممثلا عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيد كارلوس لوسانو ناتال (المكسيك، ممثلا عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سيتقاعدان في نهاية عام ٢٠١٨.

٩٤ - وقال فريق المشتركين إنه يقدر خبرة أعضاء لجنة الاكتواريين وما يولونه من عناية، ونطاق عملهم ومدى تعقيده. وأوضح فريق المشتركين أنه يود أن يكفل كون عضوية لجنة الاكتواريين مؤلفة من عدد كاف من الأعضاء يمكّنها من مزاولة مهامها ومن أن تُدرج أعضاء مخصصين ضمنها. وأشار فريق المشتركين إلى رأي أمانة الصندوق ومفاده أنه لا يوجد تناقض قانوني بين المادة ٩ من النظام الأساسي والفرع هاء من النظام الداخلي، وأن استخدام أعضاء مخصصين يمثل في الواقع ممارسة راسخة منذ أمد طويل، وأوضح فريق المشتركين أنه لا يرى أن هناك تعارضاً بين المادة ٩ من النظام الأساسي، التي تنص على تعيين خمسة أعضاء دون أن تذكر الأعضاء المخصصين، وبين النظام الداخلي الذي يذكر ذلك. وقال فريق المشتركين إنه قد تكون هناك حالة مشابهة في ما يتعلق بالمادة ٢٠ المتعلقة بلجنة الاستثمارات. واقترح فريق المشتركين، تحقيقاً للشفافية، إيجاد حل لهذا التعارض المتصوَّر قبل انعقاد دورة المجلس القادمة. ولهذه الغاية، اقترح فريق المشتركين أن يتضمن تقرير المجلس الحالي المقدَّم إلى الجمعية العامة إما التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي، وإما مادة جديدة ربما تُستمَد من نص الفرع هاء من النظام الداخلي، للسماح صراحة بتعيين عدد لا يفوق عضوين مخصصين في كل من لجنة

الاكتواريين ولجنة الاستثمارات. وجرى إيضاح أن مسألة تعيين الأعضاء المخصصين في لجنة الاكتواريين قد أثيرت في عام ٢٠٠٤، عندما سُلط الضوء على ضرورة وجود أعضاء مخصصين. وقد نظرت اللجنة الدائمة في مسألة الأعضاء المخصصين في عام ٢٠٠٥ ووافقت بالإجماع على هذا الحكم. ونتيجة لذلك، عُدِّل النظام الداخلي ليشمل المادة الجديدة هاء-١، ونصها كما يلي:

> يجوز تعيين أعضاء مؤقتين للعمل في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، للعمل إلى جانب الأعضاء الدائمين في اللجنتين المذكورتين المعينين عملا بالمادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، على التوالي. ويُعيَّن هؤلاء الأعضاء بذات الطريقة التي يُعيَّن بها الأعضاء الدائمون في اللجنة المعنية؛ بيد أن اختصاصات الأعضاء المؤقتين قد تختلف عن اختصاصات الأعضاء الدائمين.

وقد أُبلغت الجمعية العامة بذلك التعديل في عام ٢٠٠٦ (انظر A/61/9، الفقرات ١٦٩-١٧٢)، وأحاطت به علماً في قرارها ٦١/٢٤٠. واقتُرحت إحالة المسألة إلى لجنة الاكتواريين لأغراض التشاور بشأنها.

٩٥ - ولاحظ ممثل الأمين العام أن الجمعية العامة كانت قد أنشأت لجنة الاستثمارات، خلافاً للجان الأخرى التابعة للمجلس، لتقديم المشورة إلى الأمين العام، ورأى أنه ينبغي إجراء مزيد من المشاورات بشأن احتمال إدخال تغيير على المادة ٢٠.

٩٦ - **وأعرب المجلس عن تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين وقرر أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم، وفقاً للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بإعادة تعيين السيد لاتوليب والسيد بِن لفترة عضوية مدتها ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.**

٩٧ - **وقرر المجلس تعيين عضو مخصص جديد، هو السيد رولاند شميد (سويسرا، ممثلا عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقرر المجلس إرجاء النظر في إمكانية مواءمة المادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي والفرع هاء من النظام الداخلي حتى دورته المقبلة في عام ٢٠١٩.**

٩٨ - ولم يتفق ممثلو الهيئات المشتركة من الأمم المتحدة مع قرار تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين. وأشاروا إلى أن النظام الأساسي للصندوق لا ينص، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، على وجود أعضاء مخصصين. واقترحوا تغيير النظام الأساسي بحيث ينص وجود أعضاء مخصصين. غير أن هذا الاقتراح لم يُبت فيه.

دال - عقد توفير خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٦

٩٩ - تنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن: ”يعين الأمين العام مستشاراً اكتوارياً بناء على توصية المجلس بغرض توفير خدمات اكتوارية للصندوق“. وأُبلغ المجلس بأن العقد الحالي للخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق سينتهي في نهاية عام ٢٠١٨. وأُبلغ المجلس عن عملية المناقصة الرسمية، بما في ذلك معايير التقييم والأسئلة المطروحة لدى المقابلات، المتعلقة بالترتيبات التعاقدية المقبلة، على

النحو الذي أنجزته أمانة الصندوق بالاشتراك مع شعبة المشتريات. وأُبلغ المجلس كذلك، خلال دورته، بأن لجنة العقود بمقر الأمم المتحدة قد نظرت في الأمر ورفضته.

١٠٠ - واقترح بعض أعضاء المجلس تمديد العقد الحالي لفترة سنتين، من أجل إتمام دورة تقييم الصندوق واستعراض التجربة ووضع الافتراضات الاكتوارية والتقييم الاكتواري نفسه. ورأى أعضاء آخرون أن تمديد العقد لمدة سنة واحدة هو الاختيار الملائم. وبعد مناقشة الأمر، **اتفق المجلس على تمديد العقد الحالي لفترة سنة واحدة، في انتظار الانتهاء من عملية الشراء الجديدة، ومن أجل الاستفادة من الدروس المستفادة من الممارسة الجارية**. ولوحظ أن بإمكان المجلس أن يعيد النظر في مسألة تمديد آخر في دورته المقبلة، إذا تبينت الحاجة إلى ذلك.

الفصل السابع

استثمارات الصندوق

ألف – إدارة استثمارات الصندوق: ممارسات الاستثمار المستدام

١٠١ – عرّف ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق أعضاء لجنة الاستثمارات الحاضرين في الاجتماع المشترك بين المجلس واللجنة.

١٠٢ – وفي إثر ذلك، عرض ممثل الأمين العام التقرير المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق، وأشار إلى أن المعايير الرئيسية المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل التي أقرتها الجمعية العامة تُتَّبع لدى اتخاذ كل قرار متعلق بالاستثمارات.

١٠٣ – وذكر ممثل الأمين العام أن الصندوق قد حقق أو تجاوز هدفه الاستثماري الطويل الأجل المتمثل في تحقيق معدل عائد حقيقي نسبته ٣,٥ في المائة. وقال إن معدل العائد الحقيقي البالغة نسبته ٣,٥ في المائة يمثل أهم هدف استثماري طويل الأجل للصندوق، لأنه يمثل معدل العائد اللازم على المدى الطويل لضمان تمتع الصندوق بالتمويل الكامل للصندوق على النحو الذي حددته الدراسات المتعاقبة من الدراسات الاكتوارية ودراسات إدارة الأصول والخصوم. وتجاوز الصندوق معدل العائد الحقيقي المستهدف البالغة نسبته ٣,٥ في المائة في ١٥ سنة من السنوات التقويمية الـ ٢٣ الماضية. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن الصندوق تجاوز معدل العائد الحقيقي المستهدف البالغة نسبته ٣,٥ في المائة خلال فترات السنوات الـ ٥ والـ ١٥ والـ ٢٠ والـ ٢٥ والـ ٥٠ الماضية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والاستثناء الوحيد على ذلك هو فترة الـ ١٠ سنوات الأخيرة بسبب الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨.

١٠٤ – وكان أداء الحافظة، على مدى السنوات الثلاث الماضية، ناقصاً عن المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة، لكنه وصل عموماً إلى مستوى المؤشر المرجعي حين يتعلق الأمر بفترات أطول (لا سيما وأن المؤشر المرجعي لا يعكس حالياً الأثر المترتب على عدم الاستثمار في شركات التبغ أو شركات التسليح).

١٠٥ – ويمتلك الصندوق واحدة من أكثر الحوافظ الاستثمارية العالمية تنوعاً في العالم، من حيث فئات الأصول والمناطق الجغرافية والعملات. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت لدى الصندوق استثمارات في ١٠٠ بلد (من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) وفي ست مناطق (كيانات جغرافية ليست دولا أعضاء في الأمم المتحدة). ويشمل المعيار المرجعي العالمي للأسهم، وهو مؤشر شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال العالمي التقديري لكل البلدان، ٢٤ بلداً/سوقاً في الأسواق الناشئة و ٢٣ بلداً في الأسواق الجديدة. وتتوفر للصندوق استثمارات قطرية غير مباشرة من خلال استثماره في أسهم الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة وفي إيرادات المعاملات الثابتة والأصول العينية وصناديق الاستثمار البديلة.

١٠٦ – وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت قيمة الصندوق تُقدر بمبلغ ٦٤,١ بليون دولار، أي بزيادة قدرها ٩,٧ بلايين دولار عن قيمته السابقة البالغة ٥٤,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد ساهمت في هذا الأداء قوة أسواق الأسهم العالمية خلال عام ٢٠١٧ واتباع نهج منضبط قوامه التقيد الصارم بأهداف وحدود الصندوق في ما يتعلق بالتوزيع الاستراتيجي للأصول.

ويطبق الصندوق عملية إعادة توازن متسمة بالانضباط يتم رصدها وإدارتها بصورة منتظمة. وقد أدار مكتب إدارة الاستثمارات مُخاطراته بحذر، مراعياً في ذلك كلا من المخاطر العامة التي تواجهها حافظة استثماراته في ما يتعلق بالخصوم، والمزايا النسبية لأفرقته الاستثمارية ومهاراتهم.

١٠٧ - وفي السنة التقويمية ٢٠١٧، حقق الصندوق عائداً إسمياً نسبته ١٨,٦ في المائة، متجاوزاً بذلك المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة البالغ ١٨,١ في المائة بحوالي ٠,٥ في المائة، وحقق عائداً حقيقياً نسبته ١٦,٢ في المائة يفوق بما نسبته ١٢,٧ في المائة معدل العائد الحقيقي المستهدف في الأجل الطويل البالغة نسبته ٣,٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة. ويرجع هذا التجاوز النسبي للأداء المتوقع بنسبة ٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٧ أساساً إلى قرارات توزيع الأصول، التي زادت من حجم الأسهم العامة وخفضت من حجم الإيرادات الثابتة الطويلة الأجل. واحتفظ الصندوق، على مدار العام، بزيادة طفيفة في حجم الأسهم العامة اقترنت بعملية إعادة توازن منضبطة. واحتفظ الصندوق كذلك، على مدار السنة، بوضع استثماري منخفض في الإيرادات الثابتة الطويلة الأجل، وبوضع استثماري مرتفع في النقدية والإيرادات الثابتة القصيرة الأجل. وقد تجاوز أداء حافظات الأسهم العامة والإيرادات الثابتة الطويلة الأجل المؤشر المرجعي لكل منهما في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠٨ - وعزز مكتب إدارة الاستثمارات نهجه للاستثمار المستدام وشرع في دمج المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية دمجاً كلياً في جميع فئات الأصول. والصندوق مشترك فاعلٌ أيضاً في جملة مشاريع منها مشروع إفصاحات مالكي الأصول (Asset Owners Disclosure Project)، وائتلاف الاقتصادات المسؤولة بيئياً (Ceres)، ومبادرة ما فوق المائة للعمل المناخي (Climate Action 100+). ونتيجة لذلك، منحت مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول الصندوق تصنيفاً بدرجة A+، اعترافاً منها بالجهود المتواصلة التي يبذلها الصندوق لكي يظل ''الأفضل في فئته'' في مجال الاستثمار المستدام. ومنحه مشروع إفصاحات مالكي الأصول تصنيفاً بدرجة AAA ليحتل بذلك المرتبة رقم ١٧ من أصل ٥٠٠ مالك أصول على نطاق العالم من المشتركين في المشروع، وكان ضمن المقالات التي تضمنها تقرير المشروع لعام ٢٠١٨ عن الجهات الرائدة في مجال المناخ. وكذلك أوردت قائمة نظام بريتون وودز الثاني الصندوق واعترفت به ضمن أفضل موزعي الأصول الخمس والعشرين الأكثر تحلياً بالمسؤولية.

١٠٩ - ووافى ممثل الأمين العام المجلس بآخر المستجدات عن الاستعراض المستقل للعمليات الاستثمارية التي يقوم بها مكتب إدارة الاستثمارات، وأشار إلى أن معظم الثغرات التي أبرزتها الدراسة قد عولجت أو تجري معالجتها.

١١٠ - ثم قدم موجزاً للإنجازات الرئيسية التي حققها مكتب إدارة الاستثمارات في عام ٢٠١٧. فقد استقدم المكتب ١٥ موظفاً جديداً وقام بملء جميع الوظائف الإدارية؛ وقام بتجربة إجراءات الاستثمار المعززة في حافظة الأسواق الناشئة العالمية؛ وطبق حدوداً جديدة للمخاطر في ما يتعلق بحافظة الإيرادات الثابتة؛ ونفذ الإبلاغ المعزَّز عن المخاطر وعن الأداء؛ وأتم دراسة النموذج التشغيلي المستهدف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وأنجز طلب تقديم العروض المتعلقة بالوديع وبدأ العمل بنظام الوديع/أمين السجلات الرئيسية الوحيد.

١١١ - وأفاد ممثل الأمين العام بإن الأهداف الرئيسية لعام ٢٠١٨ تتمثل في ضمان أن تبلغ أو تتجاوز عائداتُ الاستثمار خلال عام ٢٠١٨ المؤشرَ المرجعي المحدد في السياسة العامة، وضمان أن يظل العائد

الحقيقي لمدة ١٥ سنة (أي بعد خصم قيمة التضخم) فوق الهدف الطويل الأجل البالغ نسبته ٣,٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة، ومواصلة تعزيز النهج المتبع في الاستثمار المستدام، وإعادة بناء الثقة والمصداقية من خلال التواصل النشط مع جميع الجهات (الداخلية والخارجية) صاحبة المصلحة في الصندوق، ومواصلة الامتثال للأنظمة والقواعد.

١١٢ - وقال إنه سيواصل العمل على تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، وعلى ضمان حسن تدبير الموارد المالية والبشرية، ومواصلة تعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي على العمليات الاستثمارية لمكتب إدارة الاستثمارات وعملياته لإدارة المخاطر وعملياته التنفيذية، وتنفيذ خطط النموذج التشغيلي المستهدف، وضمان أن يعمل المكتب كفريق واحد.

١١٣ - وبناء على طلب قدمه بعض أعضاء المجلس، وافى ممثل الأمين العام المجلس بآخر المستجدات عن توزيع الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وعن عائدات الأداء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وذكر أن توزيع الصندوق للأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يشير إلى حدوث انخفاض طفيف في حجم الأصول المنطوية على مجازفة وفي الإيرادات الثابتة وإلى ارتفاع حجم النقدية. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن القرارات التكتيكية لتوزيع الأصول اتُّخذت عندما سنحت للصندوق فرص مؤاتية في السوق. وأبلغ المجلس بأنه جرى إضفاء الطابع المؤسسي على العملية ضمن فريق الاستثمارات من خلال إنشاء لجنة داخلية للاستثمار تتحاور بشأن جميع القرارات التكتيكية لتوزيع الأصول، ولجنة معنية بالأسواق الخاصة تستعرض جميع قرارات الاستثمار في الأسهم الخاصة والأصول العقارية. وأخيراً، تجاوز مكتب إدارة الاستثمارات معدل العائد الحقيقي المستهدف في الأجل الطويل في ما يتعلق بفترات السنة الواحدة والـ ٣ سنوات والـ ٥ سنوات والـ ١٠ سنوات والـ ١٥ سنة والـ ٢٥ سنة والـ ٥٠ سنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١١٤ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن قيمة أصول الصندوق بلغت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ٦٥,٤ بليون دولار وأن معدل أداء الصندوق منذ بداية العام لغاية تاريخه يبلغ ٢,٣ في المائة. وأوضح أن عائدات الأداء منذ بداية العام لغاية تاريخه لم تكن جيدة جداً نظراً لتقلب الأسواق الشديد الذي يرجع أساساً إلى قوة اقتصاد الولايات المتحدة وما ترتب عليها من رفع لأسعار الفائدة في الولايات المتحدة. ونبّه ممثل الأمين العام المجلس إلى أنه يمكن توقع أن تظل الأسواق متقلبة، مع احتمال كبير لحدوث انخفاض كبير في متوسط العائدات خلال المستقبل المنظور بما يزيد قليلا على بضع نقاط مئوية أو ينقص عنها قليلا. وذكر أنه لن يفاجئه حدوث هذا التراجع غير أنه ليس قلِقاً بشأنه ولا يريد من المجلس أيضاً أن يساوره القلق بشأنه. وأشار إلى حدوث تغير جوهري في الأسواق تسبَّب فيه قيام المصرف الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة بالتراجع عن سياسة التيسير الكمي التي كان يتبعها. ويقوم المصرف الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة حالياً برفع أسعار الفائدة، ويمر اقتصاد الولايات المتحدة بحالة جيدة ويعود ذلك جزئياً إلى أن التخفيضات الضريبية الكبيرة التي اتبعتها الإدارة الأمريكية الحالية قد حفزته. وأشار ممثل الأمين العام المجلس إلى أن هذه البيئة قد تجعل من الصعب تفسير المؤشرات الاقتصادية لأن المرء لا يدري الأساس الحقيقي الذي تستند إليه قوة الاقتصاد.

١١٥ - وأكمل ممثل الأمين العام هذه المعلومات المستكملة بالقول إنه على الرغم من أن الأداء السنوي منذ بداية العام لغاية تاريخه لم يكن استثنائياً، فقد فاق أداء الصندوق المعيار المرجعي المحدد في السياسة العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بـ ٤٣ نقطة من نقاط الأساس أو بنسبة ٠,٤٣ في المائة. وتستند

جميع الأرقام لعام ٢٠١٨، بطبيعة الحال، إلى بيانات أولية قابلة للتغيير لم يتم تدقيقها بعدُ. وأشار إلى أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة شكّل في ما مضى مصدر قلق للمجلس، فأعرب في هذا الصدد عن سروره بالإبلاغ عن تنفيذ عدة تدابير تهدف إلى استحداث إجراء أكثر انضباطاً في ما يتعلق بالمخاطرة، بالتشاور مع أفرقة الاستثمار.

المناقشة التي دارت في المجلس

١١٦ - أعرب ممثل لهيئات الإدارة عن تقديره لتقرير ممثل الأمين العام. وأشار إلى أن الصندوق حقق أداءً استثنائياً في عام ٢٠١٧، مما يسهم في صحة الصندوق وفي تحقيق أهدافه في الأجل الطويل، وشكر مكتب إدارة الاستثمارات على عمله الجيد. وأعرب أيضاً عن تقديره لممثل الأمين العام لاتباعه، منذ توليه ولايته، نهجاً منفتحاً يقوم على التواصل، بما في ذلك قيامه بزيارة ولقاء ممثلي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في مختلف المنظمات الأعضاء في الصندوق. وقال إنه يعتقد أن هذه الجهود تسهم في توجيه رسالة إيجابية إلى الجهات الداخلية والخارجية صاحبة المصلحة وفي بناء الثقة والطمأنينة. وأشار أيضاً إلى أن هذه الجهود تتسم بأهمية خاصة في تبديد التصورات الخاطئة التي تضر بمصداقية الصندوق والمجلس وصورتهما. وأعرب العضو عن دعم هيئات الإدارة لالتزام ممثل الأمين العام بالحوار البناء.

١١٧ - ثم أشار ممثل هيئات الإدارة إلى التراجع المتوقع الذي سبق أن تحدث عنه ممثل الأمين العام وسأله إذا كان يرى أن من الضروري تغيير النسب المئوية المختلفة لفئات أصول الصندوق تغييراً كبيراً للتصدي لهذه المخاطر والتقلبات، بالنظر إلى أن الصندوق لا يزال يحتفظ بحجم كبير من الأسهم العالمية.

١١٨ - ورداً على هذا السؤال، قال ممثل الأمين العام إنه أوضح في العديد من المناسبات أنه يعتقد أن الصندوق عرضة بشدة لتقلبات أسواق الأسهم العامة، لكن أي تغيير من هذا القبيل ينبغي أن يتم من خلال عملية منضبطة منهجية مدروسة، وبعد التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه يعتزم طرح جميع الأسئلة ذات الصلة إلى مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة الذي سيجري التعاقد معه لإجراء الدراسة المقبلة بشأن إدارة الأصول والخصوم، وأنه يعتزم العمل مع هذه الشركة للتوصل إلى استجابة مدروسة تأخذ في الاعتبار جميع العوامل الجوهرية، ثم مناقشة النتائج التي تتوصل إليها الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم مع المجلس ومختلف اللجان والنظر فيها لضمان اتخاذ قرارات جيدة. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه سيجري النظر في توزيع الصندوق للأصول في وقت متأخر إلى حد ما، مقارنة بمتوسط التوزيع الاستراتيجي للأصول في مجموعة أقرانه من صناديق المعاشات التقاعدية العالمية. وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن المجلس سوف يسمع المزيد عن التوزيع الاستراتيجي للأصول خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة.

١١٩ - ثم أشار ممثل هيئات الإدارة إلى مسألة الاستثمار المستدام، فذكر أنه لما كان الصندوق هو صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة والوكالات الأخرى التي تعمل في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن هيئات الإدارة ترى أنه يتعين على الصندوق أن يتقيد بالقيم والممارسات التي تتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأردف قائلا إن الاستثمار المستدام مبادرةٌ بالغة الأهمية، ونشرُ تقرير سنوي عن هذه المسألة مبادرة جديرة بالترحيب الشديد. واقترح ربط محتويات هذا التقرير بأهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة والإشارة فيه إلى الغايات ذات الصلة.

١٢٠ - ورداً على هذا السؤال، شكر ممثل الأمين العام العضو على كلماته المشجعة وقال إن التوصيات التي ذكرها ستُؤخذ بعين الاعتبار. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه لا يود المبالغة في الوعود نظراً لأن التقرير المذكور سيكون أول تقرير بشأن الاستثمار المستدام الأولى يعدُّه الصندوق، وأشار إلى محدودية الموارد المتاحة في الوقت الحالي لمكتب إدارة الاستثمارات. ومع ذلك، شدد ممثل الأمين العام على أن مكتب إدارة الاستثمارات سيشرع، في ظل محدودية الموارد المذكورة، في إعداد تقرير سنوي بشأن الاستثمار المستدام وسيسعى إلى تحسينه تدريجياً كل سنة.

١٢١ - ثم طلب ممثل هيئات الإدارة توضيحاً بشأن ما ورد في تقرير ممثل الأمين العام بشأن ممارسات الاستثمار المستدام، ومفاده أنه يمكن للصندوق، من خلال بدء العمل بسياسة نشطة من التصويت والمشاركة تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، أن يساعد بمزيد من الفعالية إحداث الأثر والتغيير الإيجابيين المستدامين. وعلى وجه التحديد، سأل عما إذا كان من المقرر أن يدعم الصندوق بالفعل أنشطة المنظمات غير الحكومية وعن الكيفية التي يعتزم بها القيام بذلك.

١٢٢ - ورداً على هذا السؤال، أشار ممثل الأمين العام إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات يطبق حالياً سياسة التصويت بالوكالة. وأشار أيضاً إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات يفكر، في ما يتعلق بالمشاركة، في التعاون مع غيره من مؤسسات الاستثمار الطويل الأجل. ثم طلب من مدير مكتب إدارة الاستثمارات أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن هذا الموضوع.

١٢٣ - فأوضح مدير مكتب إدارة الاستثمارات أن الصندوق يؤمن بالتشجيع من خلال المشاركة ومن ثمَّ فإنه يتعاون بنشاط مع منظمات متنوعة مثل مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول، التي تعمل كمنبر للمشاركة الجماعية. ويتعاون الصندوق، من خلال مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول، مع أنواع مختلفة من صناديق المعاشات التقاعدية المستثمِرة بغية التفاعل مع شركات مختلفة بشأن مسائل محددة. وأشار إلى أن الصندوق يتعاون أيضاً مع مؤسسات أخرى في سياق مبادرة ما فوق المائة للعمل المناخي (Climate Action 100+) التي تنسِّقها خمس مؤسسات، من ضمنها ائتلاف الاقتصادات المسؤولة بيئياً، وهي منظمة غير حكومية من أمريكا الشمالية، تهدف إلى تحقيق الهدف ذاته. وأشار المدير إلى أنه نظراً لأن المشاركة نشاط يتطلب قدراً كبيراً من الموارد، لا سيما في سياق استثمارات الصندوق العالمية، وبالنظر إلى محدودية موارد مكتب إدارة الاستثمارات في الوقت الراهن، ينظر الصندوق في سبل بديلة للتعاون مع منظمات أخرى لزيادة أنشطته في مجال المشاركة.

١٢٤ - وشكر ممثل لفريق المشتركين ممثل الأمين العام على المعلومات الشاملة جداً التي قدمها. وطرح سؤالا عن مدى تنوع موظفي مكتب إدارة الاستثمارات ومديري الأصول الخارجيين. وأشار إلى دراسة أجراها مؤخراً النظام التقاعدي لموظفي الخدمة العامة في كاليفورنيا (CALPERS) قال إنه ورد فيها أن خطط المعاشات التقاعدية التي أخذت بالتنوع في قائمة مرشحيها لشغل وظائف مديري الأصول الخارجيين حققت أداء يتجاوز بنسبة ٣٥ في المائة أداء خطط المعاشات التقاعدية التي استندت في قرار اختيارها للموظفين إلى أدائهم في السوق وحده. وسأل عما إذا كان مكتب إدارة الاستثمارات يأخذ التنوع في الاعتبار في عمليته لاستقدام الموظفين وفي اختياره للمديرين الخارجيين. وطلب أيضاً مقارنة مؤشر الصندوق المرجعي المحدد في السياسة العامة بالمؤشر المرجعي المعمول به في القطاع.

١٢٥ - وشكر ممثل الأمين العام ممثل فريق المشتركين على تعليقاته بشأن التنوع وأوضح أنه يؤيد تلك الملاحظة تماماً. وذكر أن هناك عددًا من الدراسات التي تشير إلى أن تنوع القوى العاملة يفضي إلى قرارات وأفكار ومناقشات ورؤى أفضل بكثير. وقال إنه ملتزم بالتنوع وأشار إلى اتفاقه المبرم مع الأمين العام الذي يتضمن التزاماً بزيادة التنوع بين موظفي مكتب إدارة الاستثمارات من حيث التمثيل الجنساني والجغرافي.

١٢٦ - وفي ما يتعلق بتعليق الممثل فريق المشتركين المتعلق بتنوع مديري الأصول الخارجيين، أشار ممثل الأمين العام إلى أن ٨٥ في المائة تقريباً من أصول الصندوق تدار داخلياً ومن ثمَّ يمكن إحداث قدر أكبر من التأثير من خلال عملية الاستقدام. وذكر ممثل الأمين العام أنه عندما باشر عمله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُبلغ بأن ميزانيته لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ جرت الموافقة عليها في عام ٢٠١٧ وأنه لم تُطلب أي وظيفة إضافية. وقال إنه لا يستطيع التصرف إطلاقاً نتيجة لذلك في ما يتعلق بالاستقدام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لكنه سيسعى جاهداً رغم ذلك إلى تعزيز تنوع الموظفين في مكتب إدارة الاستثمارات ضمن تلك القيود.

١٢٧ - وفي ما يتعلق بسؤال ممثل فريق المشتركين عن المعايير المرجعية، أشار ممثل الأمين العام إلى أنه ليس من المستصوب محاولة مقارنة معيار الصندوق المرجعي المحدد في السياسة العامة مع المعايير المرجعية لصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. واقترح أنه سيكون من الأجدى مقارنة معيار الصندوق المرجعي المحدد في السياسة العامة بخصوم الصندوق لأن غرض الصندوق هو الوفاء بهذه الخصوم. وذكر أن حدوث تحسن في نسبة تمويل الصندوق يشير إلى أن التوزيع الاستراتيجي والمعيار المرجعي المحدد في السياسة العامة يؤديان الغرض المتوخى منهما. وحذر من مقارنة الصندوق بصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى لأن ظروف صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى والقيود المفروضة عليها قد تختلف تماماً عن ظروف الصندوق والقيود المفروضة عليه. وذكر أن مكتب إدارة الاستثمارات ينظر مع ذلك باستمرار في كل أساس للمقارنة باختلاف المقاييس المستخدمة فيه مثل التكاليف والتوزيع الاستراتيجي للأصول والنسبة المئوية للأصول المدارة داخلياً وخارجياً. ثم شدد على أنه يؤمن إيماناً قوياً بالإدارة الداخلية. وأشار إلى أن مهارات الإدارة الداخلية في مكتب إدارة الاستثمارات جرى اكتسابها على مدى فترة زمنية طويلة للغاية، وأنه يعتبر تلك المهارات هامة للغاية وأكد كذلك عزمه على تنمية تلك المهارات ومواصلة تعزيزها.

١٢٨ - ورحب ممثل لهيئات الإدارة بتقرير ممثل الأمين العام وبالنتائج الإيجابية للغاية التي سلط عليها الضوء، وأشار بالتحديد إلى ما جاء في التقرير ومفاده أن التركيز على أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والشرق الأوسط سيتواصل، إلى أقصى حد ممكن، لأن هاتين المنطقتين توفران فوائد في ما يتعلق بتنويع الاستثمارات من خلال توفير عوائد غير مرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة. ولاحظ أن هذا القول قد تكرر وروده في كل تقرير تقريباً أعده ممثلو الأمين العام السابقون، ولكنه أشار إلى أنه يعتقد أنه لم يُبذل جهد يُذكر في ما يتعلق بتنفيذه. وأشار إلى وجود فرص للاستثمار في البلدان النامية، بما في ذلك في بلده هو كينيا، حيث أدى تخفيف حدة التوترات السياسية إلى زيادة ثقة المستثمرين، وحيث أصدرت الحكومة سندات يوروبوند لتمويل تطوير البنى التحتية. وأشار إلى أن فرصاً من هذا القبيل توجد في جميع أنحاء أفريقيا والعالم النامي. ودعا ممثل الأمين العام إلى أخذ هذا الوعد على محمل الجد واستكشاف تلك الفرص لكي يتم الوفاء بشرط التنوع الجغرافي الواقع على عاتق الصندوق.

١٢٩ - وردا على ملاحظة الممثل المتعلقة بالاستثمار في الأسواق الناشئة، أشار ممثل الأمين العام إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات يحاول باستمرار زيادة نسبة استثمارات الصندوق في الأسواق الناشئة، وسيواصل السعي إلى تحقيق ذلك. وأكد ممثل الأمين العام التزامه بالنظر عن كثب في مسألة التنوع الجغرافي لوضع اليد على الفرص المتاحة للاستثمار والاستفادة من جميع هذه الفرص.

١٣٠ - ورحب ممثل لفريق المشتركين بممثل الأمين العام وشكره وشكر فريقه ولجنة الاستثمارات على ما قاموا به من عمل. ووصف أداء الصندوق الذي تخطى المعيار المرجعي المحدد في السياسة العامة بالتطور الإيجابي. ورحب بانفتاح ممثل الأمين العام في مجال التواصل، وبأسلوبه في تبادل المعلومات، وشكره على اجتماعه مع مختلف أعضاء المجلس في نيويورك. وأشار أيضاً إلى أن التعليقات التي أدلى بها ممثل الأمين العام بشأن الاستثمار المستدام أثارت اهتماماً كبيراً لدى ناخبي فريق المشتركين نظراً لما يشعرون به من قلق شديد من كيفية استثمار أموالهم، وما إذا كانت هذه الاستثمارات قد تؤدي إلى أي عواقب غير مرجوة. وقال الممثل إن التقرير المقترح عن الاستثمار المستدام موضع ترحيب شديد، واقترح أنه سيكون من المفيد، بالإضافة إلى ربط التقرير بأهداف التنمية المستدامة، توضيح نهج الصندوق وفلسفته بشأن الاستثمار المستدام عموماً وكيفية تفاعله مع قطاعات مهنية معينة وانخراطه فيها حاضراً ومستقبلا.

١٣١ - وشكر ممثل الأمين العام ممثل فريق المشتركين على كلماته الرقيقة. وفي ما يتعلق بالتقرير عن الاستثمار المستدام، أشار ممثل الأمين العام إلى أن جميع الاقتراحات التي تقدم بها الممثل ستؤخذ في الاعتبار. وأوضح أيضاً أن التقرير من شأنه أن يبين أن الصندوق رائد حالياً في هذا المجال، وأعرب عن اعتزامه مواصلة تعزيز موقع الصندوق في الصدارة في الاستثمار المستدام.

١٣٢ - وشكرت ممثلة للرؤساء التنفيذيين ممثل الأمين العام على تقريره الشامل البالغ الأهمية. كما شكرت أعضاء فريق ممثل الأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمارات. ونوهت بالأهمية البالغة للعمل الذي قام به مكتب إدارة الاستثمارات بالنسبة إلى الرؤساء التنفيذيين مضيفة أنها تحيط علماً بصفة خاصة بتعليقات ممثل الأمين العام بشأن تقلب الأسواق. وأعربت في هذا السياق عن سرورها بشكل خاص للتقدم المحرز في مجالي إدارة المخاطر والامتثال، وهما مجالان مهمان للغاية. وأشارت إلى التعليقات التي أدلى بها أعضاء المجلس الآخرين بشأن الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام للتواصل وأعربت عن تقديرها لتمكنه من التواصل مع جميع الفئات المعنية، وأوضحت أنها تعتقد بأن هذا الأمر في غاية الأهمية لمصداقية الصندوق. وأضافت أنه من دواعي السرور الإقرار بأن الصندوق رائد في الاستثمار في البيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة بما يتوافق إلى حد كبير مع قيم الأمم المتحدة. وأشارت إلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به ممثل الأمين العام في اليوم الأول من دورة المجلس والذي شدد فيه على أهمية دعم الصندوق كفريق واحد، وأوضحت أن الرؤساء التنفيذيين يقدرون ويدعمون هذا النهج إلى حد كبير. وأشارت أيضاً إلى ما أدلى به ممثل الأمين العام ومفاده أن هدفه الرئيسي هو إرساء الصندوق على أسس متينة ومستقرة في السنوات الخمسين المقبلة والعمل على حماية مصالح المستفيدين منه. كما نوهت بالأهمية البالغة لالتزام ممثل الأمين العام بالتنوع الجغرافي والجنساني في ملاك الموظفين العاملين معه، ولكنها أشارت إلى أن نهج الفريق الواحد يلقى بشكل خاص صدى لدى الرؤساء التنفيذيين. واختتمت ملاحظاتها بالتعبير عن التزام الرؤساء التنفيذيين بالعمل على نحو وثيق مع ممثل الأمين العام وفريقه لتحقيق تلك الأهداف.

١٣٣ - وهنأ ممثل للهيئات الإدارية ممثل الأمين العام على تعيينه. وأعرب الممثل عن تقديره لاهتمام ممثل الأمين العام بالعمل كفريق واحد وتوخيه التواصل والشفافية في طائفة من المسائل المطروحة على المجلس.

كما رحب بأعضاء لجنة الاستثمارات وشكرهم منوّهاً بدورهم القيم للغاية في صندوق المعاشات التقاعدية ومعبراً عن سرور أعضاء الهيئات الإدارية لتمكنهم من حضور هذا الاجتماع الذي يعقده المجلس في روما.

١٣٤ - وعلق الممثل على عائدات صندوق المعاشات التقاعدية في البنك الدولي في السنة السابقة، على النحو الوارد في تقريره السنوي، مشيراً إلى أن تلك العائدات كانت أفضل من العائدات التي حققها الصندوق في السنة ذاتها. كما أوضح العضو أن الزيادة الكبيرة جداً في توزيع أصول صندوق المعاشات التقاعدية للبنك الدولي على الاستثمارات البديلة تشكل بوضوح أحد الأسباب لهذا التحسن في العائدات. ثم طلب الممثل من ممثل الأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمارات توضيح هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن الصندوق يبدو ضمن نطاق ما يخصصه من أصول للاستثمارات البديلة، ولكن ممثل الأمين العام ذكر أنه سوف ينتظر نتائج الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم لتحديد أي تغييرات في المخصصات. كما أشار الممثل إلى بيانات ممثل الأمين العام بشأن الحاجة إلى بناء القدرات الداخلية لمكتب إدارة الاستثمارات في هذا المجال.

١٣٥ - ورد ممثل الأمين العام على هذا السؤال معرباً عن اتفاقه مع العضو على أن الصندوق لا يستثمر في الاستثمارات البديلة بالقدر العالي الذي تقوم به بعض صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. وأشار أيضاً إلى أن بعض الجهات صاحبة المصلحة قد أبلغته بأنها لا تحبذ أي استثمارات محفوفة بالمخاطر وتؤثر أكثر أن تدار الأصول في الصندوق بطريقة تخلو من المخاطر. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن الخطر يمكن تعريفه بطرق مختلفة. ولاحظ أنه يمكن القيام بالاستثمارات التي تخلو من المخاطر، ولكن هذه الاستثمارات قد تؤدي إلى اشتداد خطر زيادة الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية في المستقبل.

١٣٦ - ثم استطرد ممثل الأمين العام موضحاً أن التغييرات الحاصلة في التوزيع الاستراتيجي للأصول تستند إلى تحليل كامل لفرص الاستثمار، وستكون نتائج الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم ضرورية لتحقيق هذا الغرض. وذكر أيضاً أن الصندوق ليس مضطراً في الوقت الحالي لتخصيص أصول في الاستثمارات البديلة ولكنه مضطر لأن يكون قادراً على الاستثمار في الاستثمارات البديلة بشكل مناسب. وأشار إلى أن نسبة توزيع الأصول على الأصول المادية هي ٩ في المائة ولكن حافظة الأصول المادية تمثل حالياً نحو ٦,٥ في المائة من استثمارات الصندوق. وأكد ممثل الأمين العام أن لدى الصندوق ٢,٥ في المائة من القدرات غير المخصصة في حافظة الأصول المادية المتاحة للاستثمار دون الحاجة إلى أي موافقات إضافية مسبقة. وذكر أن الوضع نفسه ينطبق على حافظة الأسهم الخاصة التي لديها تخصيص بقيمة ٥ في المائة ولكنها تمثل حالياً حوالي ٣,٧ في المائة من استثمارات الصندوق. وأوضح ممثل الأمين العام أن التحدي الأول للصندوق يتمثل في استخدام هذه المخصصات كاملة. وأوضح أيضاً أن الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم هي الأداة الصحيحة لتقييم مزايا ومساوئ زيادة مخصصات الاستثمارات البديلة والأصول المادية. وقال إنه سينظر في زيادة تلك المخصصات استناداً إلى مسوغات مناسبة وسيتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الصندوق في إطار هذه العملية.

١٣٧ - وتناول ممثل الأمين العام مسألة بناء القدرات التي أثارها العضو مشيراً إلى أنه من الصعب بناء هذه القدرات بسرعة، لا سيما أن موارد الصندوق محدودة. وذكر أنه يعتزم طلب موارد إضافية كبيرة في الميزانية التي ستقدم إلى المجلس في العام القادم، وذلك من أجل بناء القدرات للمحافظة على أمن الصندوق واستقراره وقوته في السنوات الخمسين المقبلة. وأعرب ممثل الأمين العام عن اعتقاده بأن الموارد

الإضافية ضرورية لتعزيز تنظيم الاستثمارات الذي يؤمن عائدات ستزداد أهمية في تحقيق رفاه الصندوق في المستقبل. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه قد اتخذ بالفعل عدداً من الخطوات اللازمة في هذا الصدد من قبيل طلب لأن يكون الفريق المعني بالأصول المادية مسؤولا بصفة مباشرة أمام المدير، وقد تم ذلك بتفهم وقبول الجميع بشكل كامل في إطار الجهود الرامية إلى إعادة توزيع المسؤوليات وضمان إتاحة النطاق الكافي للتركيز على مجال يعتبره مهماً جداً. وذكر أيضاً أنه سيتم النظر في حافظة الأصول المادية في إطار البحث في مختلف أنواع الاستثمارات والقنوات الجديدة، مثل الحالات الخاصة والاستثمارات الانتهازية، فضلا عن المشاركة في الاستثمارات والتعاون مع سائر المستثمرين المؤسسيين، مما قد يساعد على تنويع حافظة الأصول المادية في الصندوق. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه قد أنشأ بالفعل لجنة معنية بالأسواق الخاصة تهدف إلى تقوية عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في الأسواق الخاصة عن طريق ضمان مراعاة طائفة واسعة من وجهات النظر. وأشار إلى جهوده الرامية إلى إيجاد سبل مبتكرة لتعزيز موارد الصندوق في ظل القيود الحالية المفروضة على الموارد، وذلك على سبيل المثال عن طريق الإعلان عن وظائف مؤقتة معينة، والشروع في برامج التدريب الداخلي، واستكشاف إمكانيات زيادة الإنتاجية من خلال إعادة الهيكلة الداخلية للمنظمة.

١٣٨ - وشكر رئيس لجنة الاستثمارات المجلس على استقباله لجنة الاستثمارات في روما. وأشار إلى أن الرد الذي قدمه ممثل الأمين العام على هذا السؤال كان شاملا للغاية، وأضاف أن هذه المسألة أثارتها لجنة الاستثمارات وأثارها موظفو مكتب إدارة الاستثمارات في سياق اجتماعات لجنة الاستثمارات. وأعرب عن اعتقاده في أن لا جدال حول افتقار الصندوق بعض الشيء إلى الأدوات والمجالات والموارد اللازمة لتحقيق المستويات المناسبة للقيام بالاستثمارات البديلة والأصول المادية. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل الأمين العام في أنه ينبغي للصندوق ألا يهدف إلى إجراء مخصصات بدافع رئيسي في الوصول إلى هدف محدد فحسب، بل عليه أن يواصل القيام بالاستثمارات بطريقة منضبطة ومنهجية في عملية استثمار قوية. وذكر أنه لا جدال في أن الصندوق هو صندوق عالمي كبير ومعقد، وينبغي أن تتوفر له الأدوات والخيارات والموارد اللازمة للاستثمار في مجموعة واسعة من فئات الأصول، على غرار أفضل صناديق المعاشات التقاعدية الكبرى. وقال إنه مسرور لما تحقق من تقدم في هذا الصدد، مشيراً إلى أنه في الأشهر الستة أو السبعة الأخيرة، كانت جميع التغييرات التي أجريت، من حيث الإجراءات غير العملية من قبيل التواصل والتعاون، والإجراءات الملموسة من قبيل التحسينات في عملية الاستثمار وإدارة المخاطر والعمليات التنفيذية، مشجعة. وقد ذكرت لجنة الاستثمارات التحسينات خلال مناقشاتها مع الموظفين في مكتب إدارة الاستثمارات.

١٣٩ - وأشار ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى بيانات سابقة أدلى بها ممثل الأمين العام في ما يتعلق بالعملات الأجنبية ونهج جديد يتوقع اعتماده في المستقبل استجابة للنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بالحاجة إلى فهم النهج الجديد بشكل جيد، مفترضاً أنه قد تمت استشارة مجلس مراجعي الحسابات وأنه جرى فهم المسائل بشكل كامل، بحيث تحقق التغييرات المقترحة الفوائد المتوخاة منها، ويتجنب حدوث مشاكل في هذا المجال في المستقبل.

١٤٠ - وأجاب ممثل الأمين على هذا السؤال بالقول إن مكتب إدارة الاستثمارات قد أجرى مشاورات مكثفة مع مجلس مراجعي الحسابات وأكد أن المجلس مرتاح للخطط المقترحة للتغييرات، وأشار إلى أن

المجلس أعلم مكتب إدارة الاستثمارات بأنه سيستعرض تلك الخطط عند تنفيذها قبل إغلاق ملف توصيات مراجعي الحسابات ذات الصلة بالموضوع. وفي ما يتعلق بمسألة الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية، ذكر ممثل الأمين العام أن مجلس مراجعي الحسابات يمكن أن يكون قد أشار في وقت من الأوقات إلى مفهوم الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية ولكنه قام فيما بعد بإبلاغ مكتب إدارة الاستثمارات بوضوح شديد أنه يدرك أنه لم تتم الإشارة إلى وجود أي خسائر ناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وأوضح أن ما يثير قلق المجلس هو التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف وليس مسألة الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وأوضح كذلك أن المجلس يريد أن يفهم من إدارة مكتب إدارة الاستثمارات ما إذا كانت مدركة أو غير مدركة للتعرض لخطر هذه التقلبات في العملات. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه يقدر المخاوف التي أعرب عنها المجلس في هذا الصدد على الرغم من أن النقاش الذي تناول هذه المسألة أدى بعض الشيء إلى سوء فهم وبعض التصورات الخاطئة، لأنه لم تكن هناك خسائر في حد ذاتها. وأوضح أن جميع مكاسب الصندوق أو خسائره مدرجة في رقم العائدات المحققة، الذي بلغ أو تجاوز هدف تحقيق عائدات حقيقية طويلة الأجل على مدى فترات زمنية مختلفة، بما في ذلك فترات السنة الواحدة والـ ٣ سنوات والـ ٥ سنوات والـ ١٠ سنوات والـ ١٥ سنة و الـ ٢٥ سنة والـ ٥٠ سنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأكد مجدداً أن المسألة ذات الأهمية هنا لا تتعلق بالخسائر الناجمة عن صرف العملات في حد ذاتها، بل بالتعرض لخطر تقلب أسعار الصرف وما إذا كان الصندوق يحظى بتعويض عن تعرضه لخطر هذه التقلبات في العملات عن طريق عائدات إضافية متوقعة. وأضاف أن مكتب إدارة الاستثمارات سيعالج أي مخاطر جرى تحديدها ولم يتم التعويض عنها.

١٤١ - وأشار ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى ما قاله ممثل الأمين العام ومفاده أن معيار الدخل الثابت سيكون معياراً بنسبة ١٠٠ في المائة من دولارات الولايات المتحدة. وسأل الممثل عما إذا كان يتوقع من الصندوق أن يجرد حافظة الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة من الأصول المقومة بعملات غير الدولار في هذه الحالة.

١٤٢ - وأجاب ممثل الأمين العام على هذا السؤال وقال إن القرار لم يتخذ بعدُ في ما يتعلق باختيار معيار عالمي للدخل الثابت - وفي ما إذا سيكون معياراً بنسبة ١٠٠ في المائة من دولارات الولايات المتحدة أو سيتضمن جزءاً بالدولار أهم بكثير من المعيار المرجعي الحالي. وذكر أن اهتمام مكتب إدارة الاستثمارات ينصب في هذا الوقت بشكل أساسي على تغيير المعيار النقدي، وهي مسألة تحتل أولوية في سير الأعمال. وأشار إلى أن القرار المتعلق بتغيير المعيار النقدي قد اتخذ، وهو قيد التنفيذ في الموعد المستهدف المحدد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأضاف أنه سيتم النظر في المعيار العالمي للدخل الثابت بعد الانتهاء من تطبيق المعيار النقدي. وأشار إلى أن القرار سيتخذ، مهما كان الخيار، استناداً إلى أسس موضوعية من حيث اختيار ما هو أفضل للصندوق ككل، ومن ثم ستُعتمد خطة للتنفيذ تأخذ في الاعتبار جميع التغييرات التي يتعين إجراؤها نتيجة لهذا القرار. وأوضح ممثل الأمين العام أن هذه مسألة سبق أن نظر فيها الفريق العامل معه، وبالتالي لدى مكتب إدارة الاستثمارات بالفعل فكرة عامة عن كيفية العمل. وأشار إلى أنه لا يرغب في القيام بالكثير من المشاريع في وقت واحد ولكنه على ثقة تامة في أنه بمجرد اتخاذ القرار ستوضع خطة جيدة جداً لتنفيذه. وأضاف ممثل الأمين العام أيضاً أن أي خطة تنفيذ يجب أن تضمن عدم وجود آثار غير مقصودة تتعلق بالموارد البشرية، وأن يتم استغلال جميع مجموعات المهارات المتاحة داخلياً استغلالا كاملا.

١٤٣ - وأشار ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى إحدى التوصيات الواردة في الاستعراض المستقل بشأن قياس وتتبع التقلبات في العملات الأجنبية في ما يتعلق بخصوم الصندوق وأصوله، وسأل عن كيفية إجراء هذه القياسات ومكان إجرائها - في أمانة الصندوق أو في مكتب إدارة الاستثمارات. وأجاب ممثل الأمين العام على هذا السؤال موضحاً أن مكتب إدارة الاستثمارات قد حصل على أداة لرصد الأصول والخصوم وستُستخدم في مكتب إدارة الاستثمارات، وسيجري تبادل النتائج مع لجان المجلس ذات الصلة.

١٤٤ - وأعرب ممثل الاتحاد عن الاعتقاد بأن حافظة الأموال عرضة بشكل كبير للأسهم العامة، مما يؤدي إلى زيادة مستويات الخطر. وتساءل عن سبب اقتراح الصندوق الانتظار سنة كاملة للاطلاع على نتائج الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم قبل معالجة هذه المسألة، بدلا من إيجاد سبيل للتحرك بسرعة أكبر نحو تحقيق هدف الحد من المخاطر الزائدة.

١٤٥ - ورد ممثل الأمين العام على هذا السؤال موضحاً أن من واجب فريق الاستثمار التابع لمكتب إدارة الاستثمارات أن يضمن شرح وتبرير أي مجازفة يتم القيام بها. وأشار أيضاً إلى أن الصندوق يركز على المدى الطويل، ويتعين عليه تحقيق أهدافه الاستثمارية الطويلة الأجل والقصيرة الأجل على حد سواء. وأكد ممثل الأمين العام مجدداً أن الصندوق لا يحيد بسهولة عن المعيار المحدد في سياسته العامة. وأشار إلى أن التطورات في أسواق الأسهم تُناقش بنشاط وبصفة مستمرة في إطار مكتب إدارة الاستثمارات، مع لجنة الاستثمارات، ومع مختلف النظراء في الأسواق، ولكن هذه التحركات لا يسهل التنبؤ بها. وقال إنه يريد الحد بعناية شديدة من تعرض الصندوق للأسواق العامة، وتفادي التعرض للمخاطر غير اللازمة نتيجة لذلك. وذكر أن مكتب إدارة الاستثمارات يبحث في السبل الممكنة لحماية حافظة استثمارات الصندوق عموماً من الجوانب السلبية، ولكن هذه الحلول مكلفة جداً. ويُطرح أيضاً رأي مخالف مؤداه أن هذه الحلول قد لا تكون فعالة من حيث التكلفة لصندوق كبير لديه أفاق استثمارات طويلة الأجل جداً.

١٤٦ - وأضاف رئيس لجنة الاستثمارات منظوراً آخر إلى هذه المسألة بالإشارة إلى أن هذا الاجتماع هو اجتماعه الرابع عشر مع المجلس، وإلى أنه عندما أصبح عضواً في لجنة الاستثمارات، كانت قيمة أصول الصندوق حوالي ٢٠ بليون دولار. ولاحظ أنه، منذ ذلك الحين، دخلت الولايات المتحدة في حربين، وارتفع سعر برميل النفط من ٣٠ دولاراً إلى ١٤٠ دولاراً، لينخفض بعدها إلى ٣٠ دولاراً ويرتفع مجددا إلى ١٠٠ دولار، ودمر النظام المصرفي الغربي تدميراً كاملا تقريباً من جراء الأزمة المالية، وشهد عصر العولمة المفتوحة تطوراً ربما إلى فترة من الحروب التجارية المكثفة، وتصاعدت حدة الإرهاب لتصبح ظاهرة عالمية تحدث كل يوم تقريباً. وأشار إلى أن أسواق الأسهم حققت خلال هذه الفترة مستويات عالية غير مسبوقة وبلغت قيمة أصول الصندوق حالياً ٦٥ بليون دولار. وأوضح الرئيس أن الدافع إلى تقديم هذه اللمحة العامة هو إبراز مدى صعوبة وتعقد إمكانية التنبؤ على المدى الطويل. وذكر بالتالي أنه ينبغي لأي مستثمر مثل الصندوق ألا يغير أهدافه الطويلة الأجل بسبب تقلبات في الأجواء على المدى القصير. وأشار الرئيس إلى نقطة ثانية هامة جداً يلزم النظر فيها وهي أنه خلال السنوات العشر الأخيرة، وللمرة الأولى في فترة ما يقرب من ١٠٠ سنة، حققت السندات الطويلة الأجل عائدات أقل من هدف الصندوق من العائدات الطويلة الأجل. وهذه الحالة يمكن أن تستمر في المستقبل المنظور. وشدد الرئيس على أن هذا المسألة هي فعلا من المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها الصندوق في صميمه. وأعرب عن رأيه

في أن الخطر الحقيقي الذي يتعرض له الصندوق ليس قائمة واسعة من المسائل القصيرة الأجل، بل أنه قد يعاني نقصاً في التمويل مع مرور الوقت. وأكد الرئيس هذه الفكرة مجدداً وتساءل عما إذا كانت الطريقة التي يدار بها الصندوق تضمن أفضل إمكانية في أن يحقق التوزيع الحالي للأصول عائداً حقيقياً بدولارات الولايات المتحدة بنسبة ٣,٥ في المائة (بعد خصم التضخم في الولايات المتحدة) على المدى الطويل. وختم الرئيس ملاحظاته بالإشارة إلى تشابه بين الصندوق وسفينة تعبر المحيط. وقال إن أي مستثمر على المدى الطويل مثل الصندوق لا خيار أمامه سوى أن يعبر المحيط. وكل ما يمكن القيام به هو التأكد من أن السفينة قوية قدر الإمكان، وأشرعتها سليمة والبحارة على متنها يتحلون بأكبر قدر ممكن من المهارة والقوة والصلابة ويقومون بعملهم على أكمل وجه في ذلك المحيط. وذكر أنه يمكن اتخاذ إجراءات قصيرة الأجل ولكنها لن تحول دون العاصفة. وكلما تهب عاصفة قد يتزعزع الصندوق ولربما يتعرض لأضرار، لكنه لن يغرق. وأكد الرئيس أن تلك كانت الرسالة للسنوات الخمس عشرة الماضية. واقترح الرئيس توخي حسن التمييز في معالجة المخاطر الطويلة الأجل لأن ذلك يشكل الفرصة الوحيدة والأفضل للصندوق للوفاء بالتزاماته. وأكد مجدداً أن الخطر الحقيقي الذي يتعرض له الصندوق يتمثل في عدم بلوغ هدف نسبة ٣,٥ في المائة من العائدات الحقيقية مع مرور الزمن، وأن الأمان في الأجل القصير يتحقق بعد مخاطر طويلة الأجل. وأوضح الرئيس أنه يرى أن من المحتم أن تشهد الفترة المقبلة من خمس إلى ثماني سنوات فترات عصيبة، سيصبح خلالها الطابع الأساسي لمنظور الاستثمار الطويل الأجل موضع شك. والاعتقاد بجدوى الآجال الطويلة سيكون مهماً للغاية عند حصول هذه الأحداث.

١٤٧ - وطلب ممثل لفريق المشتركين من أعضاء لجنة الاستثمارات أن يطلعوه على الدروس التي تعلموها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٨ في منطقة سليكون فالي والتي قد تعود بالفائدة على الصندوق.

١٤٨ - وأجاب رئيس لجنة الاستثمارات على هذا السؤال قائلا إن منطقة سليكون فالي اختيرت كموقع لاجتماعات اللجنة في شباط/فبراير بسبب الاعتقاد بأن سليكون فالي تغير العالم أكثر من أي منطقة أخرى. وأشار إلى أن تلك الاجتماعات كانت مثمرة للغاية من حيث أنها سمحت للجنة بأن تنظر في مختلف القوى الإبداعية الفعالة الموجودة في تلك المنطقة من الولايات المتحدة. وذكر الرئيس، على سبيل المثال، أن شركة أمازون قد وظفت عدداً من الموظفين يفوق عدد الذين فقدوا عملهم في قطاع البيع بالتجزئة ككل في الولايات المتحدة. وهذا المثال يدحض الافتراضات غير المدعومة في تاريخ التكنولوجيا، بأن تلك التكنولوجيا تدمر فرص العمل. وأشار الرئيس إلى أن التكنولوجيا، بحسب رأيه، يمكن أن تعطل أسواق العمل ولكنها لا تقلل من الفرص التي تتيحها.

١٤٩ - وعلقت إحدى أعضاء لجنة الاستثمارات الآخرين قائلة إن الأداء القوي لمخزون التكنولوجيا كان سبباً من أسباب الأداء الجيد للصندوق في عام ٢٠١٧. وأشارت أيضاً إلى أن عدداً من المراقبين في قطاع التكنولوجيا يعتقدون بأن هذا النمو قائم على أساس نزعة مؤقتة وليس تغييراً حقيقياً. وأضافت أن اجتماعات لجنة الاستثمارات في منطقة سليكون فالي سمحت لأعضاء اللجنة بتأكيد حصول ابتكارات فعلية وتغييرات حقيقية، مثل الذكاء الاصطناعي وأساليب الدفع الجديدة. وقالت أيضاً إن فريق الاستثمار في مكتب إدارة الاستثمارات فهم هذا الأمر قبل الاجتماعات في منطقة سليكون فالي واستفاد من الاجتماعات لتأكيد صحة هذه التطورات.

١٥٠ - وشكر المجلس ممثل الأمين العام. ورحب المجلس بالاتصالات والنتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٥١ - أُبلغ المجلس بأن مدة ولاية العضوين المخصصين في لجنة الاستثمارات التالي اسم كل منهما، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهما: كيمي أديوسون (نيجيريا) وكيكو هوندا (اليابان). وأشار المجلس إلى اعتزام الأمين العام تحويل التعيينات المخصصة إلى تعيينات عادية لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

المناقشة التي درات في المجلس

١٥٢ - أيد الرؤساء التنفيذيون التوصية وأعربوا عن سرورهم بشكل خاص بالتنوع في اللجنة.

١٥٣ - كما أيدت الهيئات الإدارية وفريق المشتركين الاقتراح.

١٥٤ - ويتفق المجلس مع قرار الأمين العام القاضي بتسمية المرشحين المشار إليهما أعلاه في لجنة الاستثمارات رهناً بموافقة الجمعية العامة.

جيم - حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب إدارة الاستثمارات

١٥٥ - قدم مدير العمليات في مكتب إدارة الاستثمارات آخر المستجدات عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنموذج التشغيلي المستهدف لمكتب إدارة الاستثمارات استجابة لطلب مقدَّم في الدورة الرابعة والستين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

١٥٦ - وأشار مدير العمليات إلى أهداف النموذج التشغيلي المستهدف مشدداً على الحاجة إلى مواءمة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهداف عمل مكتب إدارة الاستثمارات من أجل دعم النمو المتوقع للصندوق وتزايد تعقيد عملياته خلال الفترة القادمة الممتدة من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

١٥٧ - وأجرت شركة استشارية لتكنولوجيا الاستثمارات ذات سمعة طيبة دراسة في عام ٢٠١٧ لتقييم بيئة التكنولوجيا في مكتب إدارة الاستثمارات والمساعدة على وضع نموذج تشغيلي مستهدف يلبي احتياجاته المتنامية. وأجرت الشركة الاستشارية مقابلات مع ٣٥ موظفاً في المكتب بهدف تحديد الفجوات والفرص في البنى التحتية القائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل وضع مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تؤدي إلى مواءمة البنى التحتية والتطبيقات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احتياجات العمل. وأدى هذا العمل إلى تحديث استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدف إلى تعزيز بيئة البنى التحتية والتطبيقات في الوقت الذي يتواصل فيه نمو الصندوق من حيث الحجم والتعقيد.

١٥٨ - وحددت الدراسة عدة مواضيع رئيسية هي: (أ) قام مكتب إدارة الاستثمارات بتبسيط وتحسين بيئته العملياتية بشكل ملحوظ بفضل تشغيل نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات؛ و (ب) بالنظر إلى التغييرات الهامة في هيكل التطبيقات، لا يزال يتعين معالجة عدد من المسائل المتعلقة بالمتابعة؛

و (ج) تحتاج أدوات وممارسات إدارة البيانات، بالرغم من فعاليتها، إلى التحسين؛ و (د) سيتواصل التشديد في المستقبل على النموذج التشغيلي.

١٥٩ - وأجرى مكتب إدارة الاستثمارات دراسة استقصائية للأقران تناولت صناديق مماثلة. وأظهرت نتائج الدراسة أن الصندوق الذي يملك أصولا خاضعة للإدارة بقيمة ٥٩ بليون دولار في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، يصنَّف ضمن الصناديق المتوسطة الحجم. ولوحظ أنه، خلافاً لمعظم الصناديق الأخرى التي تناولتها الدراسة، فإن هذا الصندوق تتم إدارته داخلياً في غالب الأحيان. ولوحظ وجود اتجاهين عامين في ملاك الموظفين؛ (أ) كلما زادت قيمة الأصول الخاضعة للإدارة، كلما زادت الحاجة إلى الموظفين؛ (ب) وكلما زادت إدارة الصندوق داخلياً، كلما زادت الحاجة إلى الموظفين. ولاحظت الدراسة أن مستويات التوظيف في مكتب إدارة الاستثمارات كانت قريبة من المعدل أو أقل منه بالنسبة إلى مجموعة الصناديق النظيرة المتوسطة الحجم بالرغم من ارتفاع مستويات الإدارة الداخلية التي يقوم بها مكتب إدارة الاستثمارات، لا سيما في مجالات تكنولوجيا المعلومات وتحليل الأعمال.

١٦٠ - وتضمنت الدراسة ٢٣ توصية في جميع المجالات الستة الرئيسية للأعمال - إدارة الاستثمارات، والمخاطر والامتثال، والعمليات التجارية، وعمليات الاستثمار، وإدارة البيانات، والتكنولوجيا. وتتماشى هذه التوصيات مع أولويات استراتيجية الاستثمار في مكتب إدارة الاستثمارات، وتتيح للمكتب إقامة البنى التحتية اللازمة لمعالجة النمو المتوقع لأصول الصندوق خلال الفترة القادمة الممتدة من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

١٦١ - واستجابة للدراسة، باشر مكتب إدارة الاستثمارات عدداً من المشاريع في عام ٢٠١٨ تهدف إلى تحسين البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيئة التطبيقات. وتشمل هذه المشاريع طائفة واسعة من مجالات عمل المكتب. والمشاريع الرئيسية الخمسة هي: (أ) تشغيل نظام بديل لمعالجة الأسهم الخاصة والأصول المادية؛ و (ب) تعزيز أدوات إدارة المخاطر المستخدمة لإجراء الرقابة على الأنشطة الاستثمارية للصندوق؛ و (ج) إنشاء مستودع بيانات يؤمن للمكتب قدرات معززة للإبلاغ والتحليل؛ و (د) تعزيز ممارسات وأدوات أمن الفضاء الإلكتروني التي تدعم الصندوق؛ و (هـ) تحديث البنى التحتية للتكنولوجيا في المكتب من أجل دعم نمو الصندوق وتوسيع نطاق الاستخدام وتيسيره.

١٦٢ - ثم قدم مدير العمليات تفاصيل عن النفقات وجدولا زمنياً لتنفيذ المشاريع الفردية في إطار النموذج التشغيلي المستهدف، مشيراً إلى أنه قد جرى بالفعل الالتزام بالمخصصات الأولية البالغة قيمتها مليوني دولار من الميزانية، وأنه من المتوقع أنه سيلزم استخدام المبلغ الإضافي المدرج في الميزانية بقيمة ٣ ملايين دولار لاستكمال الجهود المتصلة بما تبقى من البرنامج في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

١٦٣ - ثم جرى عرض للتطورات التي حصلت حتى تاريخه بشأن بعض الإنجازات المحددة التي تحققت في برنامج تنفيذ النموذج التشغيلي المستهدف، بما يشمل إتمام المرحلة الأولية من تقديم طلبات العروض وتوزيعها بشأن المشاريع الرئيسية الثلاثة المتعلقة بالنظم البديلة وإدارة المخاطر ومستودع البيانات؛ والتعاقد مع شركة خارجية لإجراء تقييم لأمن الفضاء الإلكتروني واستمرارية الأعمال؛ وإنجاز عدد من المشاريع للمساعدة على تعزيز أمن وأداء البنى التحتية القائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب إدارة الاستثمارات.

١٦٤ - وأشار مدير العمليات أيضاً إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في زيادة عدد الموظفين في فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن أن الموظفين الذين تم استقدامهم يشكلون بالفعل قيمة مضافة، لا يزال يتعين شغل بعض الوظائف الرئيسية في إطار تشكيل فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦٥ - وختاماً، وفي إطار تحديث النموذج التشغيلي المستهدف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لوحظ أنه تم إحراز تقدم كبير في معالجة وإغلاق عدد من البنود المفتوحة المتعلقة بمراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وذكّر مدير العمليات المجلس بأن هذه المسألة تحتل أولوية قصوى بالنسبة إلى أعضاء فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأشار إلى أنهم قد تمكنوا من إغلاق ١٦ توصية من أصل التوصيات المفتوحة وعددها ٢٨ توصية منذ العام الماضي، فيما بقيت ٥ مسائل قيد الاستعراض من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، و ٧ توصيات سيتم تناولها في إطار التقييم الخارجي لأمن الفضاء الإلكتروني واستمرارية الأعمال.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٦٦ - أكد ممثل للهيئات الإدارية أنه يدرك التحديات التي يواجهها فريق تكنولوجيا المعلومات في مكتب إدارة الاستثمارات. وقال إنه يتذكر أن لجنة مراجعة الحسابات كانت تريد أن يتم وضع استراتيجية عامة لعدد من السنوات، ولم يكن بإمكانها التوصل إلى منظور طويل الأجل بشأن ما يمكن أن يؤول إليه الصندوق في المستقبل. وأعرب عن سروره بالعمل الذي قام به مكتب إدارة الاستثمارات وقدمه خلال الاجتماع الأخير للجنة مراجعة الحسابات. وقال إن المعلومات المفصلة التي قدمت ستساعد المجلس على تكوين فكرة أفضل عن الرؤية الطويلة الأجل للفترة القادمة الممتدة من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وإنه ستتكون لدى المجلس فكرة أفضل عن الموارد اللازمة من البنى التحتية والموارد البشرية لطلبات الميزانية في المستقبل.

١٦٧ - وأكد مدير العمليات أنه سيقدم خطة لطلب الموارد مشيراً إلى الحاجة إلى دعم النمو وإلى القصور الحاصل في الموارد في المجالات الرئيسية. وشدد على الأهمية الخاصة لضرورة زيادة الموارد عندما تتم إدارة معظم الأصول داخلياً. وذكر أن الطلب سيكون مدروساً ويستند إلى احتياجات مكتب إدارة الاستثمارات وسيتضمن المعايير المرجعية للأقران.

١٦٨ - وأشار عضو للهيئات الإدارية إلى ضرورة تقديم طلب للحصول على الموارد في خطة منظمة ومفصلة تتضمن مقارنة ومقابلة للنتائج الحاضرة والنتائج المرجوة في المستقبل. ويتمثل الهدف في التواصل بوضوح مع اللجنة الخامسة والجمعية العامة.

١٦٩ - ولاحظ عضو من الرؤساء التنفيذيين أن عرض الأفكار كان مدروساً وتساءل عما إذا كانت الخطة المتمثلة في ٥ ملايين دولار هي الخطة الرئيسية، أو إذا كانت المشاريع الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتطلب المزيد من الموارد ضرورية في السنوات القادمة.

١٧٠ - وأجاب مدير العمليات أنه يعتزم اتخاذ خطوات مدروسة في تلبية احتياجات مكتب إدارة الاستثمارات. وقد بدأ العمل مع فريقه من أجل كفالة أن تدعم استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هدف مكتب إدارة الاستثمارات المتمثل في أن يحقق أفضل تنظيم للاستثمار على المدى

الطويل. وأشـــار إلى العمل الذي يقوم به فريقه في إغلاق عدد من المســـائل المفتوحة المتعلقة بمراجعة الحسابات على مدار العام الماضي والتقدم الذي أحرزه فريقه بشأن النموذج التشغيلي المستهدف. وأشار إلى أنه ورث عندما تولى مهامه قبل أكثر من عام بقليل عدداً كبيراً من توصـــيات مراجعي الحســـابات المفتوحة وفريقاً محبطاً، وأن هدفه في تحقيق الأفضل سوف يستغرق بعض الوقت.

١٧١ - ولخص ممثل الأمين العام رسـالة مكتب إدارة الاسـتثمارات عموماً بقوله إن النموذج التشـغيلي المسـتهدف هو الخطوة الأولى وإنه سـيطلب موارد إضـافية في السـنة المقبلة لمشـاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

١٧٢ - **وأحاط المجلس علماً بالعرض الذي قدِّم له.**

دال - التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر ورصد الامتثال

١٧٣ - عرض نائب مدير قسم المخاطر والامتثال التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر ورصد الامتثال، وقدم ما استجدّ من معلومات عن مختلف المبادرات التي اضطلع بها فريق المخاطر والامتثال التابع لمكتب إدارة الاستثمارات.

١٧٤ - وقد أُدخلت تحســـينات على عملية الإبلاغ المتعلقة بالمخاطر والأداء خلال عام ٢٠١٧ عن طريق اســتحداث تقارير جديدة بشــأن الحصــة في المخاطر وبشــأن الانحراف المعياري والعجز المتوقع. واســتكملت التقارير الجديدة تقارير المتابعة المتعلقة بالمخاطر والمســتخدمة لرصــد خطأ التتبع أســبوعياً. وحُدّثت ميزانية المخاطر وعُينت حدود مخاطر جديدة للعملة وللمدة من أجل استثمارات ذات الإيرادات الثابتة. وشرع الفريق المعني بالمخاطر في عملية تعزيز منهجيات ميزانية المخاطر وحدود المخاطر. وشُكلت لجنة معنية بالمخاطر ولجنة معنية برصـــد الامتثال في كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧. والغرض من تينك اللجنتين الجديدتين هو إنشاء منتدى للنظر في تقارير المخاطر ورصد الامتثال، وكذلك استعراض واعتماد المقترحات التي تتقدم بها الإدارة العليا في مكتب إدارة الاســتثمار لتعزيز الضــوابط والمؤشــرات الداخلية. وستجتمع اللجنتان أربع مرات على الأقل في كل سنة تقويمية، وبشكل أكثر تكراراً إذا لزم الأمر.

١٧٥ - وفي تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نفذ فريق المخاطر ورصـد الامتثال بنجاح نظاماً لنظام تحليل مخاطر الحافظة ونسـبة الأداء يُعرف باسـم RiskMetrics. وذلك النظام، الذي يحظى بالاعتراف تماماً في هذا المجال، يســتخدمه حالياً مكتب إدارة الاســتثمارات لمراقبة المخاطر المتعلقة بحوافظ الأســواق العامة المدارة داخلياً وتقديم تقارير عنها، وذلك بالنسـبة للمعايير المطبقة. وفي عام ٢٠١٨، سـيبدأ مكتب إدارة الاسـتثمارات عملية طلب تقديم عروض، إما للحصـول على نظام جديد لتحليل مخاطر الحافظة ونسـبة الأداء أو لتجديد العقد مع الجهة الموردة الحالية لنظام RiskMetrics. وتّمت عملية لطلب الحصـــول على معلومات في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويقوم مكتب إدارة الاستثمارات حالياً بإعداد الوثائق المطلوبة للمضي قدماً في طلب تقديم العروض.

١٧٦ - وشُكلت مجموعة عمل برئاسة مدير مكتب إدارة الاستثمارات لتنسيق الشروع في عملية مناقصة تنافسـية لاختيار خبير اسـتشـاري لكي يعمل على مسـاعدة الصـندوق في إجراء دراسـة إدارة الأصـول والخصوم المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩.

١٧٧ - واستحدث مكتب إدارة الاستثمارات تقريراً فصلياً عن المخاطر الاستراتيجية، تم التعاقد بشأنه مع جهة خارجية موردة للخدمات. وسيتيح ذلك التقرير لمكتب إدارة الاستثمارات تحسين اتساق واستمرارية رصده للاستدامة المالية للصندوق وأدائه إجمالا في المدى القصير (حتى ٤ سنوات). وسيتضمن التقرير تحليلا للمخاطر على المديين الطويل والقصير، واختبارات للقدرة على التحمل، وكذلك التحسينات المستكملة ضمن نطاقات الصندوق الاستراتيجية. وسيتضمن أيضاً بياناً فصلياً عن المتغيرات والوظائف الموضوعية ذات الصلة بالصندوق.

١٧٨ - وسيبدأ مكتب إدارة الاستثمارات قريباً في تنفيذ معيار جديد للأسهم على النطاق العالمي (ما عدا التبغ والأسلحة). وقد اكتملت صياغة الاتفاقات المتعلقة بشراء تلك البيانات المعيارية الجديدة من جهة مزودة بالمؤشرات تابعة لطرف ثالث.

١٧٩ - وأفلح مكتب إدارة الاستثمارات في تنفيذ وإغلاق ٢٠ توصية تتعلق بمراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية و ١٢ توصية من توصيات مجلس مراجعي الحسابات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن أبرز أولويات المكتب تنفيذ وإغلاق ٢٧ بنداً من البنود المعلقة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشمل ٤ توصيات واردة في عام ٢٠١٨، و ١٧ توصية من توصيات مراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتشمل ٨ توصيات واردة في عام ٢٠١٨. وسيكرس المكتب جهوداً كبيرة طوال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٨ لإغلاق أكبر عدد ممكن من تلك التوصيات المعلقة.

١٨٠ - وعُقدت بنجاح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الدورة التدريبية السنوية الخاصة بمكتب إدارة الاستثمارات في مجال الأخلاقيات. وتناول التدريب جميع السياسات الخاصة بالامتثال في مكتب إدارة الاستثمارات. وبخصوص عام ٢٠١٨، سيعمل المكتب على توسيع المكوّن التدريبي المتعلق ببرامج التوعية بشأن أساليب الغش.

١٨١ - واختُبرت بنجاح خطة استمرارية تصريف الأعمال يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من دون أن يثير موظفو مكتب إدارة الاستثمارات أي مسائل. وأكد فريق أمن المعلومات التابع للمكتب أن جميع التصورات المستقبلية قد اختُبرت. وأكد موظفو أمن المعلومات أيضاً أن نقطة الدخول عند الطلب (أي الدخول من موقع بعيد) الخاصة بنظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات كانت مجدية أثناء الاختبار، وأنه لم تحدث أي مشاكل عند تسجيل الدخول إلى نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات.

١٨٢ - وكان الأمن السيبراني ومرونة عملية استمرارية الأعمال من عوامل الخطر التشغيلية الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار أثناء دعم عمليات الاستثمار. ومن ثم، ففي أيار/مايو ٢٠١٨، بدأ مكتب إدارة الاستثمارات بدراسة تحت مسمى دراسة إدارة المخاطر الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بمساعدة من شركة استشارية متخصصة. وشملت الدراسة ستة مكونات رئيسية، هي: (أ) التقييم الأمني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) تشغيل نظام لإدارة أمن المعلومات؛ و (ج) تحليل الآثار على سير الأعمال؛ و (د) تطوير التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال؛ و (هـ) إجراء عمليات اختبار للاختراق؛ و (و) وضع برنامج للتوعية بشؤون الأمن. وستحدد الدراسة الثغرات في ما يخص المعايير الدولية، أي المجموعة ٢٧٠٠٢ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وتقدّم توصيات لتخفيف حدة المخاطر وتحسين حماية الأمن السيبراني.

١٨٣ - **وأعرب المجلس عن تقديره للعرض الشامل.**

الفصل الثامن

المسائل الطبية: تقرير المستشارة الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)

١٨٤ - قدمت المستشارة الطبية للمجلس تقريراً يتعلق بفترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويورد التقرير معلومات وتحليلات مفصلة تتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، إلى جانب بيانات تخص الاستحقاقات الجديدة للأولاد ذوي الإعاقة، ووفيات مشتركي الصندوق أثناء الخدمة. وتضمن التقرير تحليلا لمعدل حدوث حالات العجز الجديدة البالغ ٠,٩٦ حالة لكل ألف مشترك، وهو ما يمثل زيادة على معدل ٠,٦٩ المبلّغ عنه في فترة السنتين السابقة. وتضمن التقرير أيضاً تحليلا للفئات التشخيصية لمشتركي الصندوق الذين مُنحوا استحقاقات عجز جديدة، وتلك الفئات موزعة حسب نوع الجنس ومتوسط العمر وأيضاً متوسط الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

١٨٥ - وذكرت المستشارة الطبية أن الأمراض النفسية لا تزال تشكل السبب الرئيسي لحالات العجز (٣٨ في المائة)، وهي تمثل، مقترنةً بالفئات التشخيصية الثلاث التالية، أكثر من ٨٥ في المائة من جميع حالات العجز الجديدة، وهي على النحو التالي: الأمراض العصبية (٢٠ في المائة) والأورام (١٦ في المائة) وجراحة العظام (١١ في المائة). وتجدر الإشارة إلى انخفاض عدد حالات الأمراض النفسية بنسبة ٥ في المائة، وإلى زيادة بنسبة ٥ في المائة في عدد حالات الأمراض العصبية، وزيادة بنسبة ٥ في المائة في عدد حالات الأورام، مقارنة بفترة السنتين السابقة. وقدمت المستشارة الطبية أيضاً إحصائيات عن متوسط عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بحسب الفئات التشخيصية، فقد بلغ متوسط عدد سنوات الخدمة لحالات الأمراض النفسية ١٧ سنة، ولحالات الأمراض العصبية ١٤ سنة، ولحالات الأورام ١٢ سنة. وأُبلغ عما مجموعه ١٢٩ حالة وفاة أثناء الخدمة، مما يمثل معدل وفيات سنوي يبلغ ١,٠١ لكل ألف نسمة، وهو أدنى معدل منذ الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨٦ - وفي ما يتعلق بالاستحقاقات الجديدة للأولاد ذوي الإعاقة، بلغ مجموع الحالات الجديدة التي مُنحت ذلك الاستحقاق ٨٩ حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وكانت الأسباب الرئيسية للإعاقة الأمراض النفسية (٥٥ في المائة من الحالات) والأمراض الخِلقية (١٨ في المائة من الحالات) والأمراض العصبية (١٧ في المائة من الحالات).

١٨٧ - وعرضت المستشارة الطبية الإجراءات المتخذة لمعالجة الأسباب الرئيسية للإعاقة. ويتعلق الأول منها باستراتيجية الصحة العقلية لمنظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣، التي حظيت بدعم استراتيجي في اجتماعات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، المعقودة في شهري أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨. ونوهت الجمعية العامة بقيمة ذلك العمل عن طريق توفير التمويل في ميزانية شعبة الخدمات الطبية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل الاستعانة بكبير موظفين في مجال الصحة النفسية لكي ينهض بدور ريادي للاستراتيجية على الصعيد العالمي. وقد وضعَ الاستراتيجية فريقٌ عامل متعدد التخصصات مشترك بين الوكالات، وهي تتألف من أربعة مواضيع استراتيجية تشتمل على ١١ هدفاً استراتيجياً رئيسياً.

١٨٨ - أما الاستراتيجية الثانية، التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، فهي تحت رعاية شبكة مديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة. فقد رعت الشبكة بنجاح عملية وضع إطار للسلامة والصحة المهنيتين

على نطاق منظومة الأمم المتحدة، أقرته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة. وقال المستشار الطبي أيضاً إن نشرة الأمين العام الأولى المتعلقة بإدخال نظام لإدارة الصحة والسلامة المهنيتين قد أصدرها الأمين العام في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، ساهمت شعبة الخدمات الطبية في الفريق العامل المعني بالسلامة الطرقية التابع للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وذلك اعترافاً منها بأن حوادث السيارات هي أحد الأسباب الرئيسية لما يلحق من ضرر بموظفي الأمم المتحدة. وقد وضعت الشبكة أيضاً مبادئ توجيهية بشأن تلوث الهواء في مراكز العمل، وأنشأت فرقة عمل معنية بالتنفيذ لدعم مراكز العمل المتضررة. وواصلت إدارة الدعم الميداني بقوة تنفيذ برنامج للسلامة الميدانية، مع الإبلاغ عن الحوادث. وحددت شعبة الخدمات الطبية أيضاً عناصر للدعم الصحي الإلزامي لمراكز العمل، أقرتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

١٨٩ - ونظر المجلس في تقرير المستشارة الطبية. وسأل أحد أعضاء فريق مجالس الإدارة عن ضروب التدابير المتخذة في ما يتعلق بتلوث الهواء. فأوضحت المستشارة الطبية الخطوات التي تُتخذ، تبعاً لحجم المشكلة. وسأل أحد أعضاء فريق المشتركين عن التدابير التي تتخذها المنظمات الأعضاء لمنع إساءة استخدام استحقاقات العجز، كوسيلة من وسائل التعامل مع المواقف الصعبة في مكان العمل. فأشارت المستشارة الطبية إلى أنه اتُّخذت الخطوات اللازمة لكفالة بذل محاولات لإعادة المشترك في الصندوق إلى العمل قبل أن يُنظر في وضعه لمنحه استحقاقات العجز. وأشار عضو آخر في فريق المشتركين في الصندوق إلى ارتفاع عدد حالات الإصابة بأمراض نفسية لدى الأطفال متسائلا عن أسباب تلك الزيادة. فذكرت المستشارة الطبية أن الزيادة في عدد الحالات يمكن أن تُعزى إلى تطور التدابير التشخيصية، وأعربت عن أملها في أن يطبَّق أيضاً تثقيف أفضل للمشتركين بشأن العلاج على الأولاد ذوي الإعاقة. وبخصوص وقوع حالات الإعاقة الجديدة لكل ألف مشترك في الصندوق، لاحظ أحد أعضاء فريق المشتركين أن قلة عدد المشتركين في بعض المنظمات الأعضاء يحدث اختلالا في معدل حدوث الإعاقة. وشرح كيف أن ذلك يبدو واضحاً بشكل خاص للمنظمات التي تضم أقل من ٥٠ مشتركاً، حيث يمكن أن تتسبب حالة واحدة في حدوث تغيير كبير في النسبة. وطلب أعضاء المجلس أن تتضمن التقارير المستقبلية معلومات على مستوى أكثر من الدقة عن كل منظمة من المنظمات الأعضاء. فذكرت المستشارة الطبية أن هذه المعلومات متاحة من مديري الشؤون الطبية لكل منظمة من المنظمات الأعضاء، ولكنها لن تُدرج إلا في التقارير المستقبلية. **وأحاط المجلس علماً بتقرير المستشارة الطبية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.**

الفصل التاسع

المسائل المالية

ألف – البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

١٩٠ – نظر مجلس الصندوق في البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكانت تلك البيانات هي البيانات المالية الخامسة للصندوق والمعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وللمعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة. وترد أيضاً في البيانات المالية معلومات مقارنة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٩١ – ويتضمن التقرير كتاب إحالة موقعاً من قِبل نائب الرئيس التنفيذي ومن ممثل الأمين العام، ويتضمن كذلك بيان تصديق موقعاً من قِبل كبير موظفي الشؤون المالية، وبموافقة من نائب الرئيس التنفيذي ومن ممثل الأمين العام، وكذلك الاستعراض المالي العام، والبيانات المالية، ومرفقاً يحتوي على إحصائيات بشأن عمل الصندوق (انظر المرفق الثامن).

١٩٢ – وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية أن بيان الرقابة الداخلية مرفقٌ بالبيانات المالية. وكان الصندوق قد عرض بيان الضوابط الداخلية في عام ٢٠١٣ وكان يعمل تدريجياً على توسيع نطاق البيان في كل عام. وفي عام ٢٠١٧، أُنجز المشروع بأول اختبار للضوابط الداخلية وبتعزيز توثيق الضوابط الداخلية المعمول بها عند إعداد بيانات التعداد لاستخدامها في التقييم الاكتواري. والصندوق هو من الكيانات القليلة في منظومة الأمم المتحدة التي أنجزت النطاق الكامل لبيان الضوابط الداخلية.

١٩٣ – وخلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ارتفعت قيمة صافي الأصول المتاحة لسداد استحقاقات الصندوق من ٥٤,٥ بليون دولار إلى ٦٤,٤ بليون دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٩,٩ بلايين دولار أو بنسبة ١٨,١ في المائة.

١٩٤ – وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعترف الصندوق بجميع المكاسب المتحققة وغير المتحققة من خلال إيرادات الاستثمار، وسجّل قيم صافي ارتفاع القيمة العادلة للأصول والمكاسب المتحققة والخسائر المتكبدة بالعملة الأجنبية. ونتيجة لذلك، بلغت إيرادات الاستثمار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قيمته ١٠,٢ بلايين دولار؛ وذلك مقارنةً بإيرادات استثمارية قدرها ٢,٧ بليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٩٥ – واشتملت إيرادات الاستثمار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على إجمالي التغير في القيمة العادلة للأصول المالية وقدرها ٩,١ بلايين دولار؛ وذلك مقارنةً بالتغير الإجمالي في القيمة العادلة للأصول المالية البالغة ١,٦ بليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٩٦ – وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت المساهمات في الصندوق ٢,٤ بليون دولار، أي بزيادة قدرها ١٢٧,٤ مليون دولار (أو بنسبة ٥,٦ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٦. وخلال الفترة ذاتها، بلغت مصروفات الاستحقاقات ٢,٧ بليون دولار، بزيادة قدرها ١٦٦,٨ مليون دولار (أو بنسبة ٦,٧ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٦، متجاوزة بذلك مساهمات بمبلغ ٢٧٢ مليون دولار (مقابل ٢٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

١٩٧ - وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية أن الملاحظة ١٩ على البيانات المالية تحيل إلى التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد بلغت القيمة الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة مع التسويات ٥٥,٨ بليون دولار (بدون تسويات بلغت ٤١,٦ بليون دولار)، حيث فاقتها قيمة صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات والبالغة ٦٤,٤ بليون دولار.

١٩٨ - وخلال الفترة الممتدة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انخفض عدد المشتركين في الصندوق من ١٢٨ ٢٦٢ إلى ١٢٦ ٧٣٦ مشتركاً، وارتفع عدد الاستحقاقات الدورية من ٧٤ ٧٨٨ إلى ٧٨ ٢٤٧ استحقاقاً. وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية أنه، حتى عام ٢٠١٦، كانت الإحصاءات تُعرض لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر بناء على المعلومات المتاحة حتى حينه. وبناء على ذلك، فإن المعلومات التي كانت تتاح بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر كانت لا تُعرض. واعتباراً من عام ٢٠١٧، قرر الصندوق مواءمة المنهجية المستخدمة في البيانات الإحصائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مع النهج المتّبع في البيانات المالية. ولذلك، فإن الإحصاءات المتوفرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تعكس حالياً جميع المعلومات المتاحة حتى نهاية الفترة، أي حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واستناداً إلى المنهجية المتّبعة في عام ٢٠١٦، فقد بلغ العدد المماثل للمشتركين في الصندوق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما مجموعه ١٢٩ ٣٥٤ مشتركاً (بزيادة قدرها ١ ٠٩٢ مشتركاً أو بنسبة ٠,٩ في المائة)، وبلغ العدد المماثل للاستحقاقات الدورية باستخدام الطريقة المتّبعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما مجموعه ٧٤ ٠٩٢ استحقاقاً واجب السداد (بانخفاض قدره ٦٩٦ أو بنسبة ٠,٩ في المائة).

المناقشة التي دارت في المجلس

١٩٩ - أعرب المجلس عن شكره لكبير موظفي الشؤون المالية على عرض البيانات المالية. وطلب أحد أعضاء المجلس توضيحاً بشأن الاختلافات بين الخصوم الاكتوارية المعروضة في البيانات المالية وبين الخصوم الواردة في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري.

٢٠٠ - فأُوضِح أن البيانات المالية تعطي صورة عن الحالة في تاريخ اختتام البيانات المالية، أي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولكن التقرير الاكتواري يقدِّم نظرة تطلعية إلى الحالة التمويلية للصندوق، ويدرج الأصول والخصوم المستقبلية غير المعترف بها في البيانات المالية.

٢٠١ - وذكر ممثل الأمين العام أن من المهم فهم الفرق بين التقريرين. فبينهما اختلافات كبيرة وجوهرية. وتستند الخصوم الواردة في البيانات المالية إلى مجموعة مغلقة، بافتراض أن الصندوق سيغلق أبوابه للوافدين الجدد اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهو يكشف عن خصوم غير معدلة لم تعدَّل بحسب تسويات تكاليف المعيشة في المستقبل، وكذلك عن خصوم معدلة تعكس تسويات تكاليف المعيشة في المستقبل. وبموجب النظام الأساسي للصندوق، يُعرض الرقمان على شكل خصوم، حتى يتسنى مطالبة المنظمات الأعضاء بتغطية العجز المحتمل بموجب المادة ٢٦. وذكر أيضاً أن الأصول الواردة في البيانات المالية تُعرض بالقيمة العادلة، في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبالنظر إلى تقلبات الأسواق المالية، فإن الأصول المعروضة في التقييم الاكتواري تُسوَّى باستخدام صيغة تأخذ في الاعتبار قيم الأصول على مدى عدة سنوات سابقة.

٢٠٢ - وذكر كبير موظفي الشؤون المالية أن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات، وأن تقريره لا يتضمن أي ملاحظات في ما يتعلق بالبيانات المالية. ويتناول الإفصاح في الملاحظة ٢١ من البيانات المالية متطلبات الإفصاح المتعلقة بالمعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتي ترتبط حصراً بالأدوات المالية للصندوق، والتي يوفرها فريق المخاطر ورصد الامتثال التابع لمكتب إدارة الاستثمارات. وهي لا تتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بأمانة الصندوق.

٢٠٣ - وسأل فريق المشتركين في الصندوق عما إذا كانت تكلفة الحيّز غير المستخدم مُدرجةً في البيانات المالية أم لا. فقال ممثل الأمين العام، متحدثاً باسم مكتب إدارة الاستثمارات فحسب، إنه قد اتخذ خطوات ترمي إلى الاستفادة من ذلك الحيز على النحو الأمثل بالتخلي عن طابق كامل. وسيكون مكتب إدارة الاستثمارات بحاجة إلى حيز أكبر لأن عدد موظفيه سيرتفع في المستقبل. بيد أنّه يتوقع تحقيق وفورات لفترة تتراوح بين ١٨ شهراً وعامين. ولا يتكبّد المكتب أي مصروفات لدى إنهاء عقد الإيجار.

٢٠٤ - واقترح أحد ممثلي فريق المشتركين أن تُقدَّم البيانات المالية إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في وقت أبكر، حتى ولو لم يصدر رأي بشأن مراجعة تلك البيانات. فمن شأن ذلك أن يتيح إجراء استعراض دقيق للبيانات المالية قبل انعقاد دورة المجلس.

٢٠٥ - وأعربت ممثلة عن الرؤساء التنفيذيين عن شكرها للصندوق على ما قدمه من معلومات في البيانات المالية، التي تعطي وجهة نظر مختلفة عن مضمون التقرير الاكتواري. وذكرت أن أعضاء الفريق التابع لمجلس مراجعي الحسابات من إدارة مراجعة الحسابات والمحاسبة الهندية هم مراجعو حسابات يتسمون بالمهنية والتدقيق الشديدين. وذكرت أنه يمكن لمجلس الصندوق المشترك الركون إلى أن مراجعي الحسابات الخارجيين قد قاموا بعمل دقيق، وأثنت على الصندوق لحصوله على رأي خالٍ من التحفظات بشأن مراجعة بياناته المالية.

٢٠٦ - وتساءل ممثل لفريق المشتركين في الصندوق عن الفرق بين قيمة الأدوات المالية المفصح عنها في البيانات المالية وبين القيمة المفصح عنها في تقارير الاستثمار التي ينشرها مكتب إدارة الاستثمارات. واستفسر أيضاً عن الكيفية التي تُتاح بها البيانات المالية لعامة الجمهور.

٢٠٧ - ورد كبير موظفي الشؤون المالية بأنه يوجد فرقان متأصلان بين القيمة الواردة في البيانات المالية والقيمة الواردة في تقارير الاستثمار. فتقارير الاستثمار تقتصر على الاستثمارات التي يديرها مكتب إدارة الاستثمارات، وتُنشر استناداً إلى أحدث المعلومات المتاحة لأمين السجلات الرئيسية للصندوق، في وقت النشر. أما البيانات المالية فتقر جميع الأدوات المالية للصندوق، والتي تشمل أيضاً الأدوات المالية لأمانة الصندوق (مبالغ مستحقة القبض والنقدية والأصول الأخرى). وإضافة إلى ذلك، فإن البيانات المالية تعرض قيمة محدّثة لتلك الاستثمارات التي لا تُتداول في العلن والتي تستند إلى المعلومات المالية الواردة من الجهات المستثمِرة. وذكر أيضاً أن البيانات المالية لعام ٢٠١٦ قد نُشرت في الموقع الشبكي للصندوق وأن البيانات المالية لعام ٢٠١٧ ستنشر أيضاً بعد دورة المجلس.

٢٠٨ - وأكد ممثل الأمين العام أن جميع التقارير التي ينشرها مكتب إدارة الاستثمارات يعدّها أمين السجلات الرئيسية المستقل في الصندوق. وقال إن جميع القيم الخاصة بتقارير الاستثمارات تُنجز بحلول نيسان/أبريل عندما يُغلق أمين السجلات الرئيسية الحساباتِ، في حين تراعي البيانات المالية المعلومات الواردة حتى وقت الفراغ من تلك البيانات. وأشار أيضاً إلى أن الصندوق يقوم حالياً باستعراض الأرصدة

النقدية التي تحتفظ بها أمانة الصندوق، نظراً لوجود تكاليف تتعلق بتلك الأرصدة النقدية يتكبدها الصندوق في ما يتعلق بعائدات الاستثمار الضائعة. وقد توجد أسباب عملية وجيهة للاحتفاظ بتلك الأرصدة النقدية، ولكن أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات يعتزمان استعراضها.

٢٠٩ - وأشار الرئيس إلى أن مستحقات الضريبة المستقطعة من المنبع للصندوق ضد ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد ازدادت زيادة كبيرة، وسأل إن كان الصندوق واجه مشكلة في استخلاص تلك الضرائب أم لا. فأوضح كبير موظفي الشؤون المالية أن الجدول الوارد في الملاحظة ٨ من البيانات المالية يبيّن المستحقات الضريبية والجزء الذي يعتبر غير قابل للاسترداد. وبخصوص البلدان الثلاثة المذكورة، فقد زادت المبالغ المستحقة القبض زيادة كبيرة. غير أن كامل المبالغ قد اعتبر قابلا للاسترداد بناء على خبرة الصندوق في المطالبة بتلك الضرائب. وذكر عضو من أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم أن الإفصاح عن الجزء الذي يعتبر غير قابل للاسترداد مرتبط بشروط الإبلاغ المالي. ولم تتخل الأمم المتحدة عن تلك المستحقات وستستمر في المطالبة باستردادها بغض النظر عن وضع معاملتها محاسبياً. واقترح أحد ممثلي فريق المشتركين إعادة الكشف عن حالات المصادرة في البيانات المالية المقبلة.

٢١٠ - وأحاط المجلس علماً برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات، وأقر البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١١ - ويمكن الاطلاع على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في المرفق الثامن لهذا التقرير.

باء - التغييرات الحاصلة في عملية إعداد ميزانية الصندوق

٢١٢ - أوضح كبير موظفي الشؤون المالية أن الصندوق يتبع حالياً دورة ميزانية السنتين التي تتبعها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويستخدم صيغة التقارير المنصوص عليها من الأمانة العامة. وقال إن ذلك النهج يسهل عملية الاستعراض وعملية صنع قرار في كل من مجلس إدارة الصندوق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. وأبلغ المجلسَ بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستنتقل إلى دورة ميزانية سنوية، وتقدم شكلا منقّحاً ومبسّطاً لمشاريع الميزانيات اعتباراً من عام ٢٠٢٠، وذلك على أساس تجريبي.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢١٣ - أيد أعضاء مجالس الإدارة إدخال الميزانية السنوية والنهج المنقح لوثائق الميزانية على أساس تجريبي. وذكروا أن استحداث دورة ميزانية سنوية قد يثير الحاجة إلى وجود لجنة للميزانية. ولاحظ المجلس أن التغيير سيؤدي إلى زيادة مشاركته في المسائل المتعلقة بالميزانية. ولوحظ أن لجنة للميزانية يمكنها أن تستعرض الميزانية كل عام، أو أنه يمكن للمجلس أن يعهد بها إلى اللجنة الدائمة. وأشير أيضاً إلى ضرورة أن يواصل الصندوق اتباع الصيغة والدورة اللتين تستخدمهما الأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠، على سبيل الاستثناء، وسيكون لدى المجلس مزيد من المعلومات في الجلسة السادسة والستين لاتخاذ قرار.

٢١٤ - وذكر ممثل عن الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي للمجلس أن يركز على اعتماد نهج يكون مناسباً لإدارة صناديق المعاشات التقاعدية. وقال إن أي عملية ميزانية سنوية يجب أن تكون أكثر تبسيطاً وأكثر توجهاً نحو النتائج من الآلية الحالية. وأضاف أن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية ينبغي أن تستخدم نهجاً واضحاً.

٢١٥ - وذكر كبير موظفي الشؤون المالية أن إدارة الصندوق كانت قد شاركت في حلقات عمل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن وضع وثائق الميزانية الجديدة. وقال إن الإطار الجديد سيوفر مرونة أكبر بكثير من الإطار الحالي ويلبي احتياجات الصندوق المحددة. وكرر التأكيد على أن من الصواب مواءمة الوثائق والدورات بحيث تناسب الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن الميزانية تقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة، وأن تينك الهيئتين قد طلبتا أن تواءم وثائق الميزانية مع وثائق ميزانية الأمم المتحدة في الماضي.

٢١٦ - وقد أشار المجلس إلى أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وبموافقة المجلس والجمعية العامة، يتبع منذ أمد طويل شكل ودورة الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وأحاط المجلس علماً بأن الجمعية العامة وافقت على التغيير المقترح من الأمين العام من ميزانية فترة السنتين إلى ميزانية سنوية على أساس تجريبي، بدءاً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وطلب إلى الأمين العام إجراء متابعة للتغييرات في دورة الميزانية في عام ٢٠٢٢ (قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٦، الفقرة ٦). وأشار المجلس كذلك إلى أن المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق تنص على ضرورة أن تُرفع تقديرات السنتين المتعلقة بالمصروفات الإدارية للصندوق، والتي يستوفيها الصندوق، إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها.

٢١٧ - وطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقرّ بأن تغيير فترة ميزانية الصندوق بالمثل من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من ميزانية عام ٢٠٢٠، يستلزم استثناءً من المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وسيخضع هذا الاستثناء لاستعراض المتابعة من جانب الأمين العام في عام ٢٠٢٢ ولاستعراض من الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

٢١٨ - ورهناً بهذا الإقرار من جانب الجمعية العامة، ومن أجل مواصلة مواءمة شكل ودورة ميزانية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية مع شكل ودورة ميزانية الأمم المتحدة، فقد طلب المجلس من الصندوق أن يقترح ميزانية سنوية على أساس تجريبي، بدءاً من ميزانية عام ٢٠٢٠. ويرى المجلس أن هذا التغيير في شكل ودورة الميزانية المقترحة للصندوق سيعزز مرونة الميزنة، ويؤدي إلى أن تصبح وثائق الميزانية أكثر إيجازاً وأكثر فائدة.

الفصل العاشر

المسائل الإدارية

ألف – الدروس المستفادة من الاستعراض الشامل بكافة مراحله والممتدة من انتهاء الخدمة إلى الحصول على الاستحقاقات

٢١٩ – أشير إلى أن الصندوق أجرى، في عام ٢٠١٧، بالتعاون مع خمس منظمات أعضاء/كيانات ملزمة بإعداد البيانات المالية، استعراضاً لسلسلة الإجراءات التي تتم من انتهاء الخدمة حتى سداد الاستحقاقات من بدايتها إلى نهايتها. وشكر ممثل أمانة الصندوق الكيانات الخمسة التي تطوعت للمشاركة في الاستعراض، وهي: منظمة الصحة العالمية، وإدارة الدعم الميداني، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي. وأُبلغ المجلس أن خمسة تقارير مفصلة منفصلة قد صيغت، بواقع تقرير واحد لكل كيان من الكيانات المشتركة في الصندوق. وأُعد أيضاً تقرير موجز لكي ينظر فيه مجلس المعاشات التقاعدية.

٢٢٠ – والدروس الرئيسية المستفادة من الدراسة هي ما يلي:

(أ) من وجهة نظر المشترك، يبدو النموذج الحالي مرهقاً وصعب فهمه، لأنه مجزّأ؛

(ب) الفترة الزمنية التي يستغرقها استكمال عمليات الموارد البشرية وكشوف المرتبات، وتوفير وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق، تختلف اختلافاً كبيراً في ما بينها؛

(ج) لا تزال الأنظمة التي بدأ مؤخراً العمل بها في جميع المنظمات الأعضاء وفي الصندوق توجد في مراحل مختلفة من التثبيت وهناك فرص لاستغلال تلك الأنظمة الحديثة لمصلحة الجميع، بما فيهم المشتركون؛

(د) تعتمد إجراءات انتهاء الخدمة على إنتاج وانتقال كمية ضخمة من الاستمارات الورقية والمستندات الأصلية. وذلك يسبب تأخيرات كبيرة في العملية، ولا سيما إذا كانت الاستمارات تُنجز بشكل غير صحيح، أو إذا لم تكن موقَّعة؛

(هـ) في بعض المنظمات، لا يوجد أي تمييز بين الأنشطة المتعلقة بالموارد البشرية والمتصلة بالمعاش التقاعدي للمشترك وبين أنشطة انتهاء الخدمة غير المتصلة بالمعاشات التقاعدية (كإرجاع أصول المنظمة، مثل الحواسيب المحمولة)؛

(و) من الشائع جداً أن تقوم المنظمات الأعضاء بتغيير البيانات التاريخية، ولا سيما بيانات الاشتراك؛

(ز) إضافة إلى الاجتماع السنوي لأمانات لجان المعاشات التقاعدية، لا يوجد أي منتدى عملي لتحقيق مزيد من التعاون الدوري بين جميع الأطراف.

٢٢١ – واستناداً إلى نتائج أفضل الممارسات في هذا المجال، اقترحت الدراسة وضع نموذج تشغيلي مستهدَف متكامل. وأُشيرَ إلى أن التقرير الموجز والنموذج التشغيلي المستهدَف المتكامل قد عُرِضا على مجلس الصندوق في دورته الرابعة والستين، المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد ارتأى بعض أعضاء مجلس

الإدارة أن النظر في نموذج التشغيل المستهدَف المتكامل أمرٌ سابق لأوانه، حيث لا تزال توجد حلول يجب تطويرها في ما يتعلق بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وبنود أخرى.

٢٢٢ - وأُبلغ المجلس بأن الصندوق قد أخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الاستعراض وتعليقات المجلس، وأخذ زمام المبادرة في تنفيذ توصيات الاستعراض القصيرة الأجل. والإجراءات المتخذة تدخل ضمن الفئات السبع الرئيسية التالية:

(أ) تبادل البيانات بين النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ونظام أوموجا (بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة). ونتيجة لذلك المشروع، من المتوقع، سيراً إلى الأمام، أن يؤدي وجود مصدر وحيد للبيانات، متاح لجميع الجهات الصاحبة المصلحة، إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من حالات التأخير والخطأ في نقل البيانات في ما بين الوظائف، وإلى توفير معلومات أسرع وأدق بشأن انتهاء الخدمة؛

(ب) دقة الاشتراكات (التسوية الشهرية التجريبية للاشتراكات في منظمة الطيران المدني الدولي، واستعراض استثناءات تسويات المشتركين في منظمة الصحة العالمية)؛

(ج) إدخال تحسينات على النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (إدخال تحسينات وتغييرات وزيادة التشغيل الآلي)؛

(د) تحسين الواجهات البينية؛

(هـ) خدمات الجهات المتعاملة والاتصالات؛

(و) الخدمة الذاتية للأعضاء؛

(ز) الاستمارات (مشروع الاستمارات الذكية).

٢٢٣ - وأُبلغ المجلس بأن الإجراءات التي اتخذتها، خلال العام الماضي، جميع الأقسام المختلفة في أمانة الصندوق، إلى جانب المنظمات الأعضاء، قد ساهمت في حدوث تحسن كبير في نسبة الحالات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل لتصل إلى ما يزيد على ٦٠ في المائة (مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة في عام ٢٠١٦). وكان متوسط الوقت اللازم للتجهيز، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، هو ١٢ يوم عمل. وبلغت نسبة المكالمات الهاتفية التي رُد عليها ٩٥ في المائة. كما بلغت نسبة رسائل البريد الإلكتروني التي رُدّ عليها في غضون ١٥ يوم عمل ٨٠ في المائة. ويتطلع الصندوق حالياً إلى تحقيق مزيد من التحسينات في السنوات المقبلة.

٢٢٤ - وذكرت إحدى ممثلات مشتركي الصندوق في الأمم المتحدة أنّ استعراض جميع مراحل العملية يكلف ١,٢ مليون دولار، وذلك، في رأيها، هدر لموارد الصندوق. وأعربت عن رأيها في أن معظم المبادرات الموصى بها كانت موجودة أصلا في النموذج التشغيلي المستهدَف وأنها قد نُفذت بالفعل في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، في حين رفض البعض الآخر. ورحبت أمانة الصندوق بآرائها وشرحت أن مستخدمي النظام غالباً ما يكون لديهم فهم أفضل لقدرات النظام وللحاجة إلى إدخال تحسينات بعد استخدام النظام الجديد لمدة من الوقت.

٢٢٥ - وأشار أحد ممثلي مجالس الإدارة إلى أنه من الواضح أن موظفي الصندوق قد قاموا بالكثير من العمل، وسأل عن نوع الملاحظات التي تلقاها الصندوق من المشتركين ومن الجهات المستفيدة. ووافق

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على رأي مجالس الإدارة، مشدداً على أنه قد تحققت تحسينات كبيرة في جميع المجالات. وفي ما يتعلق بخدمات الجهات المتعاملة، أكد الاتحاد أن نسبة كبيرة من مكوناته ليست على إلمام بالبريد الإلكتروني والإنترنت، وأن من الضروري تلبية احتياجات تلك الجهات المتعاملة بواسطة قنوات بديلة. ورحبت أمانة الصندوق بتلك الآراء، وأشارت إلى أن الصندوق، واضعاً في اعتباره تلك التعليقات، يعمل حالياً على تخصيص أرقام هاتفية مجانية في العديد من البلدان، وكذلك فتح مكاتب اتصال وتوسيع نطاق جهود الاتصال.

٢٢٦ - وردد أحد ممثلي مشتركي الصندوق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعليقات الإيجابية التي أبداها متحدثون سابقون، وأشار إلى الحاجة إلى الابتكار بشكل مستمر. واقترح إحياء مفهوم النموذج التشغيلي المستهدَف المتكامل، مشيراً إلى أنه، في الدورة السابقة، تطوعت عدة منظمات لتكون جزءاً من المشروع التجريبي. وتطوعت المنظمة البحرية الدولية لتنضم إلى تطبيق النموذج. وأعربت أمانة الصندوق عن شكرها للمنظمة على ذلك العرض.

٢٢٧ - وأشارت إحدى ممثلات مشتركي الصندوق من منظمة الصحة العالمية أن من الحلول المنخفضة التكلفة الاقتداء بوكالات تحتفظ بالوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة بسبب مشاكل لا علاقة لها بالمعاشات التقاعدية. وطرحت سؤالا عما إذا كانت المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية تُدرج في جدول أعمال اجتماعات شبكة الموارد البشرية. وأكدت أمانة الصندوق أن نائب الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات يحضران بانتظام اجتماعات شبكة الموارد البشرية ويطلعانها على معدلات التجهيز ومسائل أخرى متعلقة بالمعاشات التقاعدية.

٢٢٨ - وسأل أحد ممثلي فريق المشتركين عن سبب إخفاء رسائل الإخطار التلقائية وبعض السمات الأخرى في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. فأوضحت أمانة الصندوق أنه ارتئي أن إرسال تقرير عن جميع الوثائق المفقودة إلى جهة تنسيق في المنظمات الأعضاء سيكون أكثر فعالية من إرسال ربما مئات الرسائل بشأن الإخطارات الضائعة المتعلقة بانتهاء الخدمة. ويأمل الصندوق، على المدى الطويل، في إتاحة حالة القضية للاطّلاع عليها لجميع الجهات الصاحبة المصلحة، إلكترونياً وفي الوقت الحقيقي. وأوضحت الأمانة أيضاً أن جميع السمات لم تُختبر بشكل كامل.

٢٢٩ - وأعرب ممثلو مشتركي الأمم المتحدة في الصندوق عن قلقهم بشأن فصل العديد من المشتركين بعد انتهاء الخدمة، وحثوا الصندوق على تمتين عرى التواصل المباشر مع الموظفين المنتهية خدمتهم. وفي ما يتعلق بالموظفين العاملين في الميدان، أوضحت الأمانة أن الصندوق يعقد اجتماعات منتظمة مع شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني لمناقشة وضع الحالات التي لم يُبَتَّ فيها، ولمعرفة ما يمكن إدخاله من تحسينات على العملية الممتدة من وقت انتهاء الخدمة إلى حين الحصول على الاستحقاقات. وأقر الممثلون بوجود تحسينات في عملية تجهيز الاستحقاقات، وأعربوا عن شكرهم لرئيس العمليات.

٢٣٠ - وطلب أحد ممثلي مجالس الإدارة أن تُقدَّم مستقبلا إحصاءات أدقّ بشأن حالات التأخير في الوثائق. واقترح عضو آخر من أعضاء المجلس أن تتضمن التقارير المستقبلية آراء أمانات لجان المعاشات التقاعدية. وأعرب أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي عن الشكر للصندوق على السمات الجديدة التي أتيحت لأمانات لجان المعاشات التقاعدية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

٢٣١ - وأشار عضو في لجنة رصد الأصول والخصوم إلى التحسن الحاصل في خدمات الجهات المتعاملة على مدى السنتين الماضيتين وحتى السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك زيادة قنوات الاتصال. وسأل عما إذا كان يوجد سجِل للمكالمات الهاتفية الواردة أم لا. ورداً على ذلك، أوضح ممثل أمانة الصندوق أن جميع المكالمات تُسجَّل وتُدرج في ملف المشترك. أما في حالة المكالمات الواردة خارج ساعات العمل، فإن الجهة المتعاملة تستطيع ترك رسالة صوتية ثم يقوم أحد الموظفين بالاتصال بتلك الجهة.

٢٣٢ - وأشار كبير موظفي المعلومات في الصندوق إلى أن تكنولوجيا المعلومات ليست بمعزل عن الوسائل الأخرى. وذكر أنه يجب أولاً تصميم العملية بالتشاور مع الموظفين المعنيين، ومن ثم يمكن تحويلها إلى حل تقني. ولاحظ وجود حاجة إلى نسخة واحدة للحقيقة يمكن للمنظمات والموظفين الاطلاع من خلالها على حالة جميع الوثائق.

٢٣٣ - وأشار نائب المدير التنفيذي إلى أن الصندوق قد تلقى رسالة واضحة في العام الماضي بالعودة إلى الأساسيات، وهي أنه لا تكنولوجيا جديدة ولا مبادرات تجريبية ما لم تحظيا بموافقة المجلس. وأضاف أن الصندوق قد صنّف الفرص المتاحة للتحسين على أنها فرص في الأمد القصير والمتوسط والطويل. وقد جاء التقدم الجيد نتيجة العمل الشاق الذي يؤديه موظفو الصندوق. وبالنظر إلى ردود الفعل الإيجابية الواردة، وافقت أمانة الصندوق على النظر في إمكانية إحياء مفهوم النموذج التشغيلي المستهدَف المتكامل.

باء - حالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٣٤ - عرض المسؤول الأول عن شؤون المعلومات التقرير المرحلي لأمانة الصندوق عن حالة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٣٥ - وقدم هذا المسؤول نظرة عامة أولية على المجالات الثلاثة الرئيسية التي تركز عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق، والتي استهدفت ما يلي: (أ) تثبيت النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ و (ب) تعزيز أمن المعلومات؛ و (ج) توسيع نطاق تغطية الوصلات البينية للبيانات.

٢٣٦ - وأُبلغ المجلس بأنه يجري تثبيت النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية من خلال اتباع نهج أكثر انتظاماً لتغيير الإدارة، مع القيام بإصدارات أقل تواتراً (أي فصلية بدلا من شهرية)، وإجراء اختبارات موسعة ومحسنة. وشملت المنجزات الرئيسية التحسينات المدخلة على التقديرات/الحسابات الخاصة بنهج الدولار وتحسين قدرات المستفيدين على إدخال/إقرار المعلومات المتعلقة بعناوينهم.

٢٣٧ - وقُدم المزيد من التفاصيل بشأن مبادرات إضافية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينفذها الصندوق لدعم مجالات التركيز الرئيسية الثلاثة. وشملت المبادرات الإضافية تنفيذ تدابير للامتثال للمتطلبات القانونية الجديدة في ما يتعلق بضوابط مكافحة غسل الأموال؛ والتحديثات المدخلة على عمليات حساب تسوية تكاليف المعيشة للعملاء الذين يعيشون في ظروف استثنائية؛ والتغيرات في سلاسل سير العمل المتعلق بتجهيز الحالات وتوزيعها؛ وإنجاز المرحلة الأولى من الوصلة البينية المالية الشهرية؛ وإدخال تحسينات على قابلية الاستخدام والأداء لوظيفة تجهيز اشتراكات (''نهاية السنة''); وتطبيق جديد للهواتف الذكية؛ وإدخال تحسينات على نوعية البيانات، وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، والموقع الشبكي، والبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الخدمات؛ والتدابير

المتخذة/الأدوات المعمول بها لتحسين قدرة أمناء لجان المعاشات على الوصول إلى نظم الصندوق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٣٨ - وانصب التركيز أيضاً بشكل خاص، أثناء عرض تحديث حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على مركزي الاتصالات اللذين أنشئا في أمريكا الشمالية وأوروبا، والتقدم المحرز في الاستعراض الشامل ووضع ''استمارات ذكية''.

٢٣٩ - وفي ما يتعلق بالأنشطة المزمع الاضطلاع بها في الأجل القصير، قُدمت تفاصيل حول الاستخدام الأولي لأرقام مجانية والتدابير التي يتوخى الصندوق إقامتها لتنفيذ نظام إنصاف الشكاوى.

٢٤٠ - وفي مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكد الصندوق امتثاله باستمرار للمعيار الدولي لأمن المعلومات (أي المجموعة ٢٧٠٠٢ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)؛ والتعاقد مع موظف إضافي متفرغ من الفئة الفنية؛ واعتماد نظام لكشف الاختراق؛ وتنفيذ ضوابط إضافية حمائية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ والقيام بمبادرات متسقة في مجال التوعية الأمنية.

٢٤١ - وفي مجال الوصلات البينية للبيانات، أكد الصندوق أن منظمات أعضاء جديدة أضيفت إلى برنامج الوصلة البينية لبيانات الموارد البشرية، بحيث تحققت نتيجة لذلك تغطية لمجموع الأعضاء بنسبة ٩٨ في المائة. ونُفذت تدابير أخرى في هذا المجال بإضافة وظيفة جديدة إلى الوصلة البينية للموارد البشرية في عام ٢٠١٧، وأُدخلت تحسينات على التجهيز الآلي المباشر لتوجيه تسلسل سير العمل في ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة، والوفاة أثناء الخدمة، والنقل وإعادة التعيين. وفي ما يتعلق ببيانات الاشتراكات، تأكد خلال الفترة المشمولة بالتقرير تلقي ٢٠ في المائة من اشتراكات المنظمات الأعضاء على أساس شهري، وإكمال التحسينات المدخلة على النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية والمتصلة بهذه العملية. وأُبلغ المجلس أيضاً بأن مشروعاً بدأ تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١٨ وستقوم منظمة الطيران المدني الدولي بتجهيز بيانات الاشتراكات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بصفة شهرية.

٢٤٢ - وقدمت أيضاً معلومات محدثة في ما يتعلق باستكمال توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات، وهي معلومات سبق أن طلبها مجلس الصندوق في عام ٢٠٠٧. وأُبلغ المجلس بأن عملية توحيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد نُفذت وتقدمت بشكل جيد خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤، عندما تم تحقيق فوائد كبيرة من خلال توحيد ٢٧ خدمة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أنه ابتداء من عام ٢٠١٥، بدأت فوائد توحيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتراجع تدريجياً، عندما لجأ كل من الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات إلى الاستعانة بجهات خارجية لتوفير خدماتهما المتصلة بالبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، واقتناء التطبيقات الخاصة بالبعثات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهات ثالثة من مقدِّمي الخدمات، وسحب تطبيقاتهما القديمة السابقة. وطُلب من المجلس الانتباه إلى أن توحيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات قد حقق النتائج المرجوة منه، وبالتالي، وفقاً للنماذج والاستراتيجيات الجديدة لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اعتمدها كل مكتب، لم يعد توحيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورياً لكفالة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

٢٤٣ - وبناء عليه، خُصص فرع محدد من العرض للتحديات والقيود التي يواجهها الصندوق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار المسؤول الأول عن شؤون المعلومات إلى أن ثمة بعض الصعوبات التي لا سبيل إلى تجنبها بسبب حجم وحساسية البيانات التي تتم معالجتها، والطابع المعقد للعمليات التي يقوم بها الصندوق. وقد صودفت صعوبات في نهاية سنة التجهيز، والاختبار التراجعي، واستقاء بيانات المعالين من خلال الوصلة البينية للموارد البشرية، والمعالجة بأثر رجعي لبعض السيناريوهات الرئيسية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (مثل النقل دون إنهاء مسبق للخدمة والنسب المئوية للدوام الجزئي). وأشار الصندوق كذلك إلى أنه تم الشروع في إجراء تحريات لتحديد تدابير التخفيف من الصعوبات التي صودفت. وقد أجريت التحريات وفقاً للأحكام الواردة في عقد النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بهدف وضع وتحديد استراتيجيات ترقية البرمجيات، مع الأخذ في الاعتبار الآليات التي توفرها النسخة الجديدة من النظام التي أصدرها بائع البرمجيات في السوق. وعلاوة على ذلك، أشار الصندوق إلى أن تفاصيل أي طلب للحصول على الموارد المالية المرتبطة بالقيام بأي ترقية محتملة للنظام ستقدَّم إلى المجلس في دورته السادسة والستين.

٢٤٤ - واختتمت المعلومات المحدثة عن الحالة بعرض لمحة عامة عن التقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال أمن المعلومات، وإدارة المشاكل والقضايا، واستمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ومسائل دقة البيانات وترحيلها، وتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة مع المنظمات الأعضاء، وتسوية الاشتراكات في نهاية السنة، وآليات الردود والتعليقات المتاحة في الموقع الشبكي للصندوق.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٤٥ - استفسر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن الفرص والفوائد المتوقعة من الترقية المحتملة للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وعما إذا كانت تلك الترقية تمثل مرحلة جديدة للنظام، وما إذا كان الصندوق قطع بالفعل أي التزامات في هذا الصدد، وما إذا كان سيتم طلب أي موارد مالية خارج الميزانية الحالية. واتفقت الهيئات الإدارية مع التعليقات والأسئلة التي أثارها اتحاد رابطات الموظفين، ولاحظت أنه على الرغم من أن الغرض من تقديم التقرير هو الإعلام، فإن بعض جوانبه يمكن أن تترتب عليها آثار في الميزانية. وطُرح سؤال آخر بشأن ما إذا كان بإمكان مراكز الاتصال التي أنشأها الصندوق أن تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، تبعاً لنفس النهج الذي اعتمدتها مؤسسة اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفيدرالي.

٢٤٦ - وأشار المسؤول الأول عن شؤون المعلومات إلى أن بعض الفوائد الأولية المتوقعة من ترقية النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية يمكن أن تنطوي على تحقيق وفورات مالية ناجمة عن اعتماد حل أكثر كفاءة يعتمد على التكنولوجيات ''السحابية'' واستخدام برمجيات قواعد البيانات المفتوحة المصدر. وقُدمت أيضاً فائدة إضافية محتملة في النسخة المطورة من النظام من خلال إدراج وحدة متكاملة لإدارة البيانات والعمليات المتعلقة بإنصاف الشكاوى. وذكر أن الصندوق لم يقطع، في هذه المرحلة، بأي التزامات في ما يتعلق بأي عنصر من عناصر الترقية، وستُقدم أي آثار مالية وآثار مترتبة في الميزانية لكي يستعرضها المجلس في دورته السادسة والستين. وأشار كذلك إلى أن الصندوق يخطط لإنشاء مركز إضافي للاتصال في آسيا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف، على الرغم من عدم وجود خطط لتمديد ساعات عمل مراكز الاتصال لكي تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

٢٤٧ - وسأل فريق المشتركين عما إذا كان الاعتماد المخطط له للإصدار الجديد للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية سيستجيب للتوصية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بإجراء فحص منظومي للنظام وكيفية الاستجابة لهذه التوصية. وطُرح أيضاً سؤال عن الأساس المنطقي الذي يقوم عليه تعطيل سمات بعينها في النظام، وبخاصة السمة المرتبطة بالإصدار التلقائي لرسائل المتابعة إلى مكاتب الموارد البشرية في المنظمات الأعضاء، عندما يتعذر على الصندوق تجهيز الحالات. وتعلقت أسئلة أخرى بما إذا تم تسجيل وتعقّب المكالمات التي ترد إلى مركز الاتصال، ومعدل نجاح عمليات نقل البيانات في ما يتصل بنسبة الـ ٢٠ في المائة من اشتراكات المنظمات الأعضاء المستلمة على أساس شهري. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك طلب لتوسيع نطاق استفادة موظفي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين من لوحة متابعة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. وأثير سؤال بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين التواصل في الفترة الفاصلة بين وقت انتهاء خدمة الموظفين مع المنظمة والوقت الذي يتلقون فيه مدفوعاتهم. وطُرح سؤال أخير عن سبب عدم تغطية الأرقام الهاتفية المجانية المقرر استخدامها لأي بلد في منطقة الشرق الأوسط.

٢٤٨ - وأشار المسؤول الأول عن شؤون المعلومات إلى أن الصندوق يعتزم تنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات بإشراك منظمة مختصة لمراجعة ومعرفة ما إذا كان من الممكن تحقيق فوائد نظامية من اعتماد ترقية النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وذلك بما أن النظام قد خضع بالفعل لمراجعات داخلية وخارجية، وكذلك لفحص تقني للسلامة أجرته شركة خارجية. وذكر أن المكالمات الواردة إلى مركز الاتصال لا تُسجل ولكن يتم حفظ عناصرها الأساسية ورصدها بانتظام من خلال نظام توزيع المكالمات الآلي وتحويلها، عند الضرورة، إلى دوائر العملاء في الصندوق. وأوضح أن التفاصيل المتعلقة بمعدل نجاح عمليات نقل البيانات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء ستقدم بشكل مستقل في أعقاب دورة المجلس. وأوضح كذلك أنه في حين كانت استفادة لجان المعاشات التقاعدية للموظفين من لوحة متابعة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في الماضي محدودة بسبب تكاليف تراخيص البرمجيات، فإن الصندوق يعتمد أداة جديدة من شأنها أن تمكّن من توسيع نطاق هذه الاستفادة لتشمل المزيد من أعضاء لجان المعاشات التقاعدية. غير أن هذه الاستفادة يمكن أن تقتصر على البيانات الخاصة بمنظمتهم. وتم تصور خيار أولي (أي أكشاك المعلومات) داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي تُتاح للموظفين الذين انتهت خدمتهم مع المنظمة رصد حالة وثائق انتهاء خدمتهم. بيد أن هذا الخيار لم يعد مطروحاً بسبب شواغل أمنية. ولذلك، بدأت إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانة الصندوق، تنفيذ مبادرة - في سياق الاستعراض الشامل - لتنفيذ وصلة محسنة لبيانات الموارد البشرية ستتضمن بيانات عن حالة وثائق انتهاء الخدمة. وسيمكّن هذا الحل الموظفين الذين انتهت خدمتهم في منظمتهم من تتبع حالة جميع وثائقهم في مستودع مركزي واحد هو بوابة ''الخدمة الذاتية للأعضاء'' التي توفرها أمانة الصندوق. وحالما يُختبر الحل، من المتوقع أن يُوسَّع نطاقه ليشمل المنظمات الأعضاء الأخرى. وشمل الاستخدام الأولي للأرقام الهاتفية المجانية البلدان التي تم تحديدها على أساس عدد المكالمات التي تلقاها مركز الاتصال التابع للصندوق خلال العام الماضي. بيد أن الصندوق ملتزم بتشغيل أرقام الهاتفية مجانية على الصعيد العالمي، رهناً بتوافرها. وحيثما لا تتوفر أرقام مجانية، يعتزم الصندوق بالفعل إنشاء أرقام هواتف محلية تتيح لأصحاب المكالمات الاتصال بالصندوق بأسعار مخفضة إلى حد كبير.

٢٤٩ - **وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير عن حالة مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

جيم – التقرير المرحلي عن صندوق الطوارئ

٢٥٠ – يُستخدم صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٦ لتقديم الإغاثة في الحالات الفردية التي يثبت فيها حدوث معاناة من ضائقة نتيجة المرض أو العجز أو حالات الطوارئ الأخرى الخاصة. ويُموّل صندوق الطوارئ، الذي ليس جزءاً أصيلا من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية، من أصول الصندوق المشترك من خلال اعتماد قدره ٠٠٠ ٢٢٥ دولار، حسبما أقرّته الجمعية العامة.

٢٥١ – وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، بلغ مجموع المبلغ المدفوع من صندوق الطوارئ ٦٨٣ ١٥٦ دولاراً، مما يمثل ١٠١ عملية صرف، بحيث وصلت نفقات صندوق الطوارئ مستوى قياسياً. وبناء على طلب المجلس، بذل الصندوق جهوداً متضافرة للإعلان في موقعه الشبكي عن المبلغ المتوفر في صندوق الطوارئ، وأثناء الحلقات الدراسية المتعلقة بفترة ما قبل التقاعد والإحاطات الإعلامية عن المعاشات التقاعدية وفي مختلف الرسائل الموجهة للمشتركين والمتقاعدين. ومعظم المبالغ التي صرفت من صندوق الطوارئ في فترة السنتين عبارة عن مدفوعات لمرة واحدة للمستفيدين الذين تضرروا من الفيضانات التي حدثت في شيناي بالهند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتلتها دفعات لمرة واحدة للمستفيدين الذين عانوا من ضائقة مالية حالت دون دفع نفقاتهم الطبية. وتمثل ثالث أكبر عدد من المدفوعات في تقديم مساعدة لتسديد نفقات جنازة المستفيدين المتوفين. وكان أكبر مبلغ منفرد دُفع خلال فترة السنتين قيد الاستعراض هو ٨٢٠ ٢٨ دولاراً إلى مستفيد في السلفادور للمساعدة على تسديد نفقات طبية غير مؤمَّن عليها.

٢٥٢ – ويسرُّ صندوق الطوارئ الإبلاغ بأنه تواصل، خلال فترة السنتين، مع المستفيدين ممن قد يكونون تضرروا من جراء الكوارث الطبيعية، تمشياً مع نهجه الذي يتسم باستباقية أكبر والذي اتبعه لتقديم المساعدة والذي بدأ في عام ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم صرف ٤٣ من المدفوعات للمستفيدين المتضررين من الفيضانات في شيناي بالهند، و ٩ مدفوعات للمستفيدين المتضررين من الزلزال الذي وقع في المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و ٣ مدفوعات للمستفيدين المتضررين من الإعصار الذي ضرب فيجي. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ الصندوق ترتيبات لتيسير تجهيز المدفوعات للمستفيدين الذين تضرروا من انهيالات وحلية وقعت في سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٧، وللمستفيدين في منطقة البحر الكاريبي الذين تضرروا من الأعاصير إيرما وخوسيه وماريا التي ضربت المنطقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢٥٣ – وخلال المناقشة التي دارت داخل المجلس، أقر أحد أعضاء فريق المشتركين بالجهود التي يبذلها الصندوق للإعلان عن توافر هذه الاعتمادات. ومع ذلك، ساد شعور بأنه يمكن عمل المزيد لتعزيز هذا الأمر. واقتُرح إعلام الموظفين في إدارات الموارد البشرية بوجود الصندوق حتى يتمكنوا من إدراج هذه المعلومات في الإحاطات الإعلامية المتعلقة بانتهاء الخدمة والمغادرة. ثم أثير سؤال بشأن عدد الحالات قيد النظر، على النحو الوارد في التقرير، ولا سيما ما إذا كانت تلك الحالات التي تعود إلى سنوات سابقة لا تزال قيد النظر أم أُغلقت بالفعل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات الواردة في التقرير تشير إلى عدد الطلبات قيد النظر في نهاية تلك السنة بعينها (٦٠ طلباً في نهاية عام ٢٠١٧ تشمل ٤٢ طلباً من عام ٢٠١٧ و ١٤ طلباً من عام ٢٠١٦ و ٣ طلبات من عام ٢٠١٥ وطلب واحد من عام ٢٠١٤). واقتُرح بعد ذلك أن تدرج الأمانة تقريراً عن التقادم في التقارير المقبلة. وتمثلت فكرة أخرى في إبقاء البنود مفتوحة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بدلاً من التعامل مع تقارير التقادم.

٢٥٤ - وأشار اتحاد رابطات الموظفين إلى مناقشة التقرير إبان انعقاد مجلس الاتحاد، وسلّم بأن الأمانة أصبحت أكثر استجابة في معالجة طلبات صناديق الطوارئ، وأعرب عن تقديره لتسديد المدفوعات في الوقت المناسب. وذُكر أن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين يمكن بل وينبغي أن تؤدي دوراً أكثر نشاطاً في هذه العملية من خلال المساعدة على التعريف بصندوق الطوارئ. وأثار اتحاد رابطات الموظفين أيضاً اقتراحه السابق بإجراء استعراض للعملية بكافة مراحلها بغية الكشف عن أسباب أي تأخير في تجهيز الأموال وصرفها. واقتُرح أيضاً أن يرفق كتيب صندوق الطوارئ برسالة استحقاق المزايا.

٢٥٥ - وأعرب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة عن القلق من أن الزيادة في عدد المنح لم تكن نتيجة للطلبات المقدمة للصندوق وإنما أساساً مبادرة داخلية حيث قدمت المنح للأشخاص الموجودين في مناطق الكوارث الطبيعية، وبالتالي لم يتجاوز متوسط عدد الذين طلبوا منحاً وحصلوا عليها ٢٥ شخصاً كل سنة.

٢٥٦ - وأعربوا عن بعض القلق في ما يتعلق بكفالة التعامل مع جميع الحالات بإنصاف. فمن المحتمل إفساد نمط المدفوعات إذا وردت حالة تتطلب منح تعويضات كبيرة في نهاية فترة السنتين. وأوضحوا أن التوجيهات المتعلقة بمبلغ المنحة ليست ثابتة. فهذا المبلغ إنما يحدد استناداً إلى ظروف الحالة.

٢٥٧ - وباختصار، كان هناك عموماً اعتراف وتقدير بالجهود التي يبذلها الصندوق في هذا المجال. ومع ذلك، تم تأكيد ضرورة القيام بالمزيد من الدعاية لصندوق الطوارئ، بما في ذلك مشاركة موظفي الموارد البشرية والمزيد من التركيز في الإحاطات الإعلامية المتعلقة بالتقاعد.

٢٥٨ - ورداً على ذلك، أشارت أمانة الصندوق إلى ما يُبذل من جهود بغرض الترويج بما في ذلك تحديد الاحتياجات من خلال الموظف الجديد المعيَّن في نيروبي (وبخاصة لأن المبالغ كانت أصغر ولا توجد شبكة أمان حكومية للضمان الاجتماعي في معظم بلدان أفريقيا). وقُدمت ردود على العديد من الأسئلة بما فيها تلك المتعلقة بالحدود (الحدود القصوى) في الحالات الفردية. وذكرت أمانة الصندوق أنه جرى وضع معايير لكل كارثة طبيعية بعينها على أساس أعداد المتضررين والأموال المتاحة - مع الاتفاق على مبلغ قدره ٥٠٠ دولار يُمنح للفرد الواحد في تشيناي على سبيل المثال. ولم يكن هناك عموماً سقف للمنح. وأخيراً، سلطت الأمانة الضوء على أنها بدأت، في السنوات الثلاث الماضية، في الأخذ بنهج يتسم باستباقية أكبر في دعوة المتقاعدين والمستفيدين إلى اللجوء لمخصصات صندوق الطوارئ، ولا سيما عقب وقوع الكوارث الطبيعية. وقد أدى ذلك إلى زيادة في حجم الإنفاق وإذا استمر هذا الأمر، يمكن للأمانة أن تطلب زيادة في مبلغ صندوق الطوارئ.

٢٥٩ - وأحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك مجموع المبلغ المدفوع وقدره ١٥٦ ٦٨٣ دولاراً، وهو ما يمثل ١٠١ من المدفوعات. وسيستمر تقديم التقارير كل سنتين على النحو الذي قرره المجلس في دورته الثامنة والخمسين.

دال - تعديل آلية المدفوعات المؤقتة

٢٦٠ - تقترح وثيقة أعدها ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة وقدمتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى المجلس، إدخال تغييرات هامة في قرار اتخذه المجلس أثناء دورته الثالثة والستين. فوفقًا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، أذن المجلس للرئيس التنفيذي بتنفيذ تدبير الدفع المؤقت

الذي لا ينطبق إلا على الاستحقاقات الدورية التي لم تُسَدَّد في غضون ثلاثة أشهر (٩٠ يومًا) من تاريخ استلام جميع الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات. وشمل اقتراح لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اتخاذ تدبير أوسع نطاقاً بكثير لتجهيز هذه الاستحقاقات المعلقة دون استلام تقرير الإخطار بانتهاء الخدمة من المنظمات الأعضاء، وتمديد الاستثناء المنطبق على التسويات الكاملة للانسحاب واستحقاقات الورثة إذا كان الصندوق متأكداً بشكل معقول من أحقية صاحب الطلب.

٢٦١ - ورأى ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن الإجراء الذي وافق عليه المجلس في عام ٢٠١٦ غير فعال. وذكروا أنه لم يستفد أحد من هذا التدبير بسبب الشرط المفروض والقاضي بأن يتم استلام وثائق انتهاء الخدمة كاملة حتى يتسنى تجهيز الاستحقاقات. وعلاوة على ذلك، إذا تم استلام الوثائق كاملة، فلن يكون هناك سبب يجعل الصندوق يقدم دفعة مؤقتة.

٢٦٢ - وقدم ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة معلومات تكميلية تبين بالتفصيل الكيفية التي يمكن بها للصندوق أن يتعامل مع تجهيز الدفعة المؤقتة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وذلك لمواصلة دعم اقتراحهم وأيضاً لإثبات أنه لن يؤدي إلى إلزام الصندوق القيام بعمل إضافي.

٢٦٣ - وطلبت أمانة الصندوق، في عرضها المقدَّم إلى المجلس، واستجابة لهذا الاقتراح، الحصول على إيضاحات بشأن بعض النقاط الواردة في الاقتراح، من قبيل ما هو الحد المقرر لتقديم هذه المدفوعات المؤقتة، في ما يتعلق باستحقاقات الزوج/الأيتام، وهل يدفع الصندوق نسبة ٥٠ في المائة أم نسبة ٨٠ في المائة، وماذا تعني عبارة ''على يقين بقدر معقول''.

٢٦٤ - وأكدت الأمانة أن قرار المجلس لعام ٢٠١٦ يهدف إلى تناول التأخر في تسديد المدفوعات في الصندوق بينما يهدف الاقتراح الحالي إلى تناول التأخر في تجهيز الوثائق في المنظمات الأعضاء. وأُعرب عن قلق بالغ إزاء الآثار التي قد تترتب على توسيع نطاق هذا التدبير على أعباء العمل ومعدلات التجهيز الإجمالية، فضلاً عن المخاطر القانونية وخطر الرقابة. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت النسبة المئوية للمستحقات المبدئية التي جُهزت ودُفعت في غضون ١٥ يوم عمل نسبة ٦٢ في المائة. ويعالج الصندوق ٨٠ في المائة من الحالات في نفس الشهر الذي يستلمها فيه. وسينطوي الإجراء، إذا تمت الموافقة عليه، على عمل كبير إضافي للصندوق سيؤثر سلبًا على معدلات التجهيز. ويعني تجهيز الاستحقاقات بدون الاستمارة اللازمة المعتادة المتعلقة بالإخطار بانتهاء الخدمة أن المبالغ المناسبة المستحقة الدفع لن تكون معروفة عندما يفترض اعتماد المدفوعات المؤقتة، وبالتالي ستتعارض هذه المدفوعات مع المادة ٧ (ج). ومن المحتمل أن تحدث تعقيدات أخرى للمستفيدين مثل الصعوبات في الإقرار الضريبي، وتكاليف المعيشة الزائدة، وتقلبات العملة، ومبالغ التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، والرسوم المصرفية.

٢٦٥ - وأكد بعض ممثلي فريق المشتركين أن الاقتراح المتعلق بالمدفوعات المؤقتة نشأ من تراكم مدفوعات الاستحقاقات من دون أن يقتصر عليه.

٢٦٦ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أشار فريق المشتركين إلى إمكانية إنشاء فريق عامل، لكن المجلس لم يتناول هذا الاقتراح بقدر أكبر.

٢٦٧ - وذكرت الهيئات الإدارية أنه ليس بإمكانها أن تؤيد الاقتراح الحالي بتعديل آلية المدفوعات المؤقتة. بيد أنها تود أن تقترح أن يطلب المجلس إلى الأمانة أن تستعرض هذه المسألة وأن تزود المجلس بمزيد من

المعلومات، مع تقديم تفاصيل عن كل وكالة على حدة وأن تسدي المشورة إلى المجلس بشأن أي تخفيف ذي صلة قد يتم تنفيذه في المستقبل.

٢٦٨ - وتطلب أيضاً إلى المجلس أن يحث الوكالات على أن تتسم بالاستباقية وأن تتخذ إجراءات عاجلة لوضع اللمسات الأخيرة على جميع الترتيبات المتعلقة بتجهيز الوثائق ذات الصلة. ويجب على المجلس أيضاً أن يبرز أهمية أن يعجل المشتركون/المستفيدون المحتملون بالتأكد من أن جميع الوثائق المطلوبة منهم جاهزة.

٢٦٩ - **وقرر المجلس عدم تعديل آلية المدفوعات المؤقتة الحالية**. بيد أنه طلب إلى الأمانة أن تزود المنظمات الأعضاء بموجز عن الحالات المعلقة في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ووافقت الأمانة على تقديم المعلومات المطلوبة.

الفصل الحادي عشر

مراجعة الحسابات

ألف – تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢٧٠ – عرض رئيس لجنة مراجعة الحسابات التقرير الثاني عشر للجنة. وترد أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في المرفق الخامس عشر. وأبلغ الرئيسُ المجلسَ أن اللجنة أجرت خلال اجتماعاتها مناقشات شاملة وصريحة مع المراجعين الداخليين لحسابات الصندوق (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)، ونائب الرئيس التنفيذي للصندوق، وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق، وكبير موظفي الصندوق الماليين، وغيرهم من ممثلي الإدارة، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة). وشكر الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وكذلك ممثل الأمين العام ونائب الرئيس التنفيذي للصندوق وأفرقتهم على دعمهم وتعاونهم الممتازين.

٢٧١ – وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ترى أن صندوق المعاشات التقاعدية يمر بمنعطف حاسم ينطوي على مخاطر وفرص على حد سواء. وفي حين عُين ممثل جديد للأمين العام في العام الماضي، فإن معنى الغياب الطويل للرئيس التنفيذي والرحيل الوشيك لنائبه أن فريق القيادة الكامل غير موجود، وذلك في اللحظة نفسها التي يتعين فيها أن يستجيب الصندوق لمجموعة متنوعة من التوصيات البعيدة المدى الناتجة عن مراجعة سبل التدبير التي قد يكون لها تأثير كبير على الإدارة والتدبير في المستقبل. وشدد الرئيس على أن الصندوق ممول بشكل جيد وفي وضع مالي وتشغيلي مستقر. وقد أحرز تقدم في الحد من عدد الحالات المتبقية وتناقص الوقت اللازم للتجهيز. وبالإضافة إلى ذلك، تمضي التحسينات المدخلة على نظام تكنولوجيا المعلومات قدماً. وأشار الرئيس إلى أن بعض المجالات تحتاج إلى اهتمام مستمر على الرغم من تنفيذ معظم توصيات اللجنة الصادرة في العام الماضي أو العمل على تنفيذها.

٢٧٢ – وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، أفاد الرئيس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وضع، في عام ٢٠١٧، خطة العمل القائمة على أساس المخاطر لعام ٢٠١٨، ولكن صيغتها النهائية لم تنجز، رهناً بإجراء مشاورات مع إدارة الصندوق. وبالتالي، لم توافق اللجنة على الخطة، حسبما تقتضيه اختصاصاتها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أُبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجّل أو عدّل العديد من عملياته المتعلقة بمراجعة الحسابات على أساس المخاطر. واعتبرت اللجنة أن التأجيل يشكل مخاطر إضافية على الصندوق.

٢٧٣ – وفي ما يتعلق بمراجعة سبل التدبير، أعربت اللجنة عن أسفها لأن الإطار الزمني الذي وضعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يتح لمراجعي الحسابات مراقبة الاجتماع السنوي للمجلس الذي هو الإجراء المحوري في تدبير شؤون الصندوق. وطلب رئيس المجلس إلى لجنة مراجعة الحسابات تقديم تعليقات وآراء لكي ينظر فيها المجلس، وترد هذه التعليقات والآراء في المرفق الثاني لتقرير اللجنة. وناقشت اللجنة أيضاً بمزيد من التفصيل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية الجزء المتصل بمراجعة الحسابات المتعلق بلجنة مراجعة الحسابات. ولئن أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن حالات تضارب في المصالح يتصل بالعديد من أعضاء اللجنة، فقد قدمت اللجنة أدلة على اتخاذها إجراءات مدروسة للتخفيف من حدة هذه الحالات. وقبلت اللجنة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعزيز استقلالها ومعاييرها المتعلقة بالعضوية.

٢٧٤ - وأشـــار رئيس اللجنة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أطلع اللجنة منذ بعض الوقت على التغييرات اللازم إدخالها على ميثاق المراجعة الداخلية للحســابات في الصــندوق والمتعلقة بأحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتنقيحات المدخلة على معايير المراجعة الداخلية للحسابات. وفي العام الماضي، أوصــت اللجنة بأن تتعاون إدارة الصــندوق ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على إجراء التغييرات اللازمة. وإلى حد الآن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة إذ لا تزال المشاورات جارية في هذا الشأن.

٢٧٥ - وفي ما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات، شكرت اللجنة أعضاء مكتب مراجعة الحسابات (دائرة مراجعة الحسابات والمحاسبة الهندية) على عملهم ورحبت بأعضاء مجلس مراجعي الحسابات الذين سيجرون المراجعة السنوية المقبلة (مكتب المراقب المالي العام في شيلي).

٢٧٦ - واســتعرضــت اللجنة البيانات المالية غير المراجعة للصــندوق لعام ٢٠١٧ وأثنت على أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات لالتزامهما بالعمل معاً، مما أدى مرة أخرى إلى إصدار بيانات مالية مشــفوعة برأي بشــأن مراجعة الحســابات دون تحفظات. ولاحظ الرئيس أن البيانات تتضــمن تغييراً في عرض المكاســب/الخســائر الناجمة عن صــرف العملات الأجنبية، بما في ذلك الإفصــاح على نحو أكثر بتفصيل أوفى في الملاحظات المتعلقة بفئات الإيرادات/المصروفات ذات الصلة. ولاحظ أيضاً أنه تم توسيع نطاق بيان الرقابة المالية باطراد منذ إصدار أول بيان للصندوق في عام ٢٠١٣.

٢٧٧ - وعقب موافقة المجلس على القواعد المالية للصــندوق في عام ٢٠١٦، اقترح اتحاد رابطات الموظفين إجراء تعديلات على الفرع دال (الأعمال المصرفية والإيداع واستثمارات أصول الصندوق) من النظام الإداري. وأبلغ رئيس لجنة مراجعة الحسابات المجلس بأن اللجنة استعرضت الاقتراح وناقشته مع ممثل الأمين العام الجديد. وأوصــت اللجنة بعدم إجراء أي تغيير في الفرع دال في الوقت الراهن. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظرت اللجنة في تعديل القاعدة حاء-١ من النظام الإداري لكي تتسق مع أحكام قرار الجمعية العامة ٧١/٢٦٥ المتعلقة بدور مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصــفه مراجع الحســابات الداخلي. ولا تزال المشاورات بشأن الاقتراح الذي قدمته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مستمرة؛ ولم يُوص بإجراء أي تغيير في الوقت الحالي.

٢٧٨ - وعلى مدى عدة سنوات، أعربت اللجنة عن مخاوف جدية من حالة نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإطارها في مكتب إدارة الاستثمارات. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجيتها وخطتها التنفيذية، فإن المكتب حقق درجة أكبر من الوضوح في نهجه وهو بصدد التفاوض على إبرام عقد لاستحداث نموذجه التشغيلي المستهدف.

٢٧٩ - وقال الرئيس إن اللجنة أُبلغت بأن الصندوق شارك في عملية استعراض للبيانات وتنقيتها شملت حوالي ١٥ ٠٠٠ سلسلة مفتوحة من سلاسل سير العمل المتعلقة بالاستحقاقات في نظام إدارة المعاشات التقاعدية وهي غير قابلة للتجهيز لأنها تفتقد لوثائق انتهاء الخدمة الرئيســية من قبيل تعليمات الدفع وإشــعارات انتهاء الخدمة الموجهة من المنظمات الأعضــاء. وأُبلغت اللجنة أيضــاً بأن ٥٥ في المائة من ســلاســل ســير العمل قد أُلغيت، ويُعزى ذلك أســاســاً إلى إعادة تعيين الموظفين. وكشــف التحليل أن ســلاســل ســير العمل المفتوحة لم تتجســد كلها في مدفوعات. وفي ما يتعلق بالحالات التي افتُقدت فيها المستندات، فقد أرسلت قوائم بها إلى المنظمات الأعضاء لاتخاذ إجراء بشأنها.

٢٨٠ - وتلقت اللجنة، متابعةً لشواغلها بشأن تجهيز الاستحقاقات، تقارير منتظمة تتضمن المستجدات في هذا الموضوع. وعلى نحو ما أقره مجلس مراجعي الحسابات، قام الصندوق بتجهيز ٦٢ في المائة من الحالات في غضون المهلة الزمنية المحددة في ١٥ يوم عمل، وهي نسبة أعلى من نسبة ٢٧ في المائة التي تحققت في عام ٢٠١٦، ولكنها لا تزال دون الهدف الذي حدده الصندوق بنسبة ٧٥ في المائة. وعزز الصندوق أيضاً خدماته للعملاء من خلال اتخاذ عدد من المبادرات التجريبية، مثل مركز الاتصال والموقع الشبكي الجديد والخدمة الذاتية للأعضاء.

٢٨١ - وأبلغ الرئيس المجلس بأن السيد دينيس تاتشايشاواليت قد اختير خلفاً له بوصفه رئيس لجنة مراجعة الحسابات اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٨٢ - أعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي تقوم به اللجنة وللتقرير الذي قدمته.

٢٨٣ - وأشار ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة إلى أن لجنة مراجعة الحسابات ينبغي أن تقدم توجيهات وتقارير دورية عن أنشطتها إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وأن ترفع تقارير المراجعة النهائية ومحاضر اجتماعاتها إلى المجلس. ولم يتضمن التقرير تحليلاً لمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشتريات ولتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية اللاحق أو تحليله لقرار الأمانة بعدم قبول بعض التوصيات. وأعربوا عن قلقهم أيضاً من ضرورة تقديم إحاطة إلى الموظفين الذين يمثلونهم والقيود الناجمة عن متطلبات السرية في هذا الصدد. وسلط رئيس لجنة مراجعة الحسابات الضوء على أهمية الشفافية. وأجاب بأنه سيتشاور مع اللجنة بشأن ما إذا كان يمكن تبادل محاضر اجتماعات اللجنة بانتظام مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق. ولاحظ أيضاً أن الشفافية تتحقق من خلال نشر مكتب خدمات الرقابة الداخلية لجميع تقاريره النهائية لمراجعة الحسابات، وأضاف أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقدم تقاريره سنوياً إلى المجلس مباشرة. وفي ما يتعلق بقدرة أعضاء اللجنة على تقديم التقارير إلى الموظفين الذين يمثلونهم، وافق على أنه ينبغي أن يكونوا قادرين على القيام بذلك. بيد أن الرئيس أعرب عن قلقه من نشر مسودات سرية واستخلاص استنتاجات تم التوصل إليها استناداً إلى وثائق تُتبادل عبر قنوات غير رسمية.

٢٨٤ - وفي ما يتعلق بسؤال عن تكلفة مراجعة سبل التدبير، أوضح رئيس لجنة مراجعة الحسابات أن الصندوق يدفع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية زهاء مليوني دولار كل سنتين، بغض النظر عن عدد عمليات مراجعة الحسابات التي تم إجراؤها هذا العام. وقد أرجأ المكتب إجراء عدة عمليات مراجعة حسابات مدرجة في خطته لمراجعة الحسابات القائمة على أساس المخاطر. كما أعرب الرئيس، في ما يتعلق بمسألة ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عن قلقه من إدراج المكتب، في طلب ميزانيته الأخير، رد تكاليف الحيز المكتبي في مبنى للمكاتب، بينما اقترحت اللجنة مراراً وتكراراً أن يستخدم المكتب حيز المكاتب في الصندوق، وهو ما يعد المعيار في ما يتصل بالمراجعة الداخلية للحسابات.

٢٨٥ - ولاحظ الرؤساء التنفيذيون أن لجنة مراجعة الحسابات عنصر هام من عناصر تدبير شؤون الصندوق. وعلقوا قائلين إن من المفيد في التقارير المقبلة الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسباب التي تذرعت بها الإدارة لعدم الموافقة على توصيات مراجعة الحسابات. وأعرب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة عن تأييدهم لهذا التعليق. واقترح الرؤساء التنفيذيون أيضاً أن يُدرج، في اجتماعات المجلس المقبلة،

بند من بنود جدول الأعمال يتعلق بتقرير لجنة مراجعة الحسابات بحيث يُعرض قبل أن يتناول المجلس تقريري مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٨٦ - وأشار رئيس لجنة مراجعة الحسابات إلى أن الأمر متروك للإدارة لتقرر ما إذا كانت ستقبل توصيات مراجعة الحسابات أم لا، وأضاف أن المحضر يتضمن بعض المناقشات بشأن هذا الموضوع. وذكر أن التوصيات المرفوضة تبدو في بعض الحالات مؤشراً على وجود علاقة متدهورة في السابق بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة وتفكك في عملية المراجعة وانقطاع الحوار المتصل بها. وأشار إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات التي يمكن أن تؤدي إلى اتفاق بشأن ما الذي يشكل توصية معقولة ومفيدة لمراجعة حسابات. وأثنى الرئيس على نائب الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام على مواقفهما الإيجابية بشأن هذه المسألة.

٢٨٧ - وفي ما يتعلق باقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاستعاضة عن ميثاق مراجعة الحسابات باختصاصات، ذكر أحد ممثلي الهيئات الإدارية أن للجنة مراجعة الحسابات دوراً تؤديه ويتمثل في اقتراح تغييرات على ميثاق مراجعة الحسابات وأن على مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يمتثل للميثاق. وصرح رئيس لجنة مراجعة الحسابات أنه يعتقد أن الصندوق يحتاج إلى ميثاق لمراجعة الحسابات. وأشار إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية اقترح، عندما أنشئت لجنة مراجعة الحسابات، تغيير الميثاق ليشمل حكماً ينص على أن اللجنة هي الجهة التي توافق على خطة العمل المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات.

٢٨٨ - وسأل ممثل الهيئات الإدارية عن الفرق بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية للحسابات. ورداً على ذلك، أشار رئيس اللجنة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يمثل، على ما يبدو، جهة مراجعة حسابات داخلية أو خارجية، وإنما هو جهة مختلطة بما أنه يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة ويقوم بإطلاع الجمهور على هذه التقارير. ويمكن، في رأيه، تعزيز إدارة الصندوق عن طريق قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بخدمات مراجعة حسابات داخلية حقيقية. وأضاف أن هذا الأمر شكل أكبر مصدر قلق له أثناء فترة ولايته. وعلق الرئيس قائلا إن التقييم الذاتي الذي أجرته اللجنة يبين أنه يلزم عمل المزيد من حيث التقييم المنتظم لفعالية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأيد أحد ممثلي اتحاد رابطات الموظفين فكرة إجراء استعراض أكثر انتظاماً لكفاءة مراجعي الحسابات الداخليين.

٢٨٩ - واقترحت رئيسة لجنة رصد الأصول والخصوم أن تدرج اللجنة في تقاريرها المقبلة معلومات بشأن عمليات مراجعة الحسابات المنجزة، بما في ذلك دراساتها التحليلية. وأيدت الاقتراح الداعي إلى عرض تقرير لجنة مراجعة الحسابات أولاً قبل عرض مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

٢٩٠ - وبناء على طلب عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة توضيحات بشأن التغيير المقترح في القاعدة المالية حاء-١، رد رئيس لجنة مراجعة الحسابات بأن لجنة مراجعة الحسابات وافقت على التغيير الذي اقترحته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغ اللجنة أن هذا الأمر لا يمثل المشكلة الوحيدة في صيغة هذا الحكم. ولذلك، فإن هذه المسألة تتطلب إجراء المزيد من المشاورات.

٢٩١ - وأعرب المجلس عن تقديره لتقرير اللجنة وطلب إرفاق محاضر الاجتماعات به. وأقر المجلس توصيات لجنة مراجعة الحسابات التالية:

(أ) يستأنف مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على سبيل الأولوية، العمل لاستكمال خطته السنوية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨؛

(ب) يقبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية توصية مراجعة سبل التدبير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بلجنة مراجعة الحسابات؛

(ج) يتخذ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية جميع التدابير اللازمة لملء الفراغ الحالي في القيادة ويكفل القيام بالمزيد من التخطيط من أجل تعاقب فعال للموظفين في المستقبل؛

(د) تستمر الإدارة في العمل على تحقيق هدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يومًا.

٢٩٢ - **ووافق المجلس على توصية لجنة مراجعة الحسابات بتعيين ماريان ماكماهون كعضو خبير في اللجنة للعمل في الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٢.**

٢٩٣ - **وشكر المجلس أعضاء اللجنة على خدماتهم المهنية وتفانيهم.**

باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

٢٩٤ - يتولى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات التابعة له. وتستمر عضويتهم لمدة أربع سنوات. ويتعين أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين ولديهم المعرفة في مجالات المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو الإدارة المالية أو الامتثال وتكونت لديهم خلال أمد طويل دراية وخبرة مشهود بهما في هذه المجالات.

٢٩٥ - وأُبلِغ المجلس بأن ولاية عضوين من أعضائه (توم ريباش وراهول بالا، اللذان يمثلان فريق مجالس الإدارة وفريق الرؤساء التنفيذيين، على التوالي)، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأُبلِغ المجلس أيضاً بأن ولاية أحد الأعضاء الخبراء الحاليين (ألين فْيِينو) تنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٩٦ - **وأيد المجلس تعيين لَفمور مازيمو (ممثلا عن فريق مجالس الإدارة) وعدنان تشوغتاي (ممثلا عن فريق الرؤساء التنفيذيين) بصفتهما عضوين جديدين في لجنة مراجعة الحسابات للعمل في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وقد عُممت السيرة الذاتية لكل عضو من العضوين الجديدين على أعضاء المجلس. وبناء على توصية لجنة مراجعة الحسابات، وافق المجلس أيضاً على تعيين ماريان ماكماهون بصفتها عضو خبير في لجنة مراجعة الحسابات للعمل في الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢.**

٢٩٧ - **وأعرب المجلس عن تقديره للرئيس والأعضاء المنتهية ولايتهم على خدمتهم الطويلة الأمد والتزامهم بعمل اللجنة وإسهامهم فيه.**

جيم - المراجعة الخارجية للحسابات

٢٩٨ - عرض مدير المراجعة الخارجية للحسابات في الهند تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حسابات الصندوق، التي وافق عليها مجلس مراجعي الحسابات في دورته السنوية لعام ٢٠١٨.

٢٩٩ - وأُبلِغ مجلس الصندوق بأن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأفاد مجلس مراجعي

الحســـابات أنه على الرغم من عدم وجود أي جوانب قصـــور جوهرية في البيانات المالية، فإنه قد اقترح إدخال بعض التحسينات على الإفصاحات الواردة في الملاحظات على البيانات المالية.

٣٠٠ - وفي ما يتعلق بالنتائج الرئيســية، أوصــى مجلس مراجعي الحســابات الصــندوق باتخاذ خطوات استباقية بالتعاون مع المنظمات الأعضاء من أجل تعجيل استلام الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات؛ ومعالجة بعض أوجه القصـــور الموجودة في النظام المتكامل لإدارة المعاشـــات التقاعدية؛ وتبســـيط عملية إصدار شهادة الاستحقاق؛ وتحسين نظام إدارة شكاوى العملاء. واعترف مجلس مراجعي الحسابات أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. وأفاد أيضاً بأنه من أصل ٤١ توصية من توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة، نفّذ الصندوق ٢٠ توصية تنفيذاً كاملا، ويجري تنفيذ ١٩ توصية، وهناك توصيتان لم تُنفَّذا.

٣٠١ - وفي ما يتعلق بتجهيز الاســتحقاقات، أوضــح مجلس مراجعي الحســابات أن الصــندوق جهز ٥٨٨ ٩ حالة في عام ٢٠١٧، أي بانخفاض قدره ٧٠٣ حالات مقارنة بعام ٢٠١٦، كانعكاس لتقليص حجم الحالات المتأخرة. وخلال عام ٢٠١٧، جهّز الصندوق نسبة ٦٢ في المائة من الحالات في غضون ١٥ يوم عمل، وهذا أعلى بكثير من نسبة ٢٧ في المائة المسجلة في عام ٢٠١٦، ولكنها لا تزال أقل من الهدف المحدد في نسبة ٧٥ في المائة.

٣٠٢ - وقال مجلس مراجعي الحســـابات أن المشـــاكل التي تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشـــات التقاعدية مؤشر على الحاجة إلى وضع نظام مستقل لاختبار النظام المتكامل. وفي ما يتعلق بالحالات غير القابلة للتجهيز بسبب عدم استلام الوثائق، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه يتعين على المنظمات الأعضــاء والصــندوق، على النحو المبين في تقاريره الســابقة، تحســين التنســيق لضــمان تقديم المعلومات والوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات في الوقت المناسب.

٣٠٣ - وأبدى مجلس مراجعي الحســابات ملاحظة بشــأن عدد من الاســتحقاقات المعلقة ولاحظ أن الإجراءات المتبعة للحصول على شهادات الاستحقاقات هي إجراءات مرهقة للصندوق وللمستفيدين الموجودين في جميع أنحاء العالم.

٣٠٤ - وفي ما يتصل باستثمارات الصندوق، بيَّن مجلس مراجعي الحسابات ضرورة تعزيز إدارة المخاطر، وإدارة مدى التعرض لخطر تقلب أســـعار صـــرف العملات الأجنبية، وتحســـين عملية تخطيط وتنفيذ البرامجيات الحاسوبية البالغة الأهمية مثل نظام إدارة طلبات التداول.

٣٠٥ - وأُبلِغ مجلس الصـــندوق بأن تقلبات أســـعار صـــرف العملات الأجنبية أدت إلى تحقيق أرباح للصندوق خلال ٢٠١٧، مقارنة بالخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية في الأعوام من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦. وأُشير إلى أنه من أجل معالجة توصيات مجلس مراجعي الحسابات السابقة المتعلقة بالخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية، أجرى الصندوق دراسة بشأن العملات في عام ٢٠١٧، أوصت بالحد من التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات بالنسبة إلى الخصوم وبتقييم تشكيلة العملات في الخصوم في الدراسة المقبلة لإدارة الأصول والخصوم. وأشار مجلس مراجعي الحسابات كذلك إلى ضرورة وجود مبادئ توجيهية محددة بشأن مدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول تجاه كل معيار من المعايير ذات الصلة.

٣٠٦ - وأفاد ممثل مجلس مراجعي الحسابات بأن مكتب إدارة الاستثمارات اعتمد نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات في عام ٢٠١٥ إثر عملية مناقصة غير تنافسية. ولوحظ أن العقد الخاص بنظام

بلومبرغ لإدارة الأصـــول والاســـتثمارات كان ترتيباً مؤقتاً تنتهي مدته في تموز/يوليه ٢٠١٨، ورهناً بإجراء تقييم شـــامل لمنح عقد بغرض اعتماد النظام. ولاحظ مجلس مراجعي الحســـابات أنه اســـتُعين في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بخدمات خبير اسـتشـاري لإجراء التقييم الشـامل وأنه لم يُسـتهل أي طلب لتقديم العروض من أجل منح العقد الخاص بنظام جديد للنموذج التشغيلي المستهدَف. وفي الوقت نفسه، أُقتُرح تمديد عقد نظام بلومبرغ لمدة إضـــافية ويمكن أن يظل ســـاري المفعول حتى تموز/يوليه ٢٠٢٢. ولاحظ مجلس مراجعي الحســـابات أن النظام الجديد قد لا يتم تشـــغيله قبل انتهاء العقد الخاص بنظام بلومبرغ، وخلص إلى أن اقتناء هذا النظام البالغ الأهمية لم يُخطَّط له على النحو السليم.

٣٠٧ - وختاماً، أُبلِغ المجلس بأنه وفقاً لإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، يتعين على مكتب إدارة الاستثمارات إجراء تقييم لمخاطر الغش. وأشار ممثل مجلس مراجعي الحسابات إلى أهمية هذا التقييم نظراً إلى الحجم الكبير من الأصول التي يديرها المكتب.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٠٨ - أعرب مجلس الصـندوق المشـترك عن شـكره لمجلس مراجعي الحسـابات (دائرة مراجعة الحسـابات والمحاسـبة الهندية) على تقريره وخدماته المهنية التي قدمها خلال السـنوات الأربع الماضـية. وأعرب مجلس الصـندوق المشـترك عن ترحيبه بشـكل خاص بالرأي الخالي من التحفظات بشـأن بيانات الصـندوق المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٠٩ - وردا على سؤال بشـأن المعالجة المحاسـبية التي يطبقها الصـندوق للضـرائب المسـتقطعة من المنبع، ولا سيما في ما يتعلق بالمبالغ غير القابلة للاسترداد، أكد مجلس مراجعي الحسابات رضاه عن العملية التي اعتمدها الصندوق في تصنيف المستحقات الضريبية.

٣١٠ - وعند سؤاله عن إمكانية إجراء مراجعة لحسابات شركة Northern Trust، بوصفها الجهة العالمية الوديعة للصـندوق وأمينة السـجلات الرئيسـية المسـتقلة، أكد مجلس مراجعي الحسـابات أن فحصـاً دورياً لسـجلات الجهة الوديعة سيقترن بالإدارة المالية الحصـيفة وسيسـاعد الإدارة على الحصـول على معلومات أفضـل واتخاذ الإجراء اللازم في الوقت المناسـب. وأشـار مجلس مراجعي الحسـابات إلى أنه سـيكون من الضروري مناقشة مراجعة لحسابات شركة Northern Trust بين الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات.

٣١١ - وطلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السـابقين معلومات عن الاسـتعراض الذي أجراه مجلس مراجعي الحسـابات لحالات انتهاء الخدمة التي استغرق تجهيزها أكثر من سنة واحدة. وأوضـح ممثل مجلس مراجعي الحسـابات أن المجلس كان قد أجرى دراسة مفصلة لجميع الحالات المجهزة والإجراءات التي اتخذها الصندوق للحد من التأخير في تجهيز الاستحقاقات إلى أدنى حد ممكن.

٣١٢ - وأثنى بعض أعضاء مجلس الصندوق المشترك على زيادة نسبة الحالات المجهزة في غضون ١٥ يوماً وطلب أعضـاء آخرون معلومات إضـافية. وقال ممثل مجلس مراجعي الحسـابات إن لدى الصـندوق نظم وعمليات قائمة لمعالجة حالات التأخير المحتملة. وأكد أن تجهيز الاسـتحقاقات قد تحسـن تدريجياً خلال السنوات القليلة الماضية وشهد تحسناً كبيراً في عام ٢٠١٧ ليبلغ نسبة ٦٢ في المائة من الحالات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل.

٣١٣ - وفي ما يتعلق بحالات التأخير في تقديم وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق، أكد ممثل مجلس مراجعي حسابات مجدداً ضرورة تحسين التنسيق مع المنظمات الأعضاء. وأضاف أن تنفيذ التوصيات السابقة بشأن هذا الموضوع أدى إلى زيادة النسبة المئوية للحالات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل بل ويمكن للصندوق أن يتجاوز الهدف الراهن عن طريق مزيد من الرصد والتنسيق بين الصندوق والمنظمات الأعضاء.

٣١٤ - وأشار ممثل عن المشتركين من الأمم المتحدة إلى أنه يتعين على الصندوق القيام بمزيد من المتابعة للحالات التي تنطوي على وثائق مفقودة وإلى تحميل جداول المرتبات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية من أجل تجهيز القضايا بوتيرة أسرع. وأوضحت أمانة الصندوق أن الحالات المعلقة تشمل حالات المستفيدين الذين لا ينتظرون الدفع مثل القضايا المتعلقة بالاستحقاقات المؤجلة أو بالموظفين الذين أُعيد توظيفهم.

٣١٥ - وذكر أعضاء آخرون في المجلس أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات يشير إلى أن الزيادة الحاصلة في القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق في عام ٢٠١٧ جاءت نتيجة متانة أسواق الأسهم وضعف الدولار، وتساءلوا عما إذا كان مجلس مراجعي الحسابات قد استعرض دراسة العملات الأجنبية والنسبة المئوية للاستثمارات بالعملات الأجنبية. وأجاب مجلس مراجعي الحسابات بأنه لم يعلِّق على مدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات وإنما على ضرورة إدارة مخاطر أسعار الصرف وعلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية محددة في ما يتصل بمدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية في كل فئة من فئات الأصول.

٣١٦ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بمرفقات البيانات المالية، أكد مجلس مراجعي الحسابات أنه استعرض عدد المشتركين والمستفيدين الوارد في مرفقات البيانات المالية وفي بيانات التعداد لأغراض التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية في الصندوق أن أعداد المشتركين والاستحقاقات المعروضة في البيانات المالية تم توفيقها مع تقرير التقييم الاكتواري. ويعرض المرفق دال من التقرير الاكتواري عملية التوفيق تلك.

٣١٧ - ورحب مجلس الصندوق بمكتب المراقب المالي العام لشيلي، بوصفه كبير مراجعي الحسابات الجديد للصندوق. واستفسر المجلس عن إجراءات التسليم والتسلم، خصوصا في ما يتعلق بمتابعة توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة. وأوضح ممثل مجلس مراجعي الحسابات أن مشاريع تقارير مراجعة الحسابات يعتمدها جميع مراجعي الحسابات الثلاثة الأعضاء في مجلس مراجعي الحسابات. وأضاف أن مجلس مراجعي الحسابات قد أنجز بالفعل عملية تسليم وتسلم كاملة بتفاصيلها مع مكتب المراقب المالي العام لشيلي، الذي سيتولى متابعة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات السابقة.

٣١٨ - وأعرب رئيس لجنة مراجعة الحسابات عن شكره لفريق مجلس مراجعي الحسابات على عمله المثمر والفعال في مراجعة الحسابات طوال سنين عديدة مع الصندوق. وأشار إلى أن المجلس يتوقع الحفاظ على علاقة عمل تتسم بالفعالية والانسجام مع مكتب المراقب المالي العام لشيلي.

٣١٩ - وشكر نائب الرئيس التنفيذي أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على عملهم المهني. وشكرهم أيضاً على اعترافهم بالتحسن الكبير الحاصل في النسبة المئوية للاستحقاقات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل. وأضاف أن الصندوق يتوقع، مع اعتماد مجلس الصندوق المشترك للموارد، تحقيق الهدف المتمثل في تجهيز ٧٥ في المائة من الحالات في غضون ١٥ يوم عمل، ومواصلة المتابعة مع المنظمات الأعضاء بشأن الحالات التي تنطوي على وثائق مفقودة، وتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة.

٣٢٠ - وشكر الرؤساء التنفيذيون أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على عملهم وانفتاحهم على مناقشة المسائل وعلى العمل مع الإدارة من أجل إيجاد الحلول. ورحب الرؤساء التنفيذيون بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، الذي يُظهِر إحراز تقدم جيد في المجالات التي تهم مجلس الصندوق، بما فيها إدارة المخاطر وتكنولوجيا المعلومات وخدمات العملاء.

٣٢١ - وشكر ممثل الأمين العام مجلس مراجعي الحسابات على وضع اليد على الحلول اللازمة في مجالات هامة للصندوق واقتراح تلك الحلول. وأشار إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات يعمل على معالجة توصيات مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتعلقة بمدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية، وسيستكمل بيان السياسة الاستثمارية بحيث يشمل جوانب منها مبادئ توجيهية إضافية في ما يتصل بمدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية.

٣٢٢ - **وأحاط مجلس الصندوق علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات. وشكر مجلسُ الصندوق مجلسَ مراجعي الحسابات (إدارة مراجعة الحسابات والمحاسبة الهندية) على الخدمة التي مقدمها إلى الصندوق وأعرب عن تقديره على النظر في التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات الخارجيين لأول مرة في دورة مجلس الصندوق.**

دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٢٣ - قدم مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تقريراً عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣٢٤ - وأفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه كان قد أصدر ثلاثة تقارير عن مراجعة الحسابات خلال السنة، وهي: مراجعة الحسابات بعد تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ومراجعة حسابات المشتريات وإدارة العقود في أمانة الصندوق، ومراجعة حسابات المشتريات وإدارة العقود في مكتب إدارة الاستثمارات. ولاحظ مجلس الصندوق أن تقارير مراجعة الحسابات هذه تشمل ٢١ توصية هامة من توصيات مراجعي الحسابات، وافقت إدارة الصندوق على ١٥ توصية منها. وأُبلِغ المجلس بأن هناك ثلاث عمليات مراجعة كانت لا تزال جارية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما فيها مراجعة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يقدمها مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة إلى مكتب إدارة الاستثمارات، ومراجعة هيكل إدارة مجلس الصندوق والعمليات ذات الصلة به، ومراجعة عملية إصدار شهادة الاستحقاقات في أمانة الصندوق.

٣٢٥ - وفي ما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، أُبلِغ المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية تفاعل إيجابياً مع أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات وبأن عدة توصيات لمراجعي الحسابات قد أُغلِقت خلال السنة.

٣٢٦ - وأبلغ مكتبُ خدمات الرقابة الداخلية المجلسَ بأنه أجرى مناقشات مع لجنة مراجعة الحسابات وإدارة الصندوق بشأن مشروع الاختصاصات المتعلقة بتقديم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لخدمات مراجعة الحسابات إلى الصندوق. وأوضح المكتب بأن الغرض من مشروع الاختصاصات هو الاستعاضة عن ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات الخاص بالصندوق، الذي يعتبره المكتب ملغى بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال المكتب. وعلاوة على ذلك، يعتبره المكتب أنه لا يتفق مع المعايير الدولية المهنية

لممارسة التدقيق الداخلي. وأُبلِغ المجلس بأن المكتب سيواصل الاجتماع مع إدارة الصندوق بُغية وضع الصيغة النهائية لمشروع الاختصاصات في أقرب وقت ممكن.

٣٢٧ - وأفاد المكتب بأنه لم تكن هناك أي قيود على نطاق المراجعة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٢٨ - واختتم المكتب عرضه بتأكيد التزامه للمجلس بتوفير خدمات الرقابة الفعالة والمستقلة للصندوق في الوقت المناسب.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٢٩ - طلب أحد أعضاء مجالس الإدارة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يوضح العملية المتبعة في وضع خطة تقييم المخاطر ومراجعة الحسابات، وكذلك التغييرات التي أُدخِلت على خطة مراجعة الحسابات للعمل على مراجعة هيكل إدارة مجلس الصندوق. وأوضح المكتب أنه بحاجة إلى إعادة ترتيب أولويات خطة مراجعة الحسابات وأن بعض عمليات المراجعة قد أُوقِفت مؤقتاً أو أُخِّرت في ضوء الموارد المتاحة وإلى حين الانتهاء من مراجعة هيكل إدارة مجلس الصندوق والعمليات ذات الصلة به. وبيَّن المكتب أن عمليات مراجعة الحسابات المقررة لعام ٢٠١٨ ستجري في وقت لاحق.

٣٣٠ - واستفسر المجلس عن الشواغل التي أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بأوجه عدم الدقة في القاعدة المالية حاء-١. وأوضح المكتب بأنه يسعى إلى مواءمة القاعدة المالية حاء-١ مع قرار الجمعية العامة ٧١/٢٦٥، الذي شددت فيه الجمعية على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة على أمانة الصندوق وأن إجراء أي تغيير يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً.

٣٣١ - وشدد أحد أعضاء مجالس الإدارة على أن الأمم المتحدة ليست سوى منظمة واحدة من المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية وأنه يمكن لأي منظمة أخرى من المنظمات الأعضاء أن تطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة أخرى للصندوق. وأضاف أن الصندوق، وليس الجمعية العامة، هو من يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية وأنه على الرغم من أن مراجعي الحسابات في المكتب يعملون لصالح الجمعية العامة، فإنه ينبغي لهم التقيد بقواعد الصندوق وليس بقواعد الجمعية العامة حصراً. وأوضح أن الصندوق مسؤول أمام الجمعية العامة وأن مجلس الصندوق يضع القواعد وينفِّذها ويفسرها. واعترض على اقتراح المكتب بالاستعاضة عن ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات بالاختصاصات الجديدة، وأشار إلى أنه يتعين استكمال هذا الميثاق.

٣٣٢ - ورداً على سؤال بشأن الفرق بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن مراجعي الحسابات الخارجيين يستعرضون البيانات المالية، في حين أن المراجعة الداخلية تنظر في الإدارة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة في أي منظمة.

٣٣٣ - وعلق ممثل عن المشتركين من الأمم المتحدة بقوله إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتضمن موجزاً عن عمليات مراجعة الحسابات المنجزة غير أنه لا يرفق تقارير فردية. وتساءل عما إذا كانت أفضل الممارسات تقتضي اطلاع مجلس الصندوق على تقارير مراجعة الحسابات. وطلب إلى المكتب أن يوضح المخاطر والآثار المترتبة على توصيات مراجعة الحسابات غير المقبولة. ورد المكتب مشيراً إلى أن التقارير النهائية لمراجعة الحسابات متاحة للجمهور وتحتوي على معلومات مفصلة عن توصيات مراجعة الحسابات التي لم

تقبلها الإدارة. وأُبلغ مجلس الصندوق بأن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن معلومات عن كل المخاطر التي تتعلق بالتوصيات غير المقبولة والتي لم تُتخذ إجراءات للتخفيف من حدتها.

٣٣٤ - وأشار اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى أن عدد التوصيات غير المقبولة قد يكون مؤشراً على الحاجة إلى إجراء مزيد من الحوار بين مراجعي الحسابات والكيانات الخاضعة للمراجعة. وأُشير إلى أنه ليس من الممارسات العادية وضع الصيغة النهائية لتقارير مراجعة الحسابات بوجود توصيات غير مقبولة وأنه قد يتعين إجراء مزيد من المناقشات لتحديد التوصيات المقبولة للطرفين وتحقيق القيمة الكاملة من عملية المراجعة. واتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ضرورة القيام بالمزيد من العمل مع الصندوق من أجل تقليل عدد التوصيات غير المقبولة إلى أقصى حد ممكن ومتابعة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة.

٣٣٥ - وذكَّر رئيس لجنة مراجعة الحسابات بأن اللجنة كانت قد وجهت انتباه مجلس الصندوق في العام الماضي إلى عدد توصيات مراجعة الحسابات غير المقبولة، واقترحت أن تعمل الإدارة ومراجعو الحسابات معاً من أجل تسوية الاختلافات المحتملة. وعلقت عضو في لجنة مراجعة الحسابات بالقول إن هذه المسائل قد نوقشت مطوَّلا في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. وأشارت إلى أنها لم تتمكن من تقديم تعقيبات إلى المشتركين نظراً لتوقيعها على وثيقة تجبرها على التزام السرية. وذكرت أن هناك حاجة إلى توضيح المعلومات التي هي سرية والمعلومات التي ليست كذلك.

٣٣٦ - وطلب عدد من أعضاء مجلس الصندوق إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم توضيحاً بشأن المعايير المستخدمة في توزيع الاستبيانات الخاصة بمراجعة الحسابات وتخطيط المقابلات لعملية المراجعة التي يُجريها المكتب لهيكل إدارة المجلس، لأنه يبدو أن بعض الوكالات المتخصصة لم تتلق الاستبيان أو لم تُجرَ مقابلات معها. وأفاد المكتب بأن الاستبيانات والمقابلات شملت جميع أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين الذين حضروا دورة المجلس لعام ٢٠١٧. وفي ضوء أوجه التباين المحتملة، وافق المكتب على أن يستعرض قائمة المقابلات والاستبيانات الموزعة، وأن يقدم إيضاحات إضافية.

٣٣٧ - وأعرب أحد الأعضاء عن القلق من أن تقارير عمليات المراجعة الداخلية الثلاث التي أُجريت خلال السنة لم تُعمَّم على المجلس على النحو المطلوب في القاعدة المالية حاء-٢. وأعرب عن القلق كذلك إزاء الإفراط في الإنفاق على شراء الخدمات الاستشارية والتجاوزات الكبيرة في التكاليف. وأعرب عن قلقه أيضاً لأن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية نُفِّذ في حين أنه لم يكن جاهزاً لذلك وبسبب تجاهل توصيات صادرة عن مراجعي الحسابات الداخليين، بما فيها توصية بتقديم التكلفة الكاملة للنظام المتكامل إلى المجلس.

٣٣٨ - **وأعرب مجلس الصندوق عن تقديره لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأحاط علماً بذلك التقرير.**

هاء - مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهيكل إدارة المجلس

٣٣٩ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٦٢ الف، إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية

العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣٤٠ - وعلى الرغم من دعوة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في العديد من المناسبات قبل انعقاد مجلس الصندوق المشترك وأثناء انعقاده للحضور شخصياً ومراقبة دورات المجلس، إلا أن المكتب رفض الدعوة وقدم عوضاً عن ذلك تقرير مراجعة الحسابات عبر الفيديو. وطرح أعضاء المجلس عدداً من الأسئلة بشأن نطاق عملية مراجعة الحسابات ومنهجيتها، وعن المعايير أو النقاط المرجعية المستخدمة في تقييم إدارة المجلس، وعما إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية راضياً عن أدائه لعمل مهني. واعتبرت أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم ينخرط في حوار مناسب مع الكيان الخاضع للمراجعة. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن خيبة أملهم من أن المكتب لم يراقب دورة المجلس أو لم يحضرها شخصياً للإجابة على الأسئلة وتقديم مزيد من المعلومات والإيضاحات. وسأل أعضاء المجلس عن الأساس المعتمد لاختيار الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات، وأشار عدد من أمانات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، كما اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، إلى أنها لم تتلق استبيانات مراجعة الحسابات. وأوضح المكتب أن استبيانات مراجعة الحسابات تُوزَّع على أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين فقط. وشكك المجلس في توقيت التقرير النهائي وطلب توضيحات بشأن عملية إدراج تعليقات الكيان الخاضع للمراجعة في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات، على النحو المطلوب بموجب معايير المراجعة الداخلية للحسابات.

٣٤١ - وهنأ ممثل عن المشتركين من الأمم المتحدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على العمل الجيد المنجَز وأشار إلى وجود العديد من الحواشي في تقرير المكتب.

٣٤٢ - وفي أثناء عملية مراجعة الحسابات، قام عدد من الممثلين ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء في الصندوق واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بتقديم تعليقاتهم وردودهم إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس الصندوق. وترد نصوص هذه التعليقات والردود في المرفق السابع عشر لهذا التقرير. وأدلى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ببيان إلى المجلس، يرد نصه أيضاً في المرفق السابع عشر.

٣٤٣ - وفي ضوء ما رأته الغالبية العظمى على أنه عملية مراجعة معيبة، واعتبرها بعض الأعضاء أنها لا تتبع الممارسة المقبولة ومعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات وكذلك ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات الخاص بالصندوق، **قرر المجلس أن يقدم تقرير مراجعة الحسابات إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الأمم المتحدة لكي تنظر فيه**. ولم يؤيد ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة هذا القرار.

٣٤٤ - وبصرف النظر عما سبق، قرر المجلس النظر في مشروع تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وترد استنتاجات المجلس وأجوبته وردود فعله في الفقرات من ٣٤٥ إلى ٣٥٢ أدناه وفي الجدول ٨.

٣٤٥ - وأحاط المجلس علماً بمشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك والعمليات ذات الصلة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ وأجرى مناقشة أولية بشأنه. وأعربت الغالبية العظمى من أعضاء المجلس عن بالغ القلق من العملية التي أجرى بها مكتب خدمات

الرقابة الداخلية عملية المراجعة، التي رآها الكثيرون أنها معيبة وغير مهنية. وعلقت الغالبية العظمى من الأعضاء بقولها إن عملية المراجعة لا تستند إلى حقائق مؤكدة تماماً ولا تتوخى قدراً معقولا من العناية المهنية للحصول على أدلة كافية وواقعية لدعم الاستنتاجات المستخلصة والتوصيات المقدمة بشأنها.

٣٤٦ - واعتبر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن عملية المراجعة قائمة على بحث جيد وأنها صيغت صياغة حسنة وأُجرِيت بشكل سليم وبمعايير مهنية، استناداً إلى حقائق مؤكدة.

٣٤٧ - وقال عدد من الأعضاء إن النظامين الأساسي والإداري للصندوق لم يُقتبَسا على النحو الملائم ولم يؤخذا في الاعتبار في مشروع التقرير والتوصيات الواردة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن مشروع التقرير لا يتبع المعايير المقبولة دولياً للممارسات المهنية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات، مثل المعيار ١٢٢٠.ت.١، الذي يُلزم 'المدققين الداخليين' ببذل العناية المهنية اللازمة بالنظر في مدى العمل الضروري لتحقيق هدف مراجعة الحسابات، لأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يراقب دورة المجلس، الأمر الذي يشكل عمله المركزي في ما يتعلق بالإدارة. ولوحظ أيضاً أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أخفق إلى حد كبير في إيراد التعليقات والآراء الواردة من جميع المجموعات التأسيسية والمنظمات الأعضاء في المجلس.

٣٤٨ - ورأى ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أنه قد أُشير إلى النظامين الأساسي والإداري على النحو السليم وأن الفرص قد أُتيحت للمنظمات الأعضاء ومجموعاتها التأسيسية الفرص للنظر في آرائها في كل مرحلة من مراحل العملية.

٣٤٩ - وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى أن عملية مراجعة الحسابات أجريت في إطار زمني قصير جداً لا يتناسب مع أهمية مختلف المسائل المتعلقة بالإدارة التي كانت تنظر فيها. وأكدوا أيضاً أنهم مُنحوا وقتاً محدوداً للغاية للنظر بإمعان في التوصيات البعيدة الأثر الواردة في مشروع التقرير.

٣٥٠ - وقال ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة إن الفترة الزمنية للمراجعة كانت كافيةً وأن الوقت اللازم قد أُتيح لأعضاء المجلس.

٣٥١ - ويأخذ المجلس مسؤوليته على محمل الجد ويؤمن إيماناً راسخاً بأن المسائل المتعلقة بالإدارة تكتسي أهمية كبيرة وأن النظر فيها هو موضع اهتمام وشاغل مشترك لجميع أعضاء المجلس، كوسيلة من وسائل الإسهام في تحسين الكفاءة وعمليات صنع القرار وتعزيز مصداقية المجلس لصالح المشتركين في الصندوق ومجموعاته التأسيسية والمستفيدين منه.

٣٥٢ - **وفي الجدول ٨، يقدم المجلس ردوده على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ويطلب إدراجها في التقرير النهائي الذي يقدمه المكتب إلى الجمعية العامة**. ووفقاً للممارسات المتبعة، سيتابع المجلس التوصيات المقبولة.

الجدول ٨

ردود مجلس الصندوق على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في مراجعته لهيكل إدارة الصندوق

توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية	*ردّ المجلس*
١ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	
(أ) وضع اختصاصات واضحة لأعضائه تحدِّد أموراً منها الكفاءات المرغوبة لتعيينهم وأي شروط أو قيود ملائمة؛	(أ) لا يقبل المجلس بهذه التوصية. فالنظامان الأساسي والإداري والنظام الداخلي يحددان عضوية المجلس. بيد أنه من الممكن تعزيز الإجراءات الحالية التي تتبعها المجموعات التأسيسية لضمان وفاء ممثليها بالمسؤوليات الائتمانية وغيرها من المسؤوليات.
(ب) استعراض منهجيته الحالية المتعلقة بالتقييم الذاتي لجعل هذه العملية أكثر فعالية وفائدة.	(ب) يقبل المجلس بهذه التوصية.
٢ - ينبغي أن يقوم المجلس ما يلي:	
(أ) تنفيذ طلب الجمعية بتقديم اقتراحات من أجل التمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس ليعكس ذلك التوزيع الراهن للمشتركين العاملين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمستقبلية للاشتراك فيه، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء فيه؛	المجلسُ، باستثناء ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة، لا يقبل بهذه التوصية بصيغتها الحالية وسينشئ فريقاً عاملا للنظر في المسائل المتعلقة بالاشتراك والتناوب والتمثيل العادل والمنصف دون أي افتراض للنتائج ومع مراعاة الاستعراض السابق الذي أجراه المجلس بشأن هذه المسألة.
(ب) تنفيذ خطة تناوب تمكِّن المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة.	
٣ - ينبغي للمجلس أن يحدد عدد المقاعد التي ستُخصَّص لممثلي المتقاعدين وأن يُيسِّر انتخابهم مباشرة بصفتهم أعضاء كاملي العضوية في المجلس ويتمتعون بحقوق التصويت لضمان تمثيل المستفيدين ومصالحهم على نحو شفاف وديمقراطي.	المجلسُ، باستثناء ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة، لا يقبل بهذه التوصية لأن ذلك من شأنه أن يقوض الطابع الثلاثي الأطراف للمجلس ولأن المتقاعدين لا ينتسبون إلى المنظمات الأعضاء.
٤ - ينبغي أن يُنشئ المجلس آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وإدارة الصندوق.	سيُنشئ المجلس آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين إدارة الصندوق والمجموعات التأسيسية للمجلس.
٥ - ينبغي للمجلس أن يعزز إدارته للصندوق عن طريق ما يلي:	
(أ) زيادة وتيرة اجتماعات اللجنة الدائمة لزيادة فعالية الرقابة على عمليات الصندوق؛	يحيط المجلس علماً بهذه التوصية ويود أن يشير إلى أن المادة باء من النظام الداخلي تحدد دور اللجنة الدائمة، وأن القاعدة باء-٤ تنص فعلا على إمكانية زيادة وتيرة الاجتماعات، عند الاقتضاء أو عندما يطلب المجلس ذلك.
(ب) تكليف اللجنة الدائمة بالتصرف نيابة عن المجلس خلال الفترات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس؛	”تتصرف اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء، باسم المجلس عندما لا يكون المجلس منعقداً. وتبت في الحالات الفردية المحالة إليها، وتمارس رقابة عامة على عمليات الصندوق، وتؤدي مهام إضافية محددة قد يسندها المجلس إليها من حين إلى آخر. ويجوز للجنة الدائمة بمبادرة منها، وبناء على طلب من المجلس أو من أي لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الشروع في الأعمال التحضيرية بشأن أي مسألة من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لكي ينظر فيها المجلس على نحو فعال“.
(ج) إلزام لجان المجلس الأخرى وأمانة الصندوق بتقديم تقاريرها بشكل دوري إلى اللجنة الدائمة بهدف تحسين عملية الرقابة وتخفيض العبء عن كاهل الدورات السنوية للمجلس.	

توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية	ردّ المجلس
٦ - ينبغي أن يوقف المجلس عمل لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له وأن يعزز التفاعل بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل حماية قدرة الصندوق المالية على الوفاء بالديون على الأجل الطويل.	المجلسُ، باستثناء ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة، لا يقبل بهذه التوصية ويقرر الإبقاء على لجنة رصد الأصول والخصوم للوفاء بالمقاصد والأهداف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١ من الاختصاصات، التي تنص على ما يلي: ''بغية مساعدة مجلس [الصندوق] على الاضطلاع بمسؤوليته عن الإدارة العامة للصندوق، ستعمل لجنة [رصد الأصول والخصوم]، بدعم من إدارة الصندوق ولجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري، على رصد قدرة الصندوق المالية على الوفاء بالديون وتقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس في ما يتعلق بإدارة المخاطر وسياسة التمويل وإدارة الأصول والخصوم وسياسة الاستثمار''.
٧ - ينبغي للمجلس أن يعزِّز، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، معايير عضوية اللجنة واستقلالها والوسائل المتاحة لها لمساءلة إدارة الصندوق عن دقة المعلومات المقدَّمة إليه واكتمالها.	يقبل المجلس بهذه التوصية.
٨ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي: (أ) الفصل بين دورَي أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛ (ب) إنشاء أمانة خاصة به تكون مستقلة عن إدارة الصندوق؛ (ج) إعادة تشكيل المكتب التنفيذي بحيث يكون مسؤولا مباشرة أمام كيانَي الصندوق لتقديم الخدمات الإدارية.	(أ) و (ب) المجلسُ، باستثناء ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة، لا يقبل بهذه التوصية. وسيُنشئ المجلس آليات لكفالة الفصل المناسب بين الأدوار في جملة أمور منها وضع جدول أعمال مجلس الصندوق المشترك. (ج) يقبل المجلس بهذه التوصية، وسيطلب إلى إدارة الصندوق تسوية هذه المسألة على سبيل الأولوية.
٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي: (أ) إنشاء الآليات الكفيلة بضمان إجراء تقييمات الأداء السنوية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتوثيقها استناداً إلى مقاييس واضحة لمحاسبتهما على أدائهما؛ (ب) ضمان مساءلة أمانة الصندوق عن تقييم أداء موظفيها سنوياً.	يقبل المجلس بهذه التوصية
١٠ - ينبغي أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لكفالة قيام أمانة الصندوق بإرساء القدوة الحسنة في المناصب العليا في ما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية.	يقبل المجلس بهذه التوصية.
١١ - ينبغي للمجلس أن يقوم بما يلي: (أ) تحديد مدى كفاية توزيع الموارد بين وظيفتي البرامج والدعم؛ (ب) تعزيز الرصد لضمان استخدام أمانة الصندوق للموارد وفقاً للقرارات التشريعية.	يقبل المجلس بهذه التوصية مشيراً إلى أنها تتعلق بممارسة شائعة ومتبعة منذ أمد طويل في المجلس. وسيواصل المجلس اتباع هذه الممارسة وأداء مهامه في رصد استخدام الموارد وتوزيعها على سبيل الأولوية.

توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية	*ردّ المجلس*
١٢ - ينبغي أن يقيِّم المجلس تشكيلة فريق البحث عن نائب الرئيس التنفيذي وإجراءاته في ضوء الانحرافات وحالات التعسف الواضحة في العملية وأن يقرر ما إذا كان ينبغي إعادة عملية البحث لضمان النزاهة والإنصاف المطلوبين في عملية تنافسية.	لا يقبل المجلس بهذه التوصية بصيغتها الحالية. وقد قيَّم المجلس تشكيلة فريق البحث عن نائب الرئيس التنفيذي وإجراءاته في الفترات الفاصلة بين كل دورتين، واعتبرها مناسبة ومن ثم مضى بتوصية الأمين العام باختيار نائب الرئيس التنفيذي. وسيفكر المجلس في الدروس المستفادة من أجل أفرقة البحث في المستقبل.
١٣ - ينبغي للمجلس أن يكفل التخطيط المناسب لخلافة منصبَي الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي من أجل إتاحة وقت كاف لاختيارهما على أساس تنافسي استناداً إلى إجراءات معتمدة سلفاً.	يقبل المجلس بهذه التوصية.

٣٥٣ - وأنشأ مجلس الصندوق فريقاً عاملا للنظر في المسائل المتعلقة بالاشتراك والتناوب والتمثيل المنصف دون أي افتراض للنتائج ومع مراعاة الاستعراض السابق الذي أجراه المجلس بشأن هذه المسألة.

٣٥٤ - وأبلغ نائب الرئيس التنفيذي المجلس بأن لدى أمانة الصندوق توضيحات وقائعية لتقرير مراجعة الحسابات. **ووافق المجلس على النظر في هذه التعليقات في سياق تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المقبولة**.

٣٥٥ - وأُحيلت البنود التالية المتعلقة بمراجعة الإدارة إلى الفريق العامل:

(أ) اختصاصات موظفي المجلس؛

(ب) تشكيلة المجلس؛

(ج) إصلاح تمثيل المشتركين والمنظمات الأعضاء وتوزيع المقاعد في مجلس الصندوق المشترك؛

(د) إنشاء لجنة انتخابية مستقلة لانتخابات ممثلي المشتركين من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الدائمة؛

(و) إنشاء لجنة للأخلاقيات؛

(ز) إنشاء آلية لهيئة تمثيل الموظفين في صندوق المعاشات التقاعدية لعرضها على مجلس الصندوق.

الفصل الثاني عشر

المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف – تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم

٣٥٦ – عرضت رئيسة لجنة رصد الأصول والخصوم التقرير الخامس للجنة. وذكرت أن اللجنة ركزت منذ الدورة الأخيرة لمجلس الصندوق المشترك على تعزيز آليات رصد ملاءة الصندوق المالية ودورة استعراضه؛ ورصد استثماراته؛ ومراجعة العوامل الأخرى التي تؤثر عليه.

٣٥٧ – وأبلغت لجنة رصد الأصول والخصوم أن نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قد أكدت أن الصندوق لا يزال يستفيد من تمويل جيد. وأبرزت اللجنة أنه منذ عام ٢٠٠٣، بقيت نتائج التقييم الاكتواري ضمن نطاق ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي وافق عليه المجلس. ولوحظ أن معدل الاشتراك المطلوب ارتفع بنسبة ٠,٢١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويرجع ذلك أساسا إلى اعتماد جداول الوفيات الجديدة، وانخفاض معدلات التضخم عما كان متوقعاً في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وتحسن الأداء الاستثماري في عام ٢٠١٧.

٣٥٨ – وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هناك عوامل مخاطرة عالية تؤثر على حالة التمويل، إلا أن لجنة رصد الأصول والخصوم قد لفتت انتباه المجلس إلى عاملي مخاطرة معتدلين: (أ) المعدل الحقيقي للعائد باعتباره العامل الأكثر أهمية بالنسبة للملاءة المالية في الأمد الطويل؛ و (ب) اتجاهات زيادة متوسط العمر المتوقع. وفيما يخص تلك العوامل، لاحظت اللجنة أن زيادة الاعتماد على إيرادات الاستثمار استلزمت رصدا أوثق للمساهمات المتوقعة والأداء الاستثماري. وأفادت اللجنة أيضا أنها ستستعرض منهجية التعديلات المؤقتة وتأثيرها من أجل التخفيف من وطأة الانحرافات عن الوفيات المتوقعة.

٣٥٩ – ولاحظ المجلس أن لجنة رصد الأصول والخصوم استعرضت بيان أعمال الدراسة الرابعة لإدارة الأصول والخصوم التي ستجرى في عام ٢٠١٩ وأبدت تعليقات عليه. وأشارت اللجنة إلى أن تلك الدراسة تمثل الأساس لتحديد استراتيجية الصندوق الاستثمارية الطويلة الأجل، والتي تعتبر المحدد الرئيسي لعائدات الاستثمار في الأجل الطويل. وفي ضوء ذلك، ستستعرض اللجنة، خلال العام القادم، منهجية وافتراضات الدراسة ونتائجها الأولية، وتُقدم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بنتائجها النهائية.

٣٦٠ – ورحبت اللجنة بزيادة عائد الاستثمار في عام ٢٠١٧، الذي تجاوز المؤشر المرجعي للسياسة العامة وكان أعلى من معدل العائد الحقيقي الطويل الأجل المطلوب والبالغ ٣,٥ في المائة. ولوحظ أنه على الرغم من التقلبات الكبيرة التي شهدتها السوق، فإن الصندوق حقق عائد استثمار اسمي بنسبة ٠,١٩ في المائة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨. وقد أقرت اللجنة أن التحركات المتوقعة في أسعار الفائدة قد تدفع لجنة الاستثمارات إلى مراجعة توزيع الأصول في المستقبل. وأشارت اللجنة إلى تعرض الصندوق لاحتمال تراجع دورة الأعمال ومخاطر السوق الناتجة عن تخصيص الأسهم والاستثمارات بالعملات الأجنبية، واقترحت استمرار مكتب إدارة الاستثمارات في تعزيز إدارة المخاطر ذات الصلة بغية تجنب التعرُّض للمخاطر دون تعويض.

٣٦١ - وبناء على تكليف من المجلس في دورته الرابعة والستين، قدمت اللجنة تقريرا عن تنفيذ توصيات الاستعراض المستقل لإدارة الاستثمار في الصندوق الذي أجري في عام ٢٠١٧، تضمَّن توصيات مفيدة لتعزيز إدارة الاستثمارات. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز الذي أبلغ عنه مكتب إدارة الاستثمارات في معالجة التفاوتات التي تم الوقوف عليها بين ممارسات الصندوق وأفضل الممارسات في إدارة الاستثمارات في صناديق المعاشات التقاعدية المماثلة. واعتبارًا من حزيران/يونيه ٢٠١٨، نُفذت ١٤ توصية من أصل ٢٥ توصية، بينما توجد التوصيات الأخرى البالغ عددها ١١ توصية قيد التنفيذ أو سيتم تنفيذها.

٣٦٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود أمانة الصندوق الرامية إلى زيادة كفاءة معالجة جميع أنواع الاستحقاقات وإدخال آليات معززة لخدمة العملاء. واقترحت اللجنة أن يواصل الصندوق العمل مع المنظمات الأعضاء من أجل تحديد النُهُج الكفيلة بالتعجيل بتزويد الصندوق بالوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن اقتراح تقديم مدفوعات مؤقتة في الحالات التي لم تكمل فيها المنظمة العضو، أو المشترك، عملية الانفصال، بالنظر إلى أن ذلك لا يتفق مع النظام الأساسي للصندوق والمسؤوليات الائتمانية للمجلس ومسؤولية الرئيس التنفيذي في التصديق على مدفوعات الاستحقاقات.

٣٦٣ - وأبلغت لجنة رصد الأصول والخصوم المجلسَ بأن اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية إدخال تغييرات على جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ستكون له آثار محدودة على التمويل الطويل الأجل للصندوق وعملياته. وأشارت اللجنة إلى أنها ستواصل رصد التغييرات المحتملة في الجدول، لأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يشكل عاملا أساسيا في الإدارة المالية للصندوق وفي استدامته.

٣٦٤ - وفيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك، أشارت اللجنة إلى أن إنشائها جاء نتيجة لمناقشات مكثفة حول تعزيز دور المجلس في رصد استدامة الصندوق في الأجل الطويل، وتحسين الاتصالات بين الإدارة والمجلس بشأن سياسة الاستثمار. وأكدت اللجنة على أن الإدارة المتشعبة للصندوق تتطلب اتصالا وتنسيقا فعالين بين الإدارة والمجلس. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه من أجل إدارة فعالة للصندوق، لا يمكن تفويض مسؤوليات الحوكمة والرصد إلى الإدارة ولا أن تضطلع بها لجان الخبراء بشكل مستقل دون مشاركة المجلس.

٣٦٥ - ولاحظت اللجنة أن الدور الائتماني الذي يضطلع به المجلس يغطي أصول الصندوق وخصومه. وتساعد اللجنة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية فيما يتعلق بالاستدامة المالية للصندوق في الأجل الطويل وتقديم اقتراحات إلى الأمين العام بشأن سياسة الاستثمار. وقد أشير إلى أن اللجنة تحترم المسؤولية الائتمانية للأمين العام عن إدارة الاستثمارات.

٣٦٦ - واختلفت اللجنة مع تعليقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تكوين أعضائها وخبرتهم التقنية، وأشارت إلى أن المجلس محظوظ بضمه أعضاءً يمتلكون معرفة وخبرة في عدد كبير من المجالات.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٦٧ - شكر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق اللجنة على تقريرها، وأقروا بأن الصندوق لا يزال ممولا بشكل جيد. وفيما يتعلق بمقترح المدفوعات المؤقتة، طلب الممثلون من الصندوق تقديم معلومات إضافية حول المخاطر المحتملة والأثر التشغيلي على الصندوق. وقد وافق المجلس على مواصلة

مناقشة هذا الموضوع في سياق التقرير المقدم من ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق والاستجابة ذات الصلة من جانب أمانة الصندوق.

٣٦٨ - ورد أحد أعضاء اللجنة مشيرا إلى أن اللجنة لم تنتهك المادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق لأنها لم تقم أبدا باقتراح أو اتخاذ قرارات محددة بشأن الاستثمارات. وأضاف أن مجلس الصندوق المشترك يقع على عاتقه واجب ائتماني فيما يتعلق بأصول الصندوق وخصومه، وأنه يقدم ملاحظات واقتراحات إلى الأمين العام بشأن سياسة الاستثمار. ولاحظ عضو اللجنة كذلك أن التعليقات التي تخص الخبرة داخل اللجنة كانت مخطئة ولم يكن هناك حاجة لخبراء إضافيين لأن أعضاء لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات يشاركون في اجتماعات اللجنة. واختتم بالإشارة إلى أن اللجنة قد أثبتت فائدتها في تحديد التدابير اللازمة لمعالجة العوامل التي قد تؤثر على استدامة الصندوق والتوصية بها، وفي تحسين الاتصال مع المجلس ومع ممثل الأمين العام وأمانة الصندوق.

٣٦٩ - وأعرب ممثل الأمين العام عن التزامه بالعمل في إطار المادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق واختصاصات ممثل الأمين العام التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠١٤. وأضاف أن ما يهدف إليه هو العمل على نحو فعال ومتسق داخل هيكل الإدارة والحفاظ على اتصالات إيجابية مع أصحاب المصلحة في الصندوق.

٣٧٠ - ورحب الرؤساء التنفيذيون بأعمال اللجنة وتقريرها بوصفهما عنصرين هامين لضمان استدامة الصندوق في الأجل الطويل. وأيد الرؤساء التنفيذيون التوصية بأن يحيط المجلسُ علما بتقرير رصد الملاءة المالية والجدول الزمني المتعلق بدراسة إدارة الأصول والخصوم المقبلة، وكذلك الرصد اللاحق من جانب اللجنة. وتمت الإشارة كذلك إلى أن المعلومات التي قدمها مكتب إدارة الاستثمارات والإجراءات التي اتخذها لمعالجة التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض المستقل قد حلت محل توصية اللجنة بأن يقدم المكتب تقريرا عن أداء الاستثمار خلال عام ٢٠١٨ وأن يُقدم تقرير الاستعراض المستقل إلى الجمعية العامة.

٣٧١ - وأشار اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستدامة، الذي أوصى بإنشاء لجنة رصد الأصول والخصوم. ولاحظ الاتحاد أن اللجنة عنصر مفيد في أعمال مجلس الصندوق المشترك. وقد أُشير كذلك إلى أن المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق تحدد مسؤولية الأمين العام عن الاستثمارات، ولكنها تشير أيضا إلى أنه يتعين على المجلس أن يقدم من حين إلى آخر اقتراحات بشأن سياسة الاستثمارات، وإلى أن المادة ١٩ (ب) تنص على أن تكون الحسابات التفصيلية لجميع الاستثمارات قابلة للفحص من جانب المجلس. وقد تم التسليم بأنه لكي يتسنى للمجلس الوفاء بمسؤولياته على الوجه الصحيح، يُشترط أن يكون له فهم كامل وتوفر له إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

٣٧٢ - وعلّق أحد أعضاء اللجنة قائلا إن اللجنة وجهت رسائل إلى الأمين العام تتعلق بعدم تجاوب الممثل السابق للأمين العام وعدم فعالية الاتصال معه. وأضاف أنه إذا ما قُبلت توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بسحب اللجنة، فإن ذلك سيضعف عمليات المجلس والمساءلة أمامه، ولا سيما فيما يتعلق بالاستثمارات.

٣٧٣ - وكان من دواعي سرور رئيسة اللجنة أن الممثل الجديد للأمين العام قد نفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة. وقد أشارت أيضا إلى أنه يمكن للجنة أن تضيف إلى تقاريرها مسردا لأغراض التوضيح،

ولكنها أقرت بأن أعضاء المجلس يجب أن يكونوا على دراية بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بصندوق التقاعد وبإدارة الاستثمارات.

٣٧٤ - وأكد أحد أعضاء لجنة الاكتواريين أن لجنة رصد الأصول والخصوم قد استمرت في عقد اجتماعات مثمرة ومعالجة مسائل تحسين التنسيق بين الأصول والخصوم. وأضاف أن بعض تعليقات وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ركزت بشكل غير مناسب على الصعوبات الأولية التي واجهتها لجنة رصد الأصول والخصوم. وأشار ممثل لجنة الاكتواريين إلى أنه من الشائع لدى صناديق المعاشات التقاعدية أن تطلب إلى لجان المجلس إنجاز استعراض مفصل للتقييمات الاكتوارية وتقارير الاستثمار من أجل تيسير اتخاذ القرارات بشأن تلك المواضيع.

٣٧٥ - **وعقب المناقشات، وافق المجلس على تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم والتوصيات الواردة فيه على النحو التالي:**

(أ) **أشار مجلس الصندوق المشترك إلى أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تعكس لوحة رصد الملاءة المالية أي بنود عالية المخاطر؛**

(ب) **لاحظ مجلس الصندوق المشترك حالة الأعمال التحضيرية والجدول الزمني المتوقع للدراسة الرابعة لإدارة الأصول والخصوم المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩؛**

(ج) **في ضوء التقلبات الكبيرة التي شهدها أداء الاستثمارات في السنوات الأخيرة واحتمال تراجع دورة الأعمال، ينبغي أن يستمر مكتب إدارة الاستثمارات في تعزيز إدارة المخاطر الناتجة عن التعرُّض للعملات الأجنبية وحصص الملكية المقيسة بالعملة الأجنبية لتفادي التعرُّض الذي يتعذر التعويض عنه؛**

(د) **بعد فترة معقولة، قد يود مكتب إدارة الاستثمارات أن يعيد تقييم عملياته في ضوء أفضل الممارسات في مجال إدارة الاستثمارات؛**

(هـ) **وافق المجلس على رفض توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بسحب لجنة رصد الأصول والخصوم، لأنها تنافي الهدف الطويل الأجل المتمثل في تعزيز إدارة الصندوق واستدامته على المدى الطويل، بالنظر إلى أن ذلك سيؤدي إلى اختفاء منتدى المجلس وآليته المتكاملة الرئيسية لرصد مخاطر الملاءة المالية، التي تكتسي أهمية بالغة فيما يخص وفاء المجلس بواجبه الائتماني حيال المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه. وفيما يتعلق بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعزيز التفاعل بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل الحفاظ على ملاءة الصندوق المالية في الأجل الطويل، شدَّد المجلس على أن لجان الخبراء لا يمكن أن تضطلع بشكل مستقل بمسؤوليات الإدارة المتعلقة برصد الملاءة المالية دون مشاركة مجلس الصندوق المشترك.**

٣٧٦ - ولم يوافق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق على التوصية بأن يرفض مجلس الصندوق المشترك توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بسحب لجنة مراقبة الأصول والخصوم. وتمشيا مع موقفهم المتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعته لشؤون الحوكمة، رأوا بأنه لا ضرورة للجنة رصد الأصول والخصوم في شكلها الحالي بالنظر إلى وجود لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات.

باء – عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم

٣٧٧ – نظر المجلس في مذكرة الأمين/الرئيس التنفيذي بشأن عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم.

٣٧٨ – وتم التذكير بأن المجلس اختار، في جلسته الرابعة والستين، نصف أعضاء اللجنة، الذين تم تعيينهم وقت إنشاء اللجنة للعمل لمدة سنة إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، واستكمالاً لعضوية اللجنة، عيَّنت مجموعة المشتركين في الصندوق عضوا واحدا للعمل لمدة سنة واحدة. وبناء على ذلك، أُبلغ المجلس أن مدة عضوية أربعة أعضاء في اللجنة ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٣٧٩ – واستكمالاً لعضوية اللجنة وتمشيا مع اختصاصاتها، طُلب من مجلس الصندوق المشترك تعيين عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الثلاث للخدمة كأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

٣٨٠ – وطُلب من الاتحاد أيضا تعيين عضو واحد في اللجنة لمدة أربع سنوات.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٨١ – **عيَّن المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة رصد الأصول والخصوم لمدة أربع سنوات:**

العضو	*المجموعة*	*الفترة*
ف. ر. أ. أوادي	مجالس الإدارة	٤ سنوات
ت. بانوتشيو	الرؤساء التنفيذيون	٤ سنوات
ك. بروخمان	المشتركون	٤ سنوات
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	٤ سنوات

٣٨٢ – **وشكر المجلس السيدة فاليريا غونزاليس – بوسيه والسيد جاي بوزنيل على خدمتهما لفترة طويلة ومساهماتهما في الصندوق.**

جيم – الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧: معلومات مستكملة عن المؤشرات

٣٨٣ – أحاط المجلس علما بالمعلومات المستكملة عن مؤشرات الأداء لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ الذي تم تقديمه للعلم.

دال – استقصاء عن التقييم الذاتي للمجلس

٣٨٤ – في عام ٢٠١٠، وافق المجلس على استقصائه الأول عن التقييم الذاتي، تماشيا مع التوصيات الصادرة عن كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة مراجعة الحسابات.

٣٨٥ – وأفاد رئيس المجلس بأن الدراسة الاستقصائية الخامسة للمجلس كان من المقرر إنجازها في نهاية الدورة، على أن تُعرض نتائجها في الدورة السادسة والستين للمجلس في عام ٢٠١٩. وحث الرئيس

جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين وممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على الإجابة على الاستقصاء لتحقيق مشاركة بنسبة ١٠٠ في المائة.

٣٨٦ - **وأشار المجلس إلى أن استقصاء التقييم الذاتي الخامس سيتاح على الموقع الشبكي لصندوق المعاشات التقاعدية لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، ويمكن إنجازه أيضا في نسخة مطبوعة قبل نهاية دورة المجلس.**

هاء - تعيين نائب الأمين/نائب الرئيس التنفيذي

٣٨٧ - في أعقاب الدورة الرابعة والستين لمجلس الصندوق المشترك، أبلغ نائب الرئيس التنفيذي رئيس المجلس أنه لا يسعى لفترة ولاية ثانية. لذلك، أنشأ المجلس فريق بحث للمساعدة في تحديد قائمة مختصرة بالمرشحين لينظر فيها المجلس أثناء دورته الخامسة والستين في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٨٨ - وشمل تكوين فريق البحث ممثلين عن المجموعات الثلاث في المجلس، إلى جانب ممثلين عن متقاعدي الصندوق. وكان فريق البحث يتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد ف. يوسيفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) (الرئيس)	مجالس الإدارة
ف. ر. أ. أوادي (الجمعية العامة)	مجالس الإدارة
أ. فان هوت (الفاو)	الرؤساء التنفيذيون
م. هـ. لوبيز (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
م. أ. بيغوريه (الاتحاد الدولي للاتصالات)	المشتركون
ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	المشتركون
ل. سابوتيلّي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
م. بريشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٣٨٩ - ونظر المجلس في تقرير فريق البحث الذي قدم معلومات تفصيلية عن إعلان الوظيفة الشاغرة، والاستعراض الذي أجراه الفريق للطلبات الواردة والمقابلات التي أجريت وعملية تقييم المرشحين.

٣٩٠ - وبعد المقابلات والمناقشات المستفيضة، وافق فريق البحث بالإجماع على التوصية بتقديم أربعة مرشحين لينظر فيهم مجلس الصندوق المشترك. وخلص الفريق إلى أن جميع المرشحين الأربعة يمتلكون، بدرجات متفاوتة، الكفاءات المطلوب توفرها في نائب الرئيس التنفيذي، إذ يجمع كل منهم مزيجا فريدا من مواطن القوة والخبرة. وتمت دعوة كل واحد من المرشحين الأربعة لتقديم عرض قصير وللرد على أسئلة المجلس.

٣٩١ - **وبعد النظر في النهج والعملية المتبعين، قرر المجلس أن يوصي الأمين العام، بتوافق الآراء ووفقا للمادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بأن يعيِّن السيد تيبو بيرود نائبا للرئيس التنفيذي للصندوق ونائبا لأمين المجلس لفترة أولى مدتها خمس سنوات. وشكر المجلس فريق البحث على عمله.**

واو – تعيين واختصاصات لجنة البحث التابعة للأمين/الرئيس التنفيذي

٣٩٢ – ناقش المجلس في جلسة مغلقة وثيقة متعلقة بتعيين لجنة البحث التابعة للرئيس التنفيذي واختصاصاتها، بناء على طلب المجلس في دورته الرابعة والستين في سياق تجديد فترة تعيين الرئيس التنفيذي، آنذاك، لمدة ثلاث سنوات.

٣٩٣ – وقرر المجلس، بدلا من إنشاء لجنة كهذه، أنه يفضل إنشاء لجنة للتخطيط لتعاقب الموظفين، يتمثل الغرض منها في مساعدة المجلس، بشكل مستمر، في اختيار كبار الموظفين، ولا سيما الرئيس التنفيذي ونائبه، وتوصية الأمين العام بتعيينهم؛ ووضع منهجيات تقييم للوظيفتين؛ واتباع نهج استراتيجي طويل الأجل للتخطيط لتعاقب الموظفين في رتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالصندوق.

٣٩٤ – وفيما يلي أسماء أعضاء هذه اللجنة، الذين رشحتهم المجموعات المكوِّنة المعنية:

ت. ريباش (الجمعية العامة)	مجالس الإدارة
أ. بريمبه (المنظمة البحرية الدولية)	مجالس الإدارة
م. هـ. لوبيز (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
ن. جيفريز (منظمة الصحة العالمية)	الرؤساء التنفيذيون
م. أبو رقبة (الأمم المتحدة)	المشتركون
م. أ. بيغوريه (الاتحاد الدولي للاتصالات)	المشتركون
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
م. بريشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٣٩٥ – **وفي ظل هذه الظروف، قرر المجلس ما يلي:**

(أ) **أن يوصي الأمينَ العامَّ بتعيين نائب الرئيس التنفيذي الحالي رئيساً تنفيذياً بالنيابة في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛**

(ب) **أن يطلب إلى لجنة التخطيط لتعاقب الموظفين المشكلة حديثا تحديد شخص مناسب واقتراحه على المكتب قبل تقديمه إلى الأمين العام، يعين رئيسا تنفيذيا بالنيابة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لأي مدة يقتضيها الأمر.**

٣٩٦ – ويوجه المجلس نظر لجنة التخطيط لتعاقب الموظفين والأمين العام إلى الأهمية الحاسمة لتفادي أي انطباع يوحي بتضارب المصالح في هذه العملية.

زاي – تمثيل المتقاعدين في المجلس

٣٩٧ – أعد ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق مذكرة موجهة إلى المجلس بشأن مسألة تمثيل المتقاعدين في اجتماعات المجلس (انظر المرفق التاسع عشر). وقد أعد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أيضا مذكرة في نفس الموضوع (نفس المرجع). ولم تقدَّم أي من المذكرتين بشكل رسمي ولكن تم تناول الموضوع في نهاية الدورة.

٣٩٨ - وأعرب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق عن رأي مفاده أنه ينبغي تمثيل متقاعدي الصندوق في المجلس وانتخابهم من خلال عملية ديمقراطية بنفس الطريقة التي يُنتخب بها الممثلون من قبل الجمعية العامة وغيرها من مجالس الإدارة، ويُنتخب بها الممثلون من قبل المشتركين في مختلف المنظمات الأعضاء في لجان المعاشات التقاعدية لموظفيها.

٣٩٩ - واعتبر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق أن واجباتهم الائتمانية تمتد لتشمل جميع المستفيدين الحاليين والمستقبليين من الصندوق. وهم يرون أيضا ضرورة انتخاب المتقاعدين الذين يسمح لهم بحضور اجتماعات المجلس ولجانه - وإن لم يكن يحق لهم التصويت - من خلال عملية ديمقراطية يتمكن بواسطتها المتقاعدون من اختيار الأفراد الذين يعتقدون أنهم سيخدمون مصالحهم الخاصة.

٤٠٠ - وتضمَّنت المذكرة التي أعدها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين معلومات مهمة عن خلفية وتاريخ الاتحاد وتاريخه، منذ إنشائه وحتى يومنا هذا.

٤٠١ - وتناولت المذكرة المقترحات المقدمة فيما يتعلق بتمثيل المتقاعدين في مجلس الصندوق المشترك، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة شؤون الإدارة ومذكرة ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق (انظر المرفق التاسع عشر).

٤٠٢ - ورفض اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بشدة توصيتي مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقتين بالاتحاد وبمحتوى مذكرة ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق. وقال الاتحاد إنه يعتبر أن كلا التوصيتين تتجاوزان ولايتيهما بمحاولة التدخل في ترتيبات العمل الداخلية لهيئة مستقلة، وإنه يعتبر مطالبة ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق بأن تمتد واجباتهم الائتمانية إلى جميع المستفيدين المستقبليين من الصندوق فيها مغالطة.

٤٠٣ - وقد أعاد الاتحاد في مذكرته التأكيد على أنه هيئة تمثيلية مستقلة لها قانونها الأساسي الخاص بها ونظامها الداخلي ومركزها الثابت بوصفها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك فهي ليست هيئة تابعة لمجلس الصندوق المشترك ولا جزءا من آلية الجمعية العامة. وبالتالي، يرى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أنه ليس من سلطة مجلس الصندوق المشترك أو الجمعية العامة فرض شروط لاختيار المتقاعدين لممثليهم. وتبقى عملية اختيار ممثلي الاتحاد من اختصاصه دون غيره.

٤٠٤ - وقد تردد موقف اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في المجلس حيث ورد أن الاتحاد (في رأي أحد أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم) كيان قانوني منفصل ولا يجوز أن يتدخل المجلس في شؤون منظمة منفصلة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد هو الممثل الوحيد للمتقاعدين والمستفيدين في المجلس وفقا للمادة ألف-٩ (هـ) من النظام الداخلي للصندوق.

٤٠٥ - وأشار ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق إلى أن الاقتراح المتعلق بتمثيل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين قد طُرح بناء على طلب عدد من المتقاعدين، الذين شعروا بأن الاتحاد لم يكن يمثل مصالحهم على نحو كافٍ وملائم. وهو الأمر الذي تجلى من خلال تأخيرات الدفع السابقة. ولهذا السبب، ساد شعور بأن الانتخابات المباشرة ستحدد بشكل أفضل الممثلين الأنسب للمتقاعدين في المجلس. فالأمر لم يكن تدخلا في شؤون الاتحاد أو محاولة لفرض طريقة تنظيم معينة عليه،

بل هو مرتبط بكيفية تنظيم المتقاعدين لتمثيلهم. وفي كل الأحوال، فإن المستفيدين قصدوهم ليشتكوا من التأخيرات في تلقي المدفوعات.

٤٠٦ - وأعرب ممثلو الاتحاد عن قناعتهم الراسخة بأنهم يعملون بجدية دائما من أجل مساعدة جميع المستفيدين الذين اتصلوا بهم بخصوص الصعوبات التي يواجهونها فيما يخص عدم استلام المدفوعات أو استلامها في وقت متأخر. وقد تم التذكير بأن الاتحاد هو اتحاد لرابطات وطنية هي الجهة المناسبة للتعامل مع هذه القضايا ''الميدانية''. فعلى سبيل المثال، تلقت الرابطة المحلية في روما شكاوى وكانت على اتصال دائم مع أمانات لجان المعاشات التقاعدية المحلية ومع الصندوق من أجل إيجاد حل لذلك.

٤٠٧ - وصرح ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق بأنهم يرون أن التأخيرات في الدفع التي نشأت عند تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية أثارت مسألة التمثيل، وأضافوا بأنهم تلقوا تعليقات تفيد أن بعض المستفيدين يرون أنهم غير ممثلين تمثيلاً كافياً.

٤٠٨ - وتمت الإشارة إلى أن توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الموضوع قد رُفضت من قبل المجلس وبالتالي فإن المسألة موضع جدل. **لذلك قرر المجلس عدم مواصلة النظر في المسألة.**

الفصل الثالث عشر

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف التقارير المتعلقة برصد تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق وتطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٤٠٩ - أشار الرئيس إلى وثيقتين أعدتهما الأمانة وأتاحتهما للمجلس. وقد تضمنت إحدى الوثيقتين تفاصيل حول الرصد السنوي المعتاد لتشغيل خاصية المسار الثنائي لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، بينما ضمت الأخرى معلومات عن تعليق دفع الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية في الجمهورية العربية السورية اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقرر الرئيس اعتبار أن الوثيقتين قد تم الاطلاع عليهما، نظرا لأن الوثيقتين كانتا للعلم فقط.

٤١٠ - وأشارت واحدة من أعضاء مجموعة المشتركين إلى ما اقترح في اجتماعات سابقة للمجلس من عدم ضرورة تقديم تقرير تقلبات العملة إلى المجلس بشكل متواتر في حال عدم حدوث أي تغيير هام في الوضع المرصود فيما يتعلق بنسب استبدال الدخل. وبناء على ذلك، اقترحت تقديم التقرير كل عامين ما لم يستلزم أي تغيير جوهري في الأداء اعتماد دورة إبلاغ أقصر. وأُبلغ المجلس بأن أمانة الصندوق ترصد مبالغ استحقاقات التقاعد وفق نهج العملة المحلية على أساس منتظم.

٤١١ - **وقبِل المجلس التغيير المقترح إدخاله على دورة الإبلاغ بالنسبة لرصد تأثير تقلبات أسعار العملات.**

باء - تقرير عن دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٤١٢ - أُبلغ المجلس بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أكملت دراسةً للمنهجية الحالية لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على حد سواء. وبالنظر إلى أن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أمر أساسي بالنسبة لمستحقات المعاشات التقاعدية وتمويل صندوق المعاشات التقاعدية، فقد أنشأ مجلس الصندوق المشترك في دورته الرابعة والستين فريق اتصال معني بمعالجة أي أمور قد تنشأ فيما يخص هذه الدراسة خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

٤١٣ - ووصف ممثل فريق الاتصال العملية التي قام بها والأنشطة المضطلع بها في إطارها، إلى جانب الوضع الحالي للتغييرات المقترحة من جانب اللجنة. وقد استعرض فريق الاتصال دراسة الفريق العامل للجنة الخدمة المدنية الدولية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والآثار المالية المترتبة على اقتراح الفريق العامل والاعتبارات الإدارية للصندوق. وأوصى الفريق بتبسيط المادة ٥١ من النظام الأساسي للصندوق (الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي). وأوضح ممثل الفريق أن اللجنة ستوصي بإدخال بضعة تغييرات على حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في نسبة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع موظفي الفئة الفنية. وفيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة، لن تتأثر معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لغالبية الموظفين. وأُبلغ المجلس بأن التغييرات لن تؤدي إلى إنشاء أي أعمال إدارية إضافية بالنسبة لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية، ولكنها ستتطلب من المنظمات الأعضاء تعديل نظم كشوف المرتبات من أجل إدارة التغييرات

التي ستدخل على المساهمات وعملية إبلاغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى الصندوق. وستكون هناك زيادة صغيرة في معدل المساهمة المطلوبة في الصندوق تقدر بنسبة ٠,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٤١٤ - وقدم ممثل أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية إحاطة إلى المجلس عن الدراسة المقارنة بين نظم المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وصندوق المعاشات التقاعدية، التي قُدمت نتائجها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها السابعة والثمانين التي عقدت قبل دورة المجلس مباشرة. وأظهرت نتائج الدراسة أن نسب استبدال الدخل للاستحقاقات المقدمة في إطار صندوق المعاشات التقاعدية باستخدام الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المقترح لا تزال مماثلة للاستحقاقات المقدمة في إطار نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة. وأَبلغ المجلس كذلك بأن اللجنة قررت تقديم التوصيات المتفق عليها سابقا إلى الجمعية العامة.

٤١٥ - وشكر المجلس فريق الاتصال على خدمته وطلب من الأعضاء أن يظلوا على استعداد طوال عام ٢٠١٨ تحسبا لبروز أي مسائل لدى تناول هذا الموضوع من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وقد عيَّن ممثل الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة السيدةَ م. هـ. لوبيز لتحل محل السيد ف. كيسوب في فريق الاتصال، حيث لم يعد عضواً في المجلس.

٤١٦ - وأحاط مجلس الصندوق المشترك علما بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة بشأن التغييرات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة، وأشار إلى أن هذه التغييرات ستكون لها آثار محدودة على تمويل صندوق المعاشات التقاعدية وإدارته في الأجل الطويل؛

جيم - مراجعة أحكام المادة ٢٤ من النظام الأساسي للصندوق من أجل السماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة

٤١٧ - في عام ٢٠١٥، وفي سياق مرحلة استئنافية، نظرت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية في بعض أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بضم مدد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشتركين الذين يعودون إلى الاشتراك في الصندوق مرة أخرى بعد اختيار استحقاق التقاعد المؤجل.

٤١٨ - وأثارت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية هذه المسألة في البداية في الدورة الثالثة والستين للمجلس في عام ٢٠١٦، ولكن مذكرتها سُحبت لمزيد من المناقشة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، نظرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية تسببت في إثارة المسألة التي ذكرتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية (الحكم رقم 2016-UNAT-656)، وقالت المحكمة إنه يتعين على الصندوق ربما إعادة النظر فيما إذا كانت المادة ٢٤ (أ) المنقّحة ”*تفي في الواقع بالغرض منها، المتمثل في تعزيز تنقل الموظفين وقابلية نقل المعاشات التقاعدية*“.

٤١٩ - وفي الدورة الرابعة والستين للمجلس، قدم الأمين/الرئيس التنفيذي مذكرة تتضمن تلخيصا موجزا لهذه المسألة، بالإضافة إلى اقتراح بشأن التحليل اللازم لتزويد المجلس بمعلومات كافية تمكنه من النظر في الشواغل التي أثارتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية. وبعد المناقشة، طلب المجلس

الأمين/الرئيس التنفيذي مواصلة البحث في السجل التشريعي لأحكام ضم مدة الخدمة السابقة الخاصة بالصندوق، وإعداد وثيقة شاملة يُسترشد بها خلال الدورة الخامسة والستين لمناقشة ما إذا كان من المناسب طلب إجراء دراسة شاملة لهذه المسألة.

٤٢٠ - ونظر المجلس في السجل التشريعي لأحكام ضم مدة الخدمة السابقة، بناء على المضمون الذي نظر فيه خلال دورته الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٨، في سياق آخر التغييرات التي أدخلت على المادة ٢٤ من النظام الأساسي. وكانت هناك أيضاً ورقة للخبير الاكتواري الاستشاري قدم فيها تقديراً لتكلفة استرداد استحقاقات التقاعد المؤجلة في حالة موافقة المجلس على تعديل للمادة ٢٤ من النظام الأساسي.

٤٢١ - **وعلى إثر المناقشة التي أجراها المجلس، وأخذا في الاعتبار ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٥٩ بعدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في قرارها ٢٨٦/٥٧ بإلغاء بعض التغييرات المتعلقة بالاستحقاقات التي أُجريت بوصفها تدابير لتوفير التكاليف، قرر المجلس أن يضطلع الأمين/الرئيس التنفيذي بدراسة للخيارات الممكنة للسماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة دون أن تترتب على ذلك أي تكلفة بالنسبة للصندوق؛ وستُعرَض الدراسة على المجلس في دورته المقبلة لعام ٢٠١٩.**

دال - اعتماد المواعيد النهائية للطلبات والمطالبات بموجب النظامين الأساسي والإداري للصندوق

٤٢٢ - في عام ٢٠١٦، نظر المجلس في تعديل للمادة ٤٦ من النظام الأساسي من شأنه أن يحد من فترة تقديم المطالبات ضد الصندوق. ولم يتوصل المجلس إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وأعرب عن تحفظات فيما يتعلق بصياغة التعديل. وطُلب من الأمين/الرئيس التنفيذي أن يعيد صياغة هذا الحكم ليصبح أكثر تحديداً فيما يتعلق بالاستحقاقات التي ينطبق عليها.

٤٢٣ - وتماشيا مع تعليقات المجلس في عام ٢٠١٦ بشأن الاقتراح المعدل، اقترح الأمين/الرئيس التنفيذي أن يتم وضع سقف مدفوعات المبالغ الإجمالية، أو المدفوعات الشهرية الفردية التي يدعي مستفيد أنه لم يتسلمها، والتي ليس للصندوق بشأنها أي سبب يدفعه للاعتقاد بأنه لم يتم دفعها واستلامها، استنادا إلى وثائق ترد في ملفات الصندوق أو إلى عدم رد بنك المستفيد للمبلغ المدفوع.

٤٢٤ - **ووافق المجلس على تعديل للمادة ٤٦ من النظام الأساسي من شأنه أن يحد من فترة تقديم المطالبات فيما يتعلق باستحقاقات المبالغ الإجمالية أو الاستحقاقات الدورية الشهرية في مدة لا تزيد عن عشر سنوات بعد تاريخ استحقاق المبلغ أو حدوث الخطأ. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعديل عنوان المادة ليشمل تحديد فترة تقديم المطالبات، وجرى توسيع نطاق المادة ٤٦ (هـ) ليشمل إعادة الاستحقاق إذا كان عدم تقديم المطالبة يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة المستفيد.** ويرد النص الكامل للحكم المعدل في المرفق الحادي عشر.

هاء – التغييرات المدخلة على النظامين الأساسي والداخلي للصندوق

٤٢٥ – طُلب إلى المجلس الموافقة على إدخال عدة تعديلات على النظامين الأساسي والداخلي للصندوق. ولم تنشأ عن أي من التعديلات المقترحة استحقاقات جديدة أو تغييرات في الاستحقاقات القائمة، ولكنها وضَّحت أو صحّحت صياغات الأحكام بما يتماشى والممارسة الحالية للصندوق. ونشأت عدة مقترحات بتعديلات منبثقة عن وثائق أخرى معروضة على المجلس.

٤٢٦ – **ووافق المجلس على أن يضمِّن المادة ٤ من النظام الأساسي حكما مفاده أنه سيعتمد نظاما داخليا خاصا به، على نحو ما ورد في المادة ألف–٥ من النظام الداخلي**. ولم يتفق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق مع تضمين قدرة المجلس على اعتماد نظام داخلي خاص به في النظام الأساسي. وهم يرون أن هذا سيشكل تحديا مباشرا لسلطة الجمعية العامة على الصندوق.

٤٢٧ – وفي عام ٢٠١٧، وافق المجلس على إدخال تغيير على المادة جيم–١ من النظام الداخلي. واقترح الأمين/الرئيس التنفيذي إدراج الحكم المعتمد في عام ٢٠١٧ في المادة ٦ من النظام الأساسي. ولم يوافق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق على قرار حرمان موظفي صندوق المعاشات التقاعدية من حقهم في الترشح في صندوق معاشاتهم التقاعدية. وقد اعتُبر أن هذا الأمر يصرف الانتباه عن تضاربات أخرى للمصالح أشد خطورة ويجب الالتفات إليها. وقرر المجلس، بناء على تصويت ٢٧ عضوا ضد إدراج الحكم، وتصويت أربعة آخرين (المشتركون من الأمم المتحدة في الصندوق) لصالحه، عدم إدراجه بناء على تصويت أغلبية واضحة من الأعضاء لصالح التغيير. **ووافق المجلس على التغيير في المادة ٦ من النظام الأساسي بعد أن اتضح أن أغلبية الأعضاء توافق عليه.**

٤٢٨ – **ووافق المجلس على إدخال تعديلات على المادتين ٣٠ و ٣٢ من النظام الأساسي المتعلقتين باستحقاقات التقاعد المؤجلة وإرجاء اختيار الاستحقاق بهدف توضيح طبيعة الاستحقاقات المستحقة في إطار كل حكم على حدة.**

٤٢٩ – **ووافق المجلس على حكم جديد في المادة ٤٦ من النظام الأساسي يحدد فترة تقديم المطالبات في عشر سنوات كحد أقصى لاستحقاقات المبالغ الإجمالية والاستحقاقات الدورية الشهرية التي يتضح فيها سداد المدفوعات، وعلى تعديل إضافي للمادة ٤٦ (هـ) من النظام الأساسي وتغيير عنوان المادة ليشمل تحديد فترة تقديم المطالبات.**

٤٣٠ – وفي أعقاب حكمي محكمة الاستئناف 2017-UNAT-801، *فاي ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، و 2017-UNAT-807، *روكليف ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، اقترح الأمين/الرئيس التنفيذي إدخال تعديل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي بهدف توضيح نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بإجراءات الاستعراض والطعن الخاصة بالصندوق وفقا للمادة ٤٨ من النظام الأساسي والمادة ٢–٩ من النظام الأساسي للمحكمة. **ووافق المجلس على تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي.** وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تعديلا مماثلا للمادة ٢–٩ من النظام الأساسي للمحكمة من أجل الموافقة عليه.

٤٣١ - ولم يوافق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق وممثل هيئات المنظمة العالمية للملكية الفكرية المشتركة في الصندوق على قرار استبعاد أوجه للصندوق من اختصاص محكمة الاستئناف. ورأوا أنه ينبغي ألا يكون الصندوق والمجلس محصنين ضد النظام الأساسي الذي وضعته الجمعية العامة.

٤٣٢ - **وبعد المناقشة، لم يوافق المجلس على تعديل المادة ٥١ (الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) من النظام الأساسي**. وفي عام ٢٠١٥، وافق المجلس على إعلان للسرية وتضارب المصالح، يوقع عليه جميع أعضاء مجلس الصندوق المشترك وغيرهم ممن يحضرون جلسات المجلس بدلا من بيان الكشف المالي. و**وافق المجلس على حكم ورد في القاعدة ألف-٥ من النظام الداخلي من شأنه أن يقنن الممارسة المتعلقة بتوقيع الإعلان**. ووقع ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق على الإعلان لكن مع إبداء تحفظات بخصوصه، ولم يوافقوا على شرط توقيع أعضاء المجلس الإعلان الحالي للسرية وتضارب المصالح. وكان من رأيهم أن الشرط المقترح لا يتماشى مع النظام الأساسي بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، وهو النظام الذي لا يقيد الوصول إلى المجلس. وعلاوة على ذلك، اعتبروا الإعلان الحالي انحرافا كبيرا عن الممارسات المعتمدة خارج المجلس. بيد أنهم رحبوا بالدعوة إلى تقديم نص مقترح للإعلان من أجل النظر فيه خلال الدورة السادسة والستين.

٤٣٣ - **وترد في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر، على التوالي، التعديلات التي أدخلت على النظامين الأساسي والداخلي والتي أوصى المجلس بموافقة الجمعية العامة عليها.**

واو - تعديل المادة جيم-١ من النظام الداخلي للصندوق

٤٣٤ - قدم ممثلو منظمات الأمم المتحدة المشتركة في الصندوق تعديلاً للمادة جيم-١ من النظام الداخلي للصندوق بغرض إلغاء القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بأنه ”لا يحق لموظفي أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق ولموظفي أمانة كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الانتخاب أو التعيين لتمثيل أي مجموعة مكوّنة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي أي منظمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق ومن ثم العمل في مجلس الصندوق المشترك“. واقترح ممثلو منظمات الأمم المتحدة المشتركة في الصندوق بدلاً من ذلك تغيير الصيغة للتأكيد على أن هؤلاء الموظفين ”يحق لهم أيضا الانتخاب“.

٤٣٥ - **ورفض المجلس التغيير الذي اقترحه ممثلو منظمات الأمم المتحدة المشتركة في الصندوق في ضوء قراره المتخذ في الدورة الحالية الذي يوصي بتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٢٧ أعلاه.**

الفصل الرابع عشر

مسائل أخرى

ألف – أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس

٤٣٦ – قدم الأمين/الرئيس التنفيذي معلومات عن أربعة أحكام أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف منذ الدورة الرابعة والستين للمجلس، كان فيها مجلس الصندوق المشترك هو الطرف المدعى عليه.

٤٣٧ – وأيدت المحكمة قراراً واحداً من قرارات اللجنة الدائمة، وقبلت جزئيا باستئنافٍ واحد، وأبطلت اثنين من قرارات اللجنة الدائمة. ورُفض هذا الاستئناف بموجب القرار 2018-UNAT-830 في *قضية شيبنز ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة* (*Schepens v. UNJSPB*) التي تتعلق بطلب استرداد فترة خدمة سابقة مسدد عنها اشتراكات بعد اختيار استحقاق التقاعد المؤجل. وكانت المحكمة متسقة مع قرارها في القضايا السابقة الذي يقضي بأن الحق في الاسترداد غير متاح لأولئك الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسمحت المحكمة جزئيا بالطعن في القرار 2018-UNAT-834 في قضية *فوكس ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة* (*Fox v. UNJSPB*)، الذي طلبت فيه المستأنفة إلى الصندوق أن يدفع لها قسطاً من الاشتراكات المقدمة باسم المنظمة المستخدمة لها خلال فترة إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر. وفي ذلك الحكم، قررت المحكمة أنه يمكن للمستأنفة أن تختار بصورة استثنائية استحقاق التقاعد المؤجل لأنها لم تتلق معلومات كاملة في الوقت الذي اختارت فيه الاستحقاق.

٤٣٨ – وإن كلاً من الحكم 2017-UNAT-801 في قضية *فاي ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة* (*Faye v. UNJSPB*) والحكم 2017-UNAT-807 في قضية *روكليف ضد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة* (*Rockcliffe v. UNJSPB*)، بشأن أهلية موظفي أمانة الصندوق الذين انتخبوا ممثلين للمشتركين من أجل العمل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن ثم في مجلس الصندوق المشترك، قد أثار مسألة تضارب المصالح التي تناولتها اللجنة الدائمة للمجلس وفقا للمادة باء-٤ من النظام الداخلي للصندوق في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المسائل، قررت اللجنة الدائمة أنه، بالنظر إلى تضارب المصالح، ينبغي عدم منح المستأنفين إمكانية الاطلاع على وثائق مجلس الصندوق المشترك وعدم منحهم إمكانية المشاركة في أية أعمال تحضيرية رسمية لدوراته أو في أية اجتماعات يعقدها المجلس وأية اجتماعات تعقدها الأفرقة المكوّنة له واللجان والأفرقة العاملة إلى أن تحل مشكلة تضارب المصالح. وقد طعن المستأنفون في قرار محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٤٣٩ – وأكدت أمانة الصندوق أن القضيتين لم تكونا مقبولتين وفق كل من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق والمادتين ٢-٩ (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، لأنها لم تنشأ عن أهلية المستأنفين بوصفهما مشتركين في الصندوق بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، ولا عن الحقوق التي يستحقانها بحكم مشاركتهما في الصندوق كموظفين في منظمة عضو في الصندوق. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ اللجنة الدائمة القرار بوصفها هيئة استئناف بموجب الفرع كاف من النظام الإداري للصندوق، بل بموجب المادة باء-٤ من النظام الداخلي للصندوق، التي بموجبها تتصرف اللجنة الدائمة بالنيابة عن مجلس الصندوق المشترك عندما لا يكون منعقدا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المستشار القانوني

للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ رأياً أكد فيه أن انتخاب أحد موظفي الصندوق في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يشكل تضارباً في المصالح، وقد أكد ذلك المستشار القانوني الحالي في أيار/مايو ٢٠١٧.

٤٤٠ - وخلصت المحكمة إلى أن من اختصاصها النظر والبت في دعاوى الاستئناف التي تزعم عدم التقيد بجميع مواد النظام الأساسي للصندوق، بما فيها المادة ٦، وقررت أن قرار اللجنة الدائمة الذي يقضي بمنع كل مستأنف من الاطلاع على وثائق مجلس الصندوق المشترك ومن المشاركة في أيٍ من الأعمال التحضيرية الرسمية لدورات واجتماعات المجلس والأفرقة المكونة له واللجان والأفرقة العاملة هو قرار معيب ولا يتفق مع القانون. وخلصت المحكمة إلى أنه في الوقت الذي قرر فيه كل مستأنف الترشح للانتخابات، لم يكن هناك أي قانون يمنعه من الانتخاب للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة متى استوفى الشروط التي تجعله مرشحاً مؤهلاً. وأبطلت المحكمة قرار اللجنة الدائمة القاضي بمنع المستأنفين من الاطلاع على وثائق مجلس الصندوق المشترك ومن المشاركة في أية أعمال تحضيرية رسمية لدورات واجتماعات مجلس الصندوق المشترك والأفرقة المكونة له واللجان والأفرقة العاملة في انتظار إيجاد حل لمشكلة تضارب المصالح. وأمرت المحكمة بأن يمنح المستأنفون إمكانية الاطلاع على جميع وثائق مجلس الصندوق المشترك ذات الصلة، وأن يسمح لهم بالمشاركة والعمل بصفتهم أعضاء منتخبين في جميع المجالات ذات الصلة بالموضوع، نظرا لعدم وجود قانون يخول اللجنة الدائمة صلاحية إلغاء حقوق وامتيازات المستأنفين أو تقييدها. ولم تتناول المحكمة مسألة تضارب المصالح، مع الإشارة إلى أنها "*لن تعلق على سياسات الصندوق*". وفي قضية *فاي ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، رفضت المحكمة المطالبة بتعويض عن الأضرار المعنوية قدره ٣ ملايين دولار، حيث خلصت إلى أن المستأنف لم يقدم أية أدلة تدعم ادعاءه.

٤٤١ - **وأحاط المجلس علماً بالقرارين الصادرين عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.**

باء - تقرير الجلسة المائتين للّجنة الدائمة

٤٤٢ - **أحاط المجلس علماً بتقرير الجلسة المائتين للّجنة الدائمة، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧، خلال الدورة الرابعة والستين لمجلس الصندوق المشترك.**

جيم - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (النظام الداخلي، المادة باء-١)

٤٤٣ - **ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتخبهم المجلس في عام ٢٠١٨ في المرفق الثالث لهذا التقرير.**

دال – اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية عام ٢٠٢٠

٤٤٤ – عيّن المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالميزانية لعام ٢٠١٩:

ج. ماكوري (اليونيدو)	مجالس الإدارة
هـ. كوزاكي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
ج. ب. لوفاتو (الاتحاد الدولي للاتصالات)	الرؤساء التنفيذيون
د. تاتشايشاواليت (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
ن. أ. فيجيل (منظمة الصحة العالمية)	المشاركون
م. روكليف (الأمم المتحدة)	المشاركون
ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	المشاركون (المناوبون)
م. سينابا	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
م. بريشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٤٤٥ – وطعن أعضاء المجلس في المرشحة التي اقترحها فريق المشتركين للعمل في الفريق العامل المعني بالميزانية على أساس تضارب متصوَّر في المصالح يعزى إلى وضعها كموظفةٍ في أمانة الصندوق. وأشارت المرشحة إلى أن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ذكرت في حكمها أن المرشحة لها نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها جميع أعضاء المجلس الآخرين باعتبارها عضواً من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومجلس الصندوق المشترك المنتخبين على النحو الواجب، وأنه ينبغي أن توفَّر لها جميع الوثائق، كما ذكرت أنه يحق لها المشاركة في جميع اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمجلس.

٤٤٦ – **وقرر المجلس التماس المشورة من مدير مكتب الأخلاقيات بشأن ما إذا كان أي موظف في الصندوق المشترك يكون عضواً أيضا في مجلس الصندوق المشترك ويعمل في الفريق العامل المعني بالميزانية ينشئ حالة تضارب في المصالح.**

٤٤٧ – **وطلب المجلس أن يحيل كل من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام الميزانية المقترحة إلى الفريق العامل المعني بالميزانية قبل ٤٥ يوما من انعقاد الدورة السادسة والستين للمجلس في عام ٢٠١٩.**

هاء – طلب الانضمام إلى عضوية الصندوق

٤٤٨ – علم المجلس بأن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد تقدمت بطلب الانضمام إلى عضوية الصندوق. وأُبلغ المجلس بأن أمانة الصندوق قد استعرضت وأكدت أن اللجنة تفي بجميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق. وعلاوة على ذلك، استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية النظامين الأساسي والإداري لموظفي اللجنة التحضيرية وأكدت أنهما يتفقان مع الأحكام ذات الصلة بالموارد البشرية في نظام الأمم المتحدة الموحد. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية من أنه لدى إضفاء الطابع الرسمي على عملية القبول،

تتعهد اللجنة بقبول النظامين الأساسي والإداري للصندوق، بما في ذلك الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية (المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق).

٤٤٩ - وأُبلغ مجلس الصندوق المشترك بأن أمانة الصندوق قد أجرت مناقشات ومشاورات مستفيضة مع الفريق الإداري والقانوني للجنة التحضيرية. وعلاوة على ذلك، استعرضت لجنة الاكتواريين طلب اللجنة التحضيرية الانضمام إلى عضوية الصندوق في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وخلصت إلى أن الصندوق ليس لديه أي شروط اكتوارية لإضافة منظمات جديدة إلى أعضائه. وأشارت لجنة الاكتواريين إلى أنه، بما أن الصندوق يتقيد بأحكام اتفاقه النموذجي للنقل، فإن أثره على الصندوق حيادي من الناحية الاكتوارية عند الاعتراف بخدمة سابقة وقيدها.

٤٥٠ - وأُخطر المجلس كذلك بأن اللجنة التحضيرية، قد وافقت، في دورتها الخمسين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٨، على الاتفاق بشأن قبول انضمام اللجنة التحضيرية إلى عضوية صندوق المعاشات التقاعدية. وعملا بالمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، طُلب إلى المجلس أن يقدم توصية إيجابية بشأن العضوية.

٤٥١ - **وأوصى المجلس الجمعية العامة بقبول انضمام اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.**

واو - اتفاقات النقل

٤٥٢ - وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، يجوز للمجلس، رهنا بموافقة الجمعية العامة، أن يُقر اتفاقات مع الدول الأعضاء في منظمة عضو ومع منظمات حكومية دولية، بغية ضمان استمرارية الحقوق في المعاش التقاعدي بين حكومات تلك الدول أو المنظمات والصندوق.

٤٥٣ - وفي عام ٢٠١٢، أقر كل من مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة اتفاقاً لنقل الحقوق في المعاشات التقاعدية مع مصرف التنمية الأفريقي. غير أن المصرف لم يوقع فيما بعد على اتفاق النقل المعتمد لأنه أراد إدخال بعض التعديلات على نص الاتفاق. وأحاط المجلس علما، في دورته الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠١٤، بسحب اتفاق النقل المذكور.

٤٥٤ - وأشار المجلس إلى أن لدى الصندوق اتفاق نقل نموذجي وُضع إثر استعراض شامل لإدارة وعمليات اتفاقات النقل الحالية للصندوق، كما استعرضتها لاحقاً لجنة الاكتواريين. وطلب مصرف التنمية الأفريقي إدخال بعض التعديلات الطفيفة على صياغة الاتفاق النموذجي، وقد كانت تلك التعديلات مقبولة لأمانة الصندوق.

٤٥٥ - واتصل مصرف التنمية الأفريقي بأمانة الصندوق في عام ٢٠١٥ من أجل إبداء اهتمامه المتواصل بإبرام اتفاق لنقل الحقوق. وأبلغ المصرف الصندوق بأنه ناقش الاتفاق الأصلي مع فريقه القانوني ومجلسه لصندوق المعاشات التقاعدية وأطلع الصندوق على تغييرات طفيفة اقترح إدخالها على الصياغة. وتعتبر هذه التغييرات محايدة من منظور الصندوق، ومن ثم فهي مقبولة بما أن نقطة الانطلاق هي الاتفاق النموذجي.

٤٥٦ - واستعرضت لجنة الاكتواريين اتفاق النقل المقترح في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأحاطت اللجنة علما باتفاق النقل المقترح وبأنه يراعي أحكام الاتفاق النموذجي المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠١٢، مع الإشارة إلى أن الغرض من أحكامه هو أن تكون عديمة التأثير على الكلفة بالنسبة للصندوق. وأشارت اللجنة إلى أنه في حال إبرام اتفاقات نقل جديدة مع منظمات حكومية دولية أخرى على أساس الاتفاق

النموذجي المعتمد، فإنها تود إبلاغها بذلك، إلا أنها توافق على أنه لا حاجة للحصـــول على موافقة مستقلة من لجنة الاكتواريين.

٤٥٧ - **ووافق مجلس الصـندوق المشـترك، رهنا بقبول الجمعية العامة، على اتفاق النقل المبرم بين صندوق المعاشات التقاعدية ومصرف التنمية الأفريقي، الوارد في المرفق الثالث عشر لهذا التقرير.**

زاي - مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك

٤٥٨ - أحاط المجلس علماً بالدعوة الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستضـافة الدورة السـادسـة والسـتين للمجلس في عام ٢٠١٩، في نيروبي. وأوضـحت الأمانة العامة أن هذا القرار قد اتُخذ بعد النظر بعناية في عوامل مختلفة، مثل الآثار المترتبة من حيث التكلفة وتحول الأمم المتحدة من منظمة تتخذ من المقر قاعدة لها إلى حد كبير إلى منظمة تتخذ من الميدان قاعدة لها بدرجة أكبر. وأعرب ممثلو الجمعية العامة عن أســفهم لأن المجلس لم يعد إلى النمط المتبع فيما يتعلق بمكان انعقاد اجتماعاته، حيث كانت اجتماعاته تعقد في الســـنوات الفردية في نيويورك. وأعرب المجلس عن امتنانه للأمم المتحدة وقبِل هذه الدعوة. وأشار المجلس إلى أنه، وفقا للممارسة المتبعة، ستكون مدة الدورة خمسة أيام عمل، على أن يجري التدريب في اليوم السابق لبدء الدورة.

٤٥٩ - **وقرر المجلس أن يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في عام ٢٠١٩ لمدة خمســـة أيام عمل (الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، رهنا بالتأكيد النهائي لمواعيد اجتماعات كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية وشبكة الموارد البشرية). وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر أن يعقد اجتماع اللجنة الدائمة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ وأن تنظم دورة تدريبية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.**

٤٦٠ - **وأحاط المجلس علماً بالدعوة الواردة من المنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية لعقد دورته السـادسـة والسـتين في عام ٢٠٢٠، في جنيف. وأعرب المجلس عن امتنانه للمنظمة وقبِل هذه الدعوة، على أن تتقرر مواعيد انعقاد الدورة في عام ٢٠١٩.**

حاء - مسائل أخرى

٤٦١ - بينت إحدى ممثلات المشـــتركين في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـــناعية (اليونيدو) أنه من المؤســـف أن يحتكر مناقشـــات المجلس عدد قليل من الأعضـــاء يمثلون أقلية، وبينت أن التقرير النهائي للمجلس يعكس في جميع جوانبه تقريبا توافق آراء وإجماع جميع الأعضاء، باستثناء هذه الأقلية.

٤٦٢ - ورأت أن هذا السلوك، بما في ذلك تسجيل الخلافات، يغير الديناميات في المجلس. وأشارت إلى أن مستوى النقاش قد تحول، في بعض الأحيان، من التوجيه والرؤية على المستوى الاستراتيجي إلى تدخل غير لازم في كل كبيرة وصـغيرة في إدارة العمليات أو إلى شـن هجمات شـخصـية ضـد الإدارة. وأبدت رغبتها في أن يعود المجلس مسـتقبلا إلى جو يتسـم بمزيد من التعاون والمهنية والإيجابية وبنزعة اسـتشـرافية أكبر. وقالت إن المجلس درج على العمل على أسـاس توافق الآراء، وأعربت عن الأمل بأن يتمكن الجميع من العمل في ظل توافق الآراء، حتى وإن لم يتمكن جميع أعضاء المجلس من الاتفاق دائما مع جميع أجزاء القرارات أو الفروق الدقيقة بينها.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

المحكمة الخاصة للبنان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضـــوية مجلس الصـــندوق المشـــترك للمعاشـــات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحضور دورته الخامسة والستين

١ - اعتمدت لجان المعاشـات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضـاء في الصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

التمثيل	*الأعضاء*	*المناوبون*
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	د. شوماكوف	هـ. كوزاكي
الجمعية العامة	ت. ريباش	ي. ستوسبرغ*
الجمعية العامة	ف. ر. أ. أوادي	محمد. م. رحمان [١]
الجمعية العامة	ل. مازيمو	ب. بورولي
الأمين العام	ج. بيغل	ك. ألفورد
الأمين العام	ب. بارتسيوتاس	ت. بانوشيو[٢]
الأمين العام	م. هـ. لوبيز	
الأمين العام	ك. سوندرز*	
المشاركون	م. أبو رقبة	ن. أ. ندياي
المشاركون	إ. ريتشاردز	إ. فاي
المشاركون	م. روكليف	
المشاركون	ب. نييراتونغا	
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	ف. موستاشيوسو	أ. ميناييف
الرئيس التنفيذي	أ. فان هوت	د. مازانو
المشاركون	ج. ليفينز[٣]	ك. أسكونه (٢٧-٢٦ تموز/يوليه)
		د. فونتانا* (٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس)
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	أ. لودويك	
الرئيس التنفيذي	ي. كوبزا	ن. جيفريز
المشاركون	ك. بروخمان	ن. ي. فيجيل
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	ج. إ. غارسيا	
المشاركون	ت. جونغوي	

التمثيل	*الأعضاء*	*المناوبون*
منظمة العمل الدولية		
المشاركون	إ. فومبوينا	ف. ليجيه*
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
الرئيس التنفيذي	و. تام	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
مجلس الإدارة	ف. يوسيفوف	
الرئيس التنفيذي	ت. داير	
منظمة الطيران المدني الدولي		
مجلس الإدارة	د. منديز	
الرئيس التنفيذي	ل. ليم	ك. بالرام
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
المشاركون	ل. أزوبي – غيرولد	ج. بولت
الاتحاد الدولي للاتصالات		
المشاركون	م. أ. بيغورييه	ب. رانسوم
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
مجلس الإدارة	ج. نافارو	
المنظمة البحرية الدولية		
الرئيس التنفيذي	ل. دومينيك	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
المشاركون	ف. راناليتا	ل. شيكا*

٢ - وقد حضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	*المنظمة*	*التمثيل*
ن. فوزنكروفت	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	الرئيس التنفيذي
ي. زابار	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المشاركون
ج. ماكوري[٤]	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	مجلس الإدارة
ب. فيتزجيرالد	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المشاركون
ك. ديرماركر	منظمة الطيران المدني الدولي	المشاركون
ج. سانو	الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الإدارة
ج. ب. لوفاتو	الاتحاد الدولي للاتصالات	الرئيس التنفيذي

الممثلون	*المنظمة*	*التمثيل*
ب. إكستركيت	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الرئيس التنفيذي
م. شولك	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المشاركون
س. ج. كيم	المنظمة البحرية الدولية	المشاركون
ب. بستانا	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	مجلس الإدارة
أ. لاريو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	الرئيس التنفيذي
(٢٦ و ٣١ إلى ٣ آب/أغسطس)		
ب. موريو – بيرون	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	الرئيس التنفيذي
(٢٧ و ٣٠ تموز/يوليه)		
س. غوفرد	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	مجلس الإدارة
أ. هولمز	المنظمة الدولية للهجرة	الرئيس التنفيذي
س. بويرغرز	المحكمة الدولية لقانون البحار	المشاركون
ل. سابوتيللي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
م. بريشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ج. شرامِك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
م. سِبتي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
أ. غوميز (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ف. م. غونزاليس بوسي	لجنة رصد الأصول والخصوم	الرئيس
و. بريونس	لجنة رصد الأصول والخصوم	
ج. بوزينيل	لجنة رصد الأصول والخصوم	
م. سينابا	لجنة رصد الأصول والخصوم	

المراقبون	*المنظمة*
ك. رودس	لجنة الخدمة المدنية الدولية
أ. مانتوفاني	لجنة الخدمة المدنية الدولية
ي. أورلوف	لجنة الخدمة المدنية الدولية
ي. م. رازالي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
ل. لو سيسِرو	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
ل. غالاتشر	مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى

الأمناء	*لجان المعاشات التقاعدية للموظفين*
ك. غوسينوفا	منظمة الأغذية والزراعة
ب. سبيرانديو دي لول	منظمة الصحة العالمية

الأمناء	*لجان المعاشات التقاعدية للموظفين*
ك. مكغاري	منظمة العمل الدولية
أ. ويلتر	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
أ. ليفيك (٢٥-٢٧ تموز/يوليه)	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ر. دوتزاور	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
م. س. زينزيندوهوي	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
س. سويدي	الاتحاد الدولي للاتصالات
م. بوك	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
د. مافي	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
أ. بارباتو	المنظمة البحرية الدولية
ك. شياريني	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
س. يانوسكي	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية
م. غرانت	المنظمة الدولية للهجرة
ب. تامارو	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

٣ - وحضر المشتركون التالية أسماؤهم دورة المجلس بكاملها أو جزءًا منها:

لجنة الاكتواريين

ب. ك. ي. س ين[١]
أ. سكاردينو ديفوتو
أ. بيليغ

الخبير الاكتواري الاستشاري

ت. مانينغ، شركة بوك الاستشارية
س. شولمان، شركة بوك الاستشارية

لجنة مراجعة الحسابات

د. ثاتشايتشاواليت[٣]

المستشار الطبي[٥]

ج. فارمر

مجلس مراجعي الحسابات[٥]

أ. باجاج
ب. سين
ن. سينغفي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٥]

هـ. برنز
ج. كومار
ف. سالون
ن. ياماكاوا
ف. سينغال
م. فريدمان

لجنة الاستثمارات (٣٠ تموز/يوليه)

م. دهار[٣]
س. جيانغ
ل. موهوهلو
ج. أوليفيروس
ك. هوندا
ك. أديوسون

ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق

س. راجكومار

شعبة إدارة الاستثمارات

هـ. بريل، المدير
و. ويلكينسون
و. ك. وانغ
ت. شيندو
ي. مونش
س. بيرثوم، أمين لجنة الاستثمارات
ب. بتكوفا
ب. ديفيد

٤ - وعمل ب. دولي، نائب الرئيس التنفيذي، أمينا للدورة، بمساعدة أ. بلايث، وج. ساريفا، وك. ل. سول، و م. ك. أو دونِل، وك. ديل آشيو، ود. مابونديرا، وك. تومل، وك. مانوسالفاس.

ملاحظات:
* لم يحضر
(١) المقرِّر.
(٢) النائب الثاني للرئيس.
(٣) الرئيس.
(٤) النائب الأول للرئيس.
(٥) عن طريق التداول بالفيديو.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

التمثيل	*الأعضاء*	*المناوبون*
الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)		
الجمعية العامة	ت. ريباش	د. شوماكوف
	ف. ر. أُ. أوادي[1]	هـ. كوزاكي
		ب. بورولي
الأمين العام	م. هـ. لوبيز[2]	
	ك. ألفورد	
المشاركون	أ. ريتشاردز[3]	م. أبو رقبة
	م. روكليف	ب. نيراتونغا
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الإدارة	ف. موستاشيوسو (الفاو)	
الرئيس التنفيذي	أ. فان هوت (الفاو)	
المشاركون	هـ. ويلمان (منظمة الصحة العالمية)	ج. هـ. ماكينزي
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
مجلس الإدارة	ب. كوتاز (منظمة العمل الدولية)	
الرئيس التنفيذي	ن. فوزنكروفت (اليونسكو)	
المشاركون	ي. زابار (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)		
المشاركون	ك. ديرماركر (منظمة الطيران المدني الدولي)	
الرئيس التنفيذي	ك. زينيل (اليونيدو)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)		
مجلس الإدارة	أ. بريمبه (المنظمة البحرية الدولية)	
	أعضاء	ممثلون مناوبون
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين		
	أ. غوميز ساغويز	ل. سابوتيللي
	م. سِبتي	م. بريشي

ملاحظات:

(١) النائب الثاني للرئيس.

(٢) الرئيس.

(٣) النائب الأول للرئيس.

المرفق الرابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الرابع والثلاثين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قيّم الخبير الاكتواري الاستشاري الكفاية الاكتوارية للصندوق لأغراض تقرير ما إذا كانت ثمة حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز وفق المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقييم الذي أُعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى معلومات المشتركين والأصول المقدمة من أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي الذي أصبح سارياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية والافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك في دورته الرابعة والستين، التي عُقدت في عام ٢٠١٧، باستثناء أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.

٣ - وحُسبت الالتزامات باستخدام منهجية انتهاء العمل بالخطة. فوفقاً لتلك المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين العاملين استنادا إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وجرى تقييم الالتزامات تجاه أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين باسمهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أي تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقا للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول أدناه بيان لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البند	*المبلغ*
القيمة الاكتوارية للأصول[أ]	٦٠ ٤١٩,٢
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	٤٣ ٣٩٤,١
الفائض	**١٧ ٠٢٥,١**

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس الصندوق المشترك لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - ووفقاً لما أشير إليه في الجدول أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، **وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى سداد مدفوعات العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.** وقد بلغت القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٦٤ ٣٦٥,٩ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم.

المرفق الخامس

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مقدمة

١ - أُجري التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ استناداً إلى مجموعة افتراضات اقتصادية متعلقة بعائدات الاستثمار في المستقبل وإلى افتراض حدوث تضخم بنسبة ٢,٥ في المائة في الأجل الطويل، باستثناء سيناريو واحد افترض فيه حدوث تضخم في الأجل الطويل بنسبة ٣,٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت مجموعتان من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين. ووُضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استنادا إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقا لمبادئ اكتوارية سليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك في دورته الرابعة والستين، في عام ٢٠١٧، بناء على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في اجتماعاتها التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨، نتائج التقييم الاكتواري للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، رأت لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وينبغي استعراضه عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل الذي سيشمل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

المرفق السادس

عضوية لجنة الاكتواريين

العضو	*التمثيل*
ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
س. إيناغاكي (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
ت. بارنيتشكي (هنغاريا)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
أ. سكاردينو ديفوتو (أوروغواي)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
د. لاتوليب (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

العضو المخصص	*التمثيل*
أ. بيلينغ (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
ر. شميد (سويسرا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق السابع

العضوية في لجنة الاستثمارات

ك. أدِيوسون (نيجيريا)

م. دهار، الرئيس (الهند)

ك. هوندا (اليابان)

س. دجيانغ (الصين)

أ. كاسو (ألمانيا)

م كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)

ل. ك. موهوهلو (بوتسوانا)

غ. أوليفيروس (إسبانيا)

ل. ريبيرو (البرازيل)

المرفق الثامن

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

كتاب الإحالة إلى مجلس مراجعي الحسابات

وفقاً للقاعدة زاي – ٥ من القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتشرف بإحالة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي نوافق عليها بمقتضى هذه الرسالة. ويصادق الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على صحة البيانات المالية كل في نطاق مسؤولياته. وقد أنجز البياناتِ المالية وصادق على صحتها في كل جوانبها الجوهرية كبيرُ موظفي الصندوق الماليين.

وتنص المادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق على أنه في غياب الرئيس التنفيذي للصندوق، يتولى نائب الرئيس التنفيذي أداء المهام المنوطة بالرئيس التنفيذي. ونظرا لغياب الرئيس التنفيذي، اضطلع نائبه بمهام الرئيس التنفيذي فيما يتصل بإقرار البيانات المالية، وفقا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق.

(توقيع) بول **دُولي**
نائب الرئيس التنفيذي
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) سودهير **ركجومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

بيان تصديق

أُعدت البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة المعنون ''المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاق التقاعدي'' كما صدر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها الصندوق أثناء الفترة التي تشملها هذه البيانات.

وأشهد بصحة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المرفقة، من جميع جوانبها الجوهرية.

(*توقيع*) كارل - لودفيغ **ف. زول**
كبير موظفي الشؤون المالية الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١ تموز/يوليه ٢٠١٨

بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

نطاق المسؤولية

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (''الصندوق'') في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (''مجلس الصندوق'')، ولجنة معاشات تقاعدية لموظفي كل منظمة عضو، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من تلك اللجان.

ويتحمل الرئيس التنفيذي للصندوق، الذي يشغل أيضا منصب أمين مجلس الصندوق، مسؤولية المجلس المتعلقة بالإشراف الإداري على أمانة الصندوق. ويقوم الرئيس التنفيذي، تحت سلطة المجلس، بجمع الاشتراكات وكفالة حفظ سجلات أمانة الصندوق، ويصدّق على مدفوعات الاستحقاقات، ويعالج مسائل أخرى تتعلق بالمشتركين في الصندوق وبالمستفيدين منه. وتقع على عاتق الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية كفالة معالجة المسائل الاكتوارية بما يضمن استدامة الصندوق على المدى الطويل وسلامة وضعه المالي.

ووفقا لأحكام المادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، وفي غياب الرئيس التنفيذي، سيؤدي نائب الرئيس التنفيذي هذه المهام. ونظراً لغياب الرئيس التنفيذي، أدى نائب الرئيس التنفيذي هذه المهام وفقا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق.

وتقع مسؤولية استثمار أصول الصندوق على عاتق الأمين العام. وقد فوّض الأمين العام ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول الصندوق. وقد فُوّض هذا الممثل مسؤولية إدارة استثمارات الصندوق والمحاسبة المتعلقة بها. ويمارس الممثل هذه المهمة ويتخذ قرارات متعلقة بالاستثمارات بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات التي يدلي بها بين الفينة والأخرى مجلس الصندوق المشترك بشأن السياسة الاستثمارية.

ويتولى الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام مسؤولية إنشاء وتعهد نظام محكم من الضوابط الداخلية، كل في مجالات مسؤوليته، لكفالة تحقيق الأهداف المنشودة، والاقتصاد في استخدام الموارد، وموثوقية المعلومات وسلامتها، والامتثال للنظام الإداري والنظام الأساسي، وحماية الأصول.

الغرض من نظام المراقبة الداخلية

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى خفض وتذليل – لا إزالة – خطر عدم تحقيق أهداف الصندوق وتحسين أدائه. ومن ثم، لا يمكنه أن يعطي إلا ضمانا معقولا وليس مطلقا للفعالية. والرقابة الداخلية هي عملية مستمرة تقوم بها هيئات إدارة الصندوق ومسؤولو الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين، وهي تهدف إلى توفير ضمان معقول بشأن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

- فعالية العمليات وكفاءتها

- موثوقية التقارير المالية
- الامتثال لأحكام النظام الإداري والنظام الأساسي الواجبة التطبيق

ويتعلق بيان الرقابة الداخلية الخاص بصندوق المعاشات التقاعدية بهدف الرقابة الداخلية المتمثل في موثوقية الإبلاغ المالي، ولذا فإن نطاقه يقتصر على فعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

القدرة على إدارة المخاطر

قام صندوق المعاشات التقاعدية بتنفيذ هيكل حوكمة وإجراءات إدارية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية تتيح له القيام على نحو ملائم بتحديد المخاطر المتأصلة في عملياته وتقييمها وإدارتها ورصدها والإبلاغ عنها. ويعكس إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي اعتمده الصندوق طبيعة عملياته وتطوره واحتياجاته الخاصة.

وتحدد سياسة صندوق المعاشات التقاعدية بشأن الرقابة الداخلية التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٤ أهداف الرقابة الداخلية وعناصرها ومسؤولياتها بالإضافة إلى خطوط الدفاع التي تشمل (أ) الإدارة؛ و (ب) قسم إدارة المخاطر وقسم الامتثال؛ و (ج) المراجعة الداخلية للحسابات؛ و (د) المراجعة الخارجية للحسابات. وتوفر الضوابط الداخلية للصندوق على الإبلاغ المالي ضمانات معقولة بأن تكون الأصول آمنة؛ وأن تكون المعاملات مسجلة على النحو الواجب؛ ومأذون بها؛ ولا توجد أية أخطاء جوهرية في عرض البيانات المالية.

إطار صندوق المعاشات التقاعدية لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

الغرض من إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هو تحديد الأحداث التي قد تؤثر في صندوق المعاشات التقاعدية وإدارة المخاطر في إطار مراعاة درجة إقبال الصندوق على المخاطرة. ويتضمن إطار الصندوق لإدارة المخاطر العناصر التالية:

- *حوكمة إدارة المخاطر*: يرتكز أداء إطار إدارة المخاطر على المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن أنشطة إدارة المخاطر اللتين يتحملهما مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، والإدارة، والموظفون. وتقوم لجان متخصصة بالرقابة وتقدم المشورة إلى مجلس الصندوق بشأن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية كما يلي:
  - لجنة مراجعة الحسابات تشرف على عمل كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإطار الرقابة الداخلية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.
  - لجنة رصد الأصول والخصوم تقوم بإسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بمسائل إدارة المخاطر، وسياسة التمويل، وإدارة الأصول – الخصوم، وسياسة الاستثمار.
- *سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة*: توفر هذه السياسة أساساً لأداء إطار إدارة المخاطر وتحدد سبل تطبيقه على صعيد الصندوق بمجمله. وتكمّل منهجية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هذه السياسة وتحدد الخطوات والأدوار والمسؤوليات التي تتضمنها عملية إدارة المخاطر.

- *تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة:* تُجري إدارة الصندوق تقييمات دورية للمخاطر تكون بمثابة أساس لتحديد استراتيجيات الصندوق في مجال إدارة المخاطر الرئيسية للصندوق.

- *رصد المخاطر*: يضم الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، الذي يرأسه الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام، ممثلين من جميع وحدات الصندوق، ويرصد توصيف المخاطر التي يواجهها الصندوق وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر. ويعمل موظفو إدارة المخاطر من أجل تعزيز تنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛ وتيسير إجراء تقييمات المخاطر؛ وإسداء المشورة في تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر؛ ورصد أنماط المخاطر التي يواجهها الصندوق والإبلاغ عنها.

استعراض فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي

اعتبر صندوقُ المعاشات التقاعدية الإطارَ المتكامل للرقابة الداخلية الخاص بلجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي كمبدأ توجيهي لتقييم ضوابطه الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي. واستند الاستعراض الذي أجرته إدارة الصندوق لفعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ما يلي:

- تضمَّن إعداد بيان الرقابة الداخلية:
  - عملية لتحديد النطاق من أجل الوقوف على العمليات والحسابات والإفصاحات الرئيسية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرئيسية الداعمة لها؛
  - تحديد المخاطر الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛
  - تحديد وتوثيق: (أ) الضوابط على مستوى الكيان؛(ب) الضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛(ج) الضوابط العامة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم عمل الضوابط الأخرى على التقارير المالية؛
  - قيام الإدارة باختبار الفعالية التشغيلية للضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي.
- رسائل تأكيد بشأن فعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي موقعةً من كبار المسؤولين في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات. وتتضمن تلك الرسائل إقراراً بمسؤولية كل مسؤول من هؤلاء المسؤولين عن تنفيذ وتعهد ضوابط داخلية على الإبلاغ المالي وعن الإبلاغ عن أي أوجه قصور يتم الكشف عنها.
- أجرى مراجع حسابات مستقل مراجعةً مستقلة للضوابط التي تأخذ بها مؤسسة نورذرن تراست (Northern Trust)، التي هي أمين السجلات الرئيسية الخاصة باستثمارات الصندوق وأحد المصرفيْن الوديعين لاستثمارات الصندوق. وتلقى الصندوق أيضا من مصرف سيتي بنك لأمريكا الشمالية (Citibank NA)، وهو المصرف الوديع الآخر لاستثمارات الصندوق، تقرير مراجعة مستقلاً أعدّه المصرف. وأُجريت عمليتا المراجعة وفقا للمعايير المحددة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ومجلس المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والضمان. وخلصت كلتاهما إلى أنّ الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية، قد صُمِّمت بشكل مناسب وهي تعمل بفعالية في توفير ضمانات معقولة بأنّ أهداف الرقابة سوف تتحقّق.

- الاستعانة بجهة مزودة مستقلة من أجل تقييم فعالية إدارة مخاطر أمن معلومات النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية الجديد، باتباع البروتوكولات التي حددتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، حصلت أمانة الصندوق على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ لأمن معلومات النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، الذي يقدّم ضمانات بتوافق عمليات النظام الجديد وتعهّده مع معيار إدارة أمن المعلومات. وتلتزم أمانة الصندوق بالحفاظ على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١، السارية لثلاث سنوات حتى آذار/مارس ٢٠١٩.

- قيام مراجعي حسابات مستقلين بإجراء مراجعة لإطار الرقابة الداخلية لمركز الأمم المتحدة للحوسبة وفقا للمعيار الدولي رقم ٣٤٠٢. ويتضمن تقرير المراجعة المقدم وفقا للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٤٠٢ تقييما مستقلا بشأن ما إذا كانت الضوابط المتبعة في المركز مصممة على نحو ملائم وتؤدي وظيفتها بفعالية. وكانت خلاصة تقرير المراجعة المقدم وفقا للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٤٠٢ رأيا غير مشفوع بتحفظ.

- استعرضت لجنة مراجعة الحسابات نتائج مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات وتلقت معلومات عن تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. وعقد كل من الرئيس التنفيذي للصندوق ونائب الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام وكبير موظفي الشؤون المالية وكبير الموظفين المسؤولين عن إدارة المخاطر وموظفي مراقبة الامتثال ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، اجتماعات دورية مع لجنة مراجعة الحسابات.

- قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقا لولايته، الضمان بأن الضوابط الداخلية كافية وذات أداء فعال. وأجرى المكتب، في إطار تنفيذ خطة مراجعة الحسابات على أساس المخاطر، التي أقرتها لجنة مراجعة الحسابات، عمليات فحص لمراجعة الحسابات في المجالات ذات المخاطر العالية لتوفير تأكيد على فعالية الضوابط الداخلية وكشف أوجه القصور فيها. واتخذ الرئيس التنفيذي/ نائب الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل في نطاق مسؤولياته، إجراءات مناسبة لمعالجة التوصيات المنبثقة من عمليات المراجعة الداخلية.

- أجرى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وفقا لولايته، دراسة مستقلة للبيانات المالية للصندوق أجرى خلالها ما ارتآه ضروريا من الاختبارات والإجراءات الأخرى لإبداء رأي في تقريره السنوي عن مراجعة الحسابات. وأُتيحت للمجلس إمكانية الاطلاع التام وغير المقيَّد على جميع السجلات المالية والبيانات المتصلة بها وإمكانية الاتصال بشكل كامل ودون قيد بإدارة الصندوق ولجنة مراجعي الحسابات لمناقشة أي نتائج تتصل بسلامة التقارير المالية للصندوق وموثوقيتها. ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين مرفقا بالبيانات المالية.

المسائل الهامة المتعلقة بالرقابة الداخلية التي أُثيرت خلال العام

يوجّه بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الانتباه إلى المجالات الرئيسية التالية التي تؤثر على الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي:

(أ) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، استكملت أمانة الصندوق سياستها المتعلقة بالتوعية بحالات الغش والإبلاغ عنها ورفعها إلى المسؤولين. والغرض من سياستها هو التوعية بحالات الغش ومنعها، وتعزيز الضوابط الداخلية للصندوق ووضع مبادئ توجيهية للإبلاغ بالشواغل المتصلة بالغش ورفعها إلى المسؤولين؛

(ب) تم توسيع نطاق بيان الرقابة الداخلية ليشمل عملية إعداد بيانات تعداد السكان اللازمة للتقييم الاكتواري. وفي هذا الصدد، قامت إدارة الصندوق بتعزيز وتوثيق واختبار الضوابط الداخلية المطبقة في إعداد بيانات تعداد السكان التي ستستخدم في التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبالمثل، قيم الصندوق العملية التي اعتمدها لسلامة المعلومات المتاحة في نظام تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال وما يتصل بها من عمليات نقل للبيانات والتحقق منها. ولم يحدد فحص الضوابط الداخلية ثغرات الرقابة الداخلية أو أوجه قصورها في إعداد بيانات التعداد وسلامة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال؛

(ج) نجحت إدارة الصندوق، ضمن نطاق مسؤوليتها، في إحداث التغييرات في العمليات والنظم وفي تطبيق أدوات الإبلاغ الإداري لمواجهة التحديات المؤقتة والهيكلية ذات الصلة بأوجه الكفاءة في تجهيز الاستحقاقات وتقديم الخدمات للعملاء. وأدت هذه الإجراءات إلى أن يحرز الصندوق تقدما كبيرا في تجهيز الاستحقاقات خلال عام ٢٠١٧، وسمحت بإغلاق توصية مراجعي الحسابات الحاسمة والمتصلة بخدمات العملاء؛

(د) وتكملةً لذلك، أجرت أمانة الصندوق استعراضاً شاملاً من بدايته إلى نهايته بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء من أجل تحديد الفرص المتاحة لتبسيط عملية انتهاء الخدمة إلى الدفع عموما. وعُرضت نتائج الاستعراض الشامل على مجلس الصندوق في دورته الرابعة والستين في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتعكف الإدارة حاليا على تنفيذ التوصيات القصيرة الأجل المترتبة على هذه الدراسة.

البيان

هناك أوجه قصور متأصلة تحدّ من فعالية أي عملية للرقابة الداخلية، منها إمكانية وقوع خطأ بشري أو تلاعب. وتبعا لذلك، فإن الضوابط الداخلية وإن كانت فعالة لا يمكنها أن توفر إلا ضمانا معقولا وليس مطلقا. وعلاوة على ذلك، قد تتباين فعالية الضوابط الداخلية بمرور الوقت بسبب تغير الظروف.

ونحن ملتزمون، كُل في نطاق مسؤوليته، بمعالجة أي مواطن ضعف في الضوابط الداخلية يُكشف عنها خلال السنة وبكفالة مواصلة تحسين الضوابط الداخلية.

وبناء على ما تقدم، خلُصنا، وفقا لأقصى ما توافر لدينا من معرفة ومعلومات، إلى أنه ليست هناك مواطن ضعف هامة في الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي، في مجالات المسؤولية التي يتولاها كل منا، تمنع مراجعي الحسابات الخارجيين من تقديم رأي غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية أو تلزم إثارتها في هذه الوثيقة بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(*توقيع*) بول **دولي**
نائب الرئيس التنفيذي
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(*توقيع*) سودهير **راجكومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الاستعراض المالي

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. ويشترك حاليا في الصندوق ثلاث وعشرون منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل.

٢ - ويتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المكون من (أ) اثني عشر عضواً تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة منهم يعينهم الأمين العام، وأربعة منهم ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ و (ب) واحد وعشرين عضواً تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم تختارهم مجالس الإدارة النظيرة للمنظمات الأعضاء في الجمعية العامة ذات الصلة، وسبعة يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في الخدمة.

٣ - ويتولى إدارةَ الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء. ويعمل الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا بصفته أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويقوم الأمين العام بتعيين الأمين/الرئيس التنفيذي بناء على توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقيد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري وبنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن تنظيم اجتماعات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة الصندوق فيها؛ والمسؤولية عن تمثيل المجلس في اجتماعات اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والعمل بصفته أمينا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالخدمات الإدارية، يستخدم الصندوق ''آلية'' الأمم المتحدة، بما في ذلك المرتبات، والتوظيف وغيرها من المهام المتصلة بالموارد البشرية؛ والشراء؛ وإقامة العدل؛ والمراجعة الداخلية للحسابات، والخدمات الإدارية الأخرى. وفي هذا الإطار، يتولّى كبير الموظفين التنفيذيين مسؤولية توفير بعض الدعم الإداري إلى شعبة إدارة الاستثمارات. ووفقا لأحكام المادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، وفي غياب الرئيس التنفيذي، يؤدي نائب الرئيس التنفيذي هذه المهام.

٥ - ويقرر الأمين العام استثمار أصول الصندوق، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من حين لآخر بشأن سياسة الاستثمار. وقد فوّض الأمين العام ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق السلطةَ والمسؤوليةَ المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أُسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول الصندوق. ويتولى ممثل الأمين العام وضع الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس.

بيانات الأداء المالي

التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

٦ - طرأت زيادة في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قدرها ٨٧٧,٨ ٩ مليون دولار (عام ٢٠١٦: فائض قدره ٣٥٨,١ ٢ مليون دولار). وقد عُزيت هذه الزيادة في المقام الأول إلى إيرادات الاستثمار لهذا العام.

٧ - وبلغت إيرادات الاستثمار لعام ٢٠١٧ ما قدره ٢٤١,٢ ١٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٦٦٧,٦ ٢ مليون دولار). وتضمّنت إيرادات الاستثمار لعام ٢٠١٧ زيادة صافية في القيمة العادلة للاستثمارات بلغت ٠٨١,٣ ٩ مليون دولار وإيرادات من أرباح الأسهم المالية بلغت ٨٦٥,٨ مليون دولار وإيرادات من الفوائد بلغت ٣٦١,٧ مليون دولار. وتُعزى إلى حد كبير الزيادة البالغة ٥٧٣,٧ ٧ مليون دولار عن السنة السابقة إلى زيادة في القيمة العادلة للأسهم والسندات ثابتة الدخل.

٨ - وبلغ مجموع الاشتراكات (من المشتركين: ٧٩٢,٦ مليون دولار، ومن المنظمات الأعضاء: ٥٧٧,١ ١ مليون دولار، والاشتراكات الأخرى: ٣١,٢ مليون دولار) لعام ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٤٠٠,٩ ٢ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٢٧٣,٥ ٢ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ١٢٧,٤ مليون دولار (أو نسبة قدرها ٥,٦ في المائة) مقارنة بمجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٦.

٩ - وبلغت المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٦٧٣,٣ ٢ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٥٠٦,٥ ٢ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ١٦٦,٨ مليون دولار (أو ٦,٧ في المائة) عن المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات لعام ٢٠١٦.

١٠ - أما المصروفات الإدارية لعام ٢٠١٧ فقد بلغت ٩٧,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٧٤,٨ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٢٢,٦ مليون دولار (زيادة نسبتها ٣٠,٣ في المائة). وتعزى أساساً الزيادة في النفقات الإدارية إلى زيادة في تغييرات الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ١١ مليون دولار، وزيادة في الخدمات التعاقدية قدرها ٦,٩ مليون دولار وزيادة في تكاليف الموظفين الأخرى قدرها ٣ مليون دولار.

بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات

١١ - بلغ صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٣٦٥,٩ ٦٤ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٤٨٨,١ ٥٤ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٨٧٧,٨ ٩ مليون دولار (زيادة نسبتها ١٨,١ في المائة).

١٢ - وبلغ مجموع النقدية ومكافئات النقدية لدى الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٩٧١,٨ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١ ٥٦٢,٥ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا قدره ٥٩٠,٧ مليون دولار (أو ٣٧,٨ في المائة).

١٣ - وسجلت القيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٣ ٥٦٥,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٢ ٩٥١,٢ مليون دولار) مما يعكس زيادة قدرها ١٠ ٦١٤,٤ مليون دولار (زيادة بنسبة ٢٠ في المائة). وترد أدناه التفاصيل المتعلقة بفئات الاستثمار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما يلي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*التغيير*	*النسبة المئوية*
الاستثمارات القصيرة الأجل	١ ٨٣٤,٣	٧٢٤,٥	١ ١٠٩,٨	١٥٣,٢
الأسهم	٣٩ ٧٨٤,٢	٣٤ ٤٥٥,٥	٥ ٣٢٨,٧	١٥,٥
الدخل الثابت	١٥ ٣٢٩,٩	١٢ ٣١١,٣	٣ ٠١٨,٦	٢٤,٥
الأصول العقارية	٤ ٢١٣,٨	٣ ٧٩٦,١	٤١٧,٧	١١,٠
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	٢ ٤٠٣,٤	١ ٦٦٣,٨	٧٣٩,٦	٤٤,٥
مجموع الاستثمارات	**٦٣ ٥٦٥,٦**	**٥٢ ٩٥١,٢**	**١٠ ٦١٤,٤**	**٢٠,٠**

١٤ - مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*التغيير*	*النسبة المئوية*
مجموع الاستثمارات	٦٣ ٥٦٥,٦	٥٢ ٩٥١,٢	١٠ ٦١٤,٤	٢٠,٠
النقدية ومكافئات النقدية	٩٧١,٨	١ ٥٦٢,٥	(٥٩٠,٧)	(٣٧,٨)
مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية	**٦٤ ٥٣٧,٤**	**٥٤ ٥١٣,٧**	**١٠ ٠٢٣,٧**	**١٨,٤**

١٥ - وسجل مجموع خصوم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٤١١,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٣٧,٦ مليون دولار) وهو ما يمثل انخفاضا قدره ١٧٣,٧ مليون دولار (أو بنسبة ٧٣,١ في المائة). وتعزى الزيادة في مجموع الخصوم في المقام الأول إلى زيادة في المبالغ المستحقة الدفع لاستثمارات متداولة قدرها ١٤٩,٦ مليون دولار وإلى التزامات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ١٧,٢ مليون دولار.

الوضع الاكتواري للصندوق

١٦ - يحدّد خبراء اكتواريون مستقلون القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة (الموعودة) (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي). ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية استحقاقات الخطة المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تأخذ الفائدة بالحسبان) واحتمالات الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم وتاريخ الدفع المتوقع.

١٧ - والقيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي على النحو التالي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	في حالة دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا طبقا للنظام الأساسي	
	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	*مع تسويات للمعاشات التقاعدية*
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة		
المشتركون الذين يتلقون استحقاقات حاليا	٢٥ ٩٠٢	٣٤ ٠٥٧
المشتركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي	٧٤٢	١ ٢٧٩
المشتركون الذين لا يزالون في الخدمة	١٤ ٠٤٠	١٩ ٢٧٨
مجموع الاستحقاقات المكتسبة	**٤٠ ٦٨٤**	**٥٤ ٦١٤**
الاستحقاقات غير المكتسبة	٩٢١	١ ١٦٥
مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة للخطة	**٤١ ٦٠٥**	**٥٥ ٧٧٩**

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أولا - بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأصول			
النقدية ومكافئات النقدية	٤	٩٧١ ٨٠٧	١ ٥٦٢ ٥٢٢
الاستثمارات	٥-٦		
الاستثمارات القصيرة الأجل		١ ٨٣٤ ٢٨٠	٧٢٤ ٥٠٩
حصص الملكية		٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨	٣٤ ٤٥٥ ٤٧٤
دخل ثابت		١٥ ٣٢٩ ٩٤٧	١٢ ٣١١ ٣٢٢
الأصول العقارية		٤ ٢١٣ ٨٢٩	٣ ٧٩٦ ١٤٤
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى		٢ ٤٠٣ ٣٦٦	١ ٦٦٣ ٨٠١
		٦٣ ٥٦٥ ٦٥٠	**٥٢ ٩٥١ ٢٥٠**
المساهمات المستحقة القبض		٦ ٩٣٩	١٣ ٨٢٤
الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات	٧	١٥٤ ٦٥٥	١٣٩ ٣١١
المبالغ المستحقة القبض المتأتية من الاستثمارات المتداولة	٥	٢٨ ٤٠١	١٥ ١٢٤
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع	٨	٢٦ ٥٥٤	١٠ ٥٠١
الأصول الأخرى	٩	٢٣ ١٩٤	٣٣ ٢٣٧
مجموع الأصول		**٦٤ ٧٧٧ ٢٠٠**	**٥٤ ٧٢٥ ٧٦٩**
الخصوم			
الاستحقاقات الواجبة السداد	١٠	١٤٨ ١٨٦	١٣٣ ٧٨٢
المبلغ الواجب الدفع من الاستثمارات المتداولة	٥	١٥٧ ٦٩٩	٨ ١٣٨
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١١	٩٤ ٣٦٣	٧٦ ٧٣٦
المستحقات والخصوم الأخرى	١٢	١١ ٠٤٤	١٨ ٩٨٧
مجموع الخصوم		**٤١١ ٢٩٢**	**٢٣٧ ٦٤٣**
صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات		**٦٤ ٣٦٥ ٩٠٨**	**٥٤ ٤٨٨ ١٢٦**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ثانيا – بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الملاحظات عن السنة ٢٠١٧	*إعادة تصنيف عن السنة ٢٠١٦* [أ]
إيرادات الاستثمار	١٣		
صافي الارتفاع في القيمة العادلة للاستثمارات		٩ ٠٨١ ٣٢٦	١ ٥٨٢ ٦٠٤
إيرادات الفوائد		٣٦١ ٧٤٢	٣٢٥ ٧٨٦
إيرادات الأرباح		٨٦٥ ٧٨٨	٨٢١ ٦٥١
إيرادات الأصول العقارية		٦٥ ٥٣٠	٥٥ ٠١٥
مطروحا منها: تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية		(١٣٣ ١٤٥)	(١١٧ ٤٩٤)
		١٠ ٢٤١ ٢٤١	**٢ ٦٦٧ ٥٦٢**
الاشتراكات	١٤		
من المشتركين		٧٩٢ ٥٩٣	٧٥٧ ٠٣٩
من المنظمات الأعضاء		١ ٥٧٧ ١٥١	١ ٥٠٦ ١٩٣
الاشتراكات الأخرى		٣١ ١٦٨	١٠ ٢٦٦
		٢ ٤٠٠ ٩١٢	**٢ ٢٧٣ ٤٩٨**
الإيرادات الأخرى	١٥	١١ ٦٢٤	٣ ٣٦٨
المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات	١٦		
من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات		١٩٤ ٨٠٣	١١٧ ٣٩٥
من استحقاقات التقاعد		٢ ٤٧٩ ٥٧٣	٢ ٣٩١ ٢٩١
الاستحقاقات/التسويات الأخرى		(١ ١٠٦)	(٢ ١٥١)
		٢ ٦٧٣ ٢٧٠	**٢ ٥٠٦ ٥٣٥**
المصروفات الإدارية	١٧	٩٧ ٤٠٠	٧٤ ٧٦٤
المصروفات الأخرى	١٨	٢ ٨٠٧	١ ٢٨٢
مصروفات الضريبة المقتطعة	٨	٢ ٥١٨	٣ ٧٤٩
الزيادة في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات		**٩ ٨٧٧ ٧٨٢**	**٢ ٣٥٨ ٠٩٨**

(أ) للاطلاع على التفاصيل يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢٥ من عمليات إعادة التصنيف.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ثالثا – بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظات	لعام ٢٠١٧	لعام ٢٠١٦
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار:			
شراء الاستثمارات		(١٥ ٣٤٦ ١٣٠)	(١٣ ٧١٣ ٣٣٨)
العائدات من مبيعات/استرداد الاستثمارات		١٣ ٩٣٣ ١٠٥	١٣ ٠٥٢ ٧٩٦
الأرباح الموزعة عن الاستثمارات في حصص الملكية، باستثناء الضريبة المقتطعة من المنبع		٨٣٩ ٤٦٢	٧٩٥ ١٣٤
الفوائد المتأتية من الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة		٣٤٥ ٩٥٢	٣٣٥ ٥٤٤
الإيرادات المتأتية من صناديق الأصول العقارية المقسمة إلى وحدات، باستثناء الضريبة المقتطعة من المنبع		٦٥ ٥٠٦	٥٥ ٧٦٥
صافي الإيرادات المقبوضة/(الخسائر المتكبدة) الأخرى		١١ ٦١١	٣ ١٢٩
تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية والنفقات الأخرى المدفوعة		(١٣٤ ٩٩٣)	(١٢٢ ٦٦٩)
صافي رد مبالغ الضريبة المقتطعة من المنبع		٩ ٣٩٤	٢٣ ٥٠١
صافي النقدية (المستخدمة) في أنشطة الاستثمار/المتأتية منها		**(٢٧٦ ٠٩٣)**	**٤٢٩ ٨٦٢**
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:			
الاشتراكات من المنظمات الأعضاء والمشتركين		٢ ٤٠١ ٩٧٠	٢ ٢٩٨ ٦٤٦
مدفوعات الاستحقاقات		(٢ ٦٥٦ ٣٠٧)	(٢ ٥٩٨ ٥٧٩)
صافي التحويلات (إلى)/من الخطط الأخرى		٣ ٣٠٢	٣ ٥٩٨
المصروفات الإدارية المدفوعة		(٧٢ ٥٠١)	(٥٩ ٥٢٠)
صافي المدفوعات الأخرى		(٥١٣)	(٦٤٩)
صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية		**(٣٢٤ ٠٤٩)**	**(٣٥٦ ٥٠٤)**
صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		(٦٠٠ ١٤٢)	٧٣ ٣٥٨
النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة	٤	١ ٥٦٢ ٥٢٢	١ ٤٨٨ ١٣٢
تأثير مكاسب صرف العملات على النقدية والمكافِئات النقدية		٩ ٤٢٧	١ ٠٣٢
النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة	٤	**٩٧١ ٨٠٧**	**١ ٥٦٢ ٥٢٢**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الأول

رابعا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد المنقح ٢٠١٦-٢٠١٧			*الاعتماد النهائي ٢٠١٦-٢٠١٧*			*المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٦-٢٠١٧*			*الفرق*			
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
ألف – المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق													
الوظائف	٣١ ٩٤٤,٥	١٤ ٣٠٩,٢	٤٦ ٢٥٣,٧	٢٩ ٩٧٦,٠	١٣ ٣٤٢,٩	٤٣ ٣١٨,٩	٢٩ ٣٤٩,١	١٢ ٨٩٥,٠	٤٢ ٢٤٤,١	(٦٢٦,٩)	(٤٤٧,٩)	(١ ٠٧٤,٨)	(٢)
تكاليف الموظفين الأخرى	٧ ٧٥٢,٣	٢٨٣,٢	٨ ٠٣٥,٥	١١ ٥٣٧,٥	٥٢٢,٨	١٢ ٠٦٠,٣	١١ ٠٨٨,٩	٣٩٩,٠	١١ ٤٨٧,٩	(٤٤٨,٦)	(١٢٣,٨)	(٥٧٢,٤)	(٥)
الضيافة	٦,٢	–	٦,٢	٦,٢	–	٦,٢	–	–	–	(٦,٢)	–	(٦,٢)	(١٠٠)
الخبراء الاستشاريون	٦٣١,٦	–	٦٣١,٦	٣٣١,٨	–	٣٣١,٨	٢٥٨,٠	–	٢٥٨,٠	(٧٣,٨)	–	(٧٣,٨)	(٢٢)
سفر الموظفين	١ ٠٢٥,٢	–	١ ٠٢٥,٢	٩٢٤,٩	–	٩٢٤,٩	٦٩٤,١	–	٦٩٤,١	(٢٣٠,٨)	–	(٢٣٠,٨)	(٢٥)
الخدمات التعاقدية[أ]	١٣ ٧٦٣,٤	٢ ٣٩٤,٣	١٦ ١٥٧,٧	٢١ ٧١١,١	٢ ٣٩٤,٣	٢٤ ١٠٥,٤	٢١ ٢٤٠,٥	٢ ٤٢٦,٤	٢٣ ٦٦٦,٩	(٤٧٠,٦)	٣٢,١	(٤٣٨,٥)	(٢)
مصروفات التشغيل العامة[ب]	١٣ ٤١٦,٩	٣ ٧١٢,٨	١٧ ١٢٩,٧	١١ ٥٩١,٩	٣ ٤٠٨,٦	١٥ ٠٠٠,٥	١١ ٤٦٢,٦	٣ ٤٢٩,٣	١٤ ٨٩١,٩	(١٢٩,٣)	٢٠,٧	(١٠٨,٦)	(١)
اللوازم والمواد	١٢٧,١	٦٣,٦	١٩٠,٧	٦٥,١	٣٢,٢	٩٧,٣	٤٥,٠	١٦,٩	٦١,٩	(٢٠,١)	(١٥,٣)	(٣٥,٤)	(٣٦)
الأثاث والمعدات	١ ٣٢٩,٧	٦١٨,٤	١ ٩٤٨,١	٤٩٦,٦	٢٠١,٧	٦٩٨,٣	٣٢٦,٣	٩٨,٨	٤٢٥,١	(١٧٠,٣)	(١٠٢,٩)	(٢٧٣,٢)	(٣٩)
المجموع الفرعي	**٦٩ ٩٩٦,٩**	**٢١ ٣٨١,٥**	**٩١ ٣٧٨,٤**	**٧٦ ٦٤١,١**	**١٩ ٩٠٢,٥**	**٩٦ ٥٤٣,٦**	**٧٤ ٤٦٤,٥**	**١٩ ٢٦٥,٤**	**٩٣ ٧٢٩,٩**	**(٢ ١٧٦,٦)**	**(٦٣٧,١)**	**(٢ ٨١٣,٧)**	**(٣)**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الأول *(تابع)*

رابعا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد المنقح ٢٠١٦–٢٠١٧			*الاعتماد النهائي ٢٠١٦–٢٠١٧*			*المبالغ الفعلية المعدَّلة على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٦–٢٠١٧*			*الفرق*			
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
باء – المصروفات الإدارية للاستثمار													
الوظائف	٢٥ ٨١٨,٦	–	٢٥ ٨١٨,٦	٢٢ ٤٩٢,٦	–	٢٢ ٤٩٢,٦	٢١ ٣٥٦,٠	–	٢١ ٣٥٦,٠	(١ ١٣٦,٦)	–	(١ ١٣٦,٦)	(٥)
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٩٦٨,٢	–	٢ ٩٦٨,٢	١ ٨٣٩,١	–	١ ٨٣٩,١	١ ٠٥٤,٣	–	١ ٠٥٤,٣	(٧٨٤,٨)	–	(٧٨٤,٨)	(٤٣)
الضيافة	٢٧,٥	–	٢٧,٥	٢٧,٥	–	٢٧,٥	١,٠	–	١,٠	(٢٦,٥)	–	(٢٦,٥)	(٩٦)
الخبراء الاستشاريون	١ ١١٤,٠	–	١ ١١٤,٠	٩٦٤,٠	–	٩٦٤,٠	١٤٩,٢	–	١٤٩,٢	(٨١٤,٨)	–	(٨١٤,٨)	(٨٥)
سفر الممثلين	٦٨٢,٥	–	٦٨٢,٥	٤٦٧,٤	–	٤٦٧,٤	٢٤٢,٦	–	٢٤٢,٦	(٢٢٤,٨)	–	(٢٢٤,٨)	(٤٨)
سفر الموظفين	١ ٤٦٠,٦	–	١ ٤٦٠,٦	٨٧٧,٢	–	٨٧٧,٢	٥٨٥,٩	–	٥٨٥,٩	(٢٩١,٣)	–	(٢٩١,٣)	(٣٣)
الخدمات التعاقدية[أ]	٤٤ ١٧٢,٦	–	٤٤ ١٧٢,٦	٣٩ ٢٠٤,٦	–	٣٩ ٢٠٤,٦	٣١ ٢٠١,٣	–	٣١ ٢٠١,٣	(٨ ٠٠٣,٣)	–	(٨ ٠٠٣,٣)	(٢٠)
مصروفات التشغيل العامة[ب]	٧ ٣٥٠,٦	–	٧ ٣٥٠,٦	٧ ٥٩٥,٦	–	٧ ٥٩٥,٦	٧ ٤٦٧,٣	–	٧ ٤٦٧,٣	(١٢٨,٣)	–	(١٢٨,٣)	(٢)
اللوازم والمواد	٢٥٣,٤	–	٢٥٣,٤	٢٠١,٧	–	٢٠١,٧	٥٤,٤	–	٥٤,٤	(١٤٧,٣)	–	(١٤٧,٣)	(٧٣)
الأثاث والمعدات	٩٦٠,٧	–	٩٦٠,٧	٩٦٠,٧	–	٩٦٠,٧	٦١٩,٢	–	٦١٩,٢	(٣٤١,٥)	–	(٣٤١,٥)	(٣٦)
المجموع الفرعي	**٨٤ ٨٠٨,٧**	**–**	**٨٤ ٨٠٨,٧**	**٧٤ ٦٣٠,٤**	**–**	**٧٤ ٦٣٠,٤**	**٦٢ ٧٣١,٢**	**–**	**٦٢ ٧٣١,٢**	**(١١ ٨٩٩,٢)**	**–**	**(١١ ٨٩٩,٢)**	**(١٦)**
جيم – مصروفات مراجعة الحسابات													
المراجعة الخارجية الحسابات	٦٥٥,٤	١٣١,١	٧٨٦,٥	٦٥٥,٤	١٣١,١	٧٨٦,٥	٦٥٥,٢	١٣١,١	٧٨٦,٣	(٠,٢)	–	(٠,٢)	(٠)
المراجعة الداخلية الحسابات	١ ٧٦٣,٥	٣٥٢,٧	٢ ١١٦,٢	١ ٦٩٨,٥	٣٣٩,٧	٢ ٠٣٨,٢	١ ٥٤٨,٧	٣٠٩,٨	١ ٨٥٨,٥	(١٤٩,٨)	(٢٩,٩)	(١٧٩,٧)	(٩)

	الاعتماد المنقح ٢٠١٦-٢٠١٧			الاعتماد النهائي ٢٠١٦-٢٠١٧			المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٦-٢٠١٧			الفرق			
	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	النسبة المئوية
المجموع الفرعي	**٢ ٤١٨,٩**	**٤٨٣,٨**	**٢ ٩٠٢,٧**	**٢ ٣٥٣,٩**	**٤٧٠,٨**	**٢ ٨٢٤,٧**	**٢ ٢٠٣,٩**	**٤٤٠,٩**	**٢ ٦٤٤,٨**	**(١٥٠,٠)**	**(٢٩,٩)**	**(١٧٩,٩)**	(٦)
دال – مصروفات المجلس	**٩٦٥,٦**	**–**	**٩٦٥,٦**	**٩٦٥,٦**	**–**	**٩٦٥,٦**	**٨٢٥,٢**		**٨٢٥,٢**	**(١٤٠,٤)**	**–**	**(١٤٠,٤)**	**(١٥)**
مجموع المصروفات الإدارية	**١٥٨ ١٩٠,١**	**٢١ ٨٦٥,٣**	**١٨٠ ٠٥٥,٤**	**١٥٤ ٥٩١,٠**	**٢٠ ٣٧٣,٣**	**١٧٤ ٩٦٤,٣**	**١٤٠ ٢٢٤,٨**	**١٩ ٧٠٦,٣**	**١٥٩ ٩٣١,١**	**(١٤ ٣٦٦,٢)**	**(٦٦٧,٠)**	**(١٥ ٠٣٣,٢)**	**(٩)**

الغرض من الجدول الأول هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على أساس قابل للمقارنة، أي مع المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل والتكاليف الفعلية القابلة للمقارنة تبين بالتالي أيضا على أساس نقدي معدل، فإن مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة لا يتوافق مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق.

(أ) لأغراض العرض، نقلت ''موارد التدريب'' المدرجة في الميزانية تحت بند ''تكاليف الموظفين الأخرى'' إلى بند ''الخدمات التعاقدية'' تمشيا مع طريقة تسجيل النفقات في نظام أوموجا. أمانة الصندوق: تشمل النفقات الفعلية المركز الدولي للحساب الالكتروني (١٢,٣ مليون دولار).شعبة إدارة الاستثمارات: تشمل النفقات الفعلية نفقات الاستشاريين القانونيين الخارجيين (١,٤ مليون دولار)، والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار (٥,٩ مليون دولار)، وخدمات الحراسة والتجهيز الالكتروني للبيانات والخدمات الأخرى (٢٣,٩ مليون دولار).

(ب) يشمل استئجار وصيانة المباني ونفقات التشغيل الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الأول *(تابع)*

رابعا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ *(تابع)*

تفسير الفروق الكبيرة (التي تتجاوز ١٠ في المائة بالزيادة أو النقصان) بين المبالغ المدرجة في الميزانية والتكاليف الفعلية المُعدَّة على أساس قابل للمقارنة

ألف – المصروفات الإدارية للأمانة

الضيافة – نتج النقص في الإنفاق عن الجهود الرامية إلى التقليل من تكاليف الضيافة.

الخبراء الاستشاريون – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى تأجيل الخدمات الاستشارية المتعلقة بقياس الأداء، إذ ستقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة في غضون العام التالي بإدخال الشكل الجديد للإطار القائم على النتائج.

السفر – يُعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض نفقات السفر، عما كان متوقعا، وإلى الاستعاضة عن بعض تنقلات الموظفين بالتداول بالفيديو والتداول عن بعد.

اللوازم والأثاث والمعدات – يُعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض الاحتياجات من اللوازم والمواد عمّا كان متوقّعا وإلى إرجاء برامج بديلة ومناوبة إلى الفترة المقبلة.

باء – المصروفات الإدارية للاستثمار

تكاليف الموظفين الأخرى – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى انخفاض النفقات الفعلية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة مقارنةً بالمبالغ المدرجة في الميزانية بسبب صعوبة استقدام مرشحين مناسبين وإرجاء عملية التوظيف حتى إتمام دراسة النموذج التشغيلي المستهدف.

الضيافة – يُعزى النقص في الإنفاق إلى عقد عدة اجتماعات خارج المقر، وهو الأمر الذي قلل من تكاليف الضيافة.

الخبراء الاستشاريون – يُعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى إرجاء خدمات إدارة البيانات وخدمات كاتب تقني في انتظار نتائج دراسة النموذج التشغيلي المستهدف، إلى جانب تكلفة أقل من التكلفة المتوقعة للدراسات الاستشارية.

السفر – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى انخفاض سفر الممثلين بسبب انخفاض عدد الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات لجنة الاستثمارات عما كان متوقعا؛ ويرجع انخفاض النفقات المتعلقة بسفر الموظفين عما كان متوقعا إلى حد كبير إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات، فضلا عن ضمانها لاستمرارية الأعمال ولأولويات العمل، لا تزال تمضي قدماً نحو تكملة ملاكها الوظيفي، مستفيدةً في ذلك من التطورات التكنولوجية، المتسمة على نحو متزايد بالفعالية من حيث التكلفة، في نشر المعلومات والترابط.

الخدمات التعاقدية – يعزى النقص في نفقات الخدمات الاستشارية للاستثمار والخدمات الإيداعية وخدمات الاستشاريين القانونيين الخارجيين إلى إعادة هيكلة الخدمات الاستشارية غير الاستنسابية وتقليصها، وإلى انخفاض في تكاليف الخدمات الإيداعية وانخفاض تكاليف الخدمات القانونية عما كان متوقعا. ونتج النقص في الإنفاق في مجال خدمات تجهيز البيانات إلكترونياً في المقام الأول عن تأجيل اقتناء عدة تطبيقات للأعمال حتى إتمام دراسة النموذج التشغيلي المستهدف.

اللوازم والأثاث والمعدات – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى انخفاض نفقات اقتناء البرامجيات إلى قرار إرجاء بعض المشاريع المتصلة بتكنولوجيا المعلومات؛ واللوازم المكتبية بسبب الجهد المستمر لإيجاد بدائل أقل تكلفة.

جيم – مصروفات المجلس

يُعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى انخفاض النفقات عما كان متوقعا فيما يتعلق بسفر الممثلين، ولا سيما بسبب عقد اجتماعين مرتبطين بلجنة الاكتواريين بشكل متتال مما أدى إلى توفير رحلة إضافية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الثاني

خامسا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المُعدَّة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد المنقح ٢٠١٧			*رصيد التدفقات النقدية للميزانية ٢٠١٦*			*تنقيح الاعتماد*			*الميزانية النهائية ٢٠١٧*		
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*
ألف – المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق												
الوظائف	١٦ ٠٤٨,٨	٧ ١٩٠,٩	٢٣ ٢٣٩,٧	١ ٦٠٨,٤	٨٨٦,٠	٢ ٤٩٤,٤	(١ ٩٦٨,٥)	(٩٦٦,٣)	(٢ ٩٣٤,٨)	١٥ ٦٨٨,٧	٧ ١١٠,٦	٢٢ ٧٩٩,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ٢٤٩,٩	١٤١,٦	٤ ٣٩١,٥	(٦٩٠,٨)	(١٠٨,٧)	(٧٩٩,٥)	٣ ٧٨٥,٢	٢٣٩,٦	٤ ٠٢٤,٨	٧ ٣٤٤,٣	٢٧٢,٥	٧ ٦١٦,٨
الضيافة	٣,١	–	٣,١	٣,١	–	٣,١	–	–	–	٦,٢	–	٦,٢
الخبراء الاستشاريون	٣١٨,٩	–	٣١٨,٩	١٤٦,٦	(٠,٨)	١٤٥,٨	(٢٩٩,٨)	–	(٢٩٩,٨)	١٦٥,٧	(٠,٨)	١٦٤,٩
سفر الموظفين	٥٢٣,٢	–	٥٢٣,٢	١٣٢,٦	(٧,٢)	١٢٥,٤	(١٠٠,٣)	–	(١٠٠,٣)	٥٥٥,٥	(٧,٢)	٥٤٨,٣
الخدمات التعاقدية	٦ ٤٠٤,٣	١ ١٦١,٠	٧ ٥٦٥,٣	١ ٠٩٣,٠	٨٤,٠	١ ١٧٧,٠	٧ ٩٤٧,٧	–	٧ ٩٤٧,٧	١٥ ٤٤٥,٠	١ ٢٤٥,٠	١٦ ٦٩٠,٠
مصروفات التشغيل العامة	٦ ٧٤١,٢	١ ٨٧٢,٥	٨ ٦١٣,٧	٢ ٢١٩,٨	٣١٧,٤	٢ ٥٣٧,٢	(١ ٨٢٥,٠)	(٣٠٤,٢)	(٢ ١٢٩,٢)	٧ ١٣٦,٠	١ ٨٨٥,٧	٩ ٠٢١,٧
اللوازم والمواد	٦٣,٦	٣١,٨	٩٥,٤	٤٦,٩	٢٦,٩	٧٣,٨	(٦٢,٠)	(٣١,٤)	(٩٣,٤)	٤٨,٥	٢٧,٣	٧٥,٨
الأثاث والمعدات	٥٧٧,٨	٢٧٨,٣	٨٥٦,١	٦٢٨,٩	٣٢٦,٧	٩٥٥,٦	(٨٣٣,١)	(٤١٦,٧)	(١ ٢٤٩,٨)	٣٧٣,٦	١٨٨,٣	٥٦١,٩
المجموع الفرعي	**٣٤ ٩٣٠,٨**	**١٠ ٦٧٦,١**	**٤٥ ٦٠٦,٩**	**٥ ١٨٨,٥**	**١ ٥٢٤,٣**	**٦ ٧١٢,٨**	**٦ ٦٤٤,٢**	**(١ ٤٧٩,٠)**	**٥ ١٦٥,٢**	**٤٦ ٧٦٣,٥**	**١٠ ٧٢١,٤**	**٥٧ ٤٨٤,٩**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الثاني *(تابع)*

خامسا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المُعدَّة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد المنقح ٢٠١٧			رصيد التدفقات النقدية للميزانية ٢٠١٦			تنقيح الاعتماد			الميزانية النهائية ٢٠١٧		
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*
باء – المصروفات الإدارية للاستثمار												
الوظائف	١٢ ٩٤٢,٩	_	١٢ ٩٤٢,٩	٢ ٤٦٦,٢	_	٢ ٤٦٦,٢	(٣ ٣٢٦,٠)	_	(٣ ٣٢٦,٠)	١٢ ٠٨٣,١	_	١٢ ٠٨٣,١
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٥٠٨,٦	_	١ ٥٠٨,٦	١ ٠٩٧,١	_	١ ٠٩٧,١	(١ ١٢٩,١)	_	(١ ١٢٩,١)	١ ٤٧٦,٦	_	١ ٤٧٦,٦
الضيافة	١٣,٢	_	١٣,٢	١٣,٩	_	١٣,٩	–	_	–	٢٧,١	_	٢٧,١
الخبراء الاستشاريون	٦٣٥,٧	_	٦٣٥,٧	٣٢٩,٤	_	٣٢٩,٤	(١٥٠,٠)	_	(١٥٠,٠)	٨١٥,١	_	٨١٥,١
سفر الممثلين	٣٤١,٢	_	٣٤١,٢	٢١٥,١	_	٢١٥,١	(٢١٥,١)	_	(٢١٥,١)	٣٤١,٢	_	٣٤١,٢
سفر الموظفين	٥٧٥,٢	_	٥٧٥,٢	٥٨٣,٥	_	٥٨٣,٥	(٥٨٣,٤)	_	(٥٨٣,٤)	٥٧٥,٣	_	٥٧٥,٣
الخدمات التعاقدية	٢٢ ٤١٥,١	_	٢٢ ٤١٥,١	١٠ ٢١٥,٦	_	١٠ ٢١٥,٦	(٤ ٩٦٨,٠)	_	(٤ ٩٦٨,٠)	٢٧ ٦٦٢,٧	_	٢٧ ٦٦٢,٧
مصروفات التشغيل العامة	٣ ٦٨٧,٠	_	٣ ٦٨٧,٠	(٢٣٧,٢)	_	(٢٣٧,٢)	٢٤٥,٠	_	٢٤٥,٠	٣ ٦٩٤,٨	_	٣ ٦٩٤,٨
اللوازم والمواد	١٢٦,٧	_	١٢٦,٧	٩٣,١	_	٩٣,١	(٥١,٧)	_	(٥١,٧)	١٦٨,١	_	١٦٨,١
الأثاث والمعدات	١٢٧,٨	_	١٢٧,٨	٦٨٦,٨	_	٦٨٦,٨	–	_	–	٨١٤,٦	_	٨١٤,٦
المجموع الفرعي	**٤٢ ٣٧٣,٤**	**_**	**٤٢ ٣٧٣,٤**	**١٥ ٤٦٣,٥**	**_**	**١٥ ٤٦٣,٥**	**(١٠ ١٧٨,٣)**	**_**	**(١٠ ١٧٨,٣)**	**٤٧ ٦٥٨,٦**	**_**	**٤٧ ٦٥٨,٦**
جيم – مصروفات مراجعة الحسابات												
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٢٧,٧	٦٥,٦	٣٩٣,٣	٠,١	–	٠,١	–	–	–	٣٢٧,٨	٦٥,٦	٣٩٣,٤
المراجعة الداخلية للحسابات	٨٦١,٦	١٧٢,٣	١ ٠٣٣,٩	١٣٣,٢	٢٨,٨	١٦٢,٠	(٦٥,٠)	(١٣,٠)	(٧٨,٠)	٩٢٩,٨	١٨٨,١	١ ١١٧,٩
المجموع الفرعي	**١ ١٨٩,٣**	**٢٣٧,٩**	**١ ٤٢٧,٢**	**١٣٣,٣**	**٢٨,٨**	**١٦٢,١**	**(٦٥,٠)**	**(١٣,٠)**	**(٧٨,٠)**	**١ ٢٥٧,٦**	**٢٥٣,٧**	**١ ٥١١,٣**
دال – مصروفات المجلس	٤٨٨,٩	–	٤٨٨,٩	٥٩,٧	–	٥٩,٧	–	–	–	٥٤٨,٦	–	٥٤٨,٦
مجموع المصروفات الإدارية	**٧٨ ٩٨٢,٤**	**١٠ ٩١٤,٠**	**٨٩ ٨٩٦,٤**	**٢٠ ٨٤٥,٠**	**١ ٥٥٣,١**	**٢٢ ٣٩٨,١**	**(٣ ٥٩٩,١)**	**(١ ٤٩٢,٠)**	**(٥ ٠٩١,١)**	**٩٦ ٢٢٨,٣**	**١٠ ٩٧٥,١**	**١٠٧ ٢٠٣,٤**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول الثاني *(تابع)*

خامسا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المُعدَّة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية النهائية ٢٠١٧			*المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة*			*الفرق*			
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
ألف – المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق										
الوظائف	١٥ ٦٨٨,٧	٧ ١١٠,٦	٢٢ ٧٩٩,٣	١٥ ٠٦١,٨	٦ ٦٦٢,٧	٢١ ٧٢٤,٥	(٦٢٦,٩)	(٤٤٧,٩)	(١ ٠٧٤,٨)	(٥)
تكاليف الموظفين الأخرى	٧ ٣٤٤,٣	٢٧٢,٥	٧ ٦١٦,٨	٦ ٨٩٥,٧	١٤٨,٧	٧ ٠٤٤,٤	(٤٤٨,٦)	(١٢٣,٨)	(٥٧٢,٤)	(٨)
الضيافة	٦,٢	–	٦,٢	–	–	–	(٦,٢)	–	(٦,٢)	(١٠٠)
الخبراء الاستشاريون	١٦٥,٧	(٠,٨)	١٦٤,٩	٩١,٩	(٠,٨)	٩١,١	(٧٣,٨)	–	(٧٣,٨)	(٤٥)
سفر الموظفين	٥٥٥,٥	(٧,٢)	٥٤٨,٣	٣٢٤,٧	(٧,٢)	٣١٧,٥	(٢٣٠,٨)	–	(٢٣٠,٨)	(٤٢)
الخدمات التعاقدية[أ]	١٥ ٤٤٥,٠	١ ٢٤٥,٠	١٦ ٦٩٠,٠	١٤ ٩٧٤,٤	١ ٢٧٧,١	١٦ ٢٥١,٥	(٤٧٠,٦)	٣٢,١	(٤٣٨,٥)	(٣)
مصروفات التشغيل العامة[ب]	٧ ١٣٦,٠	١ ٨٨٥,٧	٩ ٠٢١,٧	٧ ٠٠٦,٧	١ ٩٠٦,٤	٨ ٩١٣,١	(١٢٩,٣)	٢٠,٧	(١٠٨,٦)	(١)
اللوازم والمواد	٤٨,٥	٢٧,٣	٧٥,٨	٢٨,٤	١٢,٠	٤٠,٤	(٢٠,١)	(١٥,٣)	(٣٥,٤)	(٤٧)
الأثاث والمعدات	٣٧٣,٦	١٨٨,٣	٥٦١,٩	٢٠٣,٣	٨٥,٤	٢٨٨,٧	(١٧٠,٣)	(١٠٢,٩)	(٢٧٣,٢)	(٤٩)
المجموع الفرعي	**٤٦ ٧٦٣,٥**	**١٠ ٧٢١,٤**	**٥٧ ٤٨٤,٩**	**٤٤ ٥٨٦,٩**	**١٠ ٠٨٤,٣**	**٥٤ ٦٧١,٢**	**(٢ ١٧٦,٦)**	**(٦٣٧,١)**	**(٢ ٨١٣,٧)**	**(٥)**
باء – المصروفات الإدارية للاستثمار										
الوظائف	١٢ ٠٨٣,١	–	١٢ ٠٨٣,١	١٠ ٩٤٦,٥	–	١٠ ٩٤٦,٥	(١ ١٣٦,٦)	–	(١ ١٣٦,٦)	(٩)
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٤٧٦,٦	–	١ ٤٧٦,٦	٦٩١,٨	–	٦٩١,٨	(٧٨٤,٨)	–	(٧٨٤,٨)	(٥٣)
الضيافة	٢٧,١	–	٢٧,١	٠,٦	–	٠,٦	(٢٦,٥)	–	(٢٦,٥)	(٩٨)
الخبراء الاستشاريون	٨١٥,١	–	٨١٥,١	٠,٣	–	٠,٣	(٨١٤,٨)	–	(٨١٤,٨)	(١٠٠)
سفر الممثلين	٣٤١,٢	–	٣٤١,٢	١١٦,٤	–	١١٦,٤	(٢٢٤,٨)	–	(٢٢٤,٨)	(٦٦)

	الميزانية النهائية ٢٠١٧			المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة			الفرق			
	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع	النسبة المئوية
سفر الموظفين	٥٧٥,٣	_	٥٧٥,٣	٢٨٤,٠	_	٢٨٤,٠	(٢٩١,٣)	_	(٢٩١,٣)	(٥١)
الخدمات التعاقدية[أ]	٢٧ ٦٦٢,٧	_	٢٧ ٦٦٢,٧	١٩ ٦٥٩,٤	_	١٩ ٦٥٩,٤	(٨ ٠٠٣,٣)	_	(٨ ٠٠٣,٣)	(٢٩)
مصروفات التشغيل العامة[ب]	٣ ٦٩٤,٨	_	٣ ٦٩٤,٨	٣ ٥٦٦,٥	_	٣ ٥٦٦,٥	(١٢٨,٣)	_	(١٢٨,٣)	(٣)
اللوازم والمواد	١٦٨,١	_	١٦٨,١	٢٠,٨	_	٢٠,٨	(١٤٧,٣)	_	(١٤٧,٣)	(٨٨)
الأثاث والمعدات	٨١٤,٦	_	٨١٤,٦	٤٧٣,١	_	٤٧٣,١	(٣٤١,٥)	_	(٣٤١,٥)	(٤٢)
المجموع الفرعي	**٤٧ ٦٥٨,٦**	**_**	**٤٧ ٦٥٨,٦**	**٣٥ ٧٥٩,٤**	**_**	**٣٥ ٧٥٩,٤**	**(١١ ٨٩٩,٢)**	**_**	**(١١ ٨٩٩,٢)**	**(٢٥)**

الجدول الثاني *(تابع)*

خامسا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المُعدَّة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية النهائية ٢٠١٧			*المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة*			*الفرق*			
	صندوق المعاشات التقاعدية	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*صندوق المعاشات التقاعدية*	*الأمم المتحدة*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
جيم – مصروفات مراجعة الحسابات										
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٢٧,٨	٦٥,٦	٣٩٣,٤	٣٢٧,٦	٦٥,٦	٣٩٣,٢	(٠,٢)	-	(٠,٢)	(٠)
المراجعة الداخلية للحسابات	٩٢٩,٨	١٨٨,١	١ ١١٧,٩	٧٨٠,٠	١٥٨,٢	٩٣٨,٢	(١٤٩,٨)	(٢٩,٩)	(١٧٩,٧)	(١٦)
المجموع الفرعي	**١ ٢٥٧,٦**	**٢٥٣,٧**	**١ ٥١١,٣**	**١ ١٠٧,٦**	**٢٢٣,٨**	**١ ٣٣١,٤**	**(١٥٠,٠)**	**(٢٩,٩)**	**(١٧٩,٩)**	**(١٢)**
دال – مصروفات المجلس	**٥٤٨,٦**	**–**	**٥٤٨,٦**	**٤٠٨,٢**	**–**	**٤٠٨,٢**	**(١٤٠,٤)**	**–**	**(١٤٠,٤)**	**(٢٦)**
مجموع المصروفات الإدارية	**٩٦ ٢٢٨,٣**	**١٠ ٩٧٥,١**	**١٠٧ ٢٠٣,٤**	**٨١ ٨٦٢,١**	**١٠ ٣٠٨,١**	**٩٢ ١٧٠,٢**	**(١٤ ٣٦٦,٢)**	**(٦٦٧,٠)**	**(١٥ ٠٣٣,٢)**	**(١٤)**

الغرض من الجدول الثاني هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، أي المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل والتكاليف الفعلية القابلة للمقارنة تبين بالتالي أيضا على أساس نقدي معدل، فإن مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة لا يتوافق مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق. وترد تسوية للفروق في الملاحظة ٢٢-٢.

(أ) أمانة الصندوق: تشمل النفقات الفعلية نفقات المركز الدولي للحساب الالكتروني (٧,١ مليون دولار). شعبة إدارة الاستثمارات: تشمل النفقات الفعلية نفقات الاستشاريين القانونيين الخارجيين (٠,٨ مليون دولار)، والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار (٣,٤ مليون دولار)، وخدمات الحراسة، والتجهيز الالكتروني للبيانات وغيرها من الخدمات (١٥,٤ مليون دولار).

(ب) يشمل استئجار وصيانة المباني ونفقات التشغيل الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
وصف الخطة

١ - يرد فيما يلي وصف موجز للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو الصندوق). ويمكن الاطلاع على النظامين الأساسي والإداري للصندوق على موقعه الشبكي: (www.unjspf.org).

١-١ لمحة عامة

٢ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. ويشترك حاليا في الصندوق ثلاثة وعشرون منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل (الملاحظة ٣-٥).

٣ - ويدير الصندوقَ مجلسُ الصندوق المشترك الذي يتألف من (أ) اثنا عشر عضوا تعيّنهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ و (ب) واحدا وعشرين عضوا تعيّنهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأخرى الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم تختارهم مجالس الإدارة النظيرة للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء، وسبعة يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في خدمة هذه المنظمات.

١-٢ إدارة الصندوق

٤ - يتولى إدارةَ الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المجلس)، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء.

٥ - ويعمل الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا بصفته أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويقوم الأمين العام بتعيين الأمين/الرئيس التنفيذي بناء على توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

٦ - ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقيد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري وبنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن تنظيم اجتماعات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم. والهيئات الأخرى ذات الصلة؛ وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات ومشاركة

أمانة الصندوق فيها؛ وتمثيل المجلس في اجتماعات اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والعمل بصفته أمينا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن توفير طائفة من المهام الإدارية لدعم شعبة إدارة الاستثمارات. وفقا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، في حالة غياب الرئيس التنفيذي، يؤدي نائب المدير التنفيذي مهام الرئيس التنفيذي.

٧ - ويقرر الأمين العام استثمار أصول الصندوق، بعد التشاور مع لجنة استثمارات، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من حين لآخر بشأن سياسة الاستثمار. وقد فوّض الأمين العام ممثلته المعنية باستثمار أصول الصندوق السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي تتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول الصندوق. وتتولى ممثلة الأمين العام وضع الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس.

٨ - ويقوم كبير موظفي الشؤون المالية بتقديم التقارير إلى المدير التنفيذي وإلى ممثلة الأمين العام فيما يخص مسؤولياتهما الفنية. ويتولى المدير المالي مسؤولية صياغة السياسة المالية للصندوق، لاستعراض العمليات المالية والمحاسبية لصندوق المعاشات، ولضمان توافر بيئة ملائمة للمراقبة المالية في الصندوق من أجل حماية موارده وكفالة جودة وموثوقية التقارير المالية. وإضافة إلى ذلك، يتولى كبير الموظفين الماليين مسؤولية تحديد قواعد جمع البيانات المالية والمحاسبية من مختلف نظم معلومات الصندوق ودوائره، وهي بيانات ضرورية لإعداد البيانات المالية للصندوق وله إمكانية الوصول الكامل إلى هذه النظم والبيانات؛ ويكفل كبير الموظفين الماليين امتثال البيانات المالية للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، وللمعايير المحاسبية المعتمدة لديه، إلى جانب قرارات مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. كما يصادق المدير المالي على البيانات المالية للصندوق.

١-٣ الاشتراك في الصندوق

٩ - يصبح الموظفون في كل منظمة من المنظمات الأعضاء البالغ عددها ٢٣ منظمة مشتركين في الصندوق عند بدئهم العمل بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر، أو عند إكمالهم ستة أشهر من الخدمة بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوما. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حظي الصندوق بمساهمين (مشتركين) نشطين من الوكالات/المنظمات الأعضاء فيه، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك مختلف الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر المرفق للاطلاع على قائمة كاملة بالمنظمات الأعضاء). ويوجد حاليا استحقاقات دورية تُدفع إلى أفراد في نحو ١٩٠ بلدا (انظر المرفق للاطلاع على التفاصيل). ويبلغ مجموع مصروفات المعاشات التقاعدية السنوية قرابة ٢,٧ بليون دولار، وتُسدَّد بـ ١٥ عملة مختلفة.

١-٤ سير العمل في الصندوق

١٠ - تتولى عمليات أمانة الصندوق، في المكتبين الموجودين في نيويورك وجنيف، عمليات تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين والرد على استفساراتهم. وتُجرى جميع أعمال المحاسبة المتعلقة بالعمليات

في نيويورك حيث تتولاها الخدمات المالية المركزية. وتتولى الخدمات المالية المركزية لأمانة الصندوق أيضا استلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء، ومدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية.

١١ - وتتلقى ممثلة الأمين العام المساعدة من موظفي شعبة إدارة الاستثمارات حيث يجري فعليا تداول الاستثمارات وتجهيزها، وحيث تسوّى المعاملات الاستثمارية وتقيَّد في السجلات.

١-٥ التقييم الاكتواري للصندوق

١٢ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق على أن يُجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات (انظر JSPB/G.4/Rev.22). ويجري الصندوق تقييما اكتواريا مرة كل سنتين ويعتزم الاستمرار على هذا المنوال في المستقبل. وتنص المادة ١٢ كذلك على أن يبيّن التقرير الاكتواري الافتراضات التي جرت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. انظر الملاحظة ١٩ للاطلاع على آخر الحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١-٦ استحقاقات التقاعد

١٣ - كل مشترك لديه ٥ سنوات من الخدمة المحسوبة في استحقاقات التقاعد يتلقى عند انتهاء خدمته لدى بلوغ السن العادية للتقاعد أو بعدها استحقاقا تقاعديا واجب الدفع للفترة المتبقية من حياته. وتعني ”سن التقاعد العادية“ ٦٠ سنة للمشتركين الذين بدأوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، و ٦٢ سنة للمشتركين الذين بدأوا الخدمة أو استأنفوها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ، و ٦٥ سنة للمشتركين الذين بدأوا الخدمة أو استأنفوها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٤ - ويبلغ المعدلُ السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس والعشرين التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(د) سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على ٣٥ سنة والمؤداة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ مضروبة في ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي، رهنا بنسبة تراكم إجمالية أقصاها ٧٠ في المائة.

١٥ - والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تتجاوز ٣٠ سنة، إضافة إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في هذه الخدمة التي تزيد عن ٣٠ سنة، لكنها لا تتجاوز ١٠ سنوات.

١٦ - والحد الأقصى للاستحقاقات بالنسبة للمشتركين، بموجب الشروط المحددة في النظامين الأساسي والإداري للصندوق، هو ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة أو الحد الأقصى للاستحقاقات التي كانت ستستحق الدفع في ذاك التاريخ، أيهما أكبر، للمشترك برتبة مد-٢ (الذي كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

١٧ - ولكن استحقاقات التقاعد تُدفع بالمعدل السنوي الأدنى الذي يُتوصل إليه بضرب سنوات خدمة المشترك المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق، التي لا تزيد على ١٠ سنوات، في ١ ٠٧٢,٢٢ دولاراً (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية) أو جزء واحد من ثلاثين من متوسط الأجر النهائي، أيهما أقل.

١٨ - ومع ذلك، لن يقلّ المعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات التقاعدية، عندما لا تحق للمشترك أي استحقاقات أخرى، عن ١ ٧٠٥,٤٤ دولارا (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية)، أو متوسط الأجر النهائي للمشترك.

١٩ - ويعني ''متوسط الأجر النهائي'' متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهرا التي أكملها وتقاضى خلالها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢٠ - ويجوز للمشترك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشترك عن حقوقه فيها، اختيار ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولار في السنة أو أكثر، الحصول على مبلغ إجمالي لا يتجاوز ثُلث المعادل الاكتواري للاستحقاقات التقاعدية (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشترك الذي يتقاعد آنذاك في سن التقاعد العادية، مع بلوغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في الرتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشترك عند التقاعد، أيهما أكبر، وعندها تُخفّض استحقاقات المشترك التقاعدية تبعا لذلك؛ أو (ب) إذا كانت استحقاقات المشترِك التقاعدية أقل من ١ ٠٠٠ دولار في السنة، الحصول على المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وُجدت، وإذا اختار المشترك ذلك.

التقاعد المبكر

٢١ - تُدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنّه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة (٥٨ سنة للمشترك الذي بدأ الخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده) على الأقل ولكنها تقل عن السن العادية للتقاعد، وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

٢٢ - يُدفع استحقاق التقاعد المبكر للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده وفق المعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد، على أن تُخفّض منه نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد وسن التقاعد العادية؛ باستثناء ما يلي: (أ) الحالة التي يكون فيها المشترك قد أكمل ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المسدد عنها اشتراكات

في تاريخ التقاعد، حيث يخفّض جزء الاستحقاق المتعلّق بالخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بنسبة قدرها ٢ في المائة، ويخفض الجزء المتبقي من الاستحقاق بنسبة قدرها ٣ في المائة سنويا؛ أو (ب) الحالة التي يكون فيها المشترك قد أكمل ٣٠ سنة أو أكثر من الخدمة المسدد عنها اشتراكات في تاريخ التقاعد، حيث يُخفّض الاستحقاق بنسبة قدرها ١ في المائة سنويا، ولكن بشرط ألا يسري المعدل المذكور في (أ) أو (ب) على فترة تزيد عن خمس سنوات. وتورد المادة ٢٩ من النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق بالتفصيل منهجية حساب استحقاقات التقاعد المبكر للموظفين الذين دخلوا في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده.

٢٣ - وللمتقاعد في وقت مبكر خيار أن يتلقى مبلغا إجماليا بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

إنهاء الخدمة قبل أهلية المشترك للتقاعد المبكر

٢٤ - يُدفع استحقاق التقاعد المؤجل للمشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد العادية وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. ويدفع هذا الاستحقاق بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية ويبدأ في سن التقاعد العادية. وللمشترك خيار أن تبدأ استحقاقاته في أي وقت بمجرد أن يصبح مؤهلا لتلقي استحقاقات التقاعد المبكر من الصندوق، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

٢٥ - وتُدفع تسوية الانسحاب للمشترك الذي ينفصل عن الخدمة قبل سن التقاعد العادية، أو في سن التقاعد العادية أو بعدها إذا لم يكن للمشترك الحق في أية استحقاقات تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة تزيد على خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة.

١-٧ استحقاقات العجز

٢٦ - يُدفع استحقاق العجز لأي مشترك عاجز عن الاستمرار في أداء عمله لفترة يُحتمل أن تكون دائمة أو طويلة الأمد.

٢٧ - ويُدفع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشترك قد بلغ على الأقل سن التقاعد العادية عند إصابته بالعجز. وإذا كان المشترك دون سن التقاعد العادية، يدفع استحقاق العجز بمعدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان سيُدفع له لو ظل في الخدمة حتى سن التقاعد العادية وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير.

٢٨ - ومع ذلك، لن يقلّ المعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات، عندما لا تحق للمشترك أية استحقاقات أخرى، عن ٨٣٩,٨٠ ٢ دولارا (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية)، أو متوسط الأجر النهائي للمشترك.

١-٨ استحقاقات الورثة

٢٩ - يُدفع استحقاق للزوج الأرمل للمشترك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز في تاريخ وفاته، أو الذي تُوفي أثناء الخدمة إذا كان متزوجا في وقت

انتهاء الخدمة وما زال متزوجا في وقت الوفاة. وتُطبق بعض القيود على الأهلية في حالات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة. ويُدفع استحقاق الزوج الأرمل عموما بما يعادل نصف المبلغ المستحق للمشترك عند التقاعد أو العجز، ويخضع لمستويات دنيا معيّنة.

١-٩ استحقاقات الأولاد

٣٠ - تدفع استحقاقات الأولاد لكل ولد يقل عمره عن ٢١ عاما من أولاد المشترك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو العجز أو الذي توفي أثناء الخدمة ولا يزال عمر الولد يقل عن ٢١ عاما. ويمكن أيضا دفع هذا الاستحقاق في بعض الحالات لولد تجاوز عمره ٢١ عاما، عندما يتبين أنه عاجز عن القيام بعمل يعود عليه بأجر مضمون. وعموما، تبلغ استحقاقاتُ الأولاد لكل ولد ثُلثَ أية استحقاقات تقاعد أو عجز مستحقة للمشترك أو التي ستكون مستحقة في حالة المشترك الذي يُتوفّى أثناء الخدمة، رهنا بحد أدنى معين من المبالغ وأيضا بحد أقصى منها. وإضافة إلى ذلك، ثمة إجمالي للمبالغ القصوى المحددة التي تطبق في حالة تعدد أولاد المشترك نفسه.

١-١٠ الاستحقاقات الأخرى

٣١ - تشمل الاستحقاقات الأخرى استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية واستحقاق التسوية التكميلية. ويورد النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق وصفا كاملا لتلك الاستحقاقات.

١-١١ نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٣٢ - تنص أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات لتغطية تكلفة المعيشة. وإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمشتركين الذين يتقاعدون في بلدٍ عمْلَته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية، رهنا بأحكام معينة للحدين الأدنى والأقصى، هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبدا عن القيمة ''الفعلية'' للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، وأن تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلا بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

٣٣ - والقيمة ''الفعلية'' للمبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله على فترات تمشيا مع حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، في حين تجري المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد تحديدها بالعملة المحلية، وذلك عن طريق تعديلها لمجاراة حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في بلد إقامة المستفيد.

١-١٢ سياسة التمويل

٣٤ - يُطلب من المشتركين، كشرط للاشتراك في الصندوق، المساهمة بنسبة قدرها ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكسب فائدة بنسبة قدرها ٣,٢٥ في المائة في السنة وفقا للمادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للصندوق. ومساهمات المشتركين للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بلغت ٧٩٢,٦ مليون دولار و ٧٥٧,٠ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذان الرقمان الفوائد على الاشتراكات.

٣٥ - وتتمثل سياسة التمويل بالنسبة للمنظمات الأعضاء في تقديم اشتراكات على أساس شهري مقدَّر، ثم تسوية المبالغ المقدَّرة بعد ذلك في إطار عملية سنوية في نهاية العام. ويُعبر أيضا عن اشتراكات المنظمات الأعضاء كنسبة مئوية من أجر المشتركين الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المحدد في المادة ٥١ من النظام الأساسي للصندوق. ومعدل الاشتراكات للمنظمات الأعضاء محدد حاليا بنسبة قدرها ١٥,٨ المائة؛ أما مجموع هذه الاشتراكات في الصندوق فقد بلغ ٥٧٧,٢ ١ مليون دولار و ٥٠٦,٦ ١ مليون دولار خلال السنتين التقويميتين ٢٠١٧ و ٢٠١٦، على التوالي. ويُقدر أن يكون إجمالي التمويل، عند الجمع بين اشتراكات المشتركين وعائدات الاستثمار المتوقعة، كافيا لتوفير استحقاقات جميع الموظفين في موعد تقاعدهم.

٣٦ - وتُستمد أصول الصندوق من الآتي:

(أ) اشتراكات المشتركين؛

(ب) اشتراكات المنظمات الأعضاء؛

(ج) عائد استثمارات الصندوق؛

(د) المدفوعات لتغطية العجز، إن وجدت، بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) المبالغ المقبوضة من أي مصدر آخر.

١-١٣ أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات

٣٧ - يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنهاء من المجلس، ونتيجة لطلب بإنهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلُّف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي.

٣٨ - وفي حالة الإنهاء، تُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية ومجلس الصندوق.

٣٩ - ويحدد المجلس مبلغ الحصة النسبية بعد إجراء تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه.

٤٠ - وإذا أظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول الموجودة بحوزته قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي، تدفع كل منظمة عضو في الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز.

٤١ - وتسهم كل منظمة عضو في هذا المبلغ بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٤٢ - ويقرر المجلس المبلغ الذي تسهم به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم.

١٤-١ التغيرات في سياسة التمويل وأحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات خلال فترة الإبلاغ

٤٣ - لم تحدث تغيرات في سياسة التمويل أو أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الملاحظة ٢
معلومات عامة

٢-١ أساس العرض

٤٤ - أُعِدت البيانات المالية المرفقة استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتمد صندوق المعاشات التقاعدية المعايير المحاسبية الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشمل ذلك أيضا على وجه التحديد اعتماد المعيار المحاسبي الدولي ٢٦، المعنون ''المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية''، من المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وفي حين يوفر المعيار توجيهاً محاسبياً، فإنه يقدم أيضا توجيها بشأن عرض البيانات المالية لأنه يقتضي عرض بيان لصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وبيان للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وقد أدرج صندوق المعاشات التوجيه الوارد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ في سياساته المالية، ومن ثم يستند عرضه للبيانات المالية إلى هذا التوجيه. وابتداءً من عام ٢٠١٦، قدم الصندوق أيضا بيانات التدفقات النقدية على أساس مقارن، وفقا للمعيار ٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المعنون ''بيانات التدفقات النقدية''، وذلك على أساس طوعي وبناءً على طلب مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة. وتُقدَّم معلومات إضافية حيثما تقتضي ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فعلى سبيل المثال، على نحو ما يقتضي المعيار ٢٤ من تلك المعايير، المعنون ''عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية''، أدرج الصندوق في بياناته المالية مقارنةً بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة وتسويةً ما بين المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة وبين بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (الملاحظة ٢٢). وفي حين ينص المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على ضرورة التسوية بين التكلفة الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة والتدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية كما هو معروض في بيان التدفقات النقدية، قررت الإدارة تسوية هذه المبالغ مع المصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول. ويرجع هذا إلى أن ميزانية الصندوق تقتصر على المصروفات الإدارية المتكبدة في فترة السنتين.

٤٥ - وتُعدُّ البيانات المالية على أساس سنوي. وتُعرَض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، حيث يجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢-٢ المعايير والتفسيرات والتعديلات المهمة الصادرة خلال السنة

٤٦ - في تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية المعيار ٣٩، المعنون ''استحقاقات الموظفين''. ويحل المعيار المحاسبي ٣٩ محل المتطلبات الواردة في المعيار ٢٥، المعنون ''استحقاقات الموظفين''. وتتمثل التغييرات المهمة التي أدخلها المعيار ٣٩ مقارنةً بالمعيار ٢٥ فيما يلي: حذف الخيار

الذي سمح للكيانات بإرجاء الاعتراف بالتغيرات في صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة (''نهج النطاق'')؛ واستحداث نهج صافي الفوائد لخطط الاستحقاقات المحددة؛ وتعديل بعض متطلبات الإفصاح لخطط الاستحقاقات المحددة وخطط أصحاب العمل المتعددين. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز اعتماده في وقت أبكر. ويعترف الصندوق بالمكسب والخسارة الاكتواريين كمصروفات، وبالتالي ليس من المتوقع أن يكون لتنفيذ المعيار ٣٩ تأثير جوهري على الموقف المالي للصندوق. ويقوم الصندوق حاليا بتقييم أثر التغيرات في متطلبات الإفصاح عند اعتماد هذا المعيار المحاسبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٤٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤٠، المعنون ''توليفات القطاع العام''. ويعالج المعيار المحاسبي ٤٠ توليفات الكيانات والعمليات. ويصنف المعيار توليفات القطاع العام باعتبارها إما عمليات اندماج أو استحواذ. وفيما يتعلق بعمليات الاندماج، يُلزم المعيار ٤٠ باستخدام طريقة تجميع المصالح المعدلة في المحاسبة، والتي تعترف بالاندماج في تاريخ حدوثه بالقيمة الدفترية للأصول والخصوم. وفيما يتعلق بعمليات الاستحواذ، يُلزم المعيار ٤٠ باستخدام طريقة ''الاستحواذ'' في المحاسبة، والتي تعترف بالاستحواذ في تاريخ حدوثه. ويعترف المستحوذ، بصفة مستقلة عن أي شهرة معترف بها، بالأصول القابلة للتحديد المستحوذ عليها والخصوم المتحملة بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز اعتماده في وقت أبكر. وسينطبق المعيار ٤٠ على توليفات الكيانات والعمليات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبالتالي لا يتوقع الصندوق أي تأثير على بياناته المالية عند اعتماد هذا المعيار المحاسبي.

٤٨ - أما المعايير المحاسبية الأخرى الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المدخلة على المعايير القائمة فهي إما لا يتوقع أن يكون لها أي أثر وإما أن أثرها ضئيل على البيانات المالية للصندوق.

٢-٣ معلومات عامة أخرى

٤٩ - يُعدُّ الصندوق بياناته المالية باستخدام بيانات جُمّعت من ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة للأنشطة التشغيلية (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بسجلات ونُظم خاصة به. وبالنسبة لأنشطة الاستثمار، يتلقى الصندوق بيانات دفتر الأستاذ العام شهريا من أمين السجلات الرئيسية المستقل، التي تضم معلومات جرى جمعها من البيانات المرجعية المقدمة من شعبة إدارة الاستثمارات والمصارف الوديعة ومديري الصناديق على الصعيد العالمي، وتسويتها معها. وفيما يتعلق بالمصروفات الإدارية، يستخدم الصندوق نظم الأمم المتحدة (أوموجا) لتسجيل وتجميع الأنشطة المتعلقة بمصروفاته الإدارية. ويوفر أوموجا المعلومات على أساس نقدي معدل، ثم يعيد الصندوق حسابها لاحقا على أساس الاستحقاق الكامل. وتسدد الأمم المتحدة بعض المصروفات الإدارية للصندوق، تشمل التكاليف المرتبطة بالمهام الإدارية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي يقوم بها الصندوق نيابةً عن الأمم المتحدة، وذلك بموجب أحكام ترتيب لتقاسم التكاليف. وبناءً على ذلك، قرر الصندوق إدراج المصروفات التي تسددها الأمم المتحدة بوصفها تخفيضا في مصروفاته الإدارية، وحولّها بعد ذلك إلى نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣
السياسات المحاسبية الهامة

٣-١ النقدية ومكافئات النقدية

٥٠ - تُقيد النقدية ومكافِئات النقدية بالقيمة الإسمية، وتشمل النقدية الحاضرة، والنقدية المودعة لدى المديرين الخارجيين، والودائع لأجل العالية السيولة القصيرة الأجل المودعة لدى المؤسسات المالية والتي تبلغ آجال استحقاقها خلال ثلاثة أشهر، أو أقل، من تاريخ الشراء.

٣-٢ الاستثمارات

٣-٢-١ *تصنيف الاستثمارات*

٥١ - تُحدد جميع استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. وبناء على ذلك، تجرى استثمارات الصندوق وتُبلَّغ بالقيمة العادلة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وتُقيَّد مشتريات ومبيعات الأوراق المالية على أساس تاريخ التداول. وتُحدد الاستثمارات وتُصنف عند الاعتراف الأولي وتُقيَّم من جديد في تاريخ كل إبلاغ.

٥٢ - وتقيّد أي تكاليف للمعاملات تنشأ في إطار تداول الاستثمارات بالقيمة العادلة كمصروفات ويعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٣ - ويصنف الصندوق استثماراته إلى الفئات التالية:

- الاستثمارات القصيرة الأجل (تشمل الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من ثلاثة أشهر ولكن أقل من سنة من تاريخ الشراء)
- حصص الملكية (وتشمل الصناديق المتداولة في البورصة، والأسهم العادية والممتازة، والأوراق المالية المقرونة، وصناديق الاستثمارات العقارية الاستئمانية المطروحة للتداول العام)
- الإيرادات الثابتة (الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من سنة من تاريخ الشراء)
- الأصول العقارية (تشمل الاستثمارات في الصناديق التي تكون أصولها الأساسية أصولا عقارية من قبيل الممتلكات العقارية وأصول البنية التحتية، والأخشاب، والزراعة)
- الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى (تشمل الاستثمارات في صناديق حصص الملكية الخاصة، وصناديق السلع الأساسية، والاستثمارات المصنفة كصناديق تحوطية).

٣-٢-٢ *تقييم الأدوات المالية*

٥٤ - يستخدم الصندوق العملية الراسخة والموثقة لأمين سجلاته الرئيسي المستقل في تحديد القيم العادلة التي يستعرضها الصندوق ويتحقق منها في تاريخ الإبلاغ. وتستند القيمة العادلة إلى الأسعار المعروضة في السوق عندما تكون متاحة. وتُستخدم تقنيات التقييم إذا كانت قيمة السوق العادلة غير متاحة.

٥٥ - الاستثمارات في بعض الصناديق المختلطة وحصص الملكية الخاصة وصناديق الاستثمارات العقارية الخاصة لا تُعرض في أي سوق نشطة، وبالتالي قد لا تكون لها قيمة سوقية عادلة يمكن تحديدها بسهولة. ومع ذلك، يبلغ مديرو الصناديق بصفة عامة عن الاستثمارات في الصناديق على أساس القيمة العادلة. ولذلك، يحدد الصندوق القيمة العادلة باستخدام معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها في أحدث بيانات حساب رأس المال الفصلية المتاحة، المعدلة بأي تدفقات نقدية غير مدرجة في أحدث معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها. وبالنسبة للأصول والخصوم المالية التي لا تقدر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز، تُستخدم القيمة الدفترية كقيمة تقريبية.

٣-٢-٣ *إيرادات الفوائد والأرباح*

٥٦ - يُعترف بإيرادات الفوائد على أساس تناسبي زمني. وهي تشمل إيرادات الفوائد المتأتية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات الإيرادات القصيرة الأجل والثابتة.

٥٧ - ويُعترف بإيرادات الأرباح في تاريخ آخر استحقاق عندما يتأكد الحق في الحصول على مدفوعات.

٣-٢-٤ *الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة*

٥٨ - تُقيد الإيرادات الموزعة من الصناديق المقسمة إلى وحدات كإيرادات في الفترة التي تُكتسب فيها.

٣-٢-٥ *المبالغ المستحقة القبض/الواجبة الدفع من/عن الاستثمارات المتداولة*

٥٩ - تمثل المبالغ المستحقة من الوسطاء ولهم المبالغ المستحقة القبض عن الأوراق المالية المباعة والمبالغ الواجبة الدفع عن الأوراق المالية المشتراة التي تم التعاقد عليها ولكن لم يتم بعد تسويتها أو تسليمها في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. ويُعترف بهذه المبالغ وفق المبالغ المتوقع دفعها أو استلامها لتسوية الرصيد. وتُدرج أيضاً الأموال الموزعة من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة التي أعلنت ولم يتم استلامها قبل نهاية السنة ضمن المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات، ما دام صافي قيمة أصول الصندوق الأحدث المتوفر الذي يعلن من خلاله عن التوزيع اعترف بالتوزيع المزمع القيام به.

٦٠ - ويسجل اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الصندوق لن يتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة من الوسيط المعني. وتعد الصعوبات المالية الكبيرة التي يواجهها الوسيط، واحتمال إفلاسه أو إعادة تنظيمه المالي، وتخلفه عن السداد في الموعد، مؤشرات على اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة.

٣-٣ المركز الضريبي والمبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع

٦١ - تتألف حافظة الصندوق من استثمارات مباشرة واستثمارات غير مباشرة. فالاستثمارات غير المباشرة تكون عادةً من خلال أداة استثمارية مثل صندوق الاستثمار العقاري أو صناديق المؤشرات المتداولة أو صندوق الشراكات ذات المسؤولية المحدودة أو إيصالات الإيداع. ويعفى الصندوق من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء، وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ)، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٦٢ - أما الاستثمارات المباشرة، فإن بعض الدول الأعضاء تَمنح إعفاء من الضرائب في جهة المنشأ على تعاملات الصندوق وإيراداته المتعلقة بالاستثمار والمتأتية من استثمارات، بينما تواصل دول أعضاء أخرى اقتطاع الضرائب وردها إلى الصندوق عند تقديم المطالبة. وفي تلك الحالات، تقدم المصارف الوديعة للصندوق مطالباتٍ إلى السلطات الضريبية الحكومية لاسترداد الأموال بالنيابة عن الصندوق. ويتم الإقرار، في بادئ الأمر، بالضرائب المقتطعة على الاستثمارات المباشرة في إطار ''الضريبة المقتطعة المستحقة القبض'' في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وبعد الإقرار الأولي وعند وجود دليل موضوعي على أن الضرائب غير قابلة للاسترداد، تخفَّض القيمة الدفترية للأصول من خلال استخدام حساب للمخصصات. ويُعترف بأي مبلغ يُعتبر غير قابل للتحصيل في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، ويُدرج تحت بند ''حساب مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع''. وفي نهاية العام، يقدِّر الصندوق مبالغه المستحقة القبض عن الضرائب المقتطعة من المنبع بالمبالغ التي تُعتبر قابلة للتحصيل.

٦٣ - وفيما يخص الاستثمارات غير المباشرة، فإن أداة الاستثمار تكون عادةً كياناً خاضعاً للضريبة، ولا يكون الصندوق مسؤولا مسؤولية مباشرة عن أي ضريبة؛ وعلاوة على ذلك، فإنّ الضرائب التي تتكبدها أداة الاستثمار نادراً ما تنسب إلى الصندوق، بخلاف الاستثمارات في إيصالات الإيداع. ويتم الاعتراف بالضرائب المنسوبة إلى الصندوق على الاستثمارات غير المباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، وتُدرج تحت بند ''حساب مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع''. وبقدر ما يكون الصندوق متأكداً بما يقارب اليقين من أن الضرائب سيتم استردادها، فإنه يُعترف بالمبلغ على أنه ''مبالغ المستحقة القبض عن الضرائب المقتطعة من المنبع'' في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٦٤ - ويتحمل الصندوق أيضاً تكلفة على حساب بعض الضرائب القائمة على قيمة المعاملة. وتشمل الضرائب القائمة على المعاملات رسوم الدمغة وضريبة المعاملات الأمنية وضريبة المعاملات المالية وغيرها. وتُقيَّد الضرائب على المعاملات في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، وتُدرج تحت بند ''تكاليف المعاملات الأخرى''. وبقدر ما يكون الصندوق متأكداً بما يقارب اليقين من أن الضرائب سيتم استردادها، فإنه يُعترف بالمبلغ على أنه ''حسابات أخرى مستحقة القبض'' في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٣-٤ التقديرات المحاسبية الهامة

٦٥ - تقدم الإدارة تقديرات وافتراضات تتعلق بالمستقبل. ونادرا ما تكون التقديرات المحاسبية الناجمة عن ذلك، بحكم تعريفها، مساويةً للنتائج الفعلية ذات الصلة. وفيما يلي بيان للتقديرات والافتراضات التي تنطوي على خطر كبير في أن تتسبب في إجراء تسوية هامة للقيمة الدفترية للأصول والخصوم.

القيمة العادلة للأدوات المالية

٦٦ - يجوز للصندوق الاحتفاظ بأدوات مالية غير معروضة في الأسواق النشطة. وتتحدد القيم العادلة لهذه الأدوات باستخدام أساليب التقييم. وعندما تستخدم أساليب التقييم لتحديد القيم العادلة، يجري

التحقق من صلاحيتها واستعراضها بصورة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء. وتتم معايرة نماذج التقييم بإعادة اختبارها على المعاملات الفعلية لكفالة إمكانية الاعتماد على النواتج.

٦٧ - ويحدد الصندوق أيضا القيمة العادلة للأدوات المالية غير المعروضة في الأسواق النشطة باستخدام مصادر تسعير حسنة السمعة (مثل وكالات التسعير) أو الأسعار الإرشادية من الجهات المنشئة لأسواق السندات/الديون. وقد تكون الأسعار المعروضة من الوسطاء التي يُحصل عليها من مصادر التسعير مجرد مؤشرات وغير قابلة للتنفيذ أو غير ملزمة. ويتوخى الصندوق حُسن التقدير في تحديد كمية ونوعية مصادر التسعير المستخدمة. وعندما لا تتوفر بيانات السوق، يجوز للصندوق تقييم الأدوات المالية باستخدام نماذج تقييم داخلية، تستند عادة إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما على أنها قياسية في هذا القطاع.

٦٨ - وتُنشأ نماذج التقييم باستخدام بيانات قابلة للرصد، بالقدر المستطاع عمليا. بيد أن مجالات من قبيل المخاطر الائتمانية (لكل من الصندوق والطرف المقابل) والتقلبات والروابط، تتطلب من الإدارة وضع تقديرات. ويمكن أن تؤثر التغييرات في الافتراضات المتعلقة بتلك العوامل على القيمة العادلة المبلغ عنها فيما يخص الأدوات المالية.

٦٩ - ويتطلب تحديد البيانات ''القابلة للرصد'' من الصندوق التحلي بقدر كبير من حُسن التقدير. ويعتبر الصندوق البيانات القابلة للرصد بيانات أسواق متاحة على الفور، توزع أو تستكمل بانتظام، وتكون موثوقة ويمكن التحقق منها، وغير مسجلة الملكية، ومقدمة من مصادر مستقلة تشارك بنشاط في الأسواق ذات الصلة.

الضرائب

٧٠ - توجد أوجه غموض فيما يتعلق بتفسير القواعد الضريبية المعقدة والتغيرات في القوانين الضريبية بشأن الضريبة المقتطعة من المنبع. وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من الاستثمارات الدولية، يمكن أن تتطلب الفروق الناشئة بين الإيرادات الفعلية والافتراضات القائمة أو التغيرات المقبلة في هذه الافتراضات إجراءَ تسويات مقبلة في المصروفات الضريبية المسجلة بالفعل.

اضمحلال القيمة

٧١ - يُعدُّ الاستعراض السنوي لتقييم اضمحلال القيمة المحتمل أحدَ المجالات الأخرى التي يتوخى الصندوق فيها التحلي بقدر كبير من حُسن التقدير.

مخصصات من أجل المبالغ المستحقة القبض غير المتعلقة باستثمارات الصندوق

٧٢ - يُخصص اعتماد يجسد بدقة وضع الحسابات المستحقة القبض بالنسبة لجميع المدفوعات الزائدة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية غير المجدية التي بلغت سنتين أو أكثر في تاريخ نهاية سنة البيانات المالية.

الافتراضات الاكتوارية

٧٣ - يستخدم الصندوق الأساليب الاكتوارية للإفصاح عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد تم الإفصاح عن الافتراضات ذات الصلة في الملاحظة ١١ فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى لموظفي الصندوق، وفي الملاحظة ١٩ للحصول على معلومات عن الافتراضات المستخدمة لحساب الخصوم الاكتوارية تجاه المستفيدين من الصندوق.

٣-٥ الاشتراكات

٧٤ - تُقيَّد الاشتراكات على أساس الاستحقاق. ويُطلب من المشتركين ومن المنظمات الأعضاء التي يعملون لديها الاشتراك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة، على التوالي، من أجور المشتركين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ويُستحَق للصندوق كل شهر مبلغ مستحق القبض من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات فعلا، يُشطب المبلغ الذي كان مستحق القبض. ويجب على المنظمات الأعضاء أن تدفع الاشتراكات بحلول يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتعلق به الاشتراكات. وتتباين الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين وتوزيعهم، والتغيرات في معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات في تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة التدريجية السنوية في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي يتلقاها جميع المشتركين.

٣-٦ مدفوعات الاستحقاقات

٧٥ - تُقيد مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويُفقَد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا لم يقدم المستفيد التعليمات المتعلقة بالدفع أو لم يقبل الدفع أو رفض قبوله، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المبالغ المتبقية) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد، أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجل، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع. ويتم الاعتراف بالخصوم التقديرية المتعلقة بالاستحقاقات بالنسبة لتسويات الانسحاب التي تقل مدة الاشتراك في الصندوق فيها عن خمس سنوات، والتي لم يقدم المستفيد فيها تعليمات السداد لمدة ٣٦ شهرا اعتبارا من وقت الحدث موضوع الالتزام. ويستند التقدير إلى متوسط مصروفات السنوات الخمس الأخيرة لمثل هذه الحالات.

٣-٧ بيان تحويلات العملات والأرصدة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة

٧٦ - تُحوَّل المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بتطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة عند تاريخ المعاملة.

٧٧ - وفي كل تاريخ إبلاغ، تُحول البنود النقدية غير المقومة بدولار الولايات المتحدة باستخدام السعر الفوري عند الإقفال. ويستخدم الصندوق أسعار صرف الشركات بحسب WM/Reuters (مصدر رئيسي) وأسعار صرف بلومبرغ وطومسون رويترز (مصدر ثانوي) كأسعار الصرف الفوري للأنشطة الاستثمارية، ويستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للأنشطة غير الاستثمارية. أما الفروق في أسعار الصرف الناشئة عن تسوية تلك البنود النقدية أو عن تحويل تلك البنود النقدية بمعدلات مختلفة عن المعدلات التي حُولت على أساسها في القيد الأول خلال الفترة المعنية أو في البيانات المالية السابقة، فتُقيد في إطار بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في الفترة التي تنشأ فيها.

٣-٨ عقود الإيجار

٧٨ - تُصنف جميع عقود الإيجار للصندوق على أنها عقود إيجار تشغيلي. والإيجار التشغيلي هو إيجار لا ينقل إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية أصل من الأصول. وتقيَّد مدفوعات الإيجار المسددة في إطار عقود الإيجار التشغيلي على أنها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

٣-٩ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٧٩ - يرد بيان قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية مخصوما منه قيمة الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتتم رسملة جميع الأصول المقتناة بتكلفة قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر. ويستعرض الصندوق سنويا مدى معقولية هذا الحدّ. ولا يملك الصندوق أي أراض أو مبان.

٨٠ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتكون فئات العُمر النافع المقدر للممتلكات والمنشآت والمعدات هي كما يلي:

الفئة	*العمر النافع المقدر بالسنوات*
معدات الحاسوب	٤
معدات المكاتب	٤
أثاث المكاتب	١٠
تجهيزات ولوازم المكاتب	٧
المعدات السمعية/البصرية	٧

٨١ - وتُقيّد تحسينات الأماكن المستأجرة على أنها أصول وتقدر قيمتها بسعر التكلفة ويحسب استهلاكها على مدى سبع سنوات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرى دراسات استعراضية للاضمحلال في حال وجود مؤشرات على حدوث اضمحلال في القيمة.

٣-١٠ الأصول غير الملموسة

٨٢ - تُرسمل الأصول غير الملموسة إذا تجاوزت تكلفتها حدا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة، وتستثنى البرمجيات المستحدثة داخليا التي ينطبق عليها حد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. ولا تشمل القيمة المرسملة للبرمجيات المستحدثة داخليا التكاليف المرتبطة بالبحث والصيانة. وتُقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة الأصلي ناقصا الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويُقيد الإهلاك على أساس مدى العمر النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. ويكون العمر النافع المقدر لفئات الأصول غير الملموسة هو كما يلي:

الفئة	العمر النافع المقدر بالسنوات
البرمجيات المقتناة من مصادر خارجية	٣
البرمجيات المستحدثة داخليا	٦
التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، وغيرها من الأصول غير الملموسة	٣ سنوات أو عمر الأصل، أيهما أقل

٣-١١ صندوق الطوارئ

٨٣ - تُقيَّد الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. ويقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من هذا الاستحقاق طلباتهم إلى الصندوق. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها إلى المشترك. وتُسجل المدفوعات مباشرة على حساب الاعتمادات، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى الصندوق في نهاية العام. وترد المصروفات الحالية للسنة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٣-١٢ المخصصات والخصوم الاحتمالية

٨٤ - تُرصد مخصصات لتغطية الخصوم والمصاريف المقبلة في الحالات التي يقع فيها على عاتق الصندوق، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني، يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية.

٨٥ - والالتزامات الطارئة يُفصح عنها لأي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين، ولا يخضع كليةً لسيطرة الصندوق. ويُفصَح أيضا عن الالتزامات الطارئة عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تقوم حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٣-١٣ استحقاقات الموظفين

٨٦ - يقدم الصندوق لموظفيه استحقاقات معينة بعد انتهاء الخدمة من بين استحقاقات معينة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

٨٧ - وتُصنّف استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن على أنها خطط استحقاقات محددة ويرد بيانها على هذا الأساس.

٨٨ - وموظفو الصندوق هم أيضا مشتركون في صندوق المعاشات التقاعدية. ورغم أن الصندوق يُعتبر خطة استحقاقات محددة، فقد صُنّف على أنه صندوق لأرباب عمل متعددين. وتعرِّض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يؤدي إلى انعدام أي أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الصندوق، مثلما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشتركة فيه، أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد تعامل مع تلك الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشيا مع الشروط

الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم قيد مساهمات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٣-١٤ تسوية معلومات الميزانية

٨٩ - تُعدّ ميزانية الصندوق على أساس نقدي معدّل، في حين تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق.

٩٠ - وتوافق الجمعية العامة على ميزانية فترة السنتين لتغطية المصروفات الإدارية للصندوق. ويجوز تعديل الميزانيات في وقت لاحق من قِبل الجمعية العامة أو عن طريق ممارسة تفويض السلطة.

٩١ - وحسبما يتطلّبه المعيار رقم ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينص ”بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧“، على إجراء مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة. وتشمل المقارنة ما يلي: المبالغ الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية؛ والمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية الـمُناظِرة؛ وشرحا للفروق الهامة (التي تتجاوز ١٠ في المائة بالزيادة أو النقصان) بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية.

٩٢ - وتعرض الملاحظة ٢٢ تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على نفس أساس الميزانية والمصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٣-١٥ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

٩٣ - تُعتبر الأطراف أطرافا ذات علاقة عندما يكون لطرف واحد القدرة على السيطرة على الطرف الآخر أو ممارسة تأثير كبير عليه في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو إذا كان الكيان الطرف ذو العلاقة يخضع هو وكيان آخر لنفس السيطرة.

٩٤ - وتعتبر الأطراف التالية أطرافا ذات علاقة فيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

(أ) موظفو الإدارة الرئيسيون، وهم: الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير شعبة إدارة الاستثمارات، وكبير موظفي الشؤون المالية؛

(ب) الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ج) ٢٣ منظمة عضو مشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(د) المركز الدولي للحساب الإلكتروني.

٩٥ - ويرد ملخص للعلاقة والمعاملات مع الأطراف المذكورة أعلاه في الملاحظة رقم ٢٤.

٣-١٦ الأحداث اللاحقة

٩٦ - تُدرج في البيانات المالية أي معلومات ترد بعد انقضاء الفترة المشمولة بالإبلاغ، ولكن قبل التوقيع على البيانات المالية عن الظروف التي كانت سائدة في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات.

٩٧ - وإضافة إلى ذلك، يُبيَّن في الملاحظات على البيانات المالية أي حدث له أهمية بالنسبة للصندوق يقع بعد تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، ولكن قبل التوقيع على البيانات المالية.

الملاحظة ٤
النقدية ومكافئات النقدية

٩٨ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
النقدية في المصرف - شعبة إدارة الاستثمارات	٧٢٢ ٥١٢	١ ٣٧٢ ٨١٧
النقدية في المصرف - أمانة الصندوق	٢٠٧ ١٨١	١٥٣ ٨١٢
النقدية الموجودة بحوزة المديرين الخارجيين	٤٢ ١١٤	٣٥ ٨٩٣
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٩٧١ ٨٠٧**	**١ ٥٦٢ ٥٢٢**

الملاحظة ٥
الأدوات المالية موزعة حسب الفئة

٩٩ - تقدم الجداول أدناه نظرة عامة على جميع الأدوات المالية المحتفظ بها حسب الفئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦[٣].

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	*القروض والحسابات المستحقة القبض*	*الخصوم المالية الأخرى*
الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	-		
النقدية ومكافئات النقدية	٩٧١ ٨٠٧	-	-
الاستثمارات			
الاستثمارات القصيرة الأجل	١ ٨٣٤ ٢٨٠	-	-
الأسهم	٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨	-	-
الإيرادات الثابتة	١٥ ٣٢٩ ٩٤٧	-	-
الأصول العقارية	٤ ٢١٣ ٨٢٩	-	-
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	٢ ٤٠٣ ٣٦٦	-	-
المساهمات المستحقة القبض	-	٦ ٩٣٩	-

(٣) تُستبعد من الجدول الأصول والخصوم غير المالية بخلاف استحقاقات الموظفين، لأن هذا التحليل مطلوب فقط للأدوات المالية.

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	*القروض والحسابات المستحقة القبض*	*الخصوم المالية الأخرى*
الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات	–	١٥٤ ٦٥٥	–
المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة	–	٢٨ ٤٠١	–
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع	–	٢٦ ٥٥٤	–
الأصول الأخرى	–	١٦ ٧٥٨	–
مجموع الأصول المالية	**٦٤ ٥٣٧ ٤٥٧**	**٢٣٣ ٣٠٧**	**–**
الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات			
الاستحقاقات واجبة السداد	–	–	١٤٨ ١٨٦
المبالغ المستحقة الدفع من الاستثمارات المتداولة	–	–	١٥٧ ٦٩٩
خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين	–	–	٩٤ ٣٦٣
المستحقات والخصوم الأخرى	–	–	١١ ٠٤٤
مجموع الخصومات المالية	**–**	**–**	**٤١١ ٢٩٢**

الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها نسبة خمسة في المائة من صافي الأصول

١٠٠ - لم توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استثمارات تمثل نسبتها خمسة في المائة أو أكثر من صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

١٠١ - ولم توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استثمارات تمثل خمسة في المائة أو أكثر من حصص الملكية والإيرادات الثابتة والأصول العقارية والاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	*القروض والحسابات المستحقة القبض*	*الخصوم المالية الأخرى*
الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات			
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٥٦٢ ٥٢٢	–	–
الاستثمارات		–	–
الاستثمارات القصيرة الأجل	٧٢٤ ٥٠٩	–	–
الأسهم	٣٤ ٤٥٥ ٤٧٤	–	–
الإيرادات الثابتة	١٢ ٣١١ ٣٢٢	–	–
الأصول العقارية	٣ ٧٩٦ ١٤٤	–	–
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	١ ٦٦٣ ٨٠١	–	–
المساهمات المستحقة القبض	–	١٣ ٨٢٤	–
الإيرادات المستحقة عن الاستثمارات	–	١٣٩ ٣١١	–
المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة	–	١٥ ١٢٤	–
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع	–	١٠ ٥٠١	–
الأصول الأخرى	–	١٩ ٠٢٧	–
مجموع الأصول المالية	**٥٤ ٥١٣ ٧٧٢**	**١٩٧ ٧٨٧**	**–**
الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات			
الاستحقاقات الواجبة السداد	–	–	١٣٣ ٧٨٢
المبالغ المستحقة الدفع من الاستثمارات المتداولة	–	–	٨ ١٣٨
خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين	–	–	٧٦ ٧٣٦
المستحقات والخصوم الأخرى	–	–	١٨ ٩٨٧
مجموع الخصوم المالية	**–**	**–**	**٢٣٧ ٦٤٣**

الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها نسبة خمسة في المائة من صافي الأصول

١٠٢ - لم توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استثمارات تمثل نسبتها خمسة في المائة أو أكثر من صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

١٠٣ - لم توجد، من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استثمارات تمثل نسبتها خمسة في المائة أو أكثر من الأسهم والإيرادات الثابتة. وكان الصندوق يحتفظ بما مجموعه ٢٠٢,٨ مليون دولار في صندوق عقاري واحد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مما يمثل ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من فئة الأصول العقارية. وقام الصندوق أيضا باستثمار مبلغ ٤٨٩,٨ مليون دولار في خمسة من صناديق حصص الملكية الخاصة، تمثل ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من فئة الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى.

الملاحظة ٦

معايير القيمة العادلة

١٠٤ - تحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسلسلا هرميا للقيمة العادلة يتألف من ثلاثة مستويات تُصنَّف بموجبها الأدوات المالية حسب أهمية المدخلات المستخدمة في أسلوب التقييم. فالمستوى ١ يشمل الأوراق المالية التي تتوفر فيها أسعار مدرجة غير معدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة. والمستوى ٢ يشمل الأوراق المالية التي تكون فيها المدخلات بخلاف الأسعار المدرجة ضمن المستوى ١ قابلة للرصد بالنسبة للأصل أو الخصم، إمّا بشكل مباشر (أي كأسعار) أو بشكل غير مباشر (أي مستمد من الأسعار). أما المستوى ٣ فيتضمن الأوراق المالية التي لا تستند فيها مدخلات الأصل أو الخصم إلى بيانات السوق التي يمكن رصدها (أي، المدخلات غير القابلة للرصد). ويتم تحديد المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي يتم فيه تصنيف قياس القيمة العادلة على أساس أدنى مستوى من المعلومات الضرورية لقياس القيمة العادلة. وإذا استخدمت في قياس القيمة العادلة للاستثمار مدخلات قابلة للرصد تتطلب تعديلا بالغاً على أساس مدخلات غير قابلة للرصد، فإن هذا الاستثمار يصنف في المستوى ٣.

١٠٥ - ويتطلب تقييم مدى أهمية مُدخل بعينه في قياس القيمة العادلة للاستثمار برمته تقدير تلك الأهمية مع أخذ العوامل الخاصة بذلك الاستثمار في الحسبان.

١٠٦ - ويبين الجدولان التاليان التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لاستثمارات الصندوق المالية (حسب فئة الأصول) بقيمتها العادلة المقيسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	*المجموع*
الاستثمارات القصيرة الأجل				
الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات	_	١٥٨ ٣٢١	-	١٥٨ ٣٢١
سندات الشركات	_	٦٨٠ ٧٢٨	٩٠ ٠١٥	٧٧٠ ٧٤٣
السندات والودائع والأوراق التجارية	_	٣٦ ٠٦٧	_	٣٦ ٠٦٧
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	_	٨٦٩ ١٤٩	_	٨٦٩ ١٤٩
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	**_**	**١ ٧٤٤ ٢٦٥**	**٩٠ ٠١٥**	**١ ٨٣٤ ٢٨٠**
حصص الملكية				
الأسهم العادية والممتازة	٣٦ ٧٨١ ٩٣١	_	_	٣٦ ٧٨١ ٩٣١
الصناديق - الصناديق المتداولة في البورصة	٢ ٥٩٥ ٣٦٥	_	_	٢ ٥٩٥ ٣٦٥
صناديق الاستثمارات العقارية الاستئمانية	٢١٠ ٠١٦	_	_	٢١٠ ٠١٦
الصناديق - الأسهم العادية	-	_	١٤٦ ٩٠٦	١٤٦ ٩٠٦
الأوراق المالية المقرونة	٥٠ ٠١٠	_	-	٥٠ ٠١٠
مجموع حصص الملكية	**٣٩ ٦٣٧ ٣٢٢**	**_**	**١٤٦ ٩٠٦**	**٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨**
الإيرادات الثابتة				
الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات	_	١١ ٣٣٩ ٩٦٤	_	١١ ٣٣٩ ٩٦٤

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	*المجموع*
سندات الشركات	_	٣ ١٥٢ ٥٠٣	_	٣ ١٥٢ ٥٠٣
سندات البلدية/المحافظات	_	٧٧٨ ٩٦٦	_	٧٧٨ ٩٦٦
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	_	٩ ٩٥٨	_	٩ ٩٥٨
الصناديق – سندات الشركات	_	–	٤٨ ٥٥٦	٤٨ ٥٥٦
مجموع الإيرادات الثابتة	**_**	**١٥ ٢٨١ ٣٩١**	**٤٨ ٥٥٦**	**١٥ ٣٢٩ ٩٤٧**
الأصول العقارية				
صناديق الاستثمارات العقارية الاستثمانية	–	٢٥٣ ٨٩٣	٣ ٨٠٩ ٦٨١	٤ ٠٦٣ ٥٧٤
أصول البنية التحتية	_	_	١٣٢ ١٦٧	١٣٢ ١٦٧
المشاجر	_	_	١٨ ٠٨٨	١٨ ٠٨٨
مجموع الأصول العقارية	**–**	**٢٥٣ ٨٩٣**	**٣ ٩٥٩ ٩٣٦**	**٤ ٢١٣ ٨٢٩**
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى				
الأسهم الخاصة	_	_	٢ ٢٨٥ ٥٤٥	٢ ٢٨٥ ٥٤٥
صناديق السلع الأساسية	_	_	١١٧ ٨٢١	١١٧ ٨٢١
مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	_	_	٢ ٤٠٣ ٣٦٦	٢ ٤٠٣ ٣٦٦
المجموع	**٣٩ ٦٣٧ ٣٢٢**	**١٧ ٢٧٩ ٥٤٩**	**٦ ٦٤٨ ٧٧٩**	**٦٣ ٥٦٥ ٦٥٠**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	*المجموع*
الاستثمارات القصيرة الأجل				
الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات	_	٣٤٦ ٤٠٦	-	٣٤٦ ٤٠٦
سندات الشركات	_	١٦٥ ٠٠٦	١٢٦ ٢١٧	٢٩١ ٢٢٣
السندات والودائع والأوراق التجارية	_	٨٦ ٨٨٠	-	٨٦ ٨٨٠
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	**_**	**٥٩٨ ٢٩٢**	**١٢٦ ٢١٧**	**٧٢٤ ٥٠٩**
حصص الملكية				
الأسهم العادية والممتازة	٣١ ٣٦٦ ٤٣١	_	_	٣١ ٣٦٦ ٤٣١
الصناديق – الصناديق المتداولة في البورصة	٢ ٦٤٦ ٧٦٦	_	_	٢ ٦٤٦ ٧٦٦
صناديق الاستثمارات العقارية الاستثمانية	٢٤٠ ٠٧٥	_	_	٢٤٠ ٠٧٥
الصناديق – الأسهم العادية	–	_	١٥٨ ٣٦١	١٥٨ ٣٦١
الأوراق المالية المقرونة	٤٣ ٨٤١	_	–	٤٣ ٨٤١
مجموع الأسهم	**٣٤ ٢٩٧ ١١٣**	**_**	**١٥٨ ٣٦١**	**٣٤ ٤٥٥ ٤٧٤**
الإيرادات الثابتة				
الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات	_	٨ ٨٣٧ ٩٢٤	_	٨ ٨٣٧ ٩٢٤
سندات الشركات	_	٢ ٧٨٩ ٩٥٥	_	٢ ٧٨٩ ٩٥٥
سندات البلديات/المحافظات	_	٦٢٦ ١١٣	_	٦٢٦ ١١٣

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	*المجموع*
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	–	١٠ ٦٢٨	–	١٠ ٦٢٨
الصناديق – سندات الشركات	–	–	٤٦ ٧٠٢	٤٦ ٧٠٢
مجموع الإيرادات الثابتة	**–**	**١٢ ٢٦٤ ٦٢٠**	**٤٦ ٧٠٢**	**١٢ ٣١١ ٣٢٢**
الأصول العقارية				
صناديق الاستثمارات العقارية الاستثمانية	–	٢٣٩ ٦٩٨	٣ ٤٠٧ ٠٧٢	٣ ٦٤٦ ٧٧٠
أصول البنية التحتية	–	–	١٣٢ ٧٩٢	١٣٢ ٧٩٢
المشاجر	–	–	١٦ ٥٨٢	١٦ ٥٨٢
مجموع الأصول العقارية	**–**	**٢٣٩ ٦٩٨**	**٣ ٥٥٦ ٤٤٦**	**٣ ٧٩٦ ١٤٤**
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى				
الأسهم الخاصة	–	–	١ ٥٤٧ ٥٠٤	١ ٥٤٧ ٥٠٤
صناديق السلع الأساسية	–	–	١١٦ ٢٩٧	١١٦ ٢٩٧
مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	**–**	**–**	**١ ٦٦٣ ٨٠١**	**١ ٦٦٣ ٨٠١**
المجموع	**٣٤ ٢٩٧ ١١٣**	**١٣ ١٠٢ ٦١٠**	**٥ ٥٥١ ٥٢٧**	**٥٢ ٩٥١ ٢٥٠**

الأجل القصير

١٠٧ – اعتُبرت سندات الشركات بمبلغ ٩٠,٠ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (١٢٦,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) من السندات التي تصنف في المستوى ٣. وفي حين أن المدخلات المتعلقة بقيمة هذه الاستثمارات كانت متوافرة من مصادر ثالثة، فإنها لم تكن بيانات سوقية محددة بصورة محكمة وقابلة للرصد بسهولة. وبناء على ذلك، قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات على أنها من المستوى ٣.

الأسهم

١٠٨ – أُدرجت في المستوى ١، في الحالات التي أتاح فيها البائعون المؤسسيون أسعار العروض، الأسهم العادية والممتازة والصناديق المتداولة في البورصة وصناديق الاستثمار العقارية والأوراق المالية المقرونة.

١٠٩ – وقُيِّمت صناديق الأسهم العادية التي بلغت قيمتها ١٤٦,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (١٥٨,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) باستخدام نهج صافي قيمة الأصول، ومن ثم فقد أُدرجت في المستوى ٣.

الإيرادات الثابتة

١١٠ – لم يُحصل على أسعار الغالبية العظمى من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة من سوق نشطة مباشرة، وهو ما كان من شأنه أن يؤدي إلى تصنيفها في المستوى ١. وبدلا من ذلك، حُصل على الأسعار من خلال عروض من سماسرة كانت بمثابة أسعار إرشادية، ولذلك صنفت في المستوى ٢.

١١١ - اعتُبرت صناديق سندات الشركات بمبلغ ٤٨,٦ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٤٦,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) من السندات التي تصنف في المستوى ٣. وفي حين أن المدخلات المتعلقة بقيمة هذه الاستثمارات كانت متوافرة من مصادر ثالثة، فإنها لم تكن بيانات سوقية محددة بصورة محكمة وقابلة للرصد بسهولة. وبناء على ذلك، قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات على أنها من المستوى ٣.

الأصول العقارية والاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى

١١٢ - صُنفت الأصول العقارية التي بلغت قيمتها ٩٥٩,٩ ٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: ٥٥٦,٤ ٣ ملايين دولار)، إضافة إلى الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى التي بلغت قيمتها ٤٠٣,٤ ٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: ٦٦٣,٨ ١ مليون دولار)، في المستوى ٣ لأن تسعيرها جرى باستعمال منهجية صافي قيمة الأصول، التي تعذر على الصندوق إثباتها أو التحقق منها بالاستعانة ببيانات سوقية قابلة للرصد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخيارات المتاحة للمستثمرين لاستعادة قيمة الوحدات الاستثمارية كانت محدودة، مما جعل الاستثمارات في هذه الصناديق استثمارات منعدمة السيولة نسبيا.

١١٣ - وصُنفت في فئة الأصول من المستوى ٢ الاستثماراتُ في صندوقين للاستثمار العقاري، بلغت قيمتها ٢٥٣,٩ مليون دولار (٣١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: ٢٣٩,٦ مليون دولار)، وكانت قابلة للاسترداد بسهولة بصافي قيمة أصول دون غرامة، وهي تمثل صافي قيمة الأصول على نحو ما أفاد به مدير الصندوق.

١١٤ - ولم يشهد عام ٢٠١٧ أي تحويلات فيما بين المستويات.

١١٥ - ويعرض الجدول التالي التحويلات فيما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	*المجموع*
التحويل نحو				
الايرادات الثابتة	–	١٩ ٣٧٠	–	١٩ ٣٧٠
حقوق الملكية	–	–	٢٩ ٨٣٦	٢٩ ٨٣٦
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	–	–	–	–
المجموع	**–**	**١٩ ٣٧٠**	**٢٩ ٨٣٦**	**٤٩ ٢٠٦**
التحويل إلى خارج	–			
الايرادات الثابتة	–	–	(١٩ ٣٧٠)	(١٩ ٣٧٠)
حقوق الملكية	–	–	–	–
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	–	–	(٢٩ ٨٣٦)	(٢٩ ٨٣٦)
المجموع	**–**	**–**	**(٤٩ ٢٠٦)**	**(٤٩ ٢٠٦)**

١١٦ - وبخصوص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حدث تحويل لسند ثابت الايرادات تبلغ قيمته ١٩,٤ مليون دولار من المستوى ٣ إلى المستوى ٢. وسَعَّرَ هذا السند عدةُ بائعين إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مقارنة ببائع واحد سعّره في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، فقد قرر الصندوق تصنيف هذا الاستثمار في المستوى ٢.

١١٧ - ويعرض الجدول التالي التغيرات في أدوات المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسب فئة الأداة المالية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	حقوق الملكية	*الايرادات الثابتة*	*الأصول العقارية*	*الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى*	*المجموع*
الرصيد الافتتاحي	**١٥٨ ٣٦١**	**١٧٢ ٩١٩**	**٣ ٥٥٦ ٤٤٦**	**١ ٦٦٣ ٨٠١**	**٥ ٥٥١ ٥٢٧**
المشتريات	٨٤٥	٨٨ ١٣٠	٧٥٩ ٩٧٩	٧٨٠ ٥١٣	**١ ٦٢٩ ٤٦٧**
المبيعات/استعادة رأس المال	(٢٩ ٤٤١)	(١٣٩ ٩٦٤)	(٧٥٦ ١٠٢)	(٤٤٠ ٨٦٧)	**(١ ٣٦٦ ٣٧٤)**
التحويلات (من)/إلى المستوى ٣	–	–	–	–	–
صافي الأرباح/(الخسائر)المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	١٧ ١٤١	١٧ ٤٨٦	٣٩٩ ٦١٣	٣٩٩ ٩١٩	**٨٣٤ ١٥٩**
الرصيد الختامي	**١٤٦ ٩٠٦**	**١٣٨ ٥٧١**	**٣ ٩٥٩ ٩٣٦**	**٢ ٤٠٣ ٣٦٦**	**٦ ٦٤٨ ٧٧٩**
التغيرات في الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٢ ٢٣٨)	٥ ٨٥٩	١٦٩ ٥٥٥	٢١٦ ٥٣٣	٣٥٩ ٧٠٩

١١٨ - ويبين الجدول التالي التغيرات في أدوات المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حسب فئة الأداة المالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	حقوق الملكية	*الايرادات الثابتة*	*الأصول العقارية*	*الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى*	*المجموع*
الرصيد الافتتاحي	**١٦٥ ٢٧٩**	**١٠٩ ٣٦٧**	**٣ ١٢٧ ٩٥٩**	**١ ٣٨٠ ٨٣٣**	**٤ ٧٨٣ ٤٣٨**
المشتريات	٣ ٠٤٣	١٢٨ ٦٠٢	٨١٢ ٧١٦	٣٧١ ١٩٢	**١ ٣١٥ ٥٥٣**
المبيعات/استعادة رأس المال	(١٧ ١٥٠)	(٤٨ ٢٨٠)	(٦٢٠ ١٨٣)	(٢٣٢ ١١٢)	**(٩١٧ ٧٢٥)**
التحويلات (من)/إلى المستوى ٣	٢٩ ٨٣٦	(١٩ ٣٧٠)	–	(٢٩ ٨٣٦)	**(١٩ ٣٧٠)**
صافي الأرباح/(الخسائر)المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(٢٢ ٦٤٧)	٢ ٦٠٠	٢٣٥ ٩٥٤	١٧٣ ٧٢٤	**٣٨٩ ٦٣١**
الرصيد الختامي	**١٥٨ ٣٦١**	**١٧٢ ٩١٩**	**٣ ٥٥٦ ٤٤٦**	**١ ٦٦٣ ٨٠١**	**٥ ٥٥١ ٥٢٧**

	حقوق الملكية	الايرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	المجموع
التغيرات في الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	(١٣ ١٧٦)	(١ ٨٦٩)	٢٠٥ ١٦٨	١٤٢ ٨٤٦	٣٣٢ ٩٦٩

الملاحظة ٧

الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات

١١٩ - الإيرادات المستحقة عن الاستثمارات هي إيراداتٌ مكتسبة خلال السنة لم تُستلم حتى تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
النقدية ومكافئات النقدية	٧١٩	٣٢٤
الاستثمارات القصيرة الأجل	٩ ٢٤٣	٥ ٤٤٧
السندات الثابتة الايرادات	٩٩ ٢٥٤	٨٦ ٤٨٦
الأرباح المستحقة القبض عن حصص الملكية	٤٣ ٢٨٠	٤٤ ٩١٩
الأصول العقارية والاستثمارات البديلة	٢ ١٥٩	٢ ١٣٥
مجموع الإيرادات المستحقة عن الاستثمارات	**١٥٤ ٦٥٥**	**١٣٩ ٣١١**

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع

١٢٠ - الضرائب المستقطعة من المنبع المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ومصروفات الضرائب المستقطعة من المنبع عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٧ حسب البلدان على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلد	عن عام ٢٠١٦			في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			عن عام ٢٠١٧			في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
	الضرائب المستقطعة	الضرائب الواردة	الإنفاق الضريبي	مبلغ الضريبة الذي يعتبر قابلا للتحصيل	مبلغ الضريبة الذي يعتبر غير قابل للتحصيل	المبالغ المستحقة عن الضرائب	الضرائب المستقطعة	الضرائب الواردة	الإنفاق الضريبي	مبلغ الضريبة الذي يعتبر قابلا للتحصيل	مبلغ الضريبة الذي يعتبر غير قابل للتحصيل	المبالغ المستحقة عن الضرائب
أستراليا	–	–	–	١٣٠	–	١٣٠	–	–	١٣٠	١٤٠	(١٤٠)	–
النمسا	–	–	١	٢٦	–	٢٦	–	–	(٤)	٣٠	–	٣٠
بلجيكا	١ ١٢٩	١ ١٢٨	١	–	–	–	٣١٦	٣٢٠	(٤)	–	–	–
البرازيل	٢٠٨	–	٢٠٨	٤٩٥	(٤٩٥)	–	٤٦١	–	٤٦١	٤٨٦	(٤٨٦)	–
شيلي	٢٦٣	–	٢٦٣	–	–	–	٣١٩	٢٥	٢٧٩	١٥	–	١٥
الصين	٢ ٠٨٠	٢٧٠	١ ٨١٠	٩ ٢١٣	(٩ ٢١٣)	–	٣ ١٨٩	١٦٨	٣ ٠٢١	١١ ٠٦٦	(١١ ٠٦٦)	–
فرنسا	–	–	–	–	–	–	١٩٥	–	(٢٤)	٢١٩	–	٢١٩
ألمانيا	٧ ٥٨٥	٧ ٩٠٧	٤٣٠	٥ ٦٩٦	–	٥ ٦٩٦	٧ ٣٣٧	–	(١ ٥١٩)	١٤ ٥٥٢	–	١٤ ٥٥٢
اليونان	–	–	١٠٧	١٠٤	(١٠٤)	–	–	–	–	١١٨	(١١٨)	–
أيرلندا	٢٣	–	٢	٢١	–	٢١	١١٣	–	(١١)	١٤٥	–	١٤٥
إسرائيل	٥	–	٥	–	–	–	٣٧	–	٣٧	–	–	–
المكسيك	–	–	–	–	–	–	١٣	–	-	١٣	–	١٣
هولندا	١ ٦٧٥	١ ٦٢٦	٥٣	١٣٩	–	١٣٩	١ ٧١٦	١ ٨١٦	(٣٨)	٧٧	–	٧٧
بابوا غينيا الجديدة	–	–	–	–	–	–	٢١	–	٢١	٢١	(٢١)	–
الاتحاد الروسي	٥٩١	–	٩١٨	١٧٠	–	١٧٠	١ ٢٥٤	٦٠٨	٨١٦	–	–	–
سنغافورة	–	–	٣٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–
إسبانيا	٢ ١٩٥	٢ ٢٧١	(٢)	١٩١	–	١٩١	١ ٩٨٣	١ ٩٧٤	(٢٩)	٢٢٩	–	٢٢٩
السويد	–	–	٢٩	٢٨	(٢٨)	–	–	–	–	٣٢	(٣٢)	–
سويسرا	٧ ٢٨٨	٧ ٢٣٩	(٦٠)	٢ ٢٠١	-	٢ ٢٠١	٨ ٩٩٩	٢ ٣٢٢	(٣٧٠)	٩ ٢٤٨	–	٩ ٢٤٨
تركيا	–	–	–	٣٩٤	(٣٩٤)	–	–	–	–	٣٦٦	(٣٦٦)	–
المملكة المتحدة	١ ٦٤٥	٢ ٦٠٠	(٥٣)	١ ٩٢٧	–	١ ٩٢٧	٢ ٠١٢	٢ ١٦١	(٢٤٨)	٢ ٠٢٦	–	٢ ٠٢٦
المجموع	**٢٤ ٦٨٧**	**٢٣ ٠٤١**	**٣ ٧٤٩**	**٢٠ ٧٣٥**	**(١٠ ٢٣٤)**	**١٠ ٥٠١**	**٢٧ ٩٦٥**	**٩ ٣٩٤**	**٢ ٥١٨**	**٣٨ ٧٨٣**	**(١٢ ٢٢٩)**	**٢٦ ٥٥٤**

١٢١ - وفي البرازيل، وفي بعض مناطق الصين، ولبعض الفترات في اليونان والسويد وتركيا، لم تكن هناك آلية رسمية لتقديم طلبات استرداد الضرائب، وفي هذه الحالات لم تتمكن المصارف الوديعة للصندوق حتى الآن من تقديم مطالبات و/أو استرداد الضرائب المقتطعة. ورغم أن هذه الدول الأعضاء أكدت الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به الصندوق، فإن الضرائب المقتطعة من المنبع عن الاستثمارات المباشرة في هذه البلدان تُقيد ولكن تظل محتسبة بالكامل في عام ٢٠١٧.

١٢٢ - تحليل تواريخ الخصم المستحق من الضرائب كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			*في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*		
	أكثر من ٣ سنوات	*أقل من ٣ سنوات*	*المبالغ المستحقة عن الضرائب*	*أكثر من ٣ سنوات*	*أقل من ٣ سنوات*	*المبالغ المستحقة عن الضرائب*
أستراليا	-	-	-	٦٧	٦٣	١٣٠
النمسا	٣٠	-	٣٠	-	٢٦	٢٦
شيلي	-	١٥	١٥	-	-	-
فرنسا	-	٢١٩	٢١٩	-	-	-
ألمانيا	-	١٤ ٥٥٢	١٤ ٥٥٢	-	٥ ٦٩٦	٥ ٦٩٦
أيرلندا	-	١٤٥	١٤٥	-	٢١	٢١
المكسيك	-	١٣	١٣	-	-	-
هولندا	-	٧٧	٧٧	-	١٣٩	١٣٩
الاتحاد الروسي	-	-	-	١٧٠	-	١٧٠
إسبانيا	-	٢٢٩	٢٢٩	-	١٩١	١٩١
سويسرا	-	٩ ٢٤٨	٩ ٢٤٨	-	٢ ٢٠١	٢ ٢٠١
المملكة المتحدة	-	٢ ٠٢٦	٢ ٠٢٦	-	١ ٩٢٧	١ ٩٢٧
المجموع	**٣٠**	**٢٦ ٥٢٤**	**٢٦ ٥٥٤**	**٢٣٧**	**١٠ ٢٦٤**	**١٠ ٥٠١**

الملاحظة ٩
الأصول الأخرى

١٢٣ - يمكن توزيع الأصول الأخرى الواردة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
النفقات المؤجلة والاستحقاقات المستحقة القبض	١٦ ٢٣٣	١٣ ٦٨٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٧٨٧	٣ ٩١٢
الأصول غير الملموسة المستخدمة	٣ ٦٤٩	١٠ ٢٩٨
المبالغ المستحقة عن الأمم المتحدة	–	٤ ٨٩١
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٥٢٥	٤٤٨
المجموع	**٢٣ ١٩٤**	**٣٣ ٢٣٧**

٩-١ النفقات المؤجلة والاستحقاقات المستحقة القبض

١٢٤ - فيما يلي لمحة عامة عن المبالغ المدفوعة سلفا والحسابات الأخرى المستحقة القبض التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
النفقات المؤجلة	٢ ٦٢٥	٤٩١
مدفوعات الاستحقاقات المسبقة بسبب تحويل كشوف المرتبات	٨ ٦٦٣	٩ ٨١٧
الاستحقاقات المستحقة القبض	٩ ٥٥٦	٨ ٠٩٢
مخصصات للاستحقاقات المستحقة القبض	(٤ ٦١١)	(٤ ٧١٢)
المجموع	**١٦ ٢٣٣**	**١٣ ٦٨٨**

٩-٢ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٥ - فيما يلي لمحة عامة عن الأصول الثابتة التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	معدات تكنولوجيا المعلومات	*تحسينات الأماكن المستأجرة*		
	المستخدمة	*المستخدمة*	*قيد الإنشاء*	*المجموع*
الكلفة				
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١ ٥٩٥	١٣ ٩٦٣	–	**١٥ ٥٥٨**
المبالغ المضافة	–	–	١٩٠	**١٩٠**
الأصول المتصرف فيها/التحويلات	(٢٤٨)	–	–	**(٢٤٨)**
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١ ٣٤٧	١٣ ٩٦٣	١٩٠	**١٥ ٥٠٠**
الاستهلاك المتراكم				

	معدات تكنولوجيا المعلومات	تحسينات الأماكن المستأجرة		
	المستخدمة	المستخدمة	قيد الإنشاء	المجموع
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١ ٢٨٩	١٠ ٣٥٧	–	**١١ ٦٤٦**
الاستهلاك	١٦١	١ ١٥٤	–	**١ ٣١٥**
الأصول المتصرف فيها/التحويلات	(٢٤٨)	–	–	**(٢٤٨)**
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١ ٢٠٢	١١ ٥١١	–	**١٢ ٧١٣**
صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٤٥**	**٢ ٤٥٢**	**١٩٠**	**٢ ٧٨٧**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	معدات تكنولوجيا المعلومات	تحسينات الأماكن المستأجرة		
	المستخدمة	المستخدمة	قيد الإنشاء	المجموع
الكلفة				
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١ ٣٣٣	١٠ ٨٨٠	٢ ١٧٠	**١٤ ٣٨٣**
المبالغ المضافة	٢٨٣	٣ ٠٨٣	(٢ ١٧٠)	**١ ١٩٦**
الأصول المتصرف فيها/التحويلات	(٢١)	–	–	**(٢١)**
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١ ٥٩٥	١٣ ٩٦٣	–	**١٥ ٥٥٨**
الاستهلاك المتراكم				
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١ ٠٨٦	٩ ٠٧٤	–	**١٠ ١٦٠**
الاستهلاك	٢٢٤	١ ٢٨٣	–	**١ ٥٠٧**
الأصول المتصرف فيها/التحويلات	(٢١)	–	–	**(٢١)**
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١ ٢٨٩	١٠ ٣٥٧	–	**١١ ٦٤٦**
صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٣٠٦**	**٣ ٦٠٦**	**–**	**٣ ٩١٢**

١٢٦ - تتعلق تحسينات الأماكن المستأجرة الواردة أعلاه بالتحسينات التي أدخلها الصندوق على مكاتبه المستخدمة أو التي هي قيد الإنشاء في نيويورك.

٩-٣ الأصول غير الملموسة

١٢٧ - يمكن توزيع مبلغ الأصول غير الملموسة الوارد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول غير الملموسة		
	المستخدمة	*قيد الإنشاء*	*المجموع*
الكلفة			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢١ ٧٢٢	–	٢١ ٧٢٢
المبالغ المضافة	–	–	–
التحويلات	–	–	–
الأصول المتصرف فيها	–	–	–
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢١ ٧٢٢	–	٢١ ٧٢٢
الاستهلاك المتراكم			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١١ ٤٢٤	–	١١ ٤٢٤
الإهلاك	٦ ٦٤٩	–	٦ ٦٤٩
الأصول المتصرف فيها	–	–	–
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٨ ٠٧٣	–	١٨ ٠٧٣
صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٣ ٦٤٩**	**–**	**٣ ٦٤٩**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول غير الملموسة		
	المستخدمة	*قيد الإنشاء*	*المجموع*
الكلفة			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٠ ٣٠٥	١١٥	٢٠ ٤٢٠
المبالغ المضافة	١ ٧٣٤	–	١ ٧٣٤
التحويلات	١١٥	(١١٥)	–
الأصول المتصرف فيها	(٤٣٢)	–	(٤٣٢)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢١ ٧٢٢	–	٢١ ٧٢٢
الاستهلاك المتراكم			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٥ ٢١٨	–	٥ ٢١٨
الإهلاك	٦ ٦٣٨	–	٦ ٦٣٨
الأصول المتصرف فيها	(٤٣٢)	–	(٤٣٢)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١١ ٤٢٤	–	١١ ٤٢٤
صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١٠ ٢٩٨**	**–**	**١٠ ٢٩٨**

الملاحظة ١٠
الاستحقاقات الواجبة السداد

١٢٨ - يتوزع المبلغ الوارد في بيان صافي الأصول على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
تسويات الانسحاب	٥٧ ٦٨٣	٤١ ٢١٠
مدفوعات المبالغ الإجمالية	٤٨ ٢٣٦	٥٢ ١٠٥
الاستحقاقات الواجبة الدفع دوريا	٤١ ٩٧٤	٤٠ ٥٢٤
استحقاقات/تسويات أخرى واجبة الدفع	٢٩٣	(٥٧)
المجموع	**١٤٨ ١٨٦**	**١٣٣ ٧٨٢**

الملاحظة ١١
استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى

١٢٩ - وفيما يلي تحليل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى المستحقة الدفع المبينة في بيان صافي الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨٦ ٦٠١	٦٩ ٣٨٣
منحة الإعادة إلى الوطن والتكاليف ذات الصلة	٣ ٤٠٧	٢ ٩٣٢
منحة التعليم والتكاليف ذات الصلة	٣٣١	٢٩٢
الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة	-	١٤٩
الإجازة السنوية	٣ ٧٣٥	٣ ٧٢٤
إجازة زيارة الوطن	٢٨٩	٢٥٦
المجموع	**٩٤ ٣٦٣**	**٧٦ ٧٣٦**

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن والاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة

١٣٠ - يوفر صندوق المعاشات التقاعدية لموظفيه الذين يستوفون شروطا محددة للأهلية ما يلي من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة:

- استحقاقات الرعاية الصحية بعد تقاعد الموظفين. ويشار إلى هذه الاستحقاقات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

- استحقاقات الإعادة إلى الوطن لتسهيل نقل الموظفين المغتربين إلى وطنهم.
- استحقاقات الإجازة السنوية لكي تُقدم للموظفين فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمعت لديهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية مقابلٌ عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بحد أقصى قدره ٦٠ يوما.
- استحقاقات الوفاة الواجبة الدفع في حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة، وتدفع لأي من مُعاليه.

١٣١ - وحُسبت الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ استنادا إلى بيانات التعداد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي قدّمتها الأمم المتحدة إلى الخبير الاكتواري؛ وتُعزى الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى قيام الخبير الاكتواري الاستشاري بترحيل التزامات الصندوق المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. و:

- بيانات أقساط التأمين الصحي والاشتراكات التي قدمتها الأمم المتحدة
- الخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي
- التكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازة السنوية التي أبلغت عنها الأمم المتحدة في بيانات التعداد
- افتراضات اكتوارية اقتصادية وديمغرافية متنوعة وافتراضات اكتوارية أخرى
- طرائق وإجراءات اكتوارية مقبولة عموما

١٣٢ - وفي القيام بعملية الترحيل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تستعرض سوى الافتراضات المالية من قبيل معدلات الخصم والتضخم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجرى تحديثها عند الاقتضاء. وظلت جميع الافتراضات الأخرى هي نفس الافتراضات المستخدمة لإجراء التقييم الكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٣ - والافتراضات الأساسية في حساب التزامات ما بعد انتهاء الخدمة هي معدَّل الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية. ويستند معدَّل الخصم إلى السعر ”الفوري“ الذي يعكس توقعات السوق في وقت إجراء الحسابات للوفاء بمدفوعات الاستحقاقات المتوقعة في المستقبل، على أساس السندات العالية الجودة. ويكون معدَّل الخصم إذن هو السعر الوحيد المكافئ الذي يسفر عن نفس الخصوم التي يسفر عنها منحنى السعر الفوري الكامل باستخدام السندات المتعددة اللازمة لتلبية التوقعات بشأن التدفقات النقدية في المستقبل.

١٣٤ - وبخصوص المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فقد اختيرت معدلات الخصم المكافئة الوحيدة وحُددت حسب الخطة من جانب الصندوق، على النحو التالي:

- ٣,٦٤ في المائة لمخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٣,٤٧ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٣,٥٢ في المائة للإجازة السنوية

١٣٥ - وبخصوص المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فقد اختيرت معدلات الخصم المكافئة الوحيدة وحُددت حسب الخطة من جانب الصندوق، على النحو التالي:

- ٣,٨٣ في المائة لمخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٣,٤٦ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٣,٥٨ في المائة للإجازة السنوية
- ٣,٢٩ في المائة لاستحقاقات الوفاة

١٣٦ - ولأغراض المقارنة، يبين الجدول الوارد أدناه النسبة المئوية للتغير الناتج عن تغير معدَّل الخصم بنسبة ١ في المائة.

	الأثر على الالتزامات المستحقة			
سعر الخصم	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة*
زيادة بنسبة ١ في المائة	نقصان بنسبة ١٨ في المائة	نقصان بنسبة ٩ في المائة	نقصان بنسبة ٩ في المائة	نقصان بنسبة ٧ في المائة
نقصان بنسبة ١ في المائة	زيادة بنسبة ٢٤ في المائة	زيادة بسنبة ١٠ في المائة	زيادة بسنبة ١٠ في المائة	زيادة بنسبة ٧ في المائة

١٣٧ - وفيما يلي مقارنة بين معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
الرعاية الطبية غير الرعاية الطبية للولايات المتحدة	منحى تنازلي من ٥,٧ في المائة إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	منحى تنازلي من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة بعد ٨ سنوات
الرعاية الطبية للولايات المتحدة	منحى تنازلي من ٥,٥ في المائة إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	منحى تنازلي من ٥,٧ في المائة إلى ٤,٥ في المائة بعد ٧ سنوات
تأمين الرعاية الطبية للأسنان في الولايات المتحدة	منحى تنازلي من ٤,٨ في المائة إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	منحى تنازلي من ٤,٩ في المائة إلى ٤,٥ في المائة بعد ٩ سنوات
غير الولايات المتحدة - سويسرا	منحى تنازلي من ٤,٠ في المائة إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	٤,٠ في المائة في السنة
غير الولايات المتحدة - منطقة اليورو	منحى تنازلي من ٤,٠ في المائة إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	٤,٠ في المائة في السنة

١٣٨ - والزيادة في مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المبلغ عنها في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تُعزى في المقام الأول إلى تأثير تغيير الافتراضات الاكتوارية، ولا سيما ارتفاع العمر المتوقع وانخفاض معدلات الخصم للاستحقاقات المقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة.

١٣٩ - فيما يلي ترد الافتراضات الرئيسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات على أساس بيانات التعداد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٤٠ - أُدرج في عملية الحساب عدد ٢١٧ موظفا لا يزالون في الخدمة، على النحو التالي: ١٨١ مقيمون في الولايات المتحدة و ٣٦ غير مقيمين في الولايات المتحدة. على أساس. وأُدرج في عملية الحساب عدد ٩١ موظفا متقاعدا أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة في الحساب، كما يلي: ٧٦ مقيمون في الولايات المتحدة و ١٥ غير مقيمين في الولايات المتحدة وإضافة إلى ذلك، أُدرج ٤ موظفين عاملين و ٣ موظفين متقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وكان متوسط سن الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة ٤٧ سنة بمدة خدمة متوسطها ١٠ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٩ سنة.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١٤١ - يحق للموظفين الذين يعينون بصفتهم موظفين دوليين الاستفادة من منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية خارج بلد جنسيتهم بشرط ألا يكون سبب نهاية الخدمة الفصل دون سابق إنذار أو التخلي عن الوظيفة.

١٤٢ - ويتراوح المبلغ المستحق بين ما يعادل مرتب أسبوعين ومرتب ٢٨ أسبوعا حسب فئة الوظيفة وعدد السنوات التي قضاها الموظف المستوفي لشروط الاستحقاق في الخدمة. ويمكن أيضا الإذن بتغطية تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية إلى البلد المقرر لمنح إجازات زيارة الوطن.

١٤٣ - وأُخذ بعين الاعتبار عدد ٨٢ موظفا مستوفيا لشروط الاستحقاق يبلغ متوسط مرتبهم السنوي ٨٠٤ ٨١ دولارا.

الإجازة السنوية

١٤٤ - يحق للموظفين جمع رصيد من أيام الإجازة السنوية انطلاقا من تاريخ تعيينهم. والموظفون الذين يكون لهم عند انتهاء خدمتهم رصيد من أيام الإجازة سيدفع لهم مقابل عن الأيام بحد أقصاه ٦٠ يوما بالنسبة للمعينين بعقود محددة المدة، وحد أقصاه ١٨ يوما بالنسبة للمعينين تعيينا مؤقتا. ويُحسب المبلغ الذي دفع لهم بنسبة جزء واحد من ٢٦١ جزءا من المرتب المعمول به عن كل يوم غير مستعمل من أيام الإجازة السنوية.

١٤٥ - وأُخذ بعين الاعتبار عدد ٢٨٠ موظفا مستوفيا لشروط الاستحقاق يبلغ متوسط مرتبهم السنوي ٤٣٢ ٩٩ دولارا.

الملاحظة ١٢

المستحقات والخصوم الأخرى

١٤٦ - يمكن توزيع المبالغ الواردة تحت بند المستحقات والخصوم الأخرى في البيانات المالية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
المستحقات المتعلقة بالرسوم والمصروفات الإدارية	٥ ٠٣٠	١٠ ٢٨٧
المستحقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية	–	٤ ٣٣٩
مبالغ استرداد مدة الخدمة السابقة المستحقة الدفع	٢ ٤٨٥	٢ ٠٣٦
المستحقات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي	١ ١٢٢	١ ٧٥٥
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة الدفع للمنظمات الأعضاء	٦	٧
مبالغ مستحقة الدفع على الأمم المتحدة	١ ٨٧٤	–
المستحقات المتعلقة برسوم مراجعة الحسابات	١٩٧	١٩٧
الفئات الأخرى	٣٣٠	٣٦٦
المجموع	**١١ ٠٤٤**	**١٨ ٩٨٧**

الملاحظة ١٣
إيرادات الاستثمار

١٤٧ - يلخص الجدول الوارد أدناه إيرادات الصندوق المتأتية من الاستثمارات مخصومة منها تكاليف المعاملات، المعترف بها خلال الفترة. وأي تكاليف معاملات يمكن إسنادها إلى معاملة أو صفقة واحدة تخصم من إيرادات الاستثمار. ومن الأمثلة على ذلك عمولات السماسرة وتكاليف المعاملات الأخرى والرسوم الإدارية. وأي مصروفات إدارية محمّلة على بيانات إيراد أصل عقاري أو صندوق بديل سجلت بشكل منفصل كمصروفات إدارية في بيان الصندوق المتعلق بالتغيرات في صافي الأصول، وأدرجت تحت بند تكاليف المعاملات.

١٤٨ - وفي بعض الولايات القضائية، يحصل الصندوق على إيرادات الأرباح الموزعة وإيرادات الفوائد والإيرادات العقارية دون أي ضريبة مقتطعة من المنبع. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى إعفاء صناديق المعاشات التقاعدية من الضرائب المقتطعة في كثير من الولايات القضائية. غير أن عددا من الولايات القضائية لا يوفر هذا الاستحقاق لجميع صناديق المعاشات التقاعدية، لكنه يسلّم بأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو جزء من الأمم المتحدة، وهو بالتالي معفى من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على استثماراته المباشرة وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ)، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (انظر أيضا الملاحظة ٣-٣). وليس بوسع الصندوق أن يقيس بموثوقية قيمة الإعفاءات الضريبية الإضافية التي يحصل عليها بحكم كونه جزءا من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا يفصح عن قيمة هذه الميزة الإضافية في صدر بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات باعتبارها إيرادات من معاملات غير تبادلية وفقا للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
مجموع التغير في القيمة العادلة للأصول المالية المحددة بالقيمة العادلة	**٩ ٠٨١ ٣٢٦**	**١ ٥٨٢ ٦٠٤**
إيرادات الفوائد		
إيرادات الفوائد على النقدية ومكافئات النقدية	٩ ٢٩٨	٣ ٢٨٧
إيرادات الفوائد على الأدوات ذات الإيرادات الثابتة	٣٥٢ ٤٤٤	٣٢٢ ٤٩٩
مجموع إيرادات الفوائد	**٣٦١ ٧٤٢**	**٣٢٥ ٧٨٦**
مجموع إيرادات الأرباح الموزعة	**٨٦٥ ٧٨٨**	**٨٢١ ٦٥١**
مجموع إيرادات الأصول العقارية	**٦٥ ٥٣٠**	**٥٥ ٠١٥**
تكاليف المعاملات		
الرسوم الإدارية وما يتصل بها من رسوم أخرى	(١٠٣ ٨٤٢)	(٩٠ ٦٩٦)
الرسوم الإدارية لصناديق رؤوس الأموال الصغيرة	(١٢ ٥١١)	(١٠ ٠٨٧)
عمولات السمسرة	(١٣ ٧٧٠)	(١٣ ٠١٢)
تكاليف معاملات أخرى	(٣ ٠٢٢)	(٣ ٦٩٩)
مجموع تكاليف المعاملات	**(١٣٣ ١٤٥)**	**(١١٧ ٤٩٤)**
صافي إيرادات الاستثمار	**١٠ ٢٤١ ٢٤١**	**٢ ٦٦٧ ٥٦٢**

١٤٩ - تعرض الجداول التالية التغير في القيمة العادلة للاستثمارات حسب فئة الأصول نتيجة التغير في أسعار السوق أو أسعار الصرف في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

	٢٠١٧			٢٠١٦		
	سعر السوق	*العملة**	*مجموع التغير*	*سعر السوق*	*العملة*[أ]	*مجموع التغير*
الاستثمارات القصيرة الأجل	(٨ ٤٣١)	٨٩ ٥٢٢	٨١ ٠٩١	(٤ ٠١٤)	(١٣ ٦١٦)	(١٧ ٦٣٠)
حقوق الملكية	٦ ٥٧٢ ١٣٩	٨٦٥ ٩١٦	٧ ٤٣٨ ٠٥٥	٢ ٠٠٨ ٣٨٢	(٤٢٥ ٨٦٨)	١ ٥٨٢ ٥١٤
الايرادات الثابتة	(٦ ٣٤٥)	٦٤٤ ٣٠٩	٦٣٧ ٩٦٤	(٢٨٤ ٦٧٧)	(٢١٠ ٥٢٣)	(٤٩٥ ٢٠٠)
استثمارات الأصول العقارية	٤١٦ ٩٩٣	٥٤ ٧٩٧	٤٧١ ٧٩٠	٣٠٠ ٩٨٤	(١٩ ٢٠٦)	٢٨١ ٧٧٨
الاستثمارات البديلة	٤٢٢ ٢٣٨	٢٢ ٤٧١	٤٤٤ ٧٠٩	٢٤١ ٣٩٦	(٥ ٩٥٩)	٢٣٥ ٤٣٧
النقدية ومكافئات النقدية المستحقة القبض والمستحقة الدفع من الاستثمارات المتداولة	-	٧ ٧١٧	٧ ٧١٧	-	(٤ ٢٩٥)	(٤ ٢٩٥)
مجموع التغير في القيمة العادلة للأصول المالية المحددة بالقيمة العادلة	**٧ ٣٩٦ ٥٩٤**	**١ ٦٨٤ ٧٣٢**	**٩ ٠٨١ ٣٢٦**	**٢ ٢٦٢ ٠٧١**	**(٦٧٩ ٤٦٧)**	**١ ٥٨٢ ٦٠٤**

(أ) يشمل تغير مكاسب/(الخسائر) أسعار الصرف مبلغ ٣٣٢,٥ مليون (في عام ٢٠١٦: ٧٧٥,٩ مليون دولار) من خسائر أسعار الصرف المحققة، و ٢ ٠١٧,٢ مليون دولار من مكاسب أسعار الصرف غير المحققة (في عام ٢٠١٦: ٩٦,٤ مليون دولار).

الملاحظة ١٤
الاشتراكات

١٥٠ - يمكن توزيع الاشتراكات المستلمة في الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
الاشتراكات المقدمة من المشتركين		
الاشتراكات العادية	٧٨٧ ٦٣٦	٧٥٢ ٣١٤
اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة	٨٦٩	٦٠٧
اشتراكات لاسترداد مدة خدمة سابقة	٤ ٠٨٨	٤ ١١٨
	٧٩٢ ٥٩٣	**٧٥٧ ٠٣٩**
الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء		
الاشتراكات العادية	١ ٥٧٥ ٢٧٢	١ ٥٠٤ ٦٢٩
اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة	١ ٨٧٩	١ ٥٦٤
	١ ٥٧٧ ١٥١	**١ ٥٠٦ ١٩٣**
الاشتراكات الأخرى		
اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات	٥ ٨٢٦	٣ ٨٢٧
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية	٥٤٦	١٧١
الاشتراكات/التسويات الأخرى	٢٤ ٧٩٦	٦ ٢٦٨
	٣١ ١٦٨	**١٠ ٢٦٦**
مجموع الاشتراكات للفترة	**٢ ٤٠٠ ٩١٢**	**٢ ٢٧٣ ٤٩٨**

١٥١ - وتتفاوت إيرادات الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين، وتغير توزيعهم، وتغير معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات الطارئة على تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تُمنح لكل موظف نتيجة لترقيته درجةً واحدةً والتي يستفيد منها جميع المشتركين.

الملاحظة ١٥
الإيرادات الأخرى

١٥٢ - يمكن أن توزع الإيرادات الأخرى خلال الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
عائدات الدعاوى الجماعية والمطالبات	٧ ٦٦٣	٤٨٥
إيرادات الفوائد الافتراضية	٣ ٨٣٥	٢ ٠٩٣
الرسوم الإدارية لجامعة الأمم المتحدة	٥٠	٥٠
إيرادات أخرى	٧٦	٧٤٠
مجموع الإيرادات الأخرى للفترة	**١١ ٦٢٤**	**٣ ٣٦٨**

الملاحظة ١٦
المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات

١٥٣ - يمكن توزيع المصروفات المترتبة على الاستحقاقات في الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات		
للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات خمس سنوات أو أقل	٤٢ ٤١٣	٤٢ ٧٩٠
للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات أكثر من خمس سنوات	١٥٢ ٣٩٠	٧٤ ٦٠٥
	١٩٤ ٨٠٣	**١١٧ ٣٩٥**
استحقاقات التقاعد		
استحقاقات التقاعد الكاملة	١ ٣٤٣ ٠٨٩	١ ٢٩٧ ٥٦٣
استحقاقات التقاعد المبكر	٦٨٤ ٤٢٦	٦٦٨ ٣١٩
استحقاقات التقاعد المؤجلة	٩٧ ٤١٢	٩٣ ٢٢٥
استحقاقات العجز	٧٥ ٤٥٢	٦٧ ٨٨٦
استحقاقات الخلف	٢٤٨ ١٥٤	٢٣٤ ٦٦٦
استحقاقات الأولاد	٣١ ٠٤٠	٢٩ ٦٣٢
	٢ ٤٧٩ ٥٧٣	**٢ ٣٩١ ٢٩١**
استحقاقات/تسويات أخرى		
مدفوعات لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق بموجب اتفاقات	٢ ٥٢٣	٢٢٨
الاستحقاقات/التسويات الأخرى	(٣ ٦٢٩)	(٢ ٣٧٩)
	(١ ١٠٦)	**(٢ ١٥١)**
مجموع المصروفات المترتبة على الاستحقاقات للفترة	**٢ ٦٧٣ ٢٧٠**	**٢ ٥٠٦ ٥٣٥**

الملاحظة ١٧

النفقات الإدارية

١٥٤ - المصروفات الإدارية المتكبدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦ هي كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧				
	المصروفات الإدارية	*مصروفات الاستثمار*	*رسوم مراجعة الحسابات*	*مصروفات المجلس*	*المجموع*
الوظائف الثابتة (باستثناء التغير في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)	١٥ ٣٧١	١١ ٠٤٤	–	–	٢٦ ٤١٥
التغيرات في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٢ ٧٨٩	٤ ١٣٠	٢٩٩	–	١٧ ٢١٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٦ ٩٠٠	٦٩٢	–	–	٧ ٥٩٢
الضيافة	–	١	–	–	١
الخبراء الاستشاريون	٣٤١	٧	–	–	٣٤٨
السفر	٣٢٩	٤٠٣	–	–	٧٣٢
الخدمات التعاقدية[أ]	١٨ ١٩٤	١٥ ٧٤٢	–	–	٣٣ ٩٣٦
مصروفات التشغيل العامة	٤ ٦٩٨	٤ ٠٨٥	–	–	٨ ٧٨٣
اللوازم والمواد	٢٩	٢١	–	–	٥٠
الأثاث والمعدات	٢٩٦	٥٢٥	–	–	٨٢١
تكاليف مراجعة الحسابات (باستثناء التغير في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)	–	–	١ ٠٩٥	–	١ ٠٩٥
مصروفات المجلس	–	–	–	٤٠٩	٤٠٩
مجموع المصروفات الإدارية	**٥٨ ٩٤٧**	**٣٦ ٦٥٠**	**١ ٣٩٤**	**٤٠٩**	**٩٧ ٤٠٠**

(أ) تشمل تكاليف التدريب.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦				
	المصروفات الإدارية	*مصروفات الاستثمار*	*رسوم مراجعة الحسابات*	*مصروفات المجلس*	*المجموع*
الوظائف الثابتة (باستثناء التغير في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)	١٤ ٣٨٧	١٠ ٤١٨	–	–	٢٤ ٨٠٥
التغيرات في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤ ٦٥٥	١ ٤٧٤	١١٦	–	٦ ٢٤٥
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ١٨٩	٣٦٣	–	–	٤ ٥٥٢

	٢٠١٦				
	المصروفات الإدارية	*مصروفات الاستثمار*	*رسوم مراجعة الحسابات*	*مصروفات المجلس*	*المجموع*
الضيافة	–	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون	١١٣	٨٧	–	–	٢٠٠
السفر	٣٤٩	٣٩٥	–	–	٧٤٤
الخدمات التعاقدية[أ]	١٤ ٠٥٢	١٣ ٠١٦	–	–	٢٧ ٠٦٨
مصروفات التشغيل العامة	٤ ٣٦٧	٤ ٢٩٠	–	–	٨ ٦٥٧
اللوازم والمواد	٨١	٢٧	–	–	١٠٨
الأثاث والمعدات	٤٦٠	٤١٠	–	–	٨٧٠
تكاليف مراجعة الحسابات (باستثناء التغير في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)	–	–	١ ٠٩٩	–	١ ٠٩٩
مصروفات المجلس	–	–	–	٤١٦	٤١٦
مجموع المصروفات الإدارية	**٤٢ ٦٥٣**	**٣٠ ٤٨٠**	**١ ٢١٥**	**٤١٦**	**٧٤ ٧٦٤**

(أ) تشمل تكاليف التدريب.

الملاحظة ١٨
المصروفات الأخرى

١٥٥ - يمكن توزيع المصروفات الأخرى خلال الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
مصروفات صناديق الطوارئ	١١٧	٤٠
مصروفات الفوائد الافتراضية	٢ ٢٣١	٦٣٧
المصروفات الأخرى والمطالبات	٤٥٩	٦٠٥
مجموع المصروفات الأخرى للفترة	**٢ ٨٠٧**	**١ ٢٨٢**

الملاحظة ١٩
الوضع الاكتواري للصندوق

(انظر أيضا الملاحظة ١-٥)

١٥٦ - يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل عضويتها في الصندوق. وتمثل الاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة للخطة مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المستقبلية المقدّرة التي تُعزى وفقا لأحكام الصندوق إلى الخدمة التي قدمها الموظفون حتى تاريخ التقييم. وتشمل الفوائد المتراكمة الاستحقاقات التي ستدفع

إلى الموظفين الآتي ذكرهم: (أ) الموظفون المتقاعدون أو الموظفون المنتهية خدمتهم أو المستفيدون من معاشهم التقاعدي؛ (ب) المستفيدون من المعاش التقاعدي للموظفين المتوفين؛ (ج) الموظفون الحاليون أو المستفيدون من معاشهم التقاعدي.

١٥٧ - وتُدرج الاستحقاقات الواجبة الدفع في جميع الظروف - التقاعد والوفاة والعجز وإنهاء الخدمة - ما دامت تُعزى إلى الخدمة التي قدمها الموظفون حتى تاريخ التقييم.

١٥٨ - ويحدّد خبراء اكتواريون مستقلون القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة للخطة (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق افتراضات اكتوارية لتسوية الاستحقاقات المتراكمة للخطة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تتصل بالفائدة) واحتمال الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم والتاريخ المتوقع للدفع.

١٥٩ - ويطبّق الصندوق حاليا التوجيهات الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٦-٢٨ (ب)، ويفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات التقاعد الموعودة في الملاحظات المرفقة ببياناته المالية.

الافتراضات الأساسية

١٦٠ - تتمثل الافتراضات الاكتوارية الهامة المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فيما يلي:

- متوسط العمر المتوقع للمشتركين (جداول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ معدلة تبعا للتحسن المتوقع في معدل الوفيات)
- والتقاعد حسب الفئة العمرية وافتراضات تبدُّل الموظفين على النحو الذي أقره مجلس المعاشات التقاعدية خلال دورته الرابعة والستين
- وعائد استثمار سنوي اسمي تبلغ نسبته ٦,٠ في المائة، يمثل معدل الخصم للالتزامات، ومعدل سنوي نسبته ٢,٥ في المائة لزيادات تكاليف المعيشة في المعاشات التقاعدية
- والتكاليف طويلة الأجل المفترضة لنظام المسار الثنائي البالغة نسبته ٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
- والنسبة المئوية المفترضة للاستحقاقات التي يحولها المتقاعدون المشتركون بنسبة ١٩ في المائة من مدفوعات المعاش السنوي

١٦١ - وقد أوصت بهذه الافتراضات الأساسية لجنةُ الاكتواريين واعتمدها مجلس الصندوق المشترك في دورته الرابعة والستين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتستند الافتراضات الاكتوارية السالفة الذِّكر إلى افتراض أن الصندوق سيستمر. وفي حالة إنهاء وجود الصندوق، يمكن تطبيق افتراضات اكتوارية مختلفة وعوامل أخرى في تحديد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة للخطة.

بيان الاستحقاقات المتراكمة

١٦٢ - القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي على النحو التالي (انظر الملاحظة ١-١١ لوصف نظام تسوية المعاشات التقاعدية):

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية المقبلة طبقا للنظام الأساسي:	
	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	*مع تسويات للمعاشات التقاعدية*
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة		
المشتركون المتلقون حاليا لاستحقاقات	٢٥ ٩٠٢	٣٤ ٠٥٧
المشتركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي	٧٤٢	١ ٢٧٩
المشتركون الذين لا يزالون في الخدمة	١٤ ٠٤٠	١٩ ٢٧٨
مجموع الاستحقاقات المكتسبة	**٤٠ ٦٨٤**	**٥٤ ٦١٤**
الاستحقاقات غير المكتسبة	٩٢١	١ ١٦٥
مجموع القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة	**٤١ ٦٠٥**	**٥٥ ٧٧٩**

معلومات بشأن المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

١٦٣ - تطورت المشاركة في الخطة على النحو التالي:

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
المشتركون[أ] الذين لا يزالون في الخدمة	
العدد	١١٦ ٩٨٥
الأجر السنوي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	١٠ ٤٦٤
متوسط الأجر (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	**٨٩ ٤٥١**
المشتركون غير العاملين[أ] والمستفيدون[ب]	
العدد	٨٧ ٨٠٦
الاستحقاقات السنوية (بملايين الدولارات)	٢ ٤٥٥
متوسط الاستحقاقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	**٢٧ ٩٦٣**

(أ) لأغراض التقييم الاكتواري فُصل ٩ ٥٥٩ مشتركا غير عامل عن مجموع عدد المشاركين، وأُدرجوا في التقييم كمشتركين ذوي استحقاقات مؤجلة.

(ب) تم الجمع بين استحقاقات متعددة في المدفوعات لمجموعة مختارة من المستفيدين.

القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لأغراض التقييمات الاكتوارية الدورية

١٦٤ - تختلف القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لغرض إعداد التقييم الاكتواري الدوري عن القيمة الواردة في البيانات المالية. ويقدم التقييم الاكتواري الدوري قيمة يتّبع في حسابها طريقة لحساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات. ويُطبَّق نطاق محدود بنسبة ١٥ في المائة، الأمر الذي يعني أن القيمة المحسوبة لها قيمة دنيا بنسبة ٨٥ في المائة وقيمة قصوى بنسبة ١١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في تاريخ التقييم. وبدءا من التقييم الذي أُجريَ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بدأ العمل بانتقال تدريجي إلى الطريقة البديلة لحساب متوسط قيمة الأصول، مع تحديد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موعدا مستهدفا لإنجاز التقييم الاكتواري. وكان للانتقال إلى الطريقة البديلة لحساب متوسط قيمة الأصول أثر في زيادة الأصول الاكتوارية بمبلغ قدره ٣ ٤٣٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ٢٠
الالتزامات والاحتمالات

٢٠-١ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار

١٦٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦، كان الصندوق ملتزما بالاستثمارات التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الصناديق العقارية	٢ ٠٢٥ ٩٦٨	٢ ٠٤٥ ٣٧١
أسهم خاصة	١ ٩٢٠ ٢٦٠	١ ٩٦٧ ٥١٥
صناديق الهياكل الأساسية	٦٥ ٥٩٨	٦٠ ٠٢٠
صناديق الاستثمار في غابات استغلال الأخشاب	١١ ٢٧٠	٨٦ ٧٠١
مجموع الالتزامات	**٤ ٠٢٣ ٠٩٦**	**٤ ١٥٩ ٦٠٧**

١٦٦ - ففي الاستثمارات المتعلقة بالأسهم الخاصة والعقارات والهياكل الأساسية وغابات استغلال الأخشاب، تُسحب الأموال وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاقات الصندوق. ويتفرّد كل استثمار من الاستثمارات باتفاق خاص به من اتفاقات الصندوق. ولكن تُسحب الأموال لتحقيق الغرضين التاليين: (أ) تمويل الاستثمارات في الأصول التي تم شراؤها أو التي يتم التعاقد على شرائها؛ (ب) وسداد أتعاب الشريك أو المدير العام بموجب الأحكام والشروط الواردة في اتفاق الصندوق.

٢٠-٢ التزامات الإيجار

١٦٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦، تعهد الصندوق بالتزامات الإيجار التالية:

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات		
أقل من سنة	٦ ٨٠٢	٦ ٥٦٦
من سنة إلى خمس سنوات	١١ ٠٢٥	١٦ ٣٨٠
أكثر من خمس سنوات	–	–
مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات	**١٧ ٨٢٧**	**٢٢ ٩٤٦**

٢٠-٣ الخصوم القانونية أو الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٦٨ - لا توجد خصوم احتمالية مهمة ناجمة عن إجراءات ومطالبات قانونية يُحتمل أن يترتب عليها التزام كبير على صندوق المعاشات التقاعدية.

١٦٩ - وتُستبعد الأصول الاحتمالية من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على أساس أنّ تدفّق المنافع الاقتصادية ليس مؤكدا فعليا وإنما يعتمد على وقوع حدث خارج نطاق سيطرة الصندوق. ولم تكن هناك أي أصول احتمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الملاحظة ٢١
تقييم المخاطر

١٧٠ - يتعرّض الصندوق بحكم أنشطته لمجموعة من المخاطر المالية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر العملات، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر الأسعار).

١٧١ - ويسعى برنامج إدارة مخاطر الاستثمار التابع للصندوق إلى قياس ورصد المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وإلى التقليل من الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للصندوق، بما يتسق مع سياسة التوزيع الاستراتيجي للأصول المعتمدة في الصندوق. وتسدي لجنة الاستثمارات المشورة لممثل الأمين العام بشأن استراتيجية الاستثمار وتستعرض استثمارات الصندوق في اجتماعاتها ربع السنوية. وتسدي اللجنة المشورة بشأن السياسات الطويلة الأجل، وتوزيع الأصول والاستراتيجية المتبعة، والتنويع حسب أنواع الاستثمارات والعملات والقطاعات الاقتصادية، وبشأن أي مسائل أخرى.

١٧٢ - ويستخدم الصندوق طرائق متنوعة لقياس أنواع المخاطر المالية المختلفة التي يتعرض لها ورصدها وإدارتها. ويرد أدناه شرح لهذه الطرائق.

٢١-١ مخاطر الائتمان

١٧٣ - تُعرَّف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر المحتملة الناجمة عن عدم وفاء المقترض أو الطرف المقابل بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، مما يؤدي إلى حدوث خسارة. ويُعد احتمال عدم وفاء شريك تجاري بالتزاماته تجاه شريك آخر في الوقت المناسب خطرا يتعرض له جميع الملزمين. كما أنّ كفالة تطبيق ضوابط

كافية على مخاطر الائتمان والإدارة الفعالة للمخاطر أمران بالغا الأهمية لاستدامة الصندوق على المدى البعيد. ويدير الصندوق المخاطر باتخاذ تدابير في المجالات الهامة التالية:

- اعتماد معايير مناسبة لقياس حجم التعرض للمخاطر الائتمانية ورصدها والعمل بتلك المعايير
- ووضع حدود للمبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية ولمدى تركيزات تلك المخاطر، ورصد عملية استعراض التعرض لتلك المخاطر وتنفيذها
- وكفالة وجود ضوابط كافية بخصوص المخاطر الائتمانية

١٧٤ - والصندوق مُعرَّض في المقام الأول لمخاطر ائتمانية تتعلق بسندات ديونه (مجموع السندات الثابتة للإيرادات، والكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل). وتقضي سياسة الصندوق لإدارة هذه المخاطر بالاستثمار في سندات دين صنَّفت درجتَها الاستثمارية وكالة واحدة على الأقل من وكالات تقدير الجدارة الائتمانية المعروفة التالية: ستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) أو موديز (Moody's) أو فيتش (Fitch). ولتحقيق الاتساق في هذا الإفصاح، استخدم الصندوق وكالة موديز لخدمة المستثمرين التي قيّمت معظم سندات الدين الخاصة بالصندوق في عام ٢٠١٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت الدرجة الائتمانية حسب وكالة موديز نسبة ٩٠ في المائة (٢٠١٦: ٩٢ في المائة) من السندات الفردية لحافظة الإيرادات الثابتة (المُصنفة من الدرجة Aaa إلى Baa3).

١٧٥ - ويلخص التحليل الوارد أدناه نوعية الائتمان لحافظة الصندوق من السندات الثابتة الإيرادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي، بحسب تصنيفات وكالة موديز.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	Aaa إلى A3	*Baa1 إلى Baa3*	*لم تقيم*	*المجموع*
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	٧ ٢٦٢	_	_	٧ ٢٦٢
سندات الشركات	٢ ٤٩٥ ٥٥٢	٤٧٢ ٢٢٦	١٨٤ ٧٢٥	٣ ١٥٢ ٥٠٣
الصناديق - سندات الشركات	_	_	٤٨ ٥٥٦	٤٨ ٥٥٦
الوكالات الحكومية	١ ٦٢٨ ٧١٠	-	١٢٨ ٠٦٨	١ ٧٥٦ ٧٧٨
السندات الحكومية	٧ ٦٢٢ ٠١٠	٨٠٧ ٣٤١	١ ٠١١ ٩٨٥	٩ ٤٤١ ٣٣٦
سندات مضمونة برهون عقارية حكومية	٣ ٤٦١	_	١٣٨ ٣٨٩	١٤١ ٨٥٠
سندات البلديات/المحافظات	٧٢٤ ٦١٨	_	٥٤ ٣٤٨	٧٧٨ ٩٦٦
التزامات الرهن المضمونة غير المدعومة من حكومة	٢ ٦٩٦	-	-	٢ ٦٩٦
مجموع الإيرادات الثابتة	**١٢ ٤٨٤ ٣٠٩**	**١ ٢٧٩ ٥٦٧**	**١ ٥٦٦ ٠٧١**	**١٥ ٣٢٩ ٩٤٧**
الاستثمارات القصيرة الأجل	**٦٤٩ ٩٦٥**	**١٢٢ ٠٩٤**	**١ ٠٦٢ ٢٢١**	**١ ٨٣٤ ٢٨٠**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
	Aaa إلى A3	*Baa1 إلى Baa3*	*لم تقيم*	*المجموع*
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	٧ ٢٦٧	_	_	٧ ٢٦٧
سندات الشركات	٢ ٠٥٦ ٢٤٨	٥٥٥ ٠١٥	١٧٨ ٦٩٢	٢ ٧٨٩ ٩٥٥
الصناديق – سندات الشركات	_	_	٤٦ ٧٠٢	٤٦ ٧٠٢
الوكالات الحكومية	١ ٤٣٩ ٨٤٠	–	٥٩ ٣٨٩	١ ٤٩٩ ٢٢٩
السندات الحكومية	٦ ٣١٠ ٤٤٥	٣٥٩ ٤٦٤	٥٧٦ ٦٨٤	٧ ٢٤٦ ٥٩٣
سندات مضمونة برهون عقارية حكومية	–	_	٥٦ ١٤١	٥٦ ١٤١
سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار	٣٥ ٩٦١	_	–	٣٥ ٩٦١
سندات البلديات/المحافظات	٥٤٤ ٩١٤	_	٨١ ١٩٩	٦٢٦ ١١٣
التزامات الرهن المضمونة غير المدعومة من حكومة	٣ ٣٦١	_	_	٣ ٣٦١
مجموع الإيرادات الثابتة	**١٠ ٣٩٨ ٠٣٦**	**٩١٤ ٤٧٩**	**٩٩٨ ٨٠٧**	**١٢ ٣١١ ٣٢٢**
الاستثمارات القصيرة الأجل	**٢٠٣ ٦٥٩**	**٦٨ ١٠٧**	**٤٥٢ ٧٤٣**	**٧٢٤ ٥٠٩**

١٧٦ – ومن مجموع السندات الثابتة الإيرادات غير المصنفة البالغة قيمتها ١ ٥٦٦,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك سندات دين قيمتها ١ ٣٥٥,٦ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. ومن بين سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ٢١٠,٥ ملايين دولار التي لا تتوافر بشأنها تصنيفات ائتمانية لجهة إصدارها من وكالة موديز، صنفت وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (ستاندرد آند بورز وفيتش) سبعة عشر سندات دين قيمتها ١٦١,٩ مليون دولار في فئة الدرجة الاستثمارية، وسندا آخر قيمته ٤٨,٦ مليون دولار، كان صندوقَ سندات وبالتالي لم يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية.

١٧٧ – ومن مجموع السندات القصيرة الأجل غير المصنفة البالغة قيمتها ١ ٠٦٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك سندات دين قيمتها ٩٣٨,٢ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. أما سندات الدين الستة المتبقية غير المصنفة البالغة قيمتها ١٢٤,٠ مليون والتي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها من قِبَل وكالة موديز، فصنفتها في فئة الدرجة الاستثمارية وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (ستاندرد آند بورز وفيتش).

١٧٨ – ومن مجموع السندات الثابتة الإيرادات المصنفة البالغة قيمتها ٩٩٨,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك سندات دين قيمتها ٨٩٥,١ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. ومن بين سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ١٠٣,٧ ملايين دولار التي لا تتوافر بشأنها تصنيفات ائتمانية لجهة إصدارها من وكالة موديز، صنفت وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (ستاندرد آند بورز وفيتش) سبعة سندات دين

قيمتها ٥٧,٠ مليون دولار في فئة الدرجة الاستثمارية، وسندا آخر قيمته ٤٦,٧ مليون دولار، كان صندوقَ سندات وبالتالي لم يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية.

١٧٩ - ومن مجموع السندات القصيرة الأجل غير المصنفة البالغة قيمتها ٤٥٢,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك سندات دين قيمتها ٤٢٩,٧ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. أما سند الدين غير المصنف المتبقي البالغة قيمته ٢٣,٠ مليون دولار والذي لا تتوافر بشأنه تصنيفات ائتمانية لجهة إصداره من وكالة موديز، فقد صنفته وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (ستاندرد آند بورز وفيتش) في فئة الدرجة الاستثمارية.

١٨٠ - وتُدفع تكاليف جميع المعاملات في السندات المقيَّدة عند التسليم باستخدام سماسرة معتمدين. وتُعد مخاطر التسويات ضئيلة جداً، لأن تسليم السندات المبيعة لا يحدث إلا عند استلام السمسار للمدفوعات. ويجري الدفع لقاء عملية الشراء فور استلام السمسار للسندات. ولا تتم الصفقة إذا لم يفِ أيّ من الطرفين بالتزاماته.

٢١-٢ مخاطر السيولة

١٨١ - مخاطر السيولة هي مخاطر عدم الوفاء باحتياجات الصندوق من السيولة النقدية اللازمة له كي يفيَ بالتزاماته. ويمكن أن تنشأ الاحتياجات النقدية من احتياجات التسوية فيما يتعلق بمختلف الصفقات الاستثمارية، وطلبات دفع رأس المال من التزامات لم يُطلب تمويلها أو غير ممولة، واحتياجات صرف مدفوعات الاستحقاقات بعملات مختلفة. وتعاقديا تحل، في غضون ثلاثة أشهر، آجال استحقاق التزامات الصندوق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويدير الصندوق مخاطر السيولة لديه باستثمار الغالبية العظمى من استثماراته في الأوراق المالية السائلة.

٢١-٣ مخاطر السوق

١٨٢ - مخاطر السوق هي مخاطر حدوث تغير في قيمة الأصول بسبب تقلبات عوامل السوق المختلفة، من قبيل أسعار الفائدة وتقلبات مؤشرات الأسواق الرئيسية وأسعار صرف العملات وتقلبات السوق. وقد اعتمد الصندوق القيمة المعرضة للمخاطر كأحد بارمترات قياس مخاطر السوق، إضافة إلى الانحراف المعياري ومخاطر التعقّب. وتمثل القيمة المعرضة للمخاطر بارامترا مقبولا عالميا تستدل منه المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة الأصول على مخاطر السوق. وللصندوق أيضا درجة تحمل المخاطر الاستثمارية في إطار سياسة الاستثمار التي أقرها ممثل الأمين العام. وبناء على درجة تحمل المخاطر هذه، تم تخصيص ميزانية مخاطر لكل مدير من مديري حافظات الأوراق المالية. وتُعدَّل ميزانية المخاطر مرة واحدة في السنة.

١٨٣ - وتلخّص القيمة المعرضة للمخاطر، كرقمٍ واحد، تعرُّض حافظة ما لمخاطر السوق، وكذلك احتمال حدوث نقلة سلبية، أو بعبارة أخرى، مستوى من المخاطر. ويتمثل الغرض الرئيسي من القيمة المعرضة للمخاطر في تقييم مخاطر السوق الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق. وتوجد ثلاث خصائص رئيسية للقيمة المعرضة للمخاطر: (أ) المبلغ (بالنسبة المئوية أو بالدولار)؛ (ب) الأفق الزمني (في هذه الحالة، سنة واحدة)؛ (ج) مستوى الثقة (في هذه الحالة، ٩٥ في المائة). وعند تحديد القيمة المعرضة للمخاطر بنسبة ثقة تبلغ ٩٥ في المائة، فإن عدد القيمة ٩٥ (بالنسبة المئوية أو بالدولار) يشير إلى وجود

احتمال بنسبة ٩٥ في المائة في ألاّ تتجاوز خسائر الحافظة العددَ ٩٥ المحدد في القيمة (بالنسبة المئوية أو بالدولار) على مدى سنة. وإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق يُبلِغ بالمخاطر المتطرفة أو بالعجز المتوقع، الذي يقيس متوسط الخسارة المتوقعة لنسبة ٥ في المائة من الأوقات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة ٩٥. ويُبلغ الصندوق أيضا عن حصة المساهمة في المخاطر. وإذا كانت مخاطر الصندوق كله تعادل نسبة ١٠٠ في المائة، فإن حصة المساهمة في المخاطر تشير إلى كمّ المخاطر الناشئة عن هذه الفئة من الأصول. وتمثل حصة المساهمة في المخاطر عددا تراكميا (تتجمّع كل حصص المساهمة لتبلغ نسبة قدرها ١٠٠ في المائة). أما القيمة ٩٥ فليست عددا تراكميا نظرا إلى تأثير التنويع.

١٨٤ - ويبين الجدول الوارد أدناه أربعة جوانب هامة للمخاطر. فهو يبين التقلب أو الانحراف المعياري بالنسبة المئوية، تليه القيمة ٩٥ لحافظة معينة معبَّرا عنها بالنسبة المئوية. وتشير حصة المساهمة في المخاطر إلى قيمة الحصة التي تساهم بها كل فئة من فئات الأصول في مخاطر الصندوق الكلية. ومن الواضح أن مخاطر الصندوق الكلية تساوي ١٠٠ في المائة، وكل فئة من فئات الأصول أدناه تُظهر حصة المساهمة في المخاطر. ويشير العجز المتوقع بنسبة قدرها ٥ في المائة (لأن الصندوق يبيّن القيمة المعرضة للمخاطر عند مستوى ثقة تبلغ نسبته ٩٥ في المائة) إلى متوسط قيمة أو إلى قيمة متوقعة للخسائر لنسبة ٥ في المائة من الأوقات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة المعرّضة للمخاطر بمستوى ثقة يبلغ ٩٥ في المائة.

١٨٥ - وقد أجري الحساب السنوي لجميع الأرقام الواردة في الجدول أدناه باستخدام المحاكاة التاريخية.

(نسبة مئوية)

	٢٠١٧			
فئة الأصول	*التقلب (الانحراف المعياري)*	*القيمة المعرضة للمخاطر (٩٥ في المائة)*	*حصة المساهمة في المخاطر*	*العجز المتوقع (٥ في المائة)*
مجموع عائدات الصندوق	٨,١٠	١١,٨٥	١٠٠,٠٠	١٩,٨٤
مجموع حصص الملكية	١١,٣٥	١٧,١٨	٨٤,٨٩	٢٨,٧٩
الإيرادات الثابتة	٥,٣٣	٨,٩٧	٢,٢٩	١٢,٦٥
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	٣,١٩	٥,٢٠	٠,٤٣	٧,٣١
العقارات	١٤,٦٢	٢٦,٥٨	٧,٥٢	٣٦,٣٥
حصص الملكية الخاصة	١١,٠٧	١٦,٧٣	٤,٤٩	٢٧,٩٣
السلع الأساسية	١٣,٣٦	٢٢,٣٢	٠,١٢	٢٩,١٦
الهياكل الأساسية	١٤,٣٦	٢٦,٦٥	٠,٢٢	٣٥,٩٠

ملاحظة: الأرقام المبلّغ عنها صادرة عن نظام ”ريسك متريكس“ (RiskMetrics) التابع لشركة ”مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال“ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(نسبة مئوية)

فئة الأصول	التقلب (الانحراف المعياري)	٢٠١٦ القيمة المعرضة للمخاطر (٩٥ في المائة)	حصة المساهمة في المخاطر	العجز المتوقع (٥ في المائة)
مجموع عائدات الصندوق	٨,٥٨	١٣,١٠	١٠٠,٠٠	٢٠,٤٠
مجموع حصص الملكية	١١,٧٩	١٨,٧٤	٨٦,٧٢	٢٨,٦٠
الإيرادات الثابتة	٤,٧١	٨,٠٦	٠,٦٩	١١,٢٩
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	٠,٩١	١,٦٠	٠,١١	٢,١٣
العقارات	١٤,٧٤	٢٦,٧٩	٨,٣٨	٣٦,٣٢
حصص الملكية الخاصة	١١,٦٢	١٨,١٥	٣,٧٠	٢٨,٤٩
السلع الأساسية	١٣,٥٢	٢٢,٥٧	٠,١٣	٢٩,٩٣
الهياكل الأساسية	١٤,٥٧	٢٦,٧٥	٠,٢٧	٣٥,٨٩

ملاحظة: الأرقام المبلّغ عنها صادرة عن نظام ''ريسك متريكس'' (RiskMetrics) التابع لشركة ''مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٨٦ - وعلى الرغم من أن القيمة المعرضة للمخاطر أداة هامة في قياس مخاطر السوق، فإن الافتراضات التي يستند إليها النموذج تطرح بعض القيود. وتشمل الافتراضات الرئيسية فترة احتفاظ بأصول ليوم واحد بغرض التحوط أو التخلص من قيم أصول قد لا تكون من الأصول غير السائلة، أو الاحتفاظ بها نظرا لسوء أحوال السوق؛ ومستوى ثقة بنسبة ٩٥ في المائة يشير إلى أن هناك احتمال حدوث خسائر تتجاوز ٥ في المائة من القيمة المعرضة للمخاطر عند ٩٥ في المائة؛ وقيمة معرضة للمخاطر محسوبة على أساس نهاية اليوم لا تعكس التغيرات الحاصلة على مدى يوم من المبادلات؛ واستخدام البيانات التاريخية ومنهجية مونت كارلو للمحاكاة قد لا يغطي جميع السيناريوهات الممكنة، ولا سيما الطابع الاستثنائي.

مخاطر الأسعار

١٨٧ - يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار سندات الملكية. ومرد ذلك الاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق وتكون أسعارها المستقبلية غير مؤكدة. فحيثما تقوَّم الصكوك المالية غير النقدية، ومنها على سبيل المثال سندات الملكية، بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فإن السعر يُقوَّم في البداية بعملة أخرى مقومة بغير دولار الولايات المتحدة، ثم يحوَّل فيما بعد إلى دولار الولايات المتحدة، الذي سيتعرض للتقلب أيضا بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات.

١٨٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت القيمة العادلة لحصص الملكية المعرضة لمخاطر الأسعار ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
الأسهم العادية والممتازة	٣٦ ٧٨١ ٩٣١	٣١ ٣٦٦ ٤٣١
الصناديق – الصناديق المتداولة للمؤشرات	٢ ٥٩٥ ٣٦٥	٢ ٦٤٦ ٧٦٦
صناديق الاستثمار العقاري	٢١٠ ٠١٦	٢٤٠ ٠٧٥
الصناديق – الأسهم العادية	١٤٦ ٩٠٦	١٥٨ ٣٦١
الأوراق المالية المقرونة	٥٠ ٠١٠	٤٣ ٨٤١
مجموع صكوك الأسهم	**٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨**	**٣٤ ٤٥٥ ٤٧٤**

١٨٩ – إذا اعتبرنا أن مخاطر الصندوق الكلية مساوية لـ ١٠٠ في المائة، فإن المساهمة في مخاطر (الصندوق الكلية) الناجمة عن مخاطر الأسعار تساوي ٨٩,٩ في المائة (٢٠١٦: ٩٣,٤ في المائة). وبالنسبة لمخاطر الصندوق الكلية، ساهمت حصص الملكية بنسبة ٨٤,٩ في المائة (٢٠١٦: ٨٦,٧ في المائة) في مخاطر الصندوق الكلية وتسهم في الباقي جميع فئات الأصول الأخرى.

١٩٠ – ويتولى الصندوق أيضا إدارة تعرضه لمخاطر الأسعار من خلال تحليل حافظة الاستثمار حسب القطاع الصناعي ووضع المقاييس المرجعية المرجحة للقطاعات.

١٩١ – وكانت حافظة استثمارات حصص الملكية العائدة للصندوق حسب القطاع الصناعي في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦ على النحو التالي:

(نسبة مئوية)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	
معايير التصنيف الصناعي العام	*حافظة حصص الملكية العائدة للصندوق*	*المقياس المرجعي*	*حافظة حصص الملكية العائدة للصندوق*	*المقياس المرجعي*
الشركات المالية	١٨,٠٨	١٨,٧٤	١٧,٢٢	١٨,٦٨
تكنولوجيا المعلومات	١٧,٩٧	١٨,٠٩	١٦,٢٩	١٥,٥٣
قطاع الاستهلاك التقديري	١١,٧٨	١٢,٠١	١١,٨٠	١٢,١٠
الطاقة	٥,٦٧	٦,٣٨	٦,٤٧	٧,٣٥
الرعاية الصحية	١٠,٩٠	١٠,٦٨	١١,٠٥	١١,٠٥
الشركات الصناعية	٩,٠١	١٠,٨٦	٨,٦٢	١٠,٦٣
المواد الاستهلاكية الأساسية	٧,٧٢	٨,٧٥	٨,٢٨	٩,٤٨
المواد	٥,٢١	٥,٥٠	٥,٠٥	٥,٢٧
خدمات الاتصالات	٢,٦٠	٣,٠٢	٣,١١	٣,٦٢
المرافق العامة	٢,٣٢	٢,٩٠	٢,٣٩	٣,١٦
العقارات	٢,٢٥	٣,٠٧	٢,٠١	٣,١٣
فئات أخرى	٦,٤٩	NA	٧,٧١	NA
المجموع	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**

١٩٢ - ويقدم الجدول التالي تحليلا لتركيز مخاطر أسعار حصص الملكية في حافظة استثمارات الصندوق في حصص الملكية حسب التوزيع الجغرافي (استنادا إلى المكان الأساسي للطرف المقابل المدرج في القائمة، أو محل إقامته إذا لم يكن ذلك المكان مدرجا في القائمة).

(نسبة مئوية)

	٢٠١٧	٢٠١٦
أمريكا الشمالية	٥٥,٠	٥٧,٩
أوروبا	٢٠,٧	١٩,٣
آسيا والمحيط الهادئ	١٢,١	١٠,٧
الأسواق الناشئة	١١,٦	٩,٩
المناطق الدولية	٠,٦	٢,٢
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

مخاطر العملات

١٩٣ - يمثل الصندوق أحد أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنوعا وشمولا في العالم، وبالتالي فهو يحفظ أصولا نقدية وغير نقدية على السواء مقومة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وهو العملة الأساسية للصندوق. وتنشأ مخاطر صرف العملات نظرا لأن قيمة الصكوك المالية المقوَّمة بعملات أخرى تتعرض للتقلب بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات. وتراقب الإدارة التعرض لجميع العملات. وتُعزى المكاسب/الخسائر غير المتحققة الناجمة عن صرف العملات الأجنبية أساسا إلى تقلبات أسعار صرف العملات خلال الفترة.

١٩٤ - ولا يستخدم الصندوق أدوات تحوط لمعالجة تعرُّضه لمخاطر التقويم بعملات غير دولار الولايات المتحدة، لأن الصندوق يتوقع ألا يكون للعملات تأثير صاف على مدى دورة سوق كاملة، مثلما كان الحال دائما. وتشير مخاطر العملات إلى المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

١٩٥ - ويوضح الجدولان أدناه تعرُّض الصندوق لمخاطر العملات الأجنبية حسب فئة الاستثمارات. ويلخصان نقدية الصندوق واستثماراته بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦ على التوالي. ولا يتضمن هذان الجدولان صافي الخصوم المالية التي بلغت قيمتها ١٧٨,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٣٩,٩ مليون دولار) ولم يُحتفظ بها بالقيمة العادلة (الملاحظة ٥). أما الأصول المحتفظ بها في الصناديق المتداولة في البورصة أو صناديق الاستثمار المتخصص المدارة خارجيا فهي مدرجة كأصول بدولارات الولايات المتحدة.

(نسبة مئوية)

العملة	الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	قصيرة الأجل	النقد	المجموع
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧						
دولار الولايات المتحدة	٣٤,٩٥	٩,٩٢	٥,٠٨	٣,١٣	١,٦٣	١,٢٠	٥٥,٩١
اليورو	٦,٥٦	٥,٧٩	٠,٥٨	٠,٥٩	٠,٨٠	٠,٢٢	١٤,٥٤
الين الياباني	٤,٨٥	٣,٦٤	٠,٢٣	–	–	٠,٠٤	٨,٧٦
الجنيه الإسترليني	٣,٦١	٠,٧٨	٠,١٩	–	–	٠,٠٠	٤,٥٨
الدولار الكندي	١,٩١	٠,٦٢	٠,١٥	–	–	٠,٠٠	٢,٦٨
دولار هونغ كونغ	٢,٤٨	-	-	–	–	٠,٠١	٢,٤٩
الدولار الأسترالي	١,٣٣	٠,٤٢	٠,٣٠	–	–	٠,٠٣	٢,٠٨
ون كوريا الجنوبية	١,١٣	٠,٥١	–	–	–	–	١,٦٤
الفرنك السويسري	١,٦٢	–	–	–	–	٠,٠١	١,٦٣
الكرونة السويدية	٠,٧١	٠,١٧	–	–	٠,١٣	٠,٠٠	١,٠١
الرينغيت الماليزي	٠,١٦	٠,٢٤	–	–	٠,١٦	٠,٠٠	٠,٥٦
البيسو المكسيكي	٠,١٩	٠,٣٢	–	–	–	–	٠,٥١
الروبية الهندية	٠,٥٠	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٥٠
الكرونة النرويجية	٠,٠٥	٠,٣٢	–	–	٠,١٢	٠,٠٠	٠,٤٩
راند جنوب أفريقيا	٠,٤٨	–	–	–	–	–	٠,٤٨
الريال البرازيلي	٠,٤٣	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٤٣
الزلوتي البولندي	–	٠,٤٠	–	–	–	٠,٠٠	٠,٤٠
الدولار السنغافوري	٠,٢٦	٠,٠٧	–	–	–	٠,٠٠	٠,٣٣
الكرونة الدانمركية	٠,٢٤	-	–	–	–	٠,٠٠	٠,٢٤
الكرونة التشيكية	–	٠,١٧	–	–	–	–	٠,١٧
الفورنت الهنغاري	–	٠,١٣	–	–	–	–	٠,١٣
البيسو الفلبيني	٠,١٢	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,١٢
الدولار النيوزيلندي	–	٠,١١	–	–	–	٠,٠٠	٠,١١
الباهت التايلندي	–	٠,٠٨	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٨
الليرة التركية	٠,٠٧	–	–	–	–	–	٠,٠٧
الروبية الباكستانية	–	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٠
الفرنك الأفريقي	–	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٠
البيسو الشيلي	–	٠,٠٦	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٦
المجموع الكلي	**٦١,٦٥**	**٢٣,٧٥**	**٦,٥٣**	**٣,٧٢**	**٢,٨٤**	**١,٥١**	**١٠٠,٠٠**

(نسبة مئوية)

العملة	الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	قصيرة الأجل	النقد	المجموع
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦						
دولار الولايات المتحدة	٣٨,٤٧	١١,٤٩	٥,٦٤	٢,٦٠	٠,٢٥	٢,٥٢	٦٠,٩٧
اليورو	٦,٠٩	٣,٧٩	٠,٤٦	٠,٤٥	٠,٩٠	٠,٠٢	١١,٧١
الين الياباني	٤,٧٥	٢,٤٨	٠,٢٢	–	–	٠,٠٠	٧,٤٥
الجنيه الإسترليني	٣,٦٤	٠,٩٤	٠,١٧	–	–	٠,٠٠	٤,٧٥
الدولار الكندي	١,٩٧	٠,٦٧	٠,١٦	–	–	٠,٠٠	٢,٨٠
الدولار الأسترالي	١,٢٤	٠,٥٤	٠,٣١	–	–	٠,٠٣	٢,١٢
دولار هونغ كونغ	٢,٠٠	–	–	–	–	٠,٠٠	٢,٠٠
الفرنك السويسري	١,٧١	–	–	–	–	٠,٠٠	١,٧١
ون كوريا الجنوبية	٠,٨٥	٠,٣٧	–	–	–	٠,٠٠	١,٢٢
الزلوتي البولندي	–	٠,٨٤	–	–	–	٠,٠٩	٠,٩٣
البيسو المكسيكي	٠,١٧	٠,٥٣	–	–	–	٠,٠٢	٠,٧٢
الكرونة السويدية	٠,٤٣	٠,١٨	–	–	–	٠,١١	٠,٧٢
الكرونة النرويجية	٠,٠٣	٠,٣١	–	–	٠,١٧	٠,٠٠	٠,٥١
الروبية الهندية	٠,٣٩	–	–	–	–	٠,٠٦	٠,٤٥
الريال البرازيلي	٠,٤٠	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٤٠
راند جنوب أفريقيا	٠,٣٤	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٣٤
الرينغيت الماليزي	٠,١٠	٠,٢٠	–	–	–	٠,٠١	٠,٣١
الدولار السنغافوري	٠,٢٣	٠,٠٧	–	–	–	٠,٠٠	٠,٣٠
الكرونة الدانمركية	٠,٢٥	-	–	–	–	٠,٠٠	٠,٢٥
الدولار النيوزيلندي	٠,٠١	٠,٠٩	–	–	–	٠,٠٠	٠,١٠
البيسو الفلبيني	٠,١٠	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,١٠
الليرة التركية	٠,٠٨	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٨
البيسو الشيلي	–	٠,٠٦	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٦
الفورنت الهنغاري	–	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٠
الفرنك الأفريقي	–	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٠
الروبية الباكستانية	–	–	–	–	–	٠,٠٠	٠,٠٠
المجموع الكلي	**٦٣,٢٥**	**٢٢,٥٦**	**٦,٩٦**	**٣,٠٥**	**١,٣٢**	**٢,٨٦**	**١٠٠,٠٠**

مخاطر أسعار الفائدة

١٩٦ - تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في المستويات السائدة لأسعار الفائدة في الأسواق على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية. ويحتفظ الصندوق بأوراق مالية ثابتة سعر الفائدة، ودين مقدر بسعر عائم، ونقدية ومكافئات نقدية تعرِّض الصندوق لمخاطر سعر الفائدة.

١٩٧ - ويلخص الجدول الوارد أدناه حساسية الصندوق النسبية لتغيرات سعر الفائدة مقابل مقياسها المرجعي وهو مؤشر السندات الإجمالي لمصرف باركليز. ويشير هذا المقياس لمدة الحافظة إلى تغير النسبة المئوية التقريبية في قيمة الحافظة إذا تغيرت أسعار الفائدة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس.

(نسبة مئوية)

	٢٠١٧		٢٠١٦	
	الصندوق	*المقياس المرجعي*	*الصندوق*	*المقياس المرجعي*
المدة الفعلية	٦,٥٤	٦,٩٩	٦,٨١	٦,٩٠

١٩٨ - وتمثّل المدة الفعلية درجة الحساسية لسعر الفائدة. وهذا يعني إذا تغيرت أسعار الفائدة بنسبة ١ في المائة، يمكن أن يفقد الصندوق أو يكسب ما يقارب ٦,٥٤ في المائة (٢٠١٦: ٦,٨١ في المائة) مقارنة بالمقياس المرجعي الذي يمكن أن يفقد أو يكسب ما يقارب ٦,٩٩ في المائة (٢٠١٦: ٦,٩٠ في المائة). وهذا ينشأ أساسا من الزيادة/النقصان في القيمة العادلة للسندات ثابتة الفائدة.

الملاحظة ٢٢
معلومات الميزانية

٢٢-١ الاختلاف بين الميزانيتين الأصلية والنهائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد المنقح لعام ٢٠١٧	*رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٦*	*مبالغ الزيادة/النقصان المعتمدة*	*الاعتماد النهائي لعام ٢٠١٧*
التكاليف الإدارية	٤٥ ٦٠٧	٦ ٧١٣	٥ ١٦٥	٥٧ ٤٨٥
تكاليف الاستثمار	٤٢ ٣٧٣	١٥ ٤٦٤	(١٠ ١٧٨)	٤٧ ٦٥٩
تكاليف مراجعة الحسابات	١ ٤٢٧	١٦٢	(٧٨)	١ ٥١١
مصروفات المجلس	٤٨٩	٦٠	-	٥٤٩
المجموع	**٨٩ ٨٩٦**	**٢٢ ٣٩٩**	**(٥ ٠٩١)**	**١٠٧ ٢٠٤**

١٩٩ - ويمكن إيجاد تفسير للاختلافات بين الاعتماد المنقح والاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرات ٦-٤٢ من التقرير المتعلق بالمصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية (A/72/383). ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٦٢ (الجزء الخامس عشر، الفقرة ٢٧)، على الاعتماد النهائي للمصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٢-٢ التسوية بين المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

٢٠٠ - يمكن تصنيف الفروق بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعترف بها في البيانات المالية على النحو التالي:

(أ) تحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تُعَد الميزانية المعتمدة على أساس مغاير للأساس المحاسبي، وفقاً لما هو مبين في الملاحظة ٣-١٤؛

(ب) وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد أي فروق في التوقيت بالنسبة لصندوق المعاشات التقاعدية لأغراض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(ج) وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات عندما لا تتطرق الميزانية إلى برامج أو كيانات تشكل جزءا من المنشأة التي تُعَدُّ بشأنها البياناتُ المالية. ولم تكن هناك أي فروق ناشئة عن اختلاف الكيانات بالنسبة لصندوق المعاشات التقاعدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
المبلغ الفعلي المعدّ على أساس قابل للمقارنة[أ]	**٨١ ٨٦٢**	**٥٨ ٣٦٣**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي		
الأصول المضافة/المتصرف فيها	(١٩٠)	(٢ ٩٣٠)
الاستهلاك والإهلاك واضمحلال القيمة	٧ ٩٦٣	٨ ١٤٢
الالتزامات غير المصفاة	(٢ ٧٩٤)	١ ١٥٩
المبالغ المدفوعة مسبقا	(٩٥٦)	٢٨٩
استحقاقات الموظفين	١٧ ٦٢١	٦ ٣٣٣
مستحقات أخرى	(٦ ١٠٦)	٣ ٤٠٨
المبلغ الفعلي للمصروفات الإدارية في بيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	**٩٧ ٤٠٠**	**٧٤ ٧٦٤**

(أ) يشير ''المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة'' إلى المبالغ الفعلية للنفقات الإدارية المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية، ولا يشمل النفقات المتصلة بالأمم المتحدة.

٢٠١ - وتوضح التسوية الواردة أعلاه الفروق الرئيسية بين إجمالي المصروفات الإدارية المعدّة على أساس الميزانية (الأساس النقدي المعدل) ومجموع المصروفات المعدّة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويمكن تصنيف الفروق الرئيسية على النحو التالي:

- *مصروفات الاستهلاك/الإهلاك* - تجري رسملة واستهلاك/إهلاك الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة التي تستوفي عتبة الرسملة خلال عمرها النافع على أساس المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. ومصروفات الاستهلاك/الإهلاك هي وحدها التي يُعترف بها خلال العمر النافع للأصول، بينما يعترف بمجموع المصروفات على أساس الميزانية عند الاقتناء.

- *الاعتراف بالمصروفات* – يُعترف بالإنفاق القائم على أساس الميزانية عند الصرف أو التعهد باعتبارهما التزامين من الالتزامات غير المصفاة. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعترف بالمصروفات وقت استلام السلع أو الخدمات. أما الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالسلع أو الخدمات غير المستلمة أو المبالغ المدفوعة سلفاً، فلا يعترف بها كمصروفات. والخدمات الاقتصادية التي تم الحصول عليها ولكن لم يسدد ثمنها يعترف بأنها مصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- *استحقاقات الموظفين* – يُعترف بالمصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين على أساس الميزانية عندما تسدد الاستحقاقات. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي الاعتراف بأي مصروفات تتعلق باستحقاق موظف في الفترة التي يكتسب فيها هذا الاستحقاق، بصرف النظر عن وقت الدفع. ومن ثم تعترف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمصروفات استحقاقات ما بعد نهاية الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الإجازة السنوية أو استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

الملاحظة ٢٣
الأموال الخاضعة للإدارة

٢٠٢ – تُعرَّف الأموال الخاضعة للإدارة بأنها أموال الأمم المتحدة الأخرى التي يستعين الصندوق في إدارتها بخدمات مديري صناديق خارجيين مستقلين عن الصندوق.

٢٠٣ – وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٥١ (د-٢٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشئت بموجبه جامعة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د- ٢٨)، والمادة التاسعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2)، تقدم شعبة إدارة الاستثمارات خدمات الرقابة على استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة التي يستعان حاليا في إدارتها بخدمات شركة نيكو المحدودة لإدارة الأصول (Nikko Asset Management Co., Ltd) حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبعد ذلك شركة بلاك روك للمديرين الماليين (BlackRock Financial Managers Inc) مع مصرف إيداع منفصل. وجرى الاتفاق على الترتيبات الرسمية بين شعبة إدارة الاستثمارات وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة بشأن هذه الخدمات. وترد الأموال المتأتية من ذلك في حسابات جامعة الأمم المتحدة. ولا تُخلط الصناديق الاستثمارية مع الأموال الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية التي يحتفظ بها منفصلة. ويردُّ صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة إلى شعبة إدارة الاستثمارات تكاليفَ رسوم الاستشارات الإدارية المقدمة من الشعبة والتي تبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة وتسجل باعتبارها إيرادات أخرى.

الملاحظة ٢٤
معاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٤ - فيما يلي تفاصيل أجور موظفي الإدارة الرئيسيين من الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

	عدد الأفراد	*الأجر وتسوية مقر العمل*	*الاستحقاقات*	*المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي*	*المجموع الأجر*	*السُلف غير المسددة المقدمة في إطار الاستحقاقات*	*القروض غير المسددة*
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
٢٠١٧	٥	١ ٠٢٧	٢٨٦	٢٤٠	١ ٥٥٣	-	-
٢٠١٦	٥	٩٠٧	١٢٩	٢٠٨	١ ٢٤٤	-	-

٢٠٥ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير شعبة إدارة الاستثمارات، والمسؤول المالي الأول، إذ يتولى هؤلاء السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه ومراقبة أنشطة صندوق المعاشات التقاعدية.

٢٠٦ - ويشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح التعيين والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف شحن الأمتعة الشخصية، ومساهمات رب العمل في المعاش التقاعدي والتأمين الصحي الحالي.

٢٠٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦، لم تكن هناك أي سُلف غير مسددة مقدمة في إطار استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين.

٢٠٨ - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضا الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ١١) بمستوى يماثل استحقاقات سائر الموظفين. والتقييم الاكتواري لاستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين هو كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١ ٤٥٨	١ ٢٠٣
منحة الإعادة إلى الوطن	١٦٤	٨٠
الإجازة السنوية	١٢٧	١٠٥
الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة	-	٢
المجموع	**١ ٧٤٩**	**١ ٣٩٠**

الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق

٢٠٩ - في حين لم تحدث أي معاملات مع الأطراف التالية أسماؤها، فهي تعتبر أطرافا ذات علاقة بالصندوق، ولذا يرد فيما يلي موجز لعلاقة الصندوق بهذه الأطراف.

الجمعية العامة

٢١٠ - الجمعية العامة هي أعلى هيئة تشريعية للصندوق. وهي التي تستعرض التقارير المقدمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وتقر ميزانيات الصندوق، وتبت في عضوية منظمات جديدة في صندوق المعاشات التقاعدية، وتعدل أنظمة الصندوق.

المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق

٢١١ - تنضم المنظمات الأعضاء إلى الصندوق (وهي منظمات حكومية دولية) بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوافق عند قبول عضويتها على التقيد بأنظمة الصندوق. ولكل منظمة من المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين وأمين للجنة؛ وتشكل اللجانُ وأماناتها جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني

٢١٢ - أُنشئ مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني في كانون الثاني/يناير ١٩٧١ عملا بالقرار ٢٧٤١ (د-٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويقدم المركز خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الشركاء والمستخدمين في منظومة الأمم المتحدة. وكشريك ملتزم بولاية المركز، يتحمل الصندوق نسبيا المسؤولية عن أي مطالبة أو مسؤولية لطرف ثالث ناشئة عن أنشطة المركز المتعلقة بالخدمات أو متصلة بها، على النحو المحدد في ولاية المركز. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هناك أي مطالبات معروفة لها تأثير على الصندوق. وتبقى ملكية الأصول خاضعة للمركز حتى تصفيته. وعند التصفية، توافق لجنة الإدارة على تقسيم جميع الأصول والخصوم فيما بين المنظمات الشريكة، بصيغة تحُدد في ذلك الوقت.

٢١٣ - ويتمثل دور المركز الدولي فيما يلي:

- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات على أساس استرداد التكلفة بالكامل
- المساعدة في الاستفادة من الربط الشبكي وتكنولوجيا الحاسوب
- توفير خدمات إدارة المعلومات
- إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات
- توفير التدريب المتخصص

الملاحظة ٢٥

إعادة التصنيف والأعداد المقارنة

٢١٤ - يدير الصندوق استثماراته على أساس نهج إجمالي العائد على الاستثمار. وتدار المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية كجزء من إجمالي العائد على الاستثمار. وبناء على ذلك، ومن منظور فهم أداء الأنشطة الاستثمارية خلال السنة، يُنظر في التغيرات الناجمة عن القيمة السوقية جنبا إلى جنب مع التغيرات الناجمة عن سعر الصرف.

٢١٥ - ومن الناحية التاريخية، يفصح الصندوق عن التغيرات الناجمة عن القيمة السوقية والتغيرات الناجمة عن سعر الصرف كبنود متسلسلة مستقلة في بيان التغيرات في صافي الأصول. وعلاوة على ذلك، يفصح الصندوق عن التغيرات الناجمة عن سعر السوق مصنفة حسب فئة الأصول، في حين أن التغيرات الناجمة عن سعر الصرف لم تُعرض مصنفة حسب فئة الأصول.

٢١٦ - وابتداء من عام ٢٠١٧، حدّث الصندوق سياسة الإفصاح بحيث أنها تقدم معلومات أكثر فائدة لمستعملي البيانات المالية عن طريق عرض التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات حسب فئة الأصول إلى جانب تحليل التغيرات في سعر السوق وسعر صرف العملة في كل فئة من فئات الأصول. انظر الملاحظة ١٣ للاطلاع على الإفصاح الإضافي والمحدَّث.

٢١٧ - ونتيجة لذلك، عدلت بعض البنود المتسلسلة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات وما يتصل بها من الملاحظات على البيانات المالية. وعدلت الأرقام المقارنة بحيث تتطابق مع التصنيف المتبع للسنة الحالية. وليس لإعادة التصنيف أي أثر على صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

٢١٨ - ويرد أدناه موجز للأثر الصافي الصفري للتغير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أُبلغ عنه سابقا ٢٠١٦	*التسوية*	*بعد إعادة التصنيف ٢٠١٦*
إيرادات الاستثمار			
التغير في القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة	–	١ ٥٨٢ ٦٠٤	١ ٥٨٢ ٦٠٤
صافي الارتفاع في القيمة العادلة للاستثمارات	٢ ٢٦٢ ٠٧١	(٢ ٢٦٢ ٠٧١)	–
إيرادات الفوائد	٣٢٥ ٧٨٦	–	٣٢٥ ٧٨٦
إيرادات الأرباح الموزعة	٨٢١ ٦٥١	–	٨٢١ ٦٥١
إيرادات الأصول العقارية	٥٥ ٠١٥	–	٥٥ ٠١٥
(الخسائر) الناجمة عن صرف العملات الأجنبية	(٦٧٩ ٨٨٢)	٦٧٩ ٨٨٢	–
مطروحا منها: تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية	(١١٧ ٤٩٤)	–	(١١٧ ٤٩٤)
	٢ ٦٦٧ ١٤٧	**٤١٥**	**٢ ٦٦٧ ٥٦٢**
الاشتراكات	٢ ٢٧٣ ٤٩٨	–	٢ ٢٧٣ ٤٩٨
الإيرادات الأخرى	٣ ٣٦٨	–	٣ ٣٦٨
المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات			

	أُبلغ عنه سابقا ٢٠١٦	*التسوية*	*بعد إعادة التصنيف ٢٠١٦*
من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١١٧ ٣٩٥	–	١١٧ ٣٩٥
من استحقاقات التقاعد	٢ ٣٩١ ٢٩١	–	٢ ٣٩١ ٢٩١
استحقاقات/تسويات أخرى	(٢ ٥٦٦)	٤١٥	(٢ ١٥١)
	٢ ٥٠٦ ١٢٠	**٤١٥**	**٢ ٥٠٦ ٥٣٥**
المصروفات الإدارية	٧٤ ٧٦٤	–	٧٤ ٧٦٤
المصروفات الأخرى	١ ٢٨٢	–	١ ٢٨٢
مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع	٣ ٧٤٩	–	٣ ٧٤٩
الزيادة في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	**٢ ٣٥٨ ٠٩٨**	**–**	**٢ ٣٥٨ ٠٩٨**

الملاحظة ٢٦

الأحداث اللاحقة

٢١٩ - لم تكن إدارة الصندوق على علم، وقت التوقيع على هذه البيانات المالية، بأي أحداث يجب الإبلاغ عنها بعد تاريخ الإبلاغ وفقا للمعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تتمتع أي جهة سوى إدارة الصندوق بسلطة تعديل هذه البيانات المالية.

مرفق الملاحظات على البيانات المالية

الإحصاءات المتعلقة بعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١

عدد المشاركين

المنظمات الأعضاء	*المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	*المشتركون الجدد*	*التحويلات*		*حالات انتهاء الخدمة*	*التسويات*[أ]	*المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*[ب]	*النسبة المئوية للزيادة/(للنقصان)*
			الداخل	*الخارج*				
الأمم المتحدة[ج]	٨٧ ١١١	٧ ٣١٤	١٨٥	(٢٧٩)	(٨ ٨٣٩)	(٤٨٣)	٨٥ ٠٠٩	(٢,٤)
منظمة العمل الدولية	٣ ٧٠٦	٣٢٤	٢٨	(١٦)	(٤٠٠)	(١٣)	٣ ٦٢٩	(٢,١)
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١٠ ٣١٨	١ ٠٣٨	٨٣	(٨٠)	(٦٨٣)	(١٤٣)	١٠ ٥٣٣	٢,١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٤١٢	١٧٨	١٤	(٧)	(١٦٢)	(١)	٢ ٤٣٤	٠,٩
منظمة الصحة العالمية	١٠ ٧٢٤	٩٤٢	١٠١	(٦٤)	(٩٣٧)	(٣٤)	١٠ ٧٣٢	٠,١
منظمة الطيران المدني الدولي	٧٩٨	٦٦	١١	(٥)	(٦٩)	(٢)	٧٩٩	٠,١
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٥١	٢٠	٧	(٢)	(٢٥)	(١)	٣٥٠	(٠,٣)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٦٨١	٢١٣	٢٣	(٢٨)	(٢٠٧)	(٣)	٢ ٦٧٩	(٠,١)
المنظمة البحرية الدولية	٢٨٤	١٤	٢	(١)	(٢٠)	١	٢٨٠	(١,٤)
الاتحاد الدولي للاتصالات	٧٦٨	٣١	١٠	(٤)	(٨٠)	(٤)	٧٢١	(٦,١)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ٢٢٥	٦٥	٧	(١٠)	(٧٥)	(٣)	١ ٢٠٩	(١,٣)
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٩٥	١٧	١٥	(٧)	(٣٨)	(٢)	٥٨٠	(٢,٥)
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	٣٧	٤	–	–	(٢)	–	٣٩	٥,٤
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٨	١	–	–	(١)	–	١٨	٠,٠
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	١٦٨	١٢	١	–	(٦)	–	١٧٥	٤,٢
منظمة السياحة العالمية	٩١	١	–	–	(١٠)	١	٨٣	(٨,٨)
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٩	٢	١	–	(١)	–	٤١	٥,١
السلطة الدولية لقاع البحار	٣٥	٦	٢	–	(٥)	–	٣٨	٨,٦
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦٦٩	٦٤	٤	(٧)	(٥٥)	(٢)	٦٧٣	٠,٦
المحكمة الجنائية الدولية	١ ٠٩٩	١١٥	٣٥	(١٥)	(٦٧)	–	١ ١٦٧	٦,٢
الاتحاد البرلماني الدولي	٤٧	١	-	(١)	(٢)	–	٤٥	(٤,٣)
المنظمة الدولية للهجرة	٤ ٦٢٤	٩١٤	٢٣	(١٩)	(٤٩٠)	–	٥ ٠٥٢	٩,٣
المحكمة الخاصة للبنان	٤٦٢	٣٥	١٣	(٢٠)	(٣٧)	(٣)	٤٥٠	(٢,٦)
المجموع	**١٢٨ ٢٦٢**	**١١ ٣٧٧**	**٥٦٥**	**(٥٦٥)**	**(١٢ ٢١١)**	**(٦٩٢)**	**١٢٦ ٧٣٦**	**(١,٢)**

(أ) تصويبات البيانات الخاطئة في السنوات السابقة.

(ب) تغيرت المنهجية المتبعة في حساب المشتركين اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبلغ العدد المماثل للمشتركين باستخدام الطريقة المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مجموعه ١٢٩ ٣٥٤ مشتركا (زيادة بمقدار ١ ٠٩٢ أو بنسبة ٠,٩ في المائة). ويرد في الملاحظة على هذا المرفق مزيد من المعلومات عن تغير المنهجية والأساس المنطقي.

(ج) مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج التابعة لها.

الجدول ٢

الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو للمستفيدين من معاشهم التقاعدي خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

	عدد الاستحقاقات الممنوحة											
				تسوية الانسحاب								
المنظمات الأعضاء	استحقاقات التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرمل والأرملة	الاستحقاقات الأخرى التي تدفع في حالة الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاق	المجموع
الأمم المتحدة[أ]	١ ٣٣٨	٥٥٣	١٧٤	٣ ٨٧٩	٢ ٦٢٣	١ ٦٤٩	١٣٧	١	٨٦	٣	–	١٠ ٤٤٣
منظمة العمل الدولية	٨٤	٢٦	٩	٢١٣	٥٩	٤٢	٢	–	٥	–	–	٤٤٠
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١٩١	٨٧	١٥	٢٧٤	٨٨	٢١٩	١٢	–	٩	–	–	٨٩٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٧٧	١٢	٦	٥٠	٨	٣٢	٢	–	٦	–	–	١٩٣
منظمة الصحة العالمية	٢٥٤	٨٣	٣٢	٤٤٢	٩٦	١٨٩	١٢	–	١٦	–	–	١ ١٢٤
منظمة الطيران المدني الدولي	٢٦	١٦	٢	١٩	٣	١٣	١	–	٢	–	–	٨٢
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٨	٨	–	٧	–	١	١	–	١	–	–	٢٦
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٩	٢٢	١٥	٦٤	١١	١٩	–	–	٥	–	–	٢٢٥
المنظمة البحرية الدولية	١٢	–	–	٧	–	٢	١	–	–	–	–	٢٢
الاتحاد الدولي للاتصالات	٣١	٢٣	–	١٦	٧	٢٠	١	–	٢	–	–	١٠٠
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١٦	١٨	–	٢٧	٧	١١	–	–	٧	–	–	٨٦
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٥	٥	–	١١	٣	٨	–	–	١	–	–	٤٣
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	١	–	–	٣	٢	–	–	–	–	–	–	٦
منظمة التجارة العالمية	٨	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠

المنظمات الأعضاء	عدد الاستحقاقات الممنوحة											
	استحقاقات التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب		استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرمل والأرملة	الاستحقاقات الأخرى التي تدفع في حالة الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاق	المجموع
				أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات							
المحكمة الدولية لقانون البحار	١	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	٢
السلطة الدولية لقاع البحار	٢	–	–	٢	١	–	–	–	–	–	–	٥
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٠	١٥	–	١١	٥	١٢	١	–	٣	–	–	٦٧
المحكمة الجنائية الدولية	٥	١	–	٤٢	١٨	–	١	–	–	–	–	٦٧
الاتحاد البرلماني الدولي	١	–	–	١	–	٣	-	–	–	–	–	٥
المنظمة الدولية للهجرة	١٨	٢	٥	٢٩٧	١٥٨	٢١	٢	–	١	–	–	٥٠٤
المحكمة الخاصة للبنان	١	١	١	٢٥	٩	–	–	–	–	–	–	٣٧
المجموع	**٢٢٠٠**	**٨٧٥**	**٢٥٩**	**٥٣٩٠**	**٣٠٩٨**	**٢٢٤٢**	**١٧٣**	**١**	**١٤٤**	**٣**	**–**	**١٤٣٨٥**

(أ) مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج التابعة لها.

الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

نوع الاستحقاق	*المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	*جديد*	*الاستحقاقات المنهاة الناتج عنها منح استحقاقات للورثة*	*جميع الاستحقاقات الأخرى المنهاة*	*المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*[أ]
التقاعد	٢٧ ٦٦٤	٢ ٢٠٠	(٣٣٧)	(٤١٠)	٢٩ ١١٧
التقاعد المبكر	١٦ ١١٠	٨٧٥	(٢٠٠)	(٢٢٥)	١٦ ٥٦٠
التقاعد المؤجل	٧ ٥٤٨	٢٥٩	(٦٠)	(١٥٥)	٧ ٥٩٢
الأرملة	١١ ٢٣٩	١٥٢	٧٦٩	(٤٨٠)	١١ ٦٨٠
الأرمل	٩٦٨	٢١	١١٠	(٤٩)	١ ٠٥٠
العجز	١ ٥٠٠	١٤٤	(٣٤)	(٢٧)	١ ٥٨٣
الأولاد	٩ ٧٢١	٢ ٢٤٢	٢٣	(١ ٣٥٧)	١٠ ٦٢٩
مُعال من الدرجة الثانية	٣٨	٣	–	(٥)	٣٦
المجموع	**٧٤ ٧٨٨**	**٥ ٨٩٦**	**٢٧١**	**(٢ ٧٠٨)**	**٧٨ ٢٤٧**

(أ) تغيرت المنهجية المتبعة في حساب الاستحقاقات الدورية اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبلغ العدد المماثل للاستحقاقات الدورية باستخدام الطريقة المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مجموعه ٧٤ ٠٩٢ استحقاقا للدفع (نقصان بمقدار ٦٩٦ أو بنسبة ٠,٩ في المائة). ويرد في الملاحظة على هذا المرفق مزيد من المعلومات عن تغير المنهجية والأساس المنطقي.

ملاحظة على المرفق للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

يعد الصندوق مرفق البيانات المالية مع الإحصاءات المتعلقة بعمليات الصندوق على أساس سنوي.

وحتى عام ٢٠١٦، كانت الإحصاءات تُعرض اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر من سنة الإبلاغ ذات الصلة، وهي تعكس جميعَ المعلومات المتاحة حتى هذا التاريخ. وبناء على ذلك، لا تعرض تلك الإحصاءات المعلومات التي تتوافر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

قرر الصندوق مواءمة المنهجية المستخدمة في البيانات الإحصائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مع النهج المستخدم في البيانات المالية. ولذلك فإن الإحصاءات المتوفرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تعكس الآن جميع المعلومات المتاحة حتى نهاية الفترة، أي حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلى وجه التحديد، فإن الاستحقاقات المجهزة في الربع الأول من السنة المالية القادمة، التي وقع انتهاء خدمة المشترك المتلقي لها في السنة المالية المبلغ عنها أو قبلها، لم تعد مدرجة في عدد المشتركين. وترد في الجدول ٢ الاستحقاقات المجهزة ذات الصلة، ويرد في الجدول ٣ المستفيدون الذين يتلقون استحقاقا دوريا.

ويجري إعداد بيانات التعداد التي يجمعها الصندوق والمقدمة إلى الخبير الاكتواري الاستشاري من أجل إعداد التقييم الاكتواري لالتزامات الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات على نفس الأساس.

وبناء على ذلك، فإن البيانات الواردة في المرفق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والبيانات المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ غير قابلة للمقارنة لأنها تعَد استنادا إلى نهجين مختلفين.

وبالإضافة إلى ذلك، يعكس الجدول ١ انخفاضا في التصويبات التي أجريت في عام ٢٠١٧ نتيجة للقيود الخاطئة في نظام الصندوق المسجلة خلال الفترات السابقة.

المرفق التاسع

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي تتكون من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الأول)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (البيان الرابع) وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية في عام ٢٠١٧ (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية بما فيها موجز السياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا تَعرض البيانات المالية بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، صافي الأصول المتاحة لسداد استحقاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وفي التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ووفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٢٦.

الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينةٌ في الفرع الوارد أدناه بعنوان ''مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''. ونحن مستقلون عن الصندوق وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا - بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى الرئيس التنفيذي والأمين العام مسؤولية مشتركة عن المعلومات الأخرى، وهي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يغطي رأينا في البيانات المالية هذه المعلومات الأخرى، ولا نبدي بشأنها أي شكل من أشكال الضمان.

وتتمثل مسؤوليتنا، لدى مراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى، ومن خلال ذلك، النظر في ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض تعارضا جوهريا مع البيانات المالية أو مع ما تحصَّل لدينا من معرفة خلال مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تحتوي، على ما يبدو، على

أخطاء جوهرية. وفي حال استنتجنا، استنادا إلى عملنا المنجز، وجود أخطاء جوهرية في المعلومات الأخرى، فإنه يتوجّب علينا الإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه بهذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

يتحمل الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام مسؤولية مشتركة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦، وعن الرقابة الداخلية حسب ما تقرر الإدارة أنه ضروري لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

والإدارة مسؤولة، لدى إعدادها للبيانات المالية، عن تقييم قدرة الصندوق على مواصلة عمله كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمراريته، واستخدام المحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية الصندوق أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بإدارة شؤون البيانات المالية مسؤولون عن الإشراف على عملية الصندوق للإبلاغ المالي.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على ضمان معقول بشأن خلو البيانات المالية، في مجملها، من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط، وفي إصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والضمان المعقول هو ضمان من المستوى الرفيع، غير أنه لا يكفل دائما أن تكشف عملية مراجعة الحسابات، التي تتم وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، عن أخطاء جوهرية لدى وجودها. ويمكن أن تنشأ الأخطاء نتيجة غش أو غلط، وتُعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان وعلى نحو معقول توقُّع تأثيرها، منفردةً أو مجتمعةً، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على تلك البيانات المالية.

وفي إطار عملية المراجعة التي تتم وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نقوم بممارسة الاجتهاد المهني ونحافظ على الشك المهني في جميع مراحل المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تتناسب مع تلك الاحتمالات، والحصول على أدلة مستمدة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لكي تشكل أساسا نقيم عليه رأينا. ويكون احتمال عدم اكتشاف الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش أكبر من احتمال عدم اكتشاف الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الخطأ، نظرا لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمّد، أو تقديم بيانات كاذبة، أو الالتفاف على الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات في الصندوق بهدف تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف السائدة، لا بغرض إبداء رأي حول مدى فعالية الرقابة الداخلية في الصندوق.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي تقدمها الإدارة.

- التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للمحاسبة القائمة على أساس الاستمرارية، وبشأن ما إذا كانت توجد، بناءً على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، شكوكٌ جوهرية مرتبطة بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا جدية حول قدرة الصندوق على مواصلة العمل كمنشأة مستمرة. وفي حال استنتجنا وجود شكوك جوهرية، يتعيّن علينا لفت الانتباه في تقرير مراجع الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. واستنتاجاتنا تستند إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لغاية تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه يمكن لأحداث أو ظروف مستقبلية أن تدفع بالصندوق إلى وقف العمل كمنشأة مستمرة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومحتواها، بما في ذلك الإفصاحات، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضها بأمانة.

ونحن على تواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق والتوقيت المقررين لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نعثر عليها خلال عملية المراجعة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن معاملات الصندوق التي اطلعنا عليها، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية للصندوق، ومع سندهما التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجعي الحسابات

المرفق العاشر

التقرير المطوَّل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

موجز

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدّة في عام ١٩٤٩ لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. ويقوم بإدارته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للصندوق واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢، وطبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الحالة الراهنة للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦. وأُجريت مراجعة الحسابات من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية بمقر الصندوق في نيويورك، بما يشمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لقد أعدّ الصندوق بنجاح البيانات المالية، وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٢٦ وباتباع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اللاحقة منذ عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من عدم وجود أي جوانب قصور جوهرية في البيانات المالية التي أعدها الصندوق، فقد وجد المجلس أن هناك مجالا لإدخال تحسينات في الإفصاحات الواردة في الملاحظات على البيانات المالية، من شأنها تعزيز كمال وشفافية المعلومات المقدّمة للأطراف صاحبة المصلحة.

وهناك مجال للتحسين في تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية. وينبغي للصندوق أن يتخذ خطوات استباقية في تعاونه مع المنظمات الأعضاء من أجل تعجيل استلام الوثائق اللازمة لحساب

استحقاقات المعاشات التقاعدية ومنحها. وهناك حاجة أيضا إلى سد بعض أوجه القصور في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتبسيط إجراءات الحصول على شهادة الاستحقاق، وتحسين نظام إدارة شكاوى العملاء. وفي جانب التشغيل المتعلق بإدارة الاستثمارات، فإن الصندوق بحاجة إلى تعزيز إدارة المخاطر وإدارة مدى التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية، وتحسين عملية تخطيط وتنفيذ البرامجيات الحاسوبية البالغة الأهمية مثل برامجيات إدارة طلبات التداول.

الاستنتاجات الرئيسية

إدارة مدفوعات الاستحقاقات

يقسِّم الصندوق داخليا حالات تجهيز الاستحقاقات إلى فئتين، هما الحالات القابلة للتجهيز والحالات غير قابلة للتجهيز. ويعتبر الصندوق الحالات التي ترد مشفوعة بالوثائق الأساسية اللازمة حالات قابلة للتجهيز، أما الحالات الأخرى فيعتبرها غير قابلة للتجهيز. وصنَّف الصندوق ١٥ ١٢٥ حالة على أنها حالات قابلة للتجهيز، وكانت ١٦ ٤٢٧ سلسلة من سلاسل سير العمل لديه معلَّقة بسبب عدم تلقي الوثائق، وكانت ١٢ ٩٨٢ سلسلة من سلاسل سير العمل معلَّقة نظرا لمشاكل نُظُمية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٧.

الحالات القابلة للتجهيز

لاحظ المجلس أن الحالات التي تُعتبر قابلةً للتجهيز خلال عام ٢٠١٧، وعددها ١٥ ١٢٥ حالة، تضمنت رصيدا افتتاحيا قدره ٣ ٦٢٧ حالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بينما وردت ١١ ٤٩٨ حالة خلال السنة. ومن تلك الحالات، قام الصندوق بتجهيز ٩ ٥٨٨ حالة (٦٣,٤ في المائة) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبقي رصيد يتألف من ٥ ٥٣٧ حالة (٣٦,٦ في المائة) معلَّقة. ولاحظ المجلس زيادة كبيرة بنسبة ٥٢,٦٦ في المائة في عدد الحالات المعلَّقة في نهاية عام ٢٠١٧، مقارنة بعدد الحالات المعلقة في نهاية عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، يقل عدد الحالات التي جهزها الصندوق في عام ٢٠١٧ عن الحالات التي جهزها في عام ٢٠١٦، وعددها ١٠ ٢٩١ حالة، بمقدار ٧٠٣ حالات.

وقام الصندوق بتجهيز ٦٢ في المائة من الحالات خلال عام ٢٠١٧ ضمن المهلة الزمنية المحددة في ١٥ يوم عمل، وهي نسبة أعلى من نسبة ٢٧ في المائة التي تحققت في عام ٢٠١٦، إلا أنها لا تزال دون الهدف الداخلي وهو ٧٥ في المائة. ولاحظ المجلس أيضا أن ٥٢٧ حالة من الحالات القابلة للتجهيز تأخر تجهيزها ستة أشهر، بينما تأخر تجهيز ٣٠٣ من الحالات القابلة للتجهيز أكثر من سنة.

ومن الأهمية بمكان أن يقوم الصندوق بتجهيز جميع الحالات في غضون فترة زمنية معقولة، وإلا سيشعر الموظفون المنتهية خدمتهم بالاستياء.

سلاسل سير العمل المفتوحة والحالات غير قابلة للتجهيز

سلاسل سير العمل التي ظلت مفتوحة بسبب أوجه قصور نُظُمية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

لقد قام الصندوق بتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغرض التشغيل الآلي لعملية تجهيز الاستحقاقات. وبدأ العمل بهذا النظام في آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي ظل هذا النظام، تُفتتح سلسلة سير العمل عند استلام وثيقة تتعلق بانتهاء الخدمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ظلت

٩٨٢ ١٢ سلسلة من سلاسل سير العمل مفتوحةً بسبب مشاكل نُظُمية شتى. وأبلغ الصندوق المجلس أنه قام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بتصحيح بعض المشاكل النظمية، وأن ٥٥٧ ٣ فقط من سلاسل سير العمل ظلت مفتوحة نظرا لمشاكل نُظُمية.

وتطرح المشاكل النظمية التي تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية تحديا خطيرا لاستقرار النظام، وهي تشير إلى ضرورة إجراء فحص مستقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية للتأكد من إمكانية تشغيله على نحو موثوق.

سلاسل سير العمل التي ظلت مفتوحة بسبب عدم استلام الوثائق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك ٤٢٧ ١٦ حالة غير قابلة للتجهيز بسبب عدم استلام الوثائق. وفي ٩٦٩ ١ من تلك الحالات، لم يكن الصندوق قد تلقى استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة. ولاحظ المجلس أن الصندوق لديه واجهة للموارد البشرية مع المنظمات الأعضاء تؤدي مهامها بالكامل، ومن المتوقع أن يحصل الصندوق تلقائيا من خلال هذه الواجهة على استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة. ومن ثم، لا بد للصندوق أن يقوم باستعراض أسباب عدم استلام استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة في جميع تلك الحالات.

ولاحظ المجلس أيضا أنه في ٥٦٠ ٨ حالة، لم يرد الإخطار بانتهاء الخدمة من المنظمات الأعضاء. وهذا يشير إلى أن المنظمات الأعضاء في الصندوق بحاجة إلى التنسيق على نحو أفضل لضمان تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لتجهيز الاستحقاقات في الوقت المناسب.

وقد جرى مرارا وتكرارا إبراز التأخير في تجهيز الاستحقاقات بسبب التأخير في استلام الوثائق الأساسية في التقارير السابقة للمجلس (انظر A/71/5/Add.16 و A/72/5/Add.16). وبغية الوقوف على أسباب التأخير وإيجاد حلول للمشكلة، أجرى الصندوق استعراضا لجميع مراحل إجراءات انتهاء الخدمة بمساعدة من خبير استشاري خارجي وبمشاركة خمس منظمات أعضاء. وشمل الاستعراض أيضا المشاكل التي أبرزها المجلس في تقاريره السابقة.

شهادة الاستحقاق

ظلت استحقاقات المتقاعدين والمستفيدين معلَّقة بسبب عدم استلام الصندوق لشهادة الاستحقاق، وهو ما قد يحدث نتيجة تغيير في عنوان المستفيد لم يُطلَع الصندوق عليه، أو نتيجة عُطل في الخدمات البريدية. كما يمكن أن يكون عدم تطابق التوقيعات سببا في تعليق الاستحقاقات.

ومن مجموع حالات تعليق الاستحقاقات البالغ عددها ٦١٩ ١ حالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يُبت في شهادات الاستحقاق فيما يخص ٩٣٧ حالة ظلت معلَّقة منذ الفترة الممتدة من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٦. وتشير الحالات التي لم يبت فيها منذ أمد بعيد إلى ضرورة تركيز الجهود من أجل تبسيط نظام تجهيز شهادات الاستحقاق.

ولاحظ المجلس أن الإجراءات المتبعة في تجهيز شهادات الاستحقاق مُرهقة لكل من الصندوق والمستفيدين، بالنظر إلى أن هؤلاء يتواجدون في جميع أنحاء العالم.

شعبة إدارة الاستثمارات

إدارة المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية

إن التعرّض المكشوف لتقلب أسعار الصرف الأجنبي ينطوي على مخاطر تقليص العائدات، أو حتى تآكل رأس المال. وقد حقق الصندوق مكسبا قدره ٦٨٤,٧٣ ١ مليون دولار بسبب تقلب أسعار العملات الأجنبية خلال عام ٢٠١٧، بينما تكبد خسائر لنفس الاعتبارات في السنوات السابقة من سنة ٢٠١٣ إلى سنة ٢٠١٦. وبلغ أثر العملة على عائدات الصندوق على مدى ٣ و ٥ و ١٠ سنوات نسبة (-) ٠,٤٣ في المائة و (-) ١,٦٨ في المائة و (-) ٠,٩١ في المائة، على التوالي.

وأعرب المجلس في تقاريره السابقة (انظر A/70/5/Add.16 و A/71/5/Add.16 و A/72/5/Add.16) عن قلقه إزاء الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية والتي تؤثر على أداء الصندوق. وبناء على توصية المجلس، أجرى الصندوق دراسة رسمية للعملات في عام ٢٠١٧، تمخضت عن التوصية بجملة أمور منها خفض مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف قياسا إلى الخصوم قدر الإمكان، مع مراعاة فعالية التكلفة والجدوى التشغيلية. وأوصت الدراسة أيضا بإدراج تفاصيل تكوين العملات في الخصوم في الدراسة المقبلة لإدارة الأصول والخصوم.

ولاحظ المجلس أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت نسبة ٤٤,٠٩ في المائة من مجموع استثمارات الصندوق بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وهو ما عرَّض الصندوق لخطر تقلب أسعار العملات الأجنبية وما يرتبط بذلك من أخطار. ويرى المجلس أن من المهم وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن الموقف الذي يتعين اتخاذه والإبقاء على مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف لكل فئة من فئات الأصول. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يقم بإعداد مبدأ توجيهي من هذا القبيل لمدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف تحت كل فئة من فئات الأصول مقارنة بالنقاط المرجعية ذات الصلة.

تخطيط واقتناء نظام إدارة طلبات التداول

لقد اعتمد الصندوق نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات كنظامٍ لإدارة طلبات التداول في عام ٢٠١٥. وقد تم اختيار هذا النظام من خلال عملية غير تنافسية. وفي الوقت الحاضر، يعد نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات أحد النظم البالغة الأهمية، ويجري استخدامه على نطاق واسع لتوفير حل من المراحل الأولية وحتى النهاية.

وقد كان العقد المبرم فيما يخص نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات عبارة عن ترتيب مؤقت لفترة ثلاث سنوات (الفترة من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨) ورهنا بإجراء تقييم شامل لمنح عقد بغرض اعتماد هذا النظام من خلال عملية تقديم عطاءات تنافسية. ولاحظ المجلس أنه لم يجر تعيين خبير استشاري لإجراء تقييم شامل إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأنه لم يُستهل أي طلب لتقديم العروض من أجل منح العقد الخاص بنظام جديد لإدارة طلبات التداول. وفي الوقت نفسه، اقتُرح تمديد العقد الخاص بنظام بلومبرغ لفترة سنتين، مع إمكانية التمديد لمدة سنتين أخرى، وبذلك قد يظل العقد ساريا حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢. وأبلغ الصندوق المجلسَ بأن شعبة إدارة الاستثمارات ستعمل بنظام إدارة طلبات التداول الجديد في عام ٢٠٢٠.

ولاحظ المجلس أن تقديرات شعبة إدارة الاستثمارات تفيد أن تطبيق نظام جديد سيستغرق أكثر من ثلاث سنوات بعد إصدار طلب تقديم العروض. ومن ثم، إذا ما بدأت الشعبة العمل على طلب تقديم العروض في عام ٢٠٢٠، فلن يتسنى تطبيق النظام الجديد قبل نهاية العقد الحالي الخاص بنظام بلومبرغ. ولذلك، من الواضح أن الصندوق لم يحسن التخطيط لاقتناء نظام بالغ الأهمية.

تقييم مخاطر الغش

وفقا للتعميم الإعلامي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25)، ينبغي إجراء تقييمات لمخاطر الغش بصورة منهجية وفقا لسياسة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة التي وضعتها الأمانة العامة والمنهجية المتبعة في هذا الشأن. وامتثالا لهذا التعميم، تتولى أمانة الصندوق إجراء تقييمٍ لمخاطر الغش. بيد أن شعبة إدارة الاستثمارات لم تجر أي تقييم لمخاطر الغش.

ولاحظ المجلس أن من المهم تقييم مخاطر الغش في شعبة إدارة الاستثمارات كذلك، بالنظر إلى كبر حجم الأصول التي تديرها.

التوصيات الرئيسية

يوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية بما يلي:

إدارة مدفوعات الاستحقاقات

الحالات القابلة للتجهيز

(أ) **تجهيز الحالات المعلَّقة منذ فترة طويلة على سبيل الأولوية ووفقا للجداول الزمنية المحددة؛**

سلاسل سير العمل المفتوحة والحالات غير قابلة للتجهيز

(ب) **إجراء عملية تنقية للبيانات من أجل تحديد وإغلاق جميع سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة بسبب مشاكل في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛**

(ج) **مراجعة أداء النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغية تحديد أوجه القصور والمشاكل التي تعتري النظام بحيث يتسنى تصحيحها؛**

(د) **التعامل مع المنظمات الأعضاء وحل المشاكل التي تُطرح عند إحالة الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات التقاعدية إلى الصندوق؛**

(هـ) **وضع نظام للحصول على الوثائق المطلوبة عن طريق وصلة بينية إلكترونية مأمونة؛**

شهادة الاستحقاق

(و) **استعراض عملية الحصول على شهادات الاستحقاق والحالات التي ظلت معلقة لفترة طويلة؛**

(ز) **وضع نظام للتحقق الآلي من التوقيعات تيسيراً لعملية إصدار شهادات الاستحقاق؛**

شعبة إدارة الاستثمارات

إدارة المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية

(ح) **اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن التوصيات التي تمخضت عنها دراسة العملات للحد من أثر تقلبات العملات الأجنبية على عوائد استثمارات الصندوق؛**

(ط) **التعجيل بدراسة إدارة الأصول والخصوم من أجل مواءمة مدى تعرض الصندوق لخطر تقلب أسعار الصرف مع الخصوم؛**

(ي) **تطوير الاستراتيجيات المناسبة ووضع خطة عمل لإدارة مخاطر العملات الأجنبية استنادا إلى نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم؛**

تخطيط واقتناء نظام إدارة طلبات التداول

(ك) **التخطيط لاقتناء البرامجيات البالغة الأهمية وتطبيقها على النحو المناسب؛**

تقييم مخاطر الغش

(ل) **إجراء تقييم لمخاطر الغش فيما يخص شعبة إدارة الاستثمارات من أجل تحديد مواطن الضعف، ووضع استراتيجية مناسبة للتخفيف من آثار تلك المخاطر.**

حقائق رئيسية

٢٣	عدد المنظمات الأعضاء
١٢٦ ٧٣٦	المشتركون في الصندوق
٧٨ ٢٤٧	الاستحقاقات الدورية
٦٤,٧٨ بليون دولار	مجموع الأصول (مقابل ٥٤,٧٣ بليون دولار في عام ٢٠١٦)
٦٤,٣٧ بليون دولار	صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (مقابل ٥٤,٤٩ بليون دولار في عام ٢٠١٦)
١٢,٦٥ بليون دولار	الإيرادات والمساهمات (مقابل ٤,٩٤ بلايين دولار في عام ٢٠١٦)
٢,٧٨ بليون دولار	مجموع النفقات، بما في ذلك مدفوعات الاستحقاقات (مقابل ٢,٥٩ بليون دولار في عام ٢٠١٦)
١٠,٢٤ بلايين دولار	إيرادات الاستثمار (مقابل ٢,٦٧ بليون دولار في عام ٢٠١٦)
١٦,٥ في المائة	العائد الحقيقي معدلا بحسب التضخم لعام ٢٠١٧ (مقابل ٣,١ في المائة في عام ٢٠١٦)

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدّة في عام ١٩٤٩ لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. ويدير الصندوقَ مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتشترك في الصندوق حاليا ٢٣ منظمة، منها الأمم المتحدة. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، واستناداً إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويجريها على نحو يتيح الحصول على ضمان معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءه المالي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وللمعيار المحاسبي الدولي ٢٦. وقد شمل ذلك تقييما لما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّفت وسُجّلت على نحو سليم. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضا لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويسمح هذا البند للمجلس بأن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بالامتثال للإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات الصندوق وتنظيمها بوجه عام. وقد نسَّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لمراجعاته للحسابات وذلك تفاديا للازدواجية في الجهود وبغية تحديد مدى إمكان اعتماد المجلس على عمل المكتب.

٥ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - لقد قام المجلس بمتابعة التوصيات المتبقية، وعددها ٤١ توصية، وأشار إلى أن ٢٠ توصية منها (٤٨,٧٨ في المائة؛ مقابل ١٩,٢٣ في المائة في عام ٢٠١٦) قد نُفِّذت بالكامل، وأن ١٩ توصية منها (٤٦,٣٣ في المائة، مقابل ٨٠,٧٧ في المائة في عام ٢٠١٦) كانت قيد التنفيذ، وأن توصيتين منها (٤,٨٩ في المائة) لم يجر تنفيذهما[٤]. وترد تفاصيل ذلك في المرفق.

٧ - ولاحظ المجلس تحسنا في مدى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات بالمقارنة مع السنة السابقة. ولاحظ المجلس أيضا أنه لا يزال هناك عدد من التوصيات الهامة المتعلقة بتجهيز المعاشات التقاعدية وإدارة الاستثمار التي كانت قيد التنفيذ. وكانت بعض التوصيات الهامة قيد التنفيذ تتصل بالمسائل التالية:

(أ) كفالة التقيد بالنقاط المرجعية لتجهيز الاستحقاقات؛

(ب) تحسين آلية إنصاف الشكاوى؛

(ج) تحديد إطار زمني لخدمة مختلف أنواع الحالات، مع أخذ درجة تعقيدها في الاعتبار؛

(د) تبسيط عملية الحصول على شهادة الاستحقاق؛

(هـ) إنشاء آلية لتقدير القيمة المضافة للأداء الناجمة عن الإدارة النشطة للحافظة؛

(و) إقامة آلية داخلية لرصد وتقييم وإدارة الخسائر أو المكاسب الناجمة عن الصرف الأجنبي؛

(ز) إعداد ميزانية مفصلة لتتبّع المخاطر لجميع فئات الأصول.

٢ - استعراض مالي عام

٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع أصول الصندوق ٦٤,٧٨ بليون دولار (مقابل ٥٤,٧٣ بليون دولار في عام ٢٠١٦)، وبلغ مجموع خصومه ٤١١,٢٩ مليون دولار (مقابل ٢٣٧,٦٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وبذلك يكون صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

(٤) كانت إحدى التوصيتين غير المنفذتين موجَّهة إلى المنظمات الأعضاء في الصندوق في ما يتعلق بضرورة تحديد حالات انتهاء الخدمة وتقديمها إلى الصندوق مسبقا بوقت كاف.

٦٤,٣٧ بليون دولار (مقابل ٥٤,٤٩ بليون دولار في عام ٢٠١٦). وقد شكل ذلك زيادة قدرها ٩,٨٨ بلايين دولار في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات مقابل زيادة قدرها ٢,٣٦ بليون دولار في عام ٢٠١٦. وبلغت القيمة العادلة لمجموع استثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٦٤,٥٤ بليون دولار، وكانت تتألف من ٣٩,٧٨ بليون دولار من أسهم الملكية، و ١٥,٣٣ بليون دولار من السندات الثابتة الدخل، و ٤,٢١ بلايين دولار من الأصول العقارية، و ٢,٤٠ بليون دولار من الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى، و ٢,٨١ بليون دولار من الاستثمارات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل. وترد في الشكل الثاني – أولا حصة كل عنصر من عناصر القيمة العادلة للاستثمارات بالنسبة المئوية.

الشكل الأول من الفصل الثاني

النسبة المئوية لحصة كل عنصر من عناصر القيمة العادلة للاستثمارات في عام ٢٠١٧

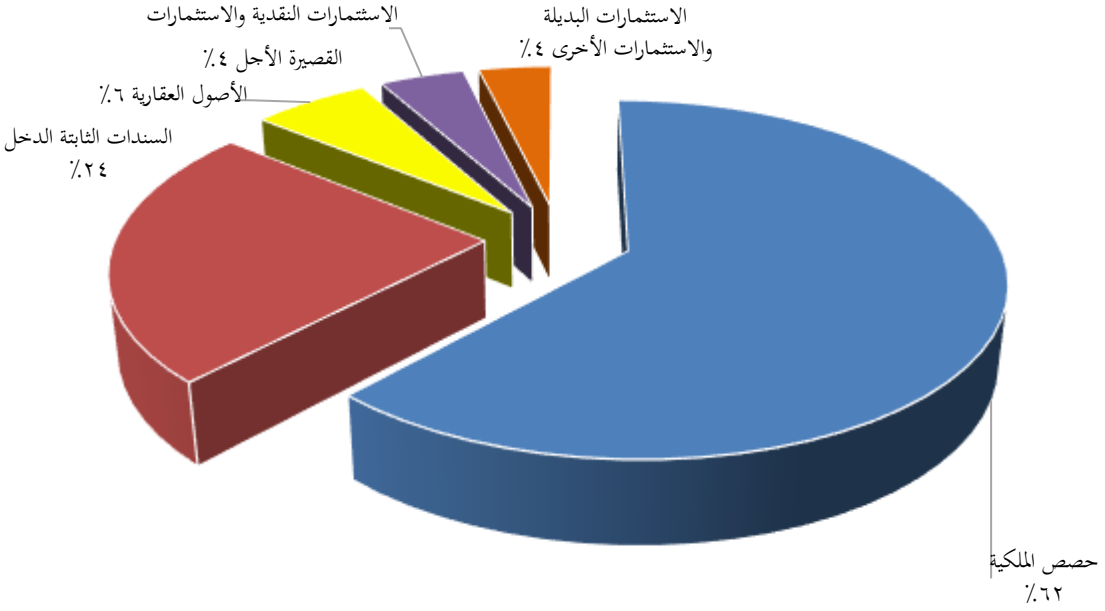

المصدر: البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٩ – وبلغ مجموع إيرادات الصندوق في عام ٢٠١٧ ما قيمته ١٢,٦٥ بليون دولار (مقابل ٤,٩٤ بلايين دولار في عام ٢٠١٦)، ويتألف ذلك من إيرادات الاستثمار بقيمة ١٠,٢٤ بلايين دولار (مقابل ٢,٦٧ بليون دولار في عام ٢٠١٦) والاشتراكات بقيمة ٢,٤٠ بليون دولار (مقابل ٢,٢٧ بليون دولار في عام ٢٠١٦) وإيرادات أخرى بقيمة ١١,٦٢ مليون دولار (مقابل ٣,٣٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٦). وبلغ مجموع مصروفات الصندوق في عام ٢٠١٧ ما قيمته ٢,٧٨ بليون دولار (مقابل ٢,٥٩ بليون دولار في عام ٢٠١٦)، ويتألف ذلك من مدفوعات الاستحقاقات بقيمة ٢,٦٧ بليون دولار (مقابل ٢,٥١ بليون دولار في عام ٢٠١٦) والمصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات بقيمة ١٠٢,٧٣ مليون دولار (مقابل ٧٩,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

١٠ - وفي عام ٢٠١٧، بلغ مجموع إيرادات الاستثمار في الصندوق ١٠,٢٤ بلايين دولار، بما في ذلك ارتفاع القيمة العادلة للاستثمارات بقيمة ٩,٠٨ بلايين دولار (مقابل ١,٥٨ بليون دولار في عام ٢٠١٦). وقد تضمن ارتفاع تلك القيمة مكسبا بالعملات الأجنبية قدره ١,٦٨ بليون دولار (مقابل خسائر بالعملات الأجنبية قدرها ٦٧٩,٨٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ومن الناحية التاريخية، ما فتئ ارتفاع/انخفاض القيمة العادلة للاستثمارات يشكل القوة الدافعة لإيرادات الاستثمار. وظلت العناصر الأخرى ثابتة إلى حد بعيد. وترد في الشكل الثاني من الفصل الثاني العناصر المختلفة لإيرادات الاستثمار.

الشكل الثاني من الفصل الثاني

عناصر إيرادات الاستثمار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧

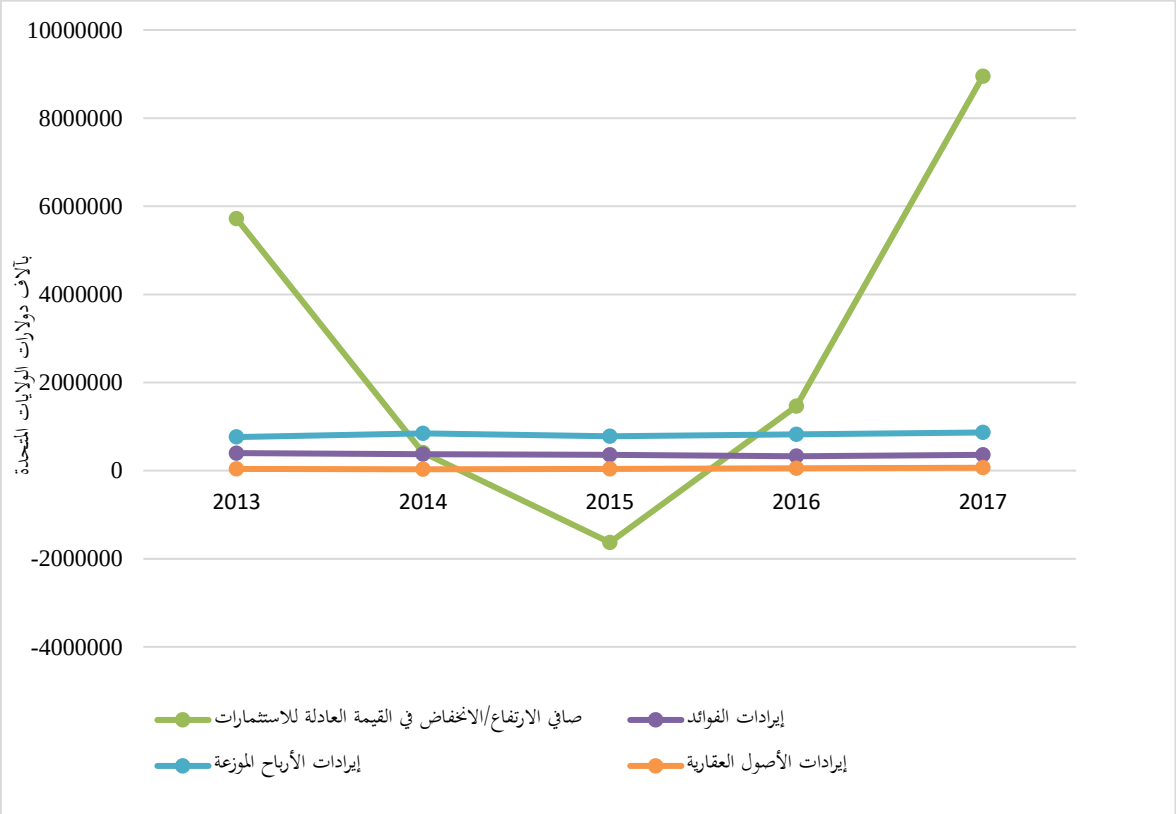

المصدر: البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١ - وكان العائد (الاسمي) للصندوق لعام ٢٠١٧ يعادل ١٨,٦١ في المائة في مقابل المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة البالغ نسبة ١٨,١٤ في المائة. وبلغ العائد الحقيقي المعدَّل حسب التضخم نسبة ١٦,٥ في المائة مقابل نسبة ٣,٥ في المائة المقررة كهدف طويل الأجل للاستثمار، وذلك نظرا للارتفاع الكبير في القيمة العادلة للاستثمارات.

١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى الصندوق ١٢٦ ٧٣٦ مشتركا (مقابل ١٢٨ ٢٦٢ مشتركا في عام ٢٠١٦)، وقام بتوزيع ٧٨ ٢٤٧ من الاستحقاقات الدورية (مقابل ٧٤ ٧٨٨ استحقاقا دوريا في عام ٢٠١٦). وفي عام ٢٠١٧، قام الصندوق بتغيير منهجية

حساب عدد المشتركين والاستحقاقات الدورية في نهاية السنة، على نحو ما عرضه الصندوق في البيانات المالية. وحتى عام ٢٠١٦، كانت البيانات تعكس المعلومات المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. وفي إطار المنهجية الجديدة المستخدمة في هذه البيانات المالية، تعكس البيانات المعلومات المتاحة وقت حلول الأجل، وهو ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولو أن المنهجية القديمة طُبِّقت في عام ٢٠١٧، كان عدد المشتركين سيبلغ ٣٥٤ ١٢٩ مشتركا، وعدد الاستحقاقات الدورية ٠٩٢ ٧٤ استحقاقا.

التقييم الاكتواري

١٣ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق على أن يطلب مجلس المعاشات التقاعدية إجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. وتنص كذلك على أن يبيّن التقرير الاكتواري الافتراضات التي جرت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدِّم النتائج. وفي الوقت الحاضر يجري الصندوق تقييما اكتواريا كل سنتين. وفيما يخص التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشار المجلس إلى أوجه التفاوت في البيانات المتعلقة بالمشتركين الفاعلين والمستفيدين. واستبعد الصندوق هذا التقييم وقرر ترحيل التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى السنوات الأربع اللاحقة.

١٤ - وأجرى الصندوق التقييم الاكتواري للتحقق من مركزه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكشف التقييم عن وجود عجز اكتواري قدره ١٨٤,٢ مليون دولار. وبلغ التقييم الاكتواري لأصول الصندوق ١٤٥,٨٧ بليون دولار، بينما بلغ التقييم الاكتواري للخصوم ١٤٦,٠٥ بليون دولار. وبذلك، يبلغ مستوى تمويل الصندوق نسبة ٩٩,٨٨ في المائة.

البيانات المالية

١٥ - وردت مختلف الاقتراحات التي قدمها المجلس من أجل تعزيز الإفصاحات في البيانات المالية في الصيغة النهائية للبيانات.

٣ - إدارة مدفوعات الاستحقاقات

تجهيز الاستحقاقات

١٦ - يقدّم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات الأعضاء. وينظِّم دفعَ الاستحقاقات النظامان الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية.

١٧ - ولتجهيز الاستحقاقات، يحتاج الصندوق إلى ثلاث وثائق. ويُطلب من المنظمة العضو إرسال وثيقتين إلى الصندوق، هما الإخطار بانتهاء الخدمة[٥] واستمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة[٦]. ويتولى إرسال الوثيقة الثالثة، وهي استمارة تعليمات الدفع، الموظف المنتهية خدمته[٧]. ويمكن

(٥) الإخطار بانتهاء الخدمة هو الإخطار بانتهاء الخدمة الذي تصدره المنظمة.

(٦) استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة هي المعلومات العامة والتاريخ الوظيفي للموظف.

(٧) تتضمن استمارة تعليمات الدفع الوسيلة المفضلة للدفع التي يحددها المستفيد وما يتصل بذلك من تفاصيل لازمة لتسديد الاستحقاقات.

للصندوق أن يسترجع استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة من خلال واجهة الموارد البشرية مع المنظمات الأعضاء. ولذلك، فإن الصندوق لا يحتاج الآن سوى إلى الإخطار بانتهاء الخدمة من المنظمات الأعضاء واستمارة تعليمات الدفع من الموظف المنتهية خدمته كي يقوم بتجهيز الحالة.

١٨ - وفي ظل الإطار الاستراتيجي الذي اعتمده مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، يتعين على الصندوق زيادة النسبة المئوية لتسويات الانسحاب واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الأخرى التي تجهز في غضون ١٥ يوم عمل. ووفقا للأهداف الداخلية، يتعين تجهيز ٧٥ في المائة من الحالات التي تلقاها الصندوق في غضون ١٥ يوم عمل. ومع ذلك، ففيما يخص الوقت اللازم للتجهيز، لا يوجد أي ترتيب للأولويات أو أي جدول زمني مستقل لتجهيز الحالات وفقا لطبيعة الحالة أو مدى تعقيد عملية التجهيز؛ فعلى سبيل المثال، الجدول الزمني الخاص بالاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة هو نفس الجدول الزمني المخصص لاستحقاقات نهاية الخدمة، على الرغم من أن هذه الحالات تختلف في طبيعتها ومدى تعقيدها.

١٩ - ولاحظ المجلس أن الصندوق يقسِّم داخليا الحالات إلى فئتين، هما الحالات القابلة للتجهيز والحالات غير قابلة للتجهيز. ويعتبر الصندوق الحالات التي ترد مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة حالات قابلة للتجهيز، أما الحالات الأخرى فيعتبرها غير قابلة للتجهيز. وصنَّف الصندوق ما مجموعه ١٢٥ ١٥ حالة على أنها قابلة للتجهيز و ٤٠٩ ٢٩ حالات على أنها غير قابلة للتجهيز في عام ٢٠١٧.

٢٠ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بتحليل البيانات المتعلقة بالحالات التي جهزها الصندوق خلال عام ٢٠١٧ لفحص مدى التقيد بالأهداف التي وضعها مجلس المعاشات التقاعدية في الإطار الاستراتيجي. ويرد عرض لهذا التحليل في الفقرات التالية.

الحالات القابلة للتجهيز

٢١ - لاحظ المجلس أن الصندوق اعتبَر ١٢٥ ١٥ حالة قابلة للتجهيز خلال عام ٢٠١٧، وقد تضمنت رصيدا افتتاحيا قدره ٦٢٧ ٣ حالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بينما وردت ٤٩٨ ١١ حالة خلال السنة. ومن تلك الحالات، قام الصندوق بتجهيز ٥٨٨ ٩ حالة (٦٣,٤ في المائة) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبقي رصيد يتألف من ٥٣٧ ٥ حالة (٣٦,٦ في المائة) لا يزال يتعين تجهيزها. ولاحظ المجلس زيادة كبيرة بنسبة ٥٢,٦٦ في المائة في رصيد الحالات المعلَّقة في نهاية السنة ٢٠١٧ مقارنة بالحالات المعلَّقة في نهاية عام ٢٠١٦، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة الاستحقاقات المؤجلة. وكان الصندوق قد قام بتجهيز ٢٩١ ١٠ حالة في عام ٢٠١٦. وبذلك، فإن عدد الحالات التي جهزها الصندوق في عام ٢٠١٧ تقل عنها في عام ٢٠١٦ بمقدار ٧٠٣ حالات.

٢٢ - ويبيِّن الجدول الأول من الفصل الثاني الوقت المستغرق في تجهيز ٥٨٨ ٩ حالة تم تجهيزها في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٧، موزَّعاً حسب فئة الاستحقاقات.

الجدول ١ من الفصل الثاني

تحليل التواريخ (ابتداء من تاريخ استلام جميع الوثائق) للحالات المجهزة في إطار مختلف فئات الاستحقاقات (النسبة المئوية بين قوسين)

عدد أيام العمل اللازمة لتجهيز حالة من الحالات	*استحقاقات التقاعد*	*استحقاقات التقاعد المبكر*	*استحقاقات التقاعد المؤجل*	*تسويات الانسحاب*	*استحقاقات الأرملة/الأرمل*	*استحقاقات العجز*	*استحقاقات الأولاد*	*المجموع*
٠-١٥	١ ٠٣٢ (٥٧)	٣٩٠ (٥٦)	٣٧ (١٨)	٤ ٣٩٩ (٦٧)	٤١ (٣٢)	٦١ (٥٣)	٠ (٠)	٥ ٩٦٠ (٦٢)
١٥-٣٠	٤٣٦ (٢٤)	١٥٣ (٢٢)	١٩ (١٠)	٩٠٤ (١٤)	٢٥ (١٩)	٢٥ (٢٢)	٤ (١٣)	١ ٥٦٦ (١٦)
٣٠-٦٠	٢٠٣ (١١)	٧٦ (١١)	١٦ (٨)	٥٠٧ (٨)	٢٢ (١٧)	١٢ (١١)	٤ (١٣)	٨٤٠ (٩)
٦٠-٩٠	٦٠ (٣)	٢٧ (٤)	١٣ (٧)	٢٢٧ (٣)	١٤ (١١)	٩ (٨)	٣ (١٠)	٣٥٣ (٤)
٩٠-١٨٠	٤٢ (٢)	٢٦ (٤)	٣٣ (١٧)	٢٢٢ (٣)	١٢ (٩)	٣ (٣)	٤ (١٣)	٣٤٢ (٤)
١٨٠-٣٦٥	٢٠ (١)	١٢ (٢)	٢٤ (١٢)	١٥١ (٢)	٩ (٧)	٢ (٢)	٦ (٢٠)	٢٢٤ (٢)
أكثر من ٣٦٥	١٤ (١)	١٥ (٢)	٥٦ (٢٨)	١٩٩ (٣)	٧ (٥)	٣ (٣)	٩ (٣٠)	٣٠٣ (٣)
المجموع	**١ ٨٠٧**	**٦٩٩**	**١٩٨**	**٦ ٦٠٩**	**١٣٠**	**١١٥**	**٣٠**	**٩ ٥٨٨**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٣ - ومن خلال الجدول الأول من الفصل الثاني، لاحظ المجلس أن الصندوق قام بتجهيز ٦٢ في المائة من الحالات خلال عام ٢٠١٧ ضمن المهلة الزمنية المحددة التي تتألف من ١٥ يوم عمل، وهي نسبة أعلى من نسبة ٢٧ في المائة التي تحققت في عام ٢٠١٦، إلا أنها لا تزال دون الهدف الداخلي وهو ٧٥ في المائة. ولاحظ المجلس أيضا أن ٢٢٤ حالة من الحالات القابلة للتجهيز تأخر تجهيزها لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، بينما تأخر تجهيز ٣٠٣ من الحالات القابلة للتجهيز أكثر من سنة.

٢٤ - وذكر الصندوق أن معظم هذه الحالات هي عبارة عن حالات قديمة جرى ترحيلها أو تعتبر من حالات استحقاق التقاعد المؤجل أو من الحالات التي تستدعي عمليات متابعة عديدة. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يقوم الصندوق بتجهيز جميع الحالات في إطار زمني معقول، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى ضائقة مالية لدى الموظفين المنتهية خدمتهم.

٢٥ - ولاحظ المجلس كذلك أن الفئات التي يوجد بها أكبر عدد من الاستحقاقات المجهَّزة تتمثل في تسوية الانسحاب (٦ ٦٠٩ حالات) واستحقاق التقاعد (١ ٨٠٧ حالات). وفي هاتين الفئتين، تم تجهيز نسبتي ٦٧ في المائة و ٥٧ في المائة، على التوالي، من الحالات في غضون ١٥ يوم عمل. ولم يتمكن الصندوق من تحقيق مستويات مماثلة من الأداء في الفئات الأخرى.

الحالات المعلقة بانتظار التجهيز

٢٦ - لاحظ المجلس أن الصندوق كان لديه ٥ ٥٣٧ حالة معلَّقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حيث كانت جميع الوثائق قد استُلمت. وتندرج هذه الحالات في إطار فئات مختلفة، على النحو المبين في الجدول الثاني من الفصل الثاني.

الجدول ٢ من الفصل الثاني

الحالات المعلَّقة حسب الفئة

الفئة	*عدد الحالات*
الحالات التي تتعذر معالجتها فوراً إعادة التوظيف	٢٤٣
الاستحقاقات المؤجلة	٤١٤
تأجيل الاختيار: الحالات المعلَّقة لفترة تقل عن ٣٣ شهرا(أ)	٣ ١٤٣
المجموع الفرعي، الحالات التي تتعذر معالجتها فوراً	**٣ ٨٠٠**
الحالات التي يمكن معالجتها	
تأجيل الاختيار: الحالات المعلَّقة لفترة تزيد على ٣٣ شهرا	١٧٣
الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات إضافية	٣٩٩
الحالات التي تعتريها مشاكل	٣٢٣
الحالات قيد التنفيذ	٢١٢
الحالات التي لم يستعرضها بعد موظف شؤون الاستحقاقات قبل صدورها	٦٣٠
المجموع الفرعي، الحالات التي يمكن معالجتها	**١ ٧٣٧**
المجموع	**٥ ٥٣٧**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(أ) هذه هي الحالات التي يكون فيها الموظف المنتهية خدمته قد اختار إرجاء الاختيار، وهو ما يُسمح به لفترة أقصاها ٣٦ شهراً. ووفقا للإجراءات الداخلية للصندوق، يحين موعد تجهيز الحالات التي تندرج ضمن هذه الفئة بعد انقضاء ٣٣ شهرا على انتهاء الخدمة، وبذلك يتسنى تجهيز هذه الحالات بحلول موعد انتهاء فترة التأجيل.

٢٧ - وترد تفاصيل تحليل التواريخ للحالات الـ ١ ٧٣٧ التي حان موعد تجهيزها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في الجدول الثالث من الفصل الثاني.

الجدول ٣ من الفصل الثاني

تحليل التواريخ (ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة) للحالات المعلَّقة التي يمكن معالجتها

الفئة	*الحالات التي يلزم فيها تقديم المزيد من المعلومات*	*الحالات التي تعتريها مشاكل*	*الحالات قيد التنفيذ*	*الحالات قيد الاستعراض*	*المجموع*
٠-١٥ يوماً	٩	١٥	٥٧	١٨٧	**٢٦٨**
١٥-٣٠ يوماً	٦	٣٢	٣٢	١٥٠	**٢٢٠**
٣٠-٦٠ يوماً	١٣	٦٥	٣٤	٦٥	**١٧٧**
٦٠-٩٠ يوماً	١٧	٣٥	١٨	٣٩	**١٠٩**
٩٠-١٨٠ يوماً	٢٩	٤٢	١٤	٣٧	**١٢٢**
١٨٠-٣٦٥ يوماً	٣٨	٦٢	٢٢	٥٨	**١٨٠**
أكثر من ٣٦٥ يوماً	٢٨٧	٧٢	٣٥	٩٤	**٦٦١**
المجموع	**٣٩٩**	**٣٢٣**	**٢١٢**	**٦٣٠**	**١ ٧٣٧**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٨ - ويبين التحليل الوارد أعلاه أن ٩٦٣ حالة كانت معلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، بينما كانت ٨٤١ حالة معلقة منذ أكثر من ستة أشهر، وكانت ٦٦١ حالة معلقة منذ أكثر من سنة. وتتعلق أقدم الحالات بالسنوات ٢٠٠٩ (حالة واحدة) و ٢٠١٠ (حالتان) و ٢٠١١ (حالتان) و ٢٠١٢ (١٤ حالة) و ٢٠١٣ (٦٦ حالة). وكانت هذه الحالات معلقة نظرا لغياب وثيقة إضافية ما أو لنقص في المعلومات المقدَّمة إما من المشترك أو من المنظمة العضو أو لأن موظف شؤون الاستحقاقات لم ينظر فيها بعد.

٢٩ - **ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتجهيز الحالات المعلَّقة منذ فترة طويلة على سبيل الأولوية ووفقا للجداول الزمنية المحددة.**

٣٠ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصية.

سلاسل سير العمل المفتوحة والحالات غير قابلة للتجهيز

٣١ - لاحظ المجلس أن هناك ٢٩ ٤٠٩ من سلاسل سير العمل المفتوحة الخاصة بالاستحقاقات[٨] والحالات غير القابلة للتجهيز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويمكن تصنيف سلاسل سير العمل تلك إلى فئتين عريضتين:

(أ) سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة في النظام بسبب المشاكل التي تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

(ب) سلاسل سير العمل المعلَّقة بسبب عدم استلام الوثائق.

٣٢ - ويرد عرض لتوزيع سلاسل سير العمل المفتوحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بحسب الفئة في الجدول الرابع من الفصل الثاني.

الجدول ٤ من الفصل الثاني

سلاسل سير العمل المفتوحة والحالات غير القابلة للتجهيز بحسب الفئة

الفئة	*عدد سلاسل سير العمل المفتوحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*
سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة بسبب مشاكل نُظُمية في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية	
الحالات التي يتعين فيها تحديد حساب المشترك	١٣٤
الحالات المرتبطة بالتقديرات	٦١
الحالات التي يكون فيها حساب الاستحقاقات ناجزا	١٠ ١٨٩
الحالات التي تكون فيها الاستحقاقات قد سُدِّدت	٢ ٣٦٢
حالات الوفاة أثناء الخدمة التي يتعين إغلاقها	٢٣٦
المجموع الفرعي	**١٢ ٩٨٢**

(٨) يفتح النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية سلسلة من سلاسل سير العمل عند استلام أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة.

الفئة	عدد سلاسل سير العمل المفتوحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
سلاسل سير العمل المعلَّقة بسبب عدم استلام الوثائق	
الحالات التي لم تُستلم فيها أي وثائق	٦٢٧
الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة	٧ ٠٤٩
الحالات التي لم يُستلم فيها سوى الإخطار بانتهاء الخدمة	١ ٥٤١
الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة تعليمات الدفع	٤٢٨
الحالات التي لم يُستلم فيها الإخطار بانتهاء الخدمة	١ ٠٨٣
الحالات التي لم تُستلم فيها استمارة تعليمات الدفع	٥ ٦٩٩
المجموع الفرعي	**١٦ ٤٢٧**
المجموع	**٢٩ ٤٠٩**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

سلاسل سير العمل التي ظلت مفتوحة في النظام بسبب أوجه قصور تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

٣٣ - لقد قام الصندوق بتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغرض التشغيل الآلي لعملية تجهيز الاستحقاقات. وبدأ العمل بهذا النظام في آب/أغسطس ٢٠١٥. وبعد مرور فترة على إصداره تزيد قليلا على السنتين، قام الصندوق بتطبيق العديد من التحسينات وعمليات إصلاح البيانات وإجراءات إدارة التغيير من أجل تصحيح مختلف المشاكل التي تعتري النظام. وقد أبرز المجلس مختلف أوجه القصور التي تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في تقاريره السابقة لمراجعة الحسابات (انظر A/71/5/Add.16 و A/72/5/Add.16)، ولا سيما فيما يخص الافتقار إلى ضوابط التحقق من المدخلات، وعدم إصدار تقارير نظم المعلومات الإدارية والحاجة إلى تدخلات الإنسان في كل مرحلة من مراحل تجهيز الاستحقاقات، وأوصى المجلس الصندوق بمعالجة تلك المسائل.

٣٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ظلت ٩٨٢ ١٢ سلسلة من سلاسل سير العمل مفتوحةً بسبب مختلف المشاكل التي تعتري النظام (انظر الجدول الرابع من الفصل الثاني). ويستخدم الصندوق عبارات من قبيل ''الحالات المرتبطة بالتقديرات'' و ''الحالات التي يكون فيها حساب الاستحقاقات ناجزا'' و ''الحالات التي تكون فيها الاستحقاقات قد سُدِّدت'' وما إلى ذلك من أجل تصنيف سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة نظرا لمشاكل نُظُمية، وإن كان يُفترض إغلاقها في السياق العادي للعمليات. وأبلغ الصندوق المجلس أنه قام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بتصحيح بعض المشاكل النظمية، وأن ٥٥٧ ٣ فقط من سلاسل سير العمل ظلت مفتوحة نظرا لمشاكل نُظُمية.

٣٥ - ويرى المجلس أن عدد المشاكل النُظمية التي تعتري تجهيز سلاسل سير العمل يشير إلى الحاجة الملحة إلى استعراض النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وإصلاح المشاكل التي تحول دون أداءه على نحو يعوَّل عليه. وتطرح المشاكل النظمية التي تعتري النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية تحديا خطيرا لاستقرار النظام. وأشار المجلس كذلك إلى حادث وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عندما قام أحد الموظفين بفتح ٠٠٠ ١٩٥ سلسلة من سلاسل سير العمل نتيجة خطأ في التشغيل ثم أغلقها خلال

نفس الأسبوع. وذكر الصندوق أن الحادث يعزى إلى خطأ بشري، وأنه اتخذ إجراءات وقائية. ويرى المجلس أن هذه المشاكل النظمية تشير بقوة إلى الحاجة إلى فحص مستقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية للتأكد من إمكانية تشغيله على نحو موثوق.

٣٦ - **ويوصي المجلس الصندوق بإجراء عملية تنقية للبيانات من أجل تحديد وإغلاق جميع سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة بسبب مشاكل في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.**

٣٧ - وذكر الصندوق أن جميع المشاكل التي تعتري سلاسل سير العمل تم تحديدها ومن المقرر إصلاحها في الإصدارات المقبلة للمنتج.

٣٨ - **ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم الصندوق بمراجعة أداء النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغية تحديد أوجه القصور والمشاكل التي تعتري النظام بحيث يتسنى تصحيحها.**

سلاسل سير العمل التي ظلت مفتوحة بسبب غياب الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات

٣٩ - لا ينص الإطار الاستراتيجي لصندوق المعاشات التقاعدية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ على تصنيف الحالات إلى حالات قابلة للتجهيز وحالات غير قابلة للتجهيز. ومع ذلك، قام الصندوق بتصنيف ٤٢٧ ١٦ حالة على أنها ''غير قابلة للتجهيز'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حيث لم تُستلم وثيقة واحدة أو أكثر من بين الوثائق الثلاث المطلوبة.

٤٠ - ويرد في الجدول الخامس من الفصل الثاني تحليل التواريخ للحالات المعلقة بسبب عدم استلام الوثائق ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة.

الجدول ٥ من الفصل الثاني

تحليل التواريخ (ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة) للحالات التي تُعتبر ''غير قابلة للتجهيز'' بسبب عدم استلام الوثائق

الفئة	*الحالات التي لم تُستلم فيها أي وثائق*	*الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة*	*الحالات التي لم يُستلم فيها سوى الإخطار بانتهاء الخدمة*	*الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة تعليمات الدفع*	*الحالات التي استُلمت فيها استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة واستمارة تعليمات الدفع*	*الحالات التي استُلمت فيها استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة والإخطار بانتهاء الخدمة*	*المجموع*
أقل من سنة واحدة	٨	١ ٧٤٧	١٦	٣	٢٢٥	٨٨٦	٢ ٨٨٥
من سنة إلى سنتين	٧	٣٧٤	٢٧	٥	٩٢	٤٣١	٩٣٦
من سنتين إلى ثلاث سنوات	٩	٢٣٨	٢٠	٣	٦٣	٣١٦	٦٤٩
من ثلاث إلى أربع سنوات	٤	١٠٧	٢٨	١	٣٧	٣٤٢	٥١٩
من أربع إلى خمس سنوات	٤	٦٣	٥٦	٦	٢٢	٢٩٢	٤٤٣
أكثر من خمس سنوات	٩٦	٢٩١	١٤٣	٢٢	١١١	٨٤٦	١٥٠٩
المجموع الفرعي	**١٢٨**	**٢ ٨٢٠**	**٢٩٠**	**٤٠**	**٥٥٠**	**٣ ١١٣**	**٦ ٩٤١**
بدون تاريخ انتهاء الخدمة	٤٩٩	٤ ٢٢٩	١ ٢٥١	٣٨٨	٥٣٣	٢ ٥٨٦	٩ ٤٨٦
المجموع	**٦٢٧**	**٧ ٠٤٩**	**١ ٥٤١**	**٤٢٨**	**١ ٠٨٣**	**٥ ٦٩٩**	**١٦ ٤٢٧**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤١ - ولاحظ المجلس أن ٤٨٦ ٩ حالة مبيَّنة بوصفها ”غير قابلة للتجهيز“ لم يسجَّل بشأنها تاريخ انتهاء الخدمة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. ومن ثم، لا يمكن التأكد من الفترة التي ظلت فيها معلقة ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة. وهذا يشير أيضا إلى قصور في النظام، حيث إنه يقبل الفراغات في حقول البيانات.

٤٢ - ولاحظ المجلس أيضا وجود ٦٢٧ حالة فُتحت فيها سلاسل سير العمل، على الرغم من عدم استلام أي وثائق. وعلاوة على ذلك، ففي ٩٦٩ ١ حالة، لم يتم استلام استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة. ولاحظ المجلس أن الصندوق لديه واجهة للموارد البشرية مع المنظمات الأعضاء تؤدي مهامها بالكامل، ومن المفترض أن يحصل الصندوق تلقائيا من خلال هذه الواجهة على استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة. ومن ثم، لا بد للصندوق أن يقوم باستعراض أسباب عدم استلام استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة في جميع تلك الحالات.

٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا أنه في ٥٦٠ ٨ حالة، لم يرد الإخطار بانتهاء الخدمة من المنظمات الأعضاء. ولاحظ المجلس أن الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية تستأثر معا بأكثر من ٩٠ في المائة من هذه الحالات.

٤٤ - وقد جرى مرارا وتكرارا إبراز التأخير في تجهيز الاستحقاقات بسبب التأخير في استلام الوثائق الأساسية في التقارير السابقة للمجلس (انظر A/71/5/Add.16 و A/72/5/Add.16). وبغية الوقوف على أسباب التأخير وإيجاد حل للمشكلة، أجرى الصندوق استعراضا لجميع مراحل إجراءات انتهاء الخدمة بمساعدة من خبير استشاري خارجي وبمشاركة خمس منظمات أعضاء. وتضمَّن الاستعراض أيضا المشاكل التي أبرزها المجلس في تقاريره السابقة.

٤٥ - وذكر الصندوق أن الإطار الاستراتيجي لا يشمل سوى الحالات القابلة للتجهيز لأن تجهيز الاستحقاقات لا يمكن أن يبدأ إلا عند استلام جميع الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة. وذكر الصندوق أيضا أن الرقم ٤٢٧ ١٦ يمثل عدد سلاسل سير العمل التي فتحها النظام عند استلام أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة عن طريق واجهة بينية آلية. وقد قام الصندوق بتحديث ذلك الرقم، مشيرا إلى أن ٠٨٠ ١٣ سلسلة من سلاسل سير العمل كانت لا تزال مفتوحة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بسبب عدم استلام الوثائق. وأقر الصندوق أيضا بوجود أوجه قصور في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، سمحت بقبول قيود ناقصة أو مزدوجة أو خاطئة، وذكر أن التحسينات التي يتعين إدخالها على نظام فيما يخص ذلك يجري تنفيذها.

٤٦ - ويوصي المجلس الصندوقَ بالتعامل مع المنظمات الأعضاء وحل المشاكل التي تُطرح عند إحالة الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات التقاعدية إلى الصندوق.

٤٧ - ويوصي المجلس الصندوقَ كذلك بوضع نظام للحصول على الوثائق المطلوبة عن طريق وصلة بينية إلكترونية مأمونة.

٤٨ - وأبلغ الصندوق المجلسَ بأنه يتعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ مشروع للتحسين بغية إنشاء وصلة بينية لمواصلة التشغيل الآلي لتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالموظفين المنتهية خدمتهم.

آلية إنصاف الشكاوى

٤٩ - نظرا إلى حالات التأخير في تجهيز الاستحقاقات، والطابع المعقد للصندوق، وتعقيد إجراءات الموافقة على دفع الاستحقاقات، وعملية التحقق من استمرار أهلية المستفيدين من خلال عملية إصدار شهادات الاستحقاق سنويا، والدور الحاسم الذي يقوم به الصندوق في تأمين سبل عيش المستفيدين، إلى جانب اتساع قاعدة عملاء الصندوق وتنوعها بما يشمل المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين، يتلقى الصندوق عدداً كبير من الاستفسارات وطلبات المتابعة، بل ويتلقى أحيانا عددا كبيرا من الشكاوى.

٥٠ - ولخدمة أصحاب هذه الاستفسارات وطلبات المتابعة والشكاوى، يحتاج الصندوق إلى آلية واضحة المعالم وفعالة لإنصاف الشكاوى. وفي السنوات الأخيرة، اتخذ الصندوق المبادرات التالية:

(أ) إنشاء مراكز للاتصالات الهاتفية في نيويورك وجنيف للرد على استفسارات العملاء على الهاتف؛

(ب) تعزيز موقعه على شبكة الإنترنت بمعلومات إضافية وبأدوات تعليمية وبفقرة مفصلة من ''الأسئلة المتكررة'' وبمواد مرجعية إضافية؛

(ج) توفير بوابة للخدمة الذاتية للأعضاء؛

(د) توفير استمارة تفاعلية للاتصال على الموقع الشبكي تعمل على فرز الاستفسارات الواردة وإرسالها إلى المكتب المسؤول داخل الصندوق؛

(هـ) توفير صفحة للمساعدة العاجلة؛

(و) إنشاء بوابة للخدمة الذاتية لأرباب العمل.

٥١ - بيد أن الصندوق ظل يتلقى كمية كبيرة من الاستفسارات (بما في ذلك الشكاوى) بطرائق شتى خلال عام ٢٠١٧. وترد طرائق الاستفسار بالتفصيل في الجدول ٦ من الفصل الثاني.

الجدول ٦ من الفصل الثاني

أنواع الاستفسارات الواردة في عام ٢٠١٧

طريقة الاستلام	*مكتب نيويورك*	*مكتب جنيف*	*المجموع*
زيارات دون موعد مسبق	٣ ٩٩٩	١ ٩٢٥	٥ ٩٢٤
مكالمات هاتفية	١٢ ٧٨٦[أ]	١١ ٥١٥	٢٤ ٣٠١
رسائل بريد إلكترونية	٤٤ ٧٤٤	٢٢ ٥٢١	٦٧ ٢٦٥
المجموع	**٦١ ٥٢٩**	**٣٥ ٩٦١**	**٩٧ ٤٩٠**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(أ) بالإضافة إلى ذلك، وردت ١٤ ٦١٤ مكالمة بعد ساعات العمل وخارج أيام العمل، وبالتالي لم يتسن الرد عليها.

٥٢ - وفيما يتعلق بآلية معالجة هذه الاستفسارات والشكاوى، أبلغ الصندوق المجلس بأن جميع الاستفسارات التي تلقاها أُقرَّ باستلامها وتم تجهيزها. ولاحظ المجلس أنه لا يوجد نظام موثق لإنصاف شكاوى العملاء، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد أولويات الشكاوى والاستفسارات استنادا إلى

طبيعتها وتحديد الفترة الزمنية المناسبة للتعامل معها. ولاحظ المجلس كذلك أنه لا يوجد نظام مركزي لتسجيل الاستفسارات والشكاوى بإعطائها أرقام تتبع مميّزة. ومن ثم، يتعذر على مقدِّم الاستفسار تتبع استفساره في مرحلة لاحقة. وبالمثل، لا يوجد نظام مركزي لإطلاع العملاء على آخر المستجدات وإبلاغهم بحالة الاستفسارات والشكاوى التي سجلوها لدى الصندوق.

٥٣ - ولاحظ المجلس أن معظم الرسائل الإلكترونية إما أنها أعيد إرسالها أو جرى حفظها أو اعتُبرت على أنها لا تستلزم اتخاذ أي إجراء. وعند مواصلة التحقيق في الإجراءات النهائية المتخذة بشأن الرسائل الإلكترونية المعاد إرسالها، أشار المجلس إلى أن الصندوق لم يتتبع مركزيا الإجراءات النهائية المتخذة أو حالة الشكاوى.

٥٤ - وأجاب الصندوق بأنه كان قد شرع في عملية لتحديد الأدوات التي من شأنها أن تفيد في التنفيذ الجيد لآلية إنصاف شكاوى العملاء.

٥٥ - ويكرر المجلس توصيته بأن يقوم الصندوق بتوثيق آلية إنصاف شكاوى العملاء (انظر A/72/5/Add.16، الفقرة ١١٢)، ويوصي كذلك بأن يقوم الصندوق بإنشاء نظام مركزي لإدارة شؤون العملاء يتيح رقما مميزا للتتبع يمكن أن يستخدمه العميل لتتبع حالة الاستفسار أو الشكوى إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي للمسألة.

شهادة الاستحقاق

٥٦ - شهادة الاستحقاق هي استمارة يستخدمها الصندوق للتحقّق من استمرار أهلية المتقاعدين والمستفيدين للاستحقاقات التي يتلقونها. ويرسل الصندوق استمارة لشهادة الاستحقاق تتضمن شفرة شريطية سنويا لكل مستفيد دُفعت له الاستحقاقات لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الشهر الذي ترسل فيه الشهادات. وتتضمن الاستمارة شفرة شريطية بحيث يتسنى تتبعها عند إعادتها من قبل المستفيد. وإذا لم تُعد الاستمارة موقعةً بالحبر ضمن الإطار الزمني المسموح به، يعلَّق دفع الاستحقاق. وبمجرد ما يعيد المستفيد شهادة الاستحقاق، تنطلق سلسلة من سلاسل سير العمل باتباع خطوة تدعى ”استعراض التوقيع“ من أجل التحقق اليدوي من التوقيع. ويُشترط التحقق من التوقيعات على جميع المستفيدين الذين تتجاوز أعمارهم ٧٥ عاما والمستفيدين من استحقاقات العجز أو استحقاقات الورثة. ومن بين المستفيدين الذين تقل أعمارهم عن ٧٥ عاما، يجري التحقق من نسبة ٢٥ في المائة منهم في كل سنة، حيث يقع الاختيار على كل مستفيد لغرض التحقق من توقيعه مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.

٥٧ - ويضطلع الصندوق بعملية إصدار شهادات الاستحقاق على دفعتين. فيتم إرسال دفعة أولى من الرسائل بحلول ٣١ أيار/مايو، ثم ترسل دفعة على سبيل المتابعة في أيلول/سبتمبر إلى جميع المستفيدين الذين لم يعيدوا استماراتهم موقعةً من الدفعة الأولى من الرسائل. ويقوم الصندوق في الأشهر اللاحقة بتحديد واستعراض الحالات التي ترد فيها استمارات شهادات الاستحقاق بحلول نهاية السنة. وفيما يخص الحالات التي لا ترد فيها الاستمارة التي تتضمن شفرة شريطية بل ترد وثيقة أخرى تحمل التوقيع الأصلي للمستفيد بعد ١ أيار/مايو، يزيل الصندوق الحالة من قائمة تعليق الدفع، على اعتبار أن المستفيد قد استوفى شرط تقديم توقيع أصلي سنويا في يوم ١ أيار/مايو من سنة إصدار شهادة الاستحقاق أو بعد ذلك التاريخ. وفي الحالات المتبقية، يتابع الصندوق هذه المسألة مع رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة لآخر منظمةٍ عمِل بها المستفيد طلباً لمساعدتهما

في تحديد مكان الشخص أو توفير أي معلومات قد تكون لديهما عن المستفيد. وقد أنشأ صندوق المعاشات التقاعدية صندوقاً للبريد الإلكتروني مخصصاً للحصول على معلومات عن هذه الحالات.

٥٨ - وتمثل شهادة الاستحقاق أداة هامة للتحقق من أهلية المستفيد سنويا. ومع ذلك، فإن الإجراء المتبع مرهق، سواء بالنسبة للصندوق أو المستفيدين، نظرا إلى أن المستفيدين متواجدون في جميع أنحاء العالم. وتعلَّق الاستحقاقات نتيجة لعدم استلام الصندوق لشهادة الاستحقاق، وهو ما قد يحدث بسبب تغيير في عنوان المستفيد لم يُطلع الصندوق عليه، أو نتيجة عُطل في الخدمات البريدية. كما يمكن أن يكون عدم تطابق التوقيعات سببا في تعليق استحقاقات المتقاعدين/المستفيدين.

٥٩ - وقام المجلس بتحليل الاستحقاقات المعلَّقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد شهدت ١ ٦١٩ حالة وقف صرف الاستحقاقات بسبب عدم استلام شهادة الاستحقاق. ومن بين الحالات الـ ١ ٦١٩، كانت ٩٣٧ حالة بانتظار استلام الشهادات في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦. ويرد تحليل التواريخ لهذه الحالات في الجدول ٧ من الفصل الثاني.

الجدول ٧ من الفصل الثاني

تحليل التواريخ للاستحقاقات التي توقف صرفها بسبب عدم استلام شهادة الاستحقاق

المخطط الزمني	*عدد الاستحقاقات*
أقل من سنة واحدة	٦٨٢
من سنة إلى سنتين	٢٤٢
من سنتين إلى ثلاث سنوات	٥٢
من ثلاث إلى أربع سنوات	١٧٠
من أربع إلى خمس سنوات	١٢٦
أكثر من خمس سنوات	٣٤٧
المجموع	**١ ٦١٩**

المصدر: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٦٠ - وذكر الصندوق أن هذه الحالات تمثل نسبة ٠,١٩ في المائة من شهادات الاستحقاق التي أرسلت خلال العشر سنوات الماضية، وعددها ٥٠٠ ٠٠٠ شهادة. وذكر الصندوق كذلك أنه استعرض الحالات التي كانت معلقة لمدة سنتين أو أكثر منذ إعادة آخر شهادة للاستحقاق، وشرع في عملية إنهاء تلك الحالات. وقد عُلِّق ذلك الإجراء نظرا لوجود أولويات أخرى. وسوف يتخذ الصندوق الإجراءات اللازمة لإنهاء الحالات التي جرى تحديدها.

٦١ - **ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق باستعراض عملية الحصول على شهادات الاستحقاق والحالات التي ظلت معلقة لفترة طويلة.**

٦٢ - **ويوصي المجلس الصندوق كذلك بوضع نظام للتحقق الآلي من التوقيعات تيسيراً لعملية إصدار شهادات الاستحقاق.**

٦٣ - وأحاط الصندوق علما بالتوصيات المذكورة أعلاه، وذكر أنه يضطلع بتنفيذ مشروع للتحقق الآلي من التوقيعات من أجل التشغيل الآلي لعملية التحقق من التوقيعات خلال عملية إصدار شهادات الاستحقاق السنوية.

٤ - إدارة الاستثمارات

٦٤ - يرأس شعبة إدارة الاستثمارات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق. وقد استعرض المجلس الآلية القائمة لصياغة وتنفيذ استراتيجية الاستثمار والسياسات وعمليات صنع القرار التي يتّبعها الصندوق لتقدير ما إذا كان الصندوق قد تعاطى على نحو ملائم مع المخاطر ذات الصلة، وتقدير أدائه في ضوء معايير مرجعية مقررة، ومعدّلات العائد المستهدفة اللازمة للوفاء بالالتزامات المتوقعة بخصوص المعاشات التقاعدية. وترد في الفقرات التالية استنتاجات المجلس بشأن أداء شعبة إدارة الاستثمارات.

إدارة المخاطر في شعبة إدارة الاستثمارات

٦٥ - وفقا لبيان السياسة الاستثمارية لعام ٢٠١٦، يتولى تحديدَ التوزيع الاستراتيجي للأصول ممثل الأمين العام مع مراعاة مهمة الصندوق والتزاماته الطويلة الأجل والدرجة المعتمدة من تقبل المخاطر وتحملها، والمساهمات الواردة من دراسات إدارة الأصول والخصوم والتوجيهات المقدمة من لجنة الاستثمارات. والتوزيع الاستراتيجي للأصول هو المحدِّد الرئيسي لأداء الاستثمارات. وبمجرد اختيار التوزيع الاستراتيجي للأصول من قبل ممثل الأمين العام، تدير شعبة إدارة الاستثمارات الحافظة وفقا للتوزيع الاستراتيجي للأصول وحدود تحمل المخاطر. وتقوم شعبة إدارة الاستثمارات أيضا بتحديد ورصد ميزانيات المخاطر، التي تهدف إلى توزيع المخاطر بين فئات الأصول والحافظات، وإجراء رصد للمخاطر، على أن الغرض منه هو كفالة أن يكون الخطر المحقق ضمن حدود درجة تحمل المخاطر ومدى تقبل المخاطر.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق قد وضع ميزانية للمخاطر على مستوى الصندوق الإجمالي. وتوزَّع ميزانية المخاطر فيما يخص حصص الملكية على أساس الحافظة بحسب المنطقة. ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يكن هناك توزيع فرعي لميزانية المخاطر فيما بين البلدان والقطاعات والعملات فيما يخص حصص الملكية التي قام فيها الصندوق باستثمارات أو كان يخطط للاستثمار فيها. وقد وضع الصندوق ميزانية للمخاطر فيما يخص فئة الإيرادات الثابتة بحسب وزن العملة والمدة. وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن يعد الصندوق ميزانية مخاطر مفصلة لجميع فئات الأصول (انظر A/72/5/Add.16، الفقرتان ٤١ و ٤٢). وردَّت شعبة إدارة الاستثمارات بأنها قامت بتنفيذ تقرير للمخاطر الاستراتيجية على مستوى الصندوق الإجمالي، بما في ذلك ميزانية مخاطر منقحة تعكس جميع فئات الأصول.

٦٧ - **ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتطوير مبادئ توجيهية للتوزيع الفرعي لميزانية المخاطر فيما يخص حصص الملكية على مستوى البلدان والقطاعات والعملات.**

الاستعراض المستقل

٦٨ - استعان الصندوق بخدمات خبير استشاري في عام ٢٠١٧ لإجراء استعراض مستقل ومقارنة مع الأقران لممارسات الاستثمار الرئيسية وإدارة الاستثمارات وإدارة المخاطر للصندوق. وقدم الخبير الاستشاري ٢٥ توصية تتعلق بإدارة الاستثمارات، وإدارة المخاطر، وحدود الاستثمار والامتثال، وقياس

الأداء والإبلاغ عن الاستثمار. وأيد مجلس المعاشات التقاعدية الاستعراض المستقل للصندوق وطلب إلى لجنة رصد الأصول والخصوم أن ترصد تنفيذ تلك التوصيات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الخامسة والستين، في عام ٢٠١٨.

٦٩ - وذكر الصندوق أن تقرير الاستعراض المستقل ذكر أن معظم الممارسات الرائدة قد أدرجت بالفعل في ممارسات الصندوق. واستنادا إلى القائمة الصغيرة بالممارسات التي لا يتقيد بها الصندوق حاليا، قدم تقرير الاستعراض المستقل قائمة بأهم الثغرات التي يتعين سدها.

٧٠ - **ويوصي المجلس بأن يعجل الصندوق بتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المستقل لممارسات الاستثمار الرئيسية وإدارة الاستثمارات وإدارة المخاطر للصندوق.**

٧١ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصية.

إدارة المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية

٧٢ - إن التعرّض المكشوف لتقلب أسعار الصرف الأجنبي ينطوي على مخاطر تقليص العائدات، أو حتى تآكل رأس المال. وقد حقق الصندوق مكسبا قدره ١ ٦٨٤,٧٣ مليون دولار بسبب تقلب أسعار العملات الأجنبية خلال عام ٢٠١٧، بينما تكبد خسائر لنفس الاعتبارات في السنوات السابقة من سنة ٢٠١٣ إلى سنة ٢٠١٦. وبلغ أثر العملة على عائدات الصندوق على مدى ٣ و ٥ و ١٠ سنوات نسبة (-) ٠,٤٣ في المائة و (-) ١,٦٨ في المائة و (-) ٠,٩١ في المائة، على التوالي.

٧٣ - وأعرب المجلس في تقاريره السابقة (انظر A/70/5/Add.16 و A/71/5/Add.16 و A/72/5/Add.16) عن قلقه إزاء الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية والتي تؤثر على أداء الصندوق. وبناء على توصية المجلس، أجرى الصندوق دراسة رسمية للعملات في عام ٢٠١٧، تمخضت عن التوصية بجملة أمور منها خفض مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف قياسا إلى الخصوم قدر الإمكان، مع مراعاة فعالية التكلفة والجدوى التشغيلية. وأوصت الدراسة أيضا بإدراج تفاصيل تكوين العملات في الخصوم في الدراسة المقبلة لإدارة الأصول والخصوم.

٧٤ - ولاحظ المجلس أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت نسبة ٤٤,٠٩ في المائة من مجموع استثمارات الصندوق بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وهو ما عرَّض الصندوق لخطر تقلب أسعار العملات الأجنبية وما يرتبط بذلك من أخطار. ويرى المجلس أن من المهم وضع مبادئ توجيهية محددة لمديري الاستثمارات بشأن الموقف الذي يتعين اتخاذه والإبقاء على مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف لكل فئة من فئات الأصول. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يقم بإعداد مبادئ توجيهية من هذا القبيل لمدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف تحت كل فئة من فئات الأصول مقارنة بالنقطة المرجعية.

٧٥ - **وبالنظر إلى مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن التوصيات التي تمخضت عنها دراسة العملات للحد من أثر تقلبات العملات الأجنبية على عوائد استثمارات الصندوق.**

٧٦ - **ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم الصندوق بالتعجيل بدراسة إدارة الأصول والخصوم من أجل مواءمة مدى تعرضه لخطر تقلب أسعار الصرف مع الخصوم.**

٧٧ - **ويوصي المجلس أيضا بأن يقوم الصندوق بتطوير الاستراتيجيات المناسبة ووضع خطة عمل لإدارة مخاطر العملات الأجنبية استنادا إلى نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم.**

٧٨ - **ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بإعداد مبادئ توجيهية لمدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف تحت كل فئة من فئات الأصول مقارنة بالنقطة المرجعية.**

٧٩ - وذكر الصندوق أنه كان عرضة لخطر تقلب سعر صرف العملات الأجنبية منذ عام ١٩٨٠ على أقل تقدير. وتشجع الجمعية العامة الاستثمارات العالمية في مختلف قراراتها. وتنطوي الاستثمارات العالمية على خطر تقلب سعر صرف العملات الأجنبية. وعلى الرغم من تقلب نظام المحاسبة بالعملات الأجنبية، فإن شعبة إدارة الاستثمارات بلغت هدفها على المدى الطويل بتحقيق معدل عائد حقيقي يبلغ ٣,٥ في المائة. ويعرب المجلس عن تقديره للصندوق لمعالجته مسألة تقلبات العملات الأجنبية، ولكنه يرى أنه بالنظر إلى المخاطر الكامنة في المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، لا بد من إجراء دراسة إدارة الأصول والخصوم لإدارة هذه المخاطر على نحو أفضل.

٨٠ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصيات.

تخطيط واقتناء نظام إدارة طلبات التداول[٩]

٨١ - لقد اعتمد الصندوق نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات[١٠] كنظامٍ لإدارة طلبات التداول في عام ٢٠١٥. وقد تم اختيار هذا النظام من خلال عملية غير تنافسية. وفي الوقت الحاضر، يعد نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات أحد النظم البالغة الأهمية، ويجري استخدامه على نطاق واسع لتوفير حل من المراحل الأولية وحتى النهاية.

٨٢ - ولاحظ المجلس أن العقد المبرم فيما يخص نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات عبارة عن ترتيب مؤقت لفترة ثلاث سنوات (الفترة من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨) ورهنا بإجراء تقييم شامل لمنح عقد بغرض اعتماد النظام الموصى به من خلال عملية تقديم عطاءات تنافسية. ولاحظ المجلس أنه لم يجر تعيين خبير استشاري لإجراء تقييم شامل إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأنه لم يُستهل أي طلب لتقديم العروض من أجل منح العقد الخاص بنظام جديد لإدارة طلبات التداول. وفي الوقت نفسه، اقتُرح تمديد العقد الخاص بنظام بلومبرغ لفترة سنتين، مع إمكانية التمديد لمدة سنتين أخرى، وبذلك قد يظل العقد ساريا حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢. وأبلغ الصندوق المجلسَ بأن شعبة إدارة الاستثمارات ستعمل بنظام إدارة طلبات التداول الجديد في عام ٢٠٢٠.

٨٣ - ولاحظ المجلس أن تقديرات شعبة إدارة الاستثمارات تفيد أن تطبيق نظام جديد سيستغرق أكثر من ثلاث سنوات بعد إصدار طلب تقديم العروض. ومن ثم، إذا ما بدأت الشعبة العمل على طلب

(٩) نظام إدارة طلبات التداول هو نظام برامجيات يعمل على تيسير وإدارة تنفيذ طلبات التداول. وهذا النظام أساسي لمهمة إدارة الاستثمارات، التي تنطوي على شراء وبيع الاستثمارات بشكل متواتر.

(١٠) من خلال نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات، يمكن لشعبة إدارة الاستثمارات أن تستفيد من خدمة بلومبرغ المهنية، التي تمكنها من رصد وتحليل تحركات الأسواق المالية الآنية والحصول على الأخبار وعروض الأسعار فيما يخص الأوراق المالية وبيان أسعار صرف العملات الأجنبية والسجل الائتماني وما إلى ذلك، وذلك ضمن شبكة آمنة مسجلة الملكية.

تقديم العروض في عام ٢٠٢٠، فلن يتسنى تطبيق النظام الجديد قبل نهاية العقد الحالي الخاص بنظام بلومبرغ. ولذلك، من الواضح أن الصندوق لم يحسن التخطيط لاقتناء نظام بالغ الأهمية.

٨٤ - ورد الصندوق بأن الخبير الاستشاري الذي استعين به من أجل تقييم النموذج التشغيلي المستهدف اعتبر أن النظام الحالي لإدارة طلبات التداول يفي بالغرض. وبما أن ذلك النظام كان قد اقتني كحل مؤقت، سيصدر الصندوق طلب معلومات بحلول نهاية عام ٢٠١٨ للتحقق (أ) من أن نظام إدارة طلبات التداول الحالي لا يزال يشكل الحل الأفضل، (ب) ومن أن سعره لا يزال تنافسيا. وسيصدر الصندوق طلب تقديم عروض إن أثبت طلب المعلومات وجود حلول أفضل وأكثر اقتصادا، مع مراعاة تكاليف التنفيذ والصيانة والدمج. وتعد هذه الطريقة في الإجراء قرارا تتخذه الإدارة بناء على مشورة حصيفة، وليس حالة من حالات سوء التخطيط.

٨٥ - ويرى المجلس أن عدم صياغة طلب عروض حتى بعد انتهاء فترة العقد الأصلي الخاص بالترتيب المؤقت، وتمديد العقد لفترة عامين إضافة إلى فترة عامين أخرى يعكسان الحاجة إلى تخطيط المشتريات على نحو أفضل في الصندوق.

٨٦ - **ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بالتخطيط لاقتناء البرامجيات البالغة الأهمية وتطبيقها على النحو المناسب.**

٨٧ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصية.

الضوابط الداخلية في شعبة إدارة الاستثمارات

٨٨ - اعتبر الصندوقُ *الإطارَ المتكامل للرقابة الداخلية* الخاص بلجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (Treadway) كمبدأ توجيهي لتقييم ضوابطه الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي. ويركز هذا الإطار على مخاطر الغش والامتثال. وهو يتطلب من المنظمة النظر في إمكانية حدوث الغش لدى تقييم المخاطر التي تكتنف تحقيق الأهداف.

٨٩ - ووفقا للتعميم الإعلامي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25)، ينبغي إجراء تقييمات لمخاطر الغش بصورة منهجية وفقا لسياسة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة التي وضعتها الأمانة العامة والمنهجية المتبعة في هذا الشأن. وامتثالا لهذا التعميم، تتولى أمانة الصندوق إجراء تقييمٍ لمخاطر الغش. بيد أن شعبة إدارة الاستثمارات لم تجر أي تقييم لمخاطر الغش.

٩٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات اكتشفت محاولة للاحتيال الإلكتروني الخارجي في نيسان/أبريل ٢٠١٨ يجري التحقيق فيها.

٩١ - وينبغي أن يشمل تقييم مخاطر الغش ثلاثة عناصر رئيسية هي: تحديد مخاطر الغش المتأصلة، وتقييم احتمال ومدى أهمية مخاطر الغش المتأصلة، والتصدي لمخاطر الغش المتأصلة والمتبقية الراجحة والكبيرة. وفي إطار تقييم مخاطر الغش، تحتاج المنظمة إلى استعراض بيئة الرقابة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، التي لها تأثير كبير على مخاطر الغش في معظم الوظائف. وتتولى شعبة إدارة الاستثمارات معالجة قسط كبير من أصول الأمم المتحدة. ومن ثم، من المهم أن تجري الشعبة بانتظام تقييمات لمخاطر الغش للوقوف على مواطن الضعف ووضع استراتيجية مناسبة للتخفيف من أثر ذلك.

٩٢ - **ويوصي المجلس الصندوق بإجراء تقييم لمخاطر الغش فيما يخص شعبة إدارة الاستثمارات من أجل تحديد مواطن الضعف، ووضع استراتيجية مناسبة للتخفيف من آثار تلك المخاطر.**

٩٣ - ووافق الصندوق على هذه التوصية وذكر أنه قد عيَّن خبيرا استشاريا متخصصا في أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحليل أي مواطن ضعف أمنية محتملة والتوصية بالحلول المناسبة لها، كما ذكر أنه سيعزز برنامجه التدريبي في مجال التوعية بالغش.

إعداد التقرير الأسبوعي

٩٤ - الغرض من التقرير الأسبوعي المعنون ''توزيع أصول حصص الملكية'' هو إتاحة الاطلاع على معاملات الترجيح الفعلية لحصص الملكية في الصندوق (على الصعيدين القطري والإقليمي) قياسا إلى معاملات ترجيح المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال[١١]. وقد تم إعداد التقرير بشكل آلي إلى حد كبير حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ باستثناء معاملات الترجيح الخاصة بشركة مورغان ستانلي، التي يتعين إدخالها يدويا. وابتداء من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أضحى ذلك الجزء من التقرير يعد بطريقة آلية أيضا. بيد أن المجلس لاحظ أن التقارير الأسبوعية عن توزيع أصول حصص الملكية التي أعدت في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ ظلت تستخدم المعاملات الترجيحية للمعيار القديم الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بدلا من معاملات الترجيح السائدة.

٩٥ - ولاحظ المجلس كذلك أن التقرير عن توزيع أصول حصص الملكية تقرير بالغ الأهمية بالنسبة لشعبة إدارة الاستثمارات، بيد أنه لم تكن هناك ضوابط لتحديد أوجه القصور في التقرير. ولم يتسن لشعبة إدارة الاستثمارات تحديد القصور المذكور أعلاه إلا بعد أكثر من أربعة أشهر. ولمعالجة هذه المسألة، قامت الشعبة بإنشاء أداة نموذجية للتسوية الداخلية لضمان تسوية البيانات بين مقدم الخدمة وشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال. بيد أنه في أيار/مايو ٢٠١٧، وعلى الرغم من توافر القدرة على إعداد تقارير داخلية على فترات منتظمة، فقد أسندت شعبة إدارة الاستثمارات إلى أحد مقدمي الخدمات الأعمال المتعلقة بإعداد التقارير انطلاقا من الأداة النموذجية للتسوية الداخلية التي وُضعت لأغراض الرقابة الداخلية. وقد عرَّض ذلك الشعبة للخطر مرة أخرى الذي قد ينجم عن أي خطأ من جانب المتعاقد الخارجي عند إعداد التقارير.

٩٦ - وردّت شعبة إدارة الاستثمارات بأنها بصدد وضع الصيغة النهائية لعقد أبرم مع شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال لكي تستمد مادتها مباشرة من مقدم الخدمات وتجري تسوية دائمة للبيانات بين مقدم الخدمة وشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال. وبمجرد وضع الصيغة النهائية للعقد، ستضع الشعبة عملية تسوية داخلية جديدة في إطار ذلك الحل لكي تضمن أن تكون لديها ضوابط داخلية مناسبة لهذه المهمة التي استعين فيها بمصادر خارجية.

٩٧ - **ويوصي المجلس بأن تشغِّل شعبة إدارة الاستثمارات داخليا الأداة النموذجية للتسوية على فترات منتظمة إلى حين وضع العقد المبرم مع شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال**

(١١) الغرض من المؤشر العالمي لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال هو إتاحة الاطلاع على قدر كبير من أداء سوق الأسهم في جميع أنحاء العالم. وهو يتألف من أسهم كل من الأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناشئة.

في صيغته النهائية، وأن تضع في وقت لاحق عملية جديدة للتسوية الداخلية لمراقبة هذه المهمة التي استعين فيها بمصادر خارجية.

٩٨ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٩٩ - أبلغ الصندوق المجلس أنه خلال عام ٢٠١٧، شُطبت حسابات قبض بمبلغ ١٦٢,٩٢ ٥٥٩ دولارا. ولم تُشطب أي خسائر في النقدية أو الممتلكات.

١٠٠ - وذكر المجلس أن المدفوعات الزائدة سببها أساساً وفيات مستفيدين علم بها الصندوق لاحقاً.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٠١ - أفاد الصندوق أنه لم يسدد أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٠٢ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠) يخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية للتأكد بدرجة معقولة من عدم وجود أخطاء جوهرية أو مخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد كل الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة.

١٠٣ - وخلال مراجعة الحسابات، استفسر المجلس من الإدارة عن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد تلك المخاطر والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بتحديدها أو جرى إطلاعها عليها. وبالإضافة إلى ذلك، استفسر المجلس عما إذا كان لدى الصندوق أي علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه في وقوعها أو مزعومة؛ واستفسر أيضاً من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن ذلك الشأن. وتُدرِج اختصاصاتُ المجلس الإضافية التي تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات حالاتِ الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي عليه تناولها في تقريره.

١٠٤ - وأفاد الصندوق أن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لم تشهد أي حالات غش أو غش مفترض تتعلق بموظفي الصندوق.

دال – شكر وتقدير

١٠٥ – يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق ونائب الرئيس التنفيذي للصندوق وموظفيهما.

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية
لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١	٢٠١٣ (A/69/9، المرفق العاشر)	١٩	أوصى المجلس بأن يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع المنظمات الأعضاء لكفالة تقديمها بيانات الاشتراكات في الوقت المناسب، وأن يظل على اتصال وثيق مع الجهة المقدمة للخدمات الإكتوارية لكفالة التمكن من إعداد التقرير الإكتواري وإدراجه في البيانات المالية الرسمية في الموعد المقرر.	نقح الصندوق ومجلس مراجعي الحسابات الجدول الزمني لإعداد البيانات المالية. وفي كل عام، يطلب الصندوق تقديم جداول الاشتراكات بحلول نهاية كانون الثاني/يناير، لكن معظم المنظمات الأعضاء غير قادرة على التقيد بهذه المهلة النهائية. وبما أنه يلزم الحصول على جداول الاشتراكات لإنجاز عملية نهاية السنة، يتعين إقفال البيانات المالية في تاريخ لاحق. وفي البيانات المالية المقدمة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أدرج الصندوق نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.	تُعتبر هذه التوصية منفذة لأن التقييم الاكتواري أُدرجَ في البيانات المالية.	X			
٢	٢٠١٣ (A/69/9، المرفق العاشر)	٤٧	وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن: (أ) تواصل تحسين الضوابط والكفاءة في عملية الاستثناء من تسوية الفروق في بيانات المشتركين، لكفالة تحديد الفروق وتسويتها مع المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب؛ (ب) أن تعدّ التسويات الشهرية وتسويات نهاية السنة بما يكفل دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في نظام المعاشات التقاعدية والبيانات المالية.	(أ) الصندوق ماضٍ في مشروع الوصلات البينية المالية الشهرية. وسيبدأ المشروع التجريبي للتسوية الشهرية للاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء في تموز/يوليه ٢٠١٨. واستكمالا لذلك، بدأ الصندوق استعراضا لعملية التمويل لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للفروق في الاشتراكات عوض كل فرق من الفروق على حدة. (ب) تُنجَز تسوية اشتراكات نهاية السنة كل عام قبل إقفال البيانات المالية. وبغية مواصلة تحسين هذه العملية، يمضي الصندوق في مشروع الوصلات البينية المالية للتسوية الشهرية. ومن المزمع إجراء تسوية شهرية تجريبية في تموز/يوليه ٢٠١٨.	في ضوء الدراسة التجريبية التي من المقرر أن تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٨، تعتبر هذه التوصية بأنها قيد التنفيذ.		X		

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٣	٢٠١٣ (A/69/9، المرفق العاشر)	٥١	وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بأن: (أ) تستعين بالخدمة الذاتية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشجع على الاستفادة منها في عملية إصدار شهادات الاستحقاق كأداة إضافية إلى جانب التنفيذ السلس للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ و (ب) تنظر في وضع خطةٍ عمليةٍ لتطوير نظام آلي للتحقق من التوقيعات أو البصمات/الصور المباشرة، من أجل تسهيل عملية إصدار شهادات الاستحقاق.	جرى توسيع وحدة الخدمة الذاتية للأعضاء لتشمل توفير إمكان وصول المستفيدين إلى مستندات الأدلة والسماح للعملاء الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا بتنزيل وطبع وتوقيع شهادة الاستحقاق. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمتقاعدين تحديث عناوينهم في وحدة الخدمة الذاتية للأعضاء، باستثناء العملاء الذين يتبعون مسارا مزدوجا والعملاء الذين يستخدمون بريد الحقيبة الدبلوماسية للأمم المتحدة. ويعود هذا التحسين أيضا بالفائدة على عملية إصدار شهادة الاستحقاق. كما أن خاصية الخدمة الذاتية للأعضاء تتيح للمتقاعدين والمستفيدين تتبُّع جميع المدفوعات المسددة لهم من الصندوق. ويمكن لمستخدمي هذه الخاصية تنزيل جميع الاستمارات التي جرى ملؤها مسبقا بأسمائهم وأرقام التعريف الفريدة الخاصة بهم. ويمكن تقديم طلبات أولية إلى الصندوق لإثبات الحقوق في المعاش التقاعدي، وضم مدة الخدمة السابقة إليها، ونقلها وللحصول على مساعدة من صندوق الطوارئ وذلك من خلال وحدة الخدمة الذاتية للأعضاء. (ب) أطلق الصندوق مشروعا لاستحداث نظام لأتمتة عملية التحقق من التواقيع خلال التدريب السنوي على إصدار شهادات الاستحقاق. ويُتوقع منح عقد رسمي في عام ٢٠١٨.	وعندما يبدأ الصندوق العملية، تُعتبر التوصية بأنها قيد التنفيذ		X		
٤	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٣٠	أوصى المجلس بأن يعجل الصندوق في بدء العمل بنظام تسديد التسويات عبر الأطراف المقابلة المركزية ضمن إطار زمني محدد.	بانتقال الأوراق المالية إلى وديع عالمي وحيد اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، باتت حاليا جميع العملات المؤهلة قابلة للتسوية عبر نظام مصرف التسويات المترابطة باستمرار.	تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٥	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٣٥	أوصى المجلس بأن يتقصّى الصندوق بدائل للتخفيف من خسائر الصرف الأجنبي، بما في ذلك إنجاز دراسة مستفيضة لنسبة الفائدة إلى التكلفة بغرض بلورة استراتيجية تحوُّط مناسِبة.	استعينَ بخبيرٍ استشاري وضعَ تقريرا عن الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الرقابة والحد من مخاطر العملات. ونوقشت هذه الدراسة مع لجنة الاستثمارات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقبلت الجهة القيِّمة على إدارة شعبة إدارة الاستثمارات الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة وصاغت استراتيجيات لتحسين الرقابة على مخاطر العملات والحد منها.	في ضوء هذه الدراسة، تعتبر التوصية منفَّذة.	X			
٦	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٤١	أوصى المجلس بأن يتخذ الصندوق الخطوات اللازمة لبلوغ المؤشرات المرجعية المحددة وفقاً للسياسة العامة الخاصة بكل حافظة، وذلك بتحسين عملياته وممارساته الاستثمارية الداخلية وبالسعي إلى تحقيق الحد الأدنى العام للعائد الحقيقي وهو ٣,٥ في المائة.	عملت شعبة إدارة الاستثمارات مع شركة ديلويت Deloitte في عام ٢٠١٧ على وضع استعراض مستقل للممارسات الاستثمارية الرئيسية للصندوق، ولإدارته للاستثمارات وإدارته للمخاطر. وتتضمن الدراسة قائمة مرجعية مفصلة بممارسات الصندوق إزاء المعايير في هذا المجال. والعمل جارٍ على معالجة الثغرات التي حددتها ديلويت.	بما أن الصندوق أحرز عائدات استثمار إجمالية تفوق المؤشر المرجعي المحدد بـ ٣,٥ في المائة، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٧	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٤٨	كرر المجلس توصيته بأن يواصل الصندوق الجهود التي يبذلها لتسوية جميع الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين مع المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب. وأضاف المجلس أنه يقترح، في انتظار بدء العمل بنظام يُتيح إنجاز تسويات شهرية، أن ينظر الصندوق في أن يُدرج في البيانات المالية معلومات مناسبة تكشف كمّ ما لم يسوّ بعد من استثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين.	تجرى تسوية نهاية السنة في وقت محدد من كل عام، قبل إقفال البيانات المالية، لكفالة دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في البيانات المالية. إن عملية تحديد الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين هي عملية لتحسين الجودة لا تؤثر على دقة البيانات المالية. لم يُعتبر الإفصاح في البيانات المالية ضروريا لأن الاستثناءات التي حُددت خلال استعراض الموارد البشرية وبيانات الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء لا تؤثر على دقة البيانات المالية.	بناء على الرد المرضي المقدم من الصندوق، تُعتبر التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٨	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٥٣	أوصى المجلس بأن يكفل الصندوق التقيد بالفترة القياسية المحددة لتجهيز الاستحقاقات عن طريق تعزيز الكفاءة، والاستعانة بالخدمات القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما أن الوظيفة الأساسية للصندوق هي تقديم الخدمات إلى المشتركين فيه.	يبين الصندوق إحراز تقدم كبير في بلوغ المؤشر المرجعي لتجهيز الاستحقاقات البالغ ٧٥ في المائة من الاستحقاقات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل من استلام جميع المستندات المطلوبة المتعلقة بانتهاء الخدمة. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت نسبة ٦٣,٤ في المائة من الاستحقاقات المرفقة بجميع المستندات المطلوبة المتعلقة بانتهاء الخدمة قد جُهزت في غضون ١٥ يوم عمل. وبلغ متوسط الوقت اللازم لتجهيز طلب استحقاقات ١٢ يوم عمل. وخلال عام ٢٠١٧، حافظ الصندوق على جردة منخفضة مستقرة بنهاية الشهر بالحالات العالقة المتعلقة بانتهاء الخدمة بلغت نحو ٨٠ في المائة من حالات انتهاء الخدمة التي جرى تجهيزها في غضون الشهر التقويمي نفسه. وأجرى الصندوق أيضا دراسة من بدايتها إلى نهايتها لتحديد فرص تعزيز عملية التجهيز الممتدة من انتهاء الخدمة إلى الحصول على الاستحقاقات. وعزز الصندوق أيضا تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الأعضاء من أجل التعجيل في تقديم المستندات المتعلقة بانتهاء الخدمة. وهناك جهات اتصال مع المنظمات الأعضاء ويجرى بانتظام تبادل المعلومات والتقارير مع المنظمات الأعضاء.	ما زال يتعين على الصندوق بلوغ الهدف المرجو في تجهيز الحالات. رغم تحسن الأداء على مدار العام، لا يزال هذا التجهيز دون الهدف المرجو لتجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوم عمل. وعليه، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		X		
٩	٢٠١٤ (A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني)	٦٥	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) صياغة سياسة شاملة للتخطيط الاستراتيجي لمختلف مشاريع تكنولوجيا المعلومات المطلوبة أو الجاري تنفيذها، وإدارة تلك المشاريع وتنظيمها؛ و (ب) واتخاذ تدابير استباقية للتعجيل بشراء البديل لنظام إدارة الطلبات التجارية القائم والحد من النفقات الإضافية على التدابير المؤقتة.	عملت شعبة إدارة الاستثمارات على تحديث وثيقة استراتيجيتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٧. والغرض من وثيقة الاستراتيجية هذه تحديدُ المشاريع التي ستقوم بها الشعبة وخريطة الطريق التي ستتبعها لتحديث بنيتها التحتية والاستعداد للتعامل مع النمو المتوقع خلال فترة الـ ٥ إلى ١٠ سنوات المقبلة. واستعانت الشعبة أيضا بخدمات شركة ''كتر أسوشيتس'' Cutter Associates، وهي شركة استشارية خارجية لإدارة الأصول متخصصة في مساعدة مديري الأصول على وضع خرائط طرق طويلة الأجل في مجال التكنولوجيا تستند إلى أفضل الممارسات في هذا المجال.	مع أن الصندوق حدَّث وثيقة استراتيجيته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن النظام الحالي لإدارة طلبات التداول ما زال يعمل كترتيب مؤقت. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٠	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٢٨	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق، لدى شغل الشواغر في الرتب العليا في أقرب فرصة، برسم خطة لتعاقب الموظفين يتسنى بها التنبؤ بالتغيير الذي يعقب شغور مناصب كبار الموظفين والتعاطي معه.	حددت شعبة إدارة الاستثمارات الوظائف البالغة الأهمية وملأت جميعَ الشواغر من الرتب العليا. وقلصت الشعبة عدد الوظائف الشاغرة إلى ١١ وظيفة، بلغ معظمها مراحل مختلفة من عملية التوظيف. وأنشأت الشعبةُ عملية تتبُّع محسَّنة مزودة بمخطط انسيابي محدد وجداول زمنية بالغة الأهمية من أجل العمل بشكلٍ استباقي على رصد عملية التوظيف وتحديد أسبابِ التأخير ومعالجتها.	في ضوء الإجراء الجاري اتخاذه من قبل الصندوق، تُعتبَر التوصية منفَّذة.	X			
١١	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٣٧	أوصى المجلس بأن ينشئ الصندوق آلية لتقدير القيمة المضافة للأداء الناجمة عن الإدارة النشطة للحافظة على أساس منتظم بحيث يتسنى له تقدير أثرها وتصحيح المسار حسب الاقتضاء.	عملت شعبة إدارة الاستثمارات مع شركة ديلويت في عام ٢٠١٧ على وضع استعراض مستقل للممارسات الاستثمارية الرئيسية للصندوق، ولإدارته للاستثمارات ولإدارته للمخاطر. وتتضمن الدراسة قائمة مرجعية مفصلة بممارسات الصندوق إزاء المعايير في هذا المجال. والعمل جارٍ على تحديد الثغرات التي حددتها ديلويت.	في ضوء الإجراء الجاري اتخاذه من قبل الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١٢	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٦٨	أوصى الصندوق بأن يجري الصندوق استعراضا للاحتياجات النقدية من مختلف العملات من أجل إبقاء حد أدنى من الاستثمار في النقدية نظرا لانخفاض عائده وخضوعه لتقلّب أسعار الصرف الأجنبي.	اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نفذت شعبة إدارة الاستثمارات تنفيذا تاما نظام بلومبرغ لإدارة طلبات التداول، الذي يتمتع بقدرة دينامية على التنبؤ تُدخل تحسينا كبيرا على إدارة حافظة الشعبة وسير العمل فيها. علاوة على ذلك، دخلت الإجراءاتُ المتعلقة بتحركات النقدية التشغيلية وعمليةُ احتساب الاحتياطيات التشغيلية حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١٣	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٧٥	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) معالجة مسألة التعرّض لمخاطر الصرف الأجنبي واستخدام الإجراءات والأدوات المناسبة للتقليل من خسائر الصرف الأجنبي؛ و (ب) إقامة آلية داخلية لرصد وتقييم وإدارة الخسائر أو المكاسب الناجمة عن الصرف الأجنبي إضافة إلى الرصد المنتظم للقيمة العادلة للأصول.	عُين مصرف باريس الوطني (باريبا) BNP Paribas لإجراء دراسة إدارة العملات في عام ٢٠١٧ وقُدم التقرير النهائي في شباط/فبراير ٢٠١٨. نوقش مشروع الدراسة مع لجنة الاستثمارات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. قبلت الجهة القيِّمة على إدارة شعبة إدارة الاستثمارات الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة وصاغت استراتيجيات لتحسين الرقابة على مخاطر العملات والحد منها.	ما زال يتعين اتخاذ إجراءات بشأن توصيات باريبا. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٤	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٨٣	أوصى المجلس بأن يراجع الصندوق عملياته الخاصة باستثمارات الإيرادات الثابتة لكفالة وفائها بمعياره أو تجاوزه.	أنشأ إطارُ الحد من مخاطر الإيرادات الثابتة، الذي نُفذ بالكامل، حدوداً جديدة للانحرافات بالنسبة إلى العملات ومدة الانكشاف إزاء المؤشر المرجعي المعتمد في حافظة الإيرادات الثابتة. وقد نفذت حدود المخاطر هذه في آذار/مارس ٢٠١٧ وساعدت في الوقوف على حجم أوجه الانكشاف المذكورة أعلاه ضمن إطار مقبول من المخاطر/المكافأة. وأدت التحسينات التي أُدخلت على قسم الإيرادات الثابتة في شعبة إدارة الاستثمارات إلى تحسينات في القدرة على إدارة الحافظة، ومكنت الحافظةَ من تحقيق عائدات بلغت نسبتها ٧,٥٠ في عام ٢٠١٧، وهو أداء فاق بنسبة ٠,١١ في المائة العائدات المحددة بموجب المؤشر المرجعي.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١٥	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٩٤	أوصى المجلس بأن يدخل الصندوق في اتفاق بشأن مستوى الخدمات، يحدد مختلف الأدوار والمسؤوليات، ومعايير مستوى الخدمات، وإنشاء آلية لتأمين امتثاله للاتفاق.	تعمل شعبة إدارة الاستثمارات مع شركة بلومبرغ على وضع اتفاق مستوى خدمات يحدد مختلف الأدوار والمسؤوليات ومعايير مستوى الخدمات، كما تعكف على وضع آلية لضمان الامتثال. تتوقع الشعبة أن يدخل العمل في اتفاق مستوى الخدمات حيز النفاذ بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء الجاري اتخاذه من قبل الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٦	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	٩٩	أوصى المجلس الصندوق بما يلي: (أ) حل مشكلات نقل البيانات؛ و (ب) وضع مؤشرات رئيسية للأداء حسب الاحتياجات الفنية لتقييم دقة وآنية نتائج النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.	(أ) بغية تحسين جودة البيانات، شرع الصندوق في إجراء استعراض مفصل للقضايا خلال عملية انتقال البيانات من نظام إدارة صندوق المعاشات التقاعدية Pensys إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. (ب) يتّبع الصندوق آليةً لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيانات تشمل: '١' وضع تقارير استثناء دورية؛ '٢' إجراء استعراضات مفصلة للقضايا المتعلقة بالبيانات ولأسبابها الجذرية؛ و'٣' إجراء عمليات إصلاح البيانات، يدويا وآليا. إضافة إلى ذلك، يتبع الصندوق مؤشرات أداء رئيسية في اضطلاعه بمهامه الأساسية. ويتولى المديرون رصد التقدم المحرز إزاء مؤشرات الأداء الرئيسية والإبلاغ عنه بشكل منتظم وتقدَّم عنه تقارير سنوية إلى مجلس المعاشات التقاعدية.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٧	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٠٥	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) الإفادة عن استلام جميع الاستفسارات والشكاوى الواردة من كل المصادر؛ (ب) فصل الاستفسارات عن الشكاوى لمعالجة كل منها على نحو سليم؛ (ج) ابتكار نظام لتصنيف الشكاوى وتحديد أولوياتها، وحسمها؛ (د) إعلام العملاء دوريا بالتقدم المحرز في حسم الشكوى؛ (هـ) ابتكار نظام لرصد الشكاوى والإبلاغ عن حالتها إلى المستويات المختصة في الصندوق لضمان قيام آلية فعّالة لتقديم الخدمات للعملاء؛ و (و) استعراض بيانات الشكاوى ليتسنّى تحديد مواطن ضعف النظام وتحسين وتبسيط العمليات القائمة.	يجرى الإقرارُ باستلام جميع الاستفسارات وتجهيزُها وتتبّعُها. تقدَّم الخدمة فورا إلى أصحاب الشكاوى القادمين من دون موعد مسبق ويُردّ على كل المكالمات الهاتفية خلال ساعات العمل، وتتلقى رسائلُ البريد الإلكتروني ردا آليا وردا على الموضوع المطروح. مُددت ساعات العمل في مركز المكالمات الهاتفية بنيويورك لتغطي الفترة من الساعة ٧:٠٠ إلى الساعة ١٩:٠٠. نُفذ البندان (ب) و (ج). عُرضت في الموقع الشبكي للصندوق استمارة اتصال تتيح تبويب الاستفسارات بحسب الموضوع وتوجيهها إلى المكتب المسؤول عن ملف الحالة المعنية في الصندوق (نيويورك أو جنيف). استُحدثت صناديق استقبال لرسائل البريد الإلكتروني الواردة للحالات ذات الأولوية القصوى مثل الاستفسارات المتصلة بالوفاة، وتوقف مدفوعات الاستحقاقات الشهرية المنتظمة والاستفسارات المتعلقة بصندوق الطوارئ؛ ويتيح هذا الإجراء للصندوق الاستجابة واتخاذ الإجراءات المناسبة بسرعة. واستُحدثت صفحة استرعاء للانتباه العاجل في الموقع الشبكي تزود العملاء بمعلومات مفصلة عن كيفية الوصول إلى الصندوق وتقدم معلومات تتعلق بوفاة أحد المستفيدين وبتوقف دفع التعويضات الشهرية. والعمل جار على تنفيذ البنود (د) و (هـ) و (و). وبالموافقة على الموارد المدرجة في الميزانية، يعكف الصندوق على إعداد مشروع لتنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء. كما يعكف الصندوق على جمع معلومات عن متطلبات نظامٍ للاستعراض ودراسة السوق. وسينقل الصندوق في الربع الثاني من عام ٢٠١٨ كل خدمات البريد الإلكتروني الخاصة به إلى نظام Unite Mail المتبع في مقر الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحسين كبير في الأمن وفي حفظ رسائل البريد الإلكتروني وسيكون له تأثير كبير على تنفيذ أي حل يتعلق بإدارة العلاقة مع العملاء يعتمد بالكامل على عنصر البريد الإلكتروني للاتصال بالعملاء.	نُفذت البنود (أ) و (ب) و (ج) في حين أن البنود (د) و (هـ) و (و) هي قيد التنفيذ. تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		X		

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٨	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	١١٠	أوصى المجلس بأن يحدد الصندوق إطارا زمنيا لخدمة عدد الحالات. وينبغي وضع إطار للإبلاغ الداخلي لكل نوع من الاستحقاقات بناء على أولويتها.	يحدد الإطار الاستراتيجي للصندوق ووثائقُ الميزانية مؤشرَ الإنجاز والهدف لتجهيز الاستحقاقات. ويعكف الصندوق على دراسة الشروط المحددة للمؤشرات المرجعية المختلفة المزمع إسنادها إلى كل نوع من الاستحقاقات. وإلى أن يتم ذلك، يطبَّق على جميع أنواع الاستحقاقات المؤشر المرجعي الحالي الذي يحدد تجهيز نسبة ٧٥ في المائة من الاستحقاقات (انتهاء الخدمة الأولية) في غضون ١٥ يوم عمل من استلام كل المستندات المطلوبة المتعلقة بانتهاء الخدمة (نفس الصيغ ومعايير التقييم). وما زالت الاستحقاقات المتعلقة بالوفاة أثناء الخدمة واستحقاقات الورثة واستحقاقات العجز تجهَّز باعتبارها حالات ”ذات أولوية“.	لم يضع الصندوق مؤشرات مرجعية محددة لأنواع الحالات المختلفة تبعاً لدرجة تعقيدها. وعليه، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٩	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	١١٥	أوصى المجلس بأن يبسط الصندوق عملية الحصول على شهادة الاستحقاق، بما في ذلك استكشاف خيار إشراك المصارف المراسلة في هذه العملية.	بحث الصندوق في إمكان إشراك المصارف المراسلة في عملية إصدار شهادات الاستحقاق؛ بيد أن هذا الأمر لم يكن ممكنا عمليا بالنظر إلى الاستعانة بمصارف مراسلة متعددة لتوزيع المدفوعات على ١٩٠ بلداً ووجود مجموعة متنوعة من الأنظمة المحلية التي تعرقل إشراك المصارف في هذه العملية. ونُقحت هذه العملية للتأكد من أن جميع الأنشطة بدءاً من الإرسال بالبريد وصولا إلى إجراءات المتابعة تُنجز في غضون سنة واحدة. ويمكن لجميع العملاء الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا الحصول على شهادة الاستحقاق وطبعها من قسم الخدمة الذاتية للأعضاء من الموقع الشبكي، الأمر الذي يحسِّن إلى حد كبير إمكان الحصول على استمارة شهادة الاستحقاق السنوية.	بالنظر إلى عدد حالات إصدار شهادات الاستحقاق العالقة منذ أمد طويل، ثمة حاجة واضحة إلى تبسيط عملية الحصول على شهادة الاستحقاق، وعليه، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		X		
٢٠	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٢٣	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) إقناع المنظمات المشتركة بالحاجة إلى ضمان تحديدها الحالات التي حان أوان انتهاء خدمتها وإرسالها خلال سير الأعمال العادية إلى الصندوق مسبقا بوقت كافٍ؛ و (ب) مراجعة حالة الوثائق والمشاركة	(أ) يتّبع الصندوق مقاربة فعالة للتنسيق مع المنظمات المعنية، وبخاصة مع تلك التي لديها إشعار مسبق بإغلاق البعثات. ويقدَّم دعم إضافي في تلك الحالات من حيث أنشطة التوعية وتبادُل المعلومات بما يتيح تجهيز الاستحقاقات والتعجيل فيها. فعلى سبيل المثال، أوفد الصندوق مؤخرا بعثة مشتركة مع إدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة إلى ليبريا	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير الحسابات	مراجعة المرجعية	الفقرة	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				في ابتكار آلية لحسم المسائل المتعلقة بالوثائق الناقصة أو المفقودة من المنظمات الأعضاء.	التي ستُغلَق فيها بعثة لحفظ السلام. (ب) يتّبع الصندوق نهجا استباقيا لتعزيز العملية ولبدء تطبيق آليات جديدة في تقديم ومتابعة مستندات انتهاء الخدمة: ’١‘ جهات الاتصال مع المنظمات الأعضاء: بغية تعزيز الاتصال والتنسيق من أجل تقديم الوثائق في حينها ومتابعتها، عينت المنظمات الأعضاء جهات اتصال تُعنى بكل المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية وبتقديم المستندات إلى الصندوق. ’٢‘ اتفاقات مستوى الخدمات: أبرم الصندوق اتفاقات خاصة بمستوى الخدمات مع المنظمات الأعضاء لكفالة استمرار الاتصالات المتبادلة وتوفير الصندوق الدعم للمنظمات الأعضاء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إن أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وجهات الاتصال في المنظمات الأعضاء قادرون أصلا على الوصول إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وإلى خاصيَّتَيْ الخدمة الذاتية للأعضاء والخدمة الذاتية لأرباب العمل اللتين ينطوي عليهما الموقع الشبكي. ’٣‘ تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال: منحَ الصندوقُ أمناءَ لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين إمكانية الاطلاع على نظام تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لتمكينهم من القيام مباشرة برصد المرحلة التي بلغتها حالات انتهاء الخدمة. ’٤‘ تقارير شهرية عن طريق البريد الإلكتروني: يعمِّم الصندوق إحصاءات وتقارير شهرية عن حالات الدفع وكذلك عن الحالات العالقة، على جميع المنظمات والوكالات الأعضاء. تورد التقارير بالتفصيل المرحلة التي بلغتها كل حالة من الحالات والإجراء الذي يتعين اتخاذه لضمان تجهيز الحالات العالقة. ’٥‘ الخدمة الذاتية لأرباب العمل: يتيح الصندوق قوائم كاملة بالحالات والتقارير في وحدة الخدمة الذاتية لأرباب العمل. وتستكمل هذه التقاريرُ خاصيةَ مستندات الإثبات الموجودة في الخدمة الذاتية للأعضاء، التي تتيح للأعضاء تتبع					

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				المرحلة التي بلغتها مستندات انتهاء الخدمة. وقد مكنت هذه الآلياتُ الصندوقَ من البقاء على تعاطٍ وتواصل وثيقين مع المنظمات الأعضاء، ومن إجراء متابعة للمستندات الناقصة. ويقوم الصندوق حاليا بتنفيذ مشروع تعزيزٍ مع الأمانة العامة لإنشاء وصلة بينية بين نظام iNeed وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال (النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية) لمواصلة أتمتة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالموظفين المتقاعدين. ويطلب الصندوق إلى مجلس مراجعي الحسابات إنهاءَ النظر في هذه التوصية في ضوء الإجراءات المتخذة للاستفادة من الآليات والنظم القائمة، واستكشافَ وتنفيذ مبادرات ترمي إلى مواصلة أتمتة آلية تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالموظفين المتقاعدين.					
٢١	٢٠١٥ (A/71/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٢٩	أوصى المجلس بحسم استثناءات تسوية الاشتراكات على نحو محدّد زمنيا تفاديا لأي نزاع مع المنظمات المشتركة وضمان إعداد بيانات مالية مستكملة ودقيقة للصندوق والمنظمات المشتركة.	تجرى تسوية نهاية السنة في وقت محدد من كل عام، قبل إقفال البيانات المالية، لكفالة دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في البيانات المالية. عملية تحديد الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين هي عملية لتحسين الجودة لا تؤثر على دقة البيانات المالية.	في ضوء الرد الصادر عن الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٢	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٩	أوصى المجلس بأن يعزز الصندوق إجراءات الرقابة الداخلية لكفالة دقة البيانات قبل إرسالها للتقييم الاكتواري وإجراء تقييم اكتواري جديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.	أنشأ الصندوق فريقا عاملا لاستعراض عملية إعداد بيانات التعداد لأغراض التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمشاركة مديري الوحدات ذات الصلة وممثلين عنها. ووثَّق الصندوق عملية إعداد بيانات التعداد وتسويتها مع الجداول الواردة في مرفق الملاحظات على البيانات المالية. وتواصلَ توثيق الضوابط الداخلية المطبقة في العملية والأدوار والمسؤوليات ذات الصلة في مصفوفة المخاطر والرقابة لعملية جمع بيانات التقييم الاكتواري. اختبرت الإدارة تنفيذ الضوابط المطبقة في إعداد بيانات التعداد.	درس المجلس العملية والبيانات المرسلة إلى الاكتواري لإجراء تقييم اكتواري ولم يجد أي مشكلة في العملية الداخلية للصندوق. وعليه، تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٢٣	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٣٠	أوصى المجلس بأن يقدم الصندوق إفصاحا ملائما عن المعالجة المحاسبية للاقتطاع الضريبي في الملاحظات على البيانات المالية.	استعرض الصندوق وحدَّث سياسته العامة والإفصاح عن المعالجة المحاسبية للاقتطاع الضريبي في الملاحظات على البيانات المالية. ويوضح الإفصاح المحدَّث المتعلق بالضرائب السياسةَ المحاسبية لإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض لقاء الضرائب المقتطعة.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٤	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٣٢	أوصى المجلس بأن يعد الصندوق سياسة محاسبية متسقة لإنشاء مخصصات للمستحقات المتعلقة بالاقتطاع الضريبي، وبأن يتَّبع تلك السياسة.	استعرض الصندوق وحدَّث سياسته العامة والإفصاح عن المعالجة المحاسبية للاقتطاع الضريبي في الملاحظات على البيانات المالية. ويوضح الإفصاح المحدَّث المتعلق بالضرائب السياسةَ المحاسبية لإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض لقاء الضرائب المقتطعة.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٥	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٤١	أوصى المجلس بأن يعد الصندوق ميزانية مخاطر مفصلة لجميع فئات الأصول.	اعتمد الصندوق حدود مخاطر أكثر تفصيلا في مطلع عام ٢٠١٧ بالنسبة لحافظة الإيرادات الثابتة المدارة داخليا، بما في ذلك الحدود المتعلقة بالعملة والمدة. والصندوق أيضا في طور وضع حدود فعلية فيما يخص حافظة الأسهم العالمية، ويتوقع تنفيذ هذه الحدود في موعد أقصاه الربع الأخير من عام ٢٠١٨. كما يعكف الصندوق على اتخاذ إجراءات بشأن التوصية بإعداد ميزانيات مخاطر مفصلة لفئات الأصول العامة مثل الأسهم والإيرادات الثابتة. وقد لا يكون ذلك ممكنا بالنسبة لفئات من قبيل الأصول العقارية، والاستثمارات البديلة، والنقدية، ومكافئات النقدية. وسيقوم الصندوق باستعراض هذه التوصية والنظر فيها من حيث صلتها بهذه الفئات من الأصول، في انتظار نتائج المزيد من البحث والتحليل.	هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٢٦	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٤٣	أوصى المجلس بأن يملأ الصندوق الشواغر على مستوى الفئة الفنية ومستوى صنع القرارات وأن يعد خطة تعاقب شاملة للتعامل بفعالية مع التغييرات التي ستحدث عندما تصبح الوظائف العليا شاغرة.	حددت شعبة إدارة الاستثمارات الوظائف البالغة الأهمية وملأت جميعَ الشواغر من الرتب العليا. وقلصت الشعبة عدد الوظائف الشاغرة إلى ١١ وظيفة بلغ معظمها مراحل مختلفة من عملية التوظيف. وأنشأت الشعبةُ عملية تتبُّع محسَّنة مزودة بمخطط انسيابي محدد وجداول زمنية بالغة الأهمية من أجل العمل بشكل استباقي على رصد عملية التوظيف وتحديد أسبابِ التأخير ومعالجتها.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٢٧	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٥٠	أوصى المجلس بأن يستعرض الصندوق عملياته وإجراءاته الداخلية المتعلقة بالاستثمار والمخاطر بحيث يتجاوز المعايير المرجعية ويحقق على الأقل معدل العائد الحقيقي المستهدف الطويل الأجل البالغ ٣,٥ في المائة.	عملت شعبة إدارة الاستثمارات مع شركة ديلويت في عام ٢٠١٧ على وضع استعراض مستقل للممارسات الاستثمارية الرئيسية للصندوق، ولإدارته للاستثمارات وإدارته للمخاطر. وتتضمن الدراسة قائمة مرجعية مفصلة بممارسات الصندوق إزاء المعايير في هذا المجال. والعمل جارٍ على معالجة الثغرات التي حددتها ديلويت.	في ضوء الإجراء الذي بدأ الصندوق اتخاذه، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٨	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٥٥	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق باستمرار برصد واستعراض استراتيجيته المتعلقة بالأصول الثابتة الدخل لكفالة أن يسجل أداء يعادل المؤشر المعياري أو يفوقه.	أنشأ إطارُ الحد من مخاطر الإيرادات الثابتة، الذي نُفذ بالكامل، حدوداً جديدة للانحرافات بالنسبة إلى العملات ومدة الانكشاف إزاء المؤشر المرجعي المعتمد في حافظة الإيرادات الثابتة. وقد نُفذت حدود المخاطر هذه في آذار/مارس ٢٠١٧ وساعدت في الوقوف على حجم أوجه الانكشاف المذكورة أعلاه ضمن إطار مقبول من المخاطر/المكافأة. وأدت التحسينات التي أُدخلت على قسم الإيرادات الثابتة في شعبة إدارة الاستثمارات إلى تحسينات في القدرة على إدارة الحافظة، ومكنت الحافظةَ من تحقيق عائدات بلغت نسبتها ٧,٥٠ في عام ٢٠١٧، وهو أداء فاق بنسبة ٠,١١ في المائة العائدات المحددة بموجب المؤشر المرجعي.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٩	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٦١	أوصى المجلس بأن يعجل الصندوق بدراسة العملات من أجل زيادة تعزيز إدارة العملات الأجنبية ومراقبتها والحد من المخاطر عن طريق استخدام استراتيجيات مناسبة.	عُين مصرف باريس الوطني (باريبا) لإجراء دراسة إدارة العملات في عام ٢٠١٧ وقُدم التقرير النهائي في شباط/فبراير ٢٠١٨. ونوقش مشروع الدراسة مع لجنة الاستثمارات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. قبلت الجهة القيِّمة على إدارة شعبة إدارة الاستثمارات الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة وصاغت استراتيجيات لتحسين الرقابة على مخاطر العملات والحد منها.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٣٠	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٦٧	أوصى المجلس بأن يدرج الصندوق أحكاما تخص مدة العقد في السياسة وأن يضع صيغة رسمية لطريقة التقييم قبل توقيع أو تجديد عقد مديري الصناديق.	حدَّث الصندوق سياسته المتعلقة بالمديرين الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٨، فأدرج فيها أحكاما تتعلق بمدة العقد مع مديري الصناديق الخارجيين.	لا تنص هذه السياسة على أي شكل أو معيار لإجراء تقييم لمديري الصناديق الخارجيين على النحو الموصى به، لذا تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣١	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٧٥	أوصى المجلس بأن يحدّث الصندوق خطة استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في شعبة إدارة الاستثمارات من خلال إدراج جميع التطبيقات الحاسمة وتحديد الأهداف الزمنية لاستعادة القدرة على العمل لجميع التطبيقات البالغة الأهمية وإجراء دراسة لتحليل الآثار على الأعمال نظرا للأهمية البالغة لعمليات الشعبة.	أبرم الصندوق عقدا في نيسان/أبريل ٢٠١٨ لتوفير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر، وإدارة استمرارية تصريف الأعمال في شعبة إدارة الاستثمارات.	أبرم الصندوق عقدا لتوفير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر، وإدارة استمرارية تصريف الأعمال، وشرع في عملية تحديث خطة التعافي. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٢	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٧٩	أوصى المجلس بأن يعد الصندوق سياسة أمنية شاملة لشعبة إدارة الاستثمارات يتم تعميمها على نطاق واسع بين الإدارة والموظفين، وأن ينشئ آلية لضمان الامتثال.	ستعد شعبة إدارة الاستثمارات سياسة أمنية شاملة، ومن المتوقع أن تساعد نتائج الدراسة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موظفي الشعبة على الاستجابة لتوصية المجلس.	في ضوء الرد الصادر عن الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٣٣	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	٩٢	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) استكشاف إمكانية مواصلة أتمتة الخطوات المختلفة لتجهيز الاستحقاقات؛ (ب) وضع ضوابط إدخال البيانات لكفالة توحيد المعلومات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (ج) تعزيز الخصائص الوظيفية لنموذجي الخدمة الذاتية للأعضاء والخدمة الذاتية لأرباب العمل؛ و (د) حل المشاكل المتعلقة بالبيانات والناجمة عن الانتقال	(أ) نفذ الصندوق عددا من تحسينات في النظام لزيادة أتمتة تجهيز الاستحقاقات. (ب) نُفذت تدابير مختلفة لمعالجة المشاكل المتصلة بضوابط المدخلات. (ج) أدخلت تحسينات عدة على وحدات الخدمة الذاتية للأعضاء والخدمة الذاتية لأرباب العمل، بما في ذلك على الخاصية التي تتيح للمستفيدين تغيير عناوينهم، وإمكان تقديم طلبات شراء فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي (إثبات صلاحية الحقوق في المعاش التقاعدي، وضم مدة الخدمة السابقة إليها، ونقلها)، وجدول تتبُّع مستندات انتهاء الخدمة في خاصية مستندات الإثبات، وكل الاستمارات الرسمية لصندوق	ظل المجلس يلاحظ مكامن ضعف في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وفي ضوء مكامن الضعف هذه، تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.	المعاشات التقاعدية السابق ملؤها باسم العضو المعني ورقم تحديد هويته الفريد، وإمكان تقديم المستفيدين طلبات لصندوق الطوارئ، وشهادة استحقاق إلكترونية مرمَّزة بخطوط متوازية وجدول لتتبع الشهادات، وأداة صرف المدفوعات، وتقديم تفاصيل كل المدفوعات المقدمة من الصندوق إلى المستفيدين، وتعميم تقارير على المنظمات الأعضاء تتضمن معلومات عن مختلف أنواع الحالات. (د) يتبع الصندوق عمليةً لتحديد ومعالجة المشاكل المتعلقة بالبيانات. وقد مكَّنت هذه العملية، التي تشمل تقارير الاستثناء وتقارير البيانات وعمليات إصلاح البيانات، الصندوقَ من معالجة مختلف المشاكل المتعلقة بالبيانات. واستكمالا لذلك، يعكف الصندوق على إجراء استعراضات مفصلة للعملية وتحليلات للأسباب الجذرية لتجهيز الاستحقاقات والعمليات المالية بغية معالجة مشاكل جودة البيانات بشكل دائم.				
٣٤	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٠١	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) وضع حد زمني أكيد لتجهيز جميع الحالات المعلقة التي وردت بشأنها جميع الوثائق؛ (ب) فرض إطار زمني لتجهيز كل نوع من أنواع المستحقات أو الاستحقاقات.	يحدد الإطار الاستراتيجي للصندوق ووثائقُ الميزانية مؤشرَ الإنجاز والهدف لتجهيز الاستحقاقات. ظل الصندوق يبين إحراز تقدم في بلوغ المؤشر المرجعي لتجهيز الاستحقاقات البالغ ٧٥ في المائة من الاستحقاقات (انتهاء الخدمة الأولية) المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل من استلام جميع المستندات المطلوبة المتعلقة بانتهاء الخدمة. حسَّن الصندوق أداءه إلى حد كبير خلال العام.	لم يضع الصندوق أهدافا محددة لأنواع الحالات المختلفة تبعاً لدرجة تعقيدها. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٥	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٠٥	أوصى المجلس بأن تقوم المنظمات الأعضاء بإنشاء جهات اتصال تُعنى بالمعاشات التقاعدية من أجل تيسير التجهيز المعجل لحالات الاستحقاقات التقاعدية.	أنشأ الصندوق جهات اتصال معنية بالمعاشات التقاعدية.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٣٦	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٠٦	أوصى المجلس بأن تقوم المنظمات الأعضاء بتحديد جميع حالات انتهاء الخدمة خلال الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء الخدمة وبإرسال آخر التفاصيل الديمغرافية إلى الصندوق وتسوية جميع الاختلافات في الاشتراكات.	يعكف الصندوق بمفرده، وبالتعاون مع المنظمات الأعضاء، بشكل نشط على مراقبة وتنفيذ آليات تقديم المستندات الأساسية المتعلقة بانتهاء الخدمة في حينها من المنظمات الأعضاء. لدى الصندوق جهات اتصال تُعنى بالمعاشات التقاعدية وهو على تعاط منتظم لرصد فترات الذروة في حركات انتهاء الخدمة في منظماتها وللاستعداد للتعامل معها. قدم الصندوق توعية موجَّهة وتدريبا لجهات الاتصال المعنية بالمعاشات التقاعدية لضمان اتباع أكثر المعالجات كفاءة للمسائل المتصلة بالمعاشات التقاعدية في المنظمات الأعضاء (على سبيل المثال، مع مركز اليونيسف العالمي للخدمات المشتركة في بودابست في خريف عام ٢٠١٧). يعقد الصندوق اجتماعات منتظمة مع نظرائه في شعبة الموظفين الميدانيين بإدارة الدعم الميداني. اضطلع الصندوق بعدد متزايد من أنشطة التوعية والتدريب الموجهة قبل إغلاق بعثات حفظ السلام (مثل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا) وأوفد بعثة توعية مشتركة مع فريق المعاشات التقاعدية التابع لشعبة الموظفين الميدانيين. وسيُطلع الصندوقُ جهات الاتصال في المنظمات الأعضاء على تقارير تتضمن معلومات عن حالات انتهاء الخدمة المقبلة وسيعمل على معالجة المشاكل في إحالة مستندات انتهاء الخدمة.	تُعتبر هذه التوصية غير مُنفَّذة.			X	

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٣٧	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١١٢	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بتوثيق آلية لإنصاف شكاوى العملاء وبإضافة إجراءات لفهرسة الاستفسارات وفرزها وتحديد أولوياتها ورصدها.	مع الموافقة على الموارد المدرجة في الميزانية، يعكف الصندوق على إعداد مشروع لتنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء. ويعكف الصندوق على جمع معلومات عن احتياجات النظام إلى الاستعراض ولدراسة السوق. ويشمل ذلك تحسين تتبع زمن الاستجابة، وإدماج التسجيل عبر البريد الإلكتروني والهاتف والزيارات دون موعد مسبق في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتحسين رصد المؤشرات المرجعية والإبلاغ عن الأداء. وستشمل أداة إدارة العلاقة مع العملاء تصعيدا مؤقتا في معالجة الاستفسارات.	الصندوق هو في صدد إنشاء نظام إدارة العلاقة مع العملاء، وعليه تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٨	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١١٣	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بوضع وتنفيذ آلية تعقيبات مهيكلة من أجل تلقّي التعقيبات من الزبائن.	نفذ الصندوق دراسة استقصائية إلكترونية متاحة في الموقع الشبكي للصندوق لتقييم تصورات العملاء للمعلومات المقدمة في الموقع الشبكي وغير ذلك الخدمات التي يقدمها الصندوق إلى العملاء. وستساعد المعلومات التي يجرى جمعها في تحديد الفرص المتاحة للتحسين.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه الصندوق، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٣٩	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١١٨	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بمراجعة ما يلي: (أ) عملية الحصول على شهادة الاستحقاق؛ و (ب) الحالات المعلقة التي هي في انتظار تسويتها منذ مدة أطول.	يمكن لجميع العملاء الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا الحصول على شهادة الاستحقاق وطبعها من قسم الخدمة الذاتية للأعضاء بالموقع الشبكي، الأمر الذي يحسِّن إلى حد كبير إمكان الحصول على استمارة شهادة الاستحقاق السنوية. يعكف الصندوق على شراء أداة مؤتمتة للتحقق من التواقيع من أجل مواصلة أتمتة هذه العملية. (ب) يعلَّق تقديم الاستحقاقات بعد القيام بمحاولات عدة للوصول إلى الجهة المستفيدة. كثيرا ما تتطلب الحالات المعلقة تعاطيا مع عملاء يقيمون غالب الأحيان في مناطق نائية ذات خدمات بريدية ضعيفة. ويعمل الصندوق تدريجيا على مراجعة استحقاقات معلقة يمكن التخلي عنها. تنص القواعد التنظيمية للصندوق على انقضاء صلاحية الحقوق في تقاضي الاستحقاقات الدورية بعد خمس سنوات في ما يتعلق بالحالات المعلقة.	لم يلاحظ المجلس أن الصندوق أجرى مراجعة للحالات المعلقة التي ظلت غير محسومة فترة طويلة. وعليه، تُعتبر هذه التوصية غير مُنفَّذة.			X	

العدد	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٤٠	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٢٤	أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بإنشاء نظام لتلقي جداول الاشتراكات على أساس شهري بالإضافة إلى قائمة بأسماء المشتركين من المنظمات الأعضاء من أجل التخلص من استثناءات تسويات المشتركين.	ستبدأ التسوية الشهرية التجريبية الأولى في تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيضع الصندوق أيضا تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الذي سيتيح مراقبة عملية التسوية الشهرية. وإلى أن يتم ذلك، تتواصل تسوية الاشتراكات في عملية نهاية السنة السنوية لإعداد البيانات المالية للصندوق.	هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤١	٢٠١٦ (A/72/5/Add.16، الفصل الثاني)	١٢٨	أوصى المجلس بأن يجري الصندوق عملية التسوية لاشتراكات المنظمات الأعضاء على فترات منتظمة.	تجرى تسوية نهاية السنة في وقت محدد من كل عام، قبل إقفال البيانات المالية، لكفالة دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في البيانات المالية. ستبدأ التسوية الشهرية التجريبية الأولى في تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيضع الصندوق تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الذي سيتيح مراقبة عملية التسوية الشهرية. وإلى أن يتم ذلك، تتواصل تسوية الاشتراكات في عملية نهاية السنة السنوية لإعداد البيانات المالية للصندوق.	وهذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
	المجموع				**٤١**	**٢٠**	**١٩**	**٢**	**صفر**
	النسبة المئوية					**٤٨،٧٨**	**٤٦،٣٣**	**٤،٨٩**	

المرفق الحادي عشر

التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٢]

النص الحالي	*النص المقترح*	*التعليقات*
المادة ٤	المادة ٤	
إدارة الصندوق	إدارة الصندوق	
(أ) يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق ولكل من هذه اللجان.	(أ) يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق ولكل من هذه اللجان.	لا تغيير
(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي وللنظام الإداري، بما في ذلك القواعد المالية التي تحكم عمل الصندوق، المتسق معه الذي يضعه المجلس ويبلغه إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.	(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي وللنظام الإداري، بما في ذلك القواعد المالية التي تحكم عمل الصندوق، المتسق معه الذي يضعه المجلس ويبلغه إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.	لا تغيير
(ج) يجوز للمجلس أن يعين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس حينما لا يكون المجلس في دورة انعقاد ويجوز له، دون الإخلال بالمادة ٧، أن يفوّض صلاحياته بموجب هذا النظام الأساسي إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء.	(ج) **يعتمد المجلس نظاما داخليا خاصا به، ويبلغه إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.**	الحكم الجديد يدوِّن في النظام الأساسي الحكم الوارد في المادة ألف-٥ من النظام الداخلي
(د) تُستخدم أصول الصندوق حصرا لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقا له.	(د) يجوز للمجلس أن يعين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس حينما لا يكون المجلس في دورة انعقاد ويجوز له، دون الإخلال بالمادة ٧، أن يفوّض صلاحياته بموجب هذا النظام الأساسي إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء.	أعيد ترقيم المادة ٤ (ج) الحالية لتصبح المادة ٤ (د)
	(هـ) تُستخدم أصول الصندوق حصرا لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقا له.	أعيد ترقيم المادة ٤ (د) الحالية لتصبح المادة ٤ (هـ)

(١٢) ترد الإضافات المقترحة بحروف داكنة، ويشار إلى العبارات المقترح حذفها بحروف مشطوبة.

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٦	المادة ٦	
لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	
(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.	(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.	لا تغيير
(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.	(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.	لا تغيير
(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظيرة للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشتركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.	(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظيرة للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشتركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.	لا تغيير
	(د) **لا يجوز لموظفي أمانة الصندوق ومكتب إدارة استثمارات الصندوق وموظفي أمانة كل من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أن يترشحوا للانتخاب أو التعيين لتمثيل أي فريق من الأفرقة المكوِّنة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي أي منظمة عضو في الصندوق، وبالتالي لعضوية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.**	أجري التعديل لمراعاة الحكم الوارد في المادة جيم -١ من النظام الداخلي، الذي اعتمده مجلس الصندوق المشترك وأبلغه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٧
المادة ٣٠	المادة ٣٠	
استحقاق التقاعد المؤجل	استحقاق التقاعد المؤجل	
(أ) يُدفع استحقاق التقاعد المؤجل للمشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد العادية وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.	(أ) يُدفع استحقاق التقاعد المؤجل للمشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد العادية وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.	لا تغيير

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
(ب) يدفع الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي لاستحقاق المعاش التقاعدي ويبدأ في السن العادية للتقاعد، أو في أي وقت بمجرد أن يصبح المشترك مستحقاً لتلقي استحقاقات التقاعد المبكر من الصندوق، حسب اختيار المشترك، على أن يخفَض في هذه الحالة بنفس الطريقة ونفس الشروط المحددة في المادة ٢٩.	(ب) يدفع الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي لاستحقاق المعاش التقاعدي ويبدأ في السن العادية للتقاعد، أو في أي وقت بمجرد أن يصبح المشترك مستحقاً لتلقي استحقاقات التقاعد المبكر من الصندوق، حسب اختيار المشترك، على أن يخفَض في هذه الحالة بنفس الطريقة ونفس الشروط المحددة في المادة ٢٩.	لا تغيير
(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل باستحقاق المعاش التقاعدي مبلغاً إجمالياً مقطوعاً فقط إذا كان معدل هذا الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد أقل من ١ ٠٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل باستحقاق المعاش التقاعدي مبلغاً إجمالياً مقطوعاً فقط إذا كان معدل هذا الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد أقل من ١ ٠٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	لا تغيير
	(د) **لا تُدفع استحقاقات الأطفال بموجب المادة ٣٦ إلى مشترك يتلقى استحقاق التقاعد المؤجل.**	حكم جديد يوضِّح أن استحقاقات الأطفال لا تُدفع للمشترك الذي يتلقى استحقاق التقاعد المؤجل
المادة ٣٢	المادة ٣٢	
تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق	تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق	
(أ) يجوز، بناء على طلب المشترك، أن يؤجل لفترة ٣٦ شهرا دفع تسوية انسحاب إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق.	(أ) يجوز، بناء على طلب المشترك، أن يؤجل لفترة ٣٦ شهرا دفع تسوية انسحاب إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق.	لا تغيير
(ب) المشترك الذي يؤجل اختياره بموجب الفقرة (أ) أعلاه، إن لم يمارس حقه في الاختيار خلال الفترة المحددة بتقديم تعليمات الدفع المنطبقة، يُعتبر أنه اختار استحقاق تقاعد مؤجل إذا كانت سنه في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد.	(ب) المشترك الذي يؤجل اختياره بموجب الفقرة (أ) أعلاه، إن لم يمارس حقه في الاختيار خلال الفترة المحددة بتقديم تعليمات الدفع المنطبقة، يُعتبر أنه اختار استحقاق تقاعد مؤجل إذا كانت سنه في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد.	لا تغيير
	(ج) **المشترك الذي لا يؤجل اختيار الاستحقاق ولا يقدم التعليمات المتعلقة بالدفع لفترة ٣٦ شهرا بعد انتهاء خدمته يُعتبر أنه اختار استحقاق التقاعد المؤجل إذا كانت سنه عند انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد.**	حكم جديد لتوضيح نوع الاستحقاق الذي يُدفع عندما لا يختار المشترك استحقاقا بعد انقضاء فترة ٣٦ شهرا المحددة لتأجيل اختيار الاستحقاق
المادة ٤٦	المادة ٤٦	عُدل العنوان لمراعاة الحكم الجديد الذي ينص على اعتماد حد زمني للمطالبات
سقوط الحق في الاستحقاق	سقوط الحق في الاستحقاق **وتحديد فترة تقديم المطالبات**	
(أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	(أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	لا تغيير

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
(ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز، واستحقاق الزوج الأرمل، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأبناء أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	(ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز، واستحقاق الزوج الأرمل، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأبناء أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	لا تغيير
(ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز، واستحقاق الزوج الأرمل، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأطفال أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق في أي دفعة عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله، أو لم يقدم شهادة الاستحقاق بعد أن يوقعها على النحو الواجب.	(ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز، واستحقاق الزوج الأرمل، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأطفال أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق في أي دفعة عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله، أو لم يقدم شهادة الاستحقاق بعد أن يوقعها على النحو الواجب.	
(د) لا يسقط مع ذلك الحق في الاستحقاق بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه إذا كان المانع من ممارسة هذا الحق ظروف خارجة عن إرادة المستفيد.	(د) **لا يقبل الصندوق أي مطالبة تدعي عدم تلقي مبلغ إجمالي، بما في ذلك تسوية الانسحاب، أو الاستحقاق الدوري الشهري، أو طلب تصحيح مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي مبلغ إجمالي أو استحقاق دوري شهري يُدفع بموجب هذا النظام الأساسي، بعد مضي أكثر من عشر سنوات على موعد استحقاق المبلغ أو وقوع الخطأ.**	حكم جديد لاعتماد مهلة مدتها عشر سنوات في النظام الأساسي للمطالبات المتعلقة بعدم تلقي استحقاقات يكون الصندوق قد دفعها، إلا أن المستفيد يدعي عدم تلقيها، أو فيما يتعلق بتصويب المبالغ المدفوعة من الصندوق
(هـ) يجوز للمجلس أن يعيد الحق في أي استحقاق كان قد سقط إذا رأى أن ثمة ظروفا تبرر ذلك.	(هـ) يجوز للمجلس أن يعيد الحق في أي استحقاق كان قد سقط **أو، بعد انقضاء مهلة السنوات العشر المحددة في الفقرة (د) أعلاه، في أي مبلغ لم يتلقه المستفيد** إذا رأى أن ثمة ظروفا **خارجة عن إرادة المستفيد** تبرر ذلك..	أعيد ترقيم المادة ٤٦ (د) الحالية لتصبح المادة ٤٦ (هـ) مع إدخال تعديلات عليها لتعكس الأساس الذي تستند إليه إعادة الحق الذي قد سقط في تلقي المدفوعات أو الذي تنطبق عليه المهلة المحددة للمطالبات

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٤٨	المادة ٤٨	
اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	
(أ) يجوز للجهات التالية أن تقدم مباشرة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الطلبات التي تدعي عدم التقيد بهذا النظام الأساسي، والتي تنشأ عن قرارات المجلس:	(أ) يجوز للجهات التالية أن تقدم مباشرة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الطلبات التي تدعي عدم التقيد بهذا النظام الأساسي **فيما يتعلق بالحقوق التي تؤثر على المشاركة والاشتراكات والخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات بموجب النظام الأساسي**، والتي تنشأ عن مقررات **اللجنة الدائمة متصرفةً بالنيابة عن مجلس** صندوق المعاشات التقاعدية **بموجب الفرع كاف من القواعد الإدارية:**	أجري التعديل لتوضيح نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في سياق المادة ٢١ من النظام الداخلي المشار إليها في المادة ٤٨ (أ) من النظام الداخلي. ويقترح الأمين العام إدخال تغيير مماثل على المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي تتناول اختصاص المحكمة في القضايا التي تدعي عدم التقيد بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية
'١' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك بموجب المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛	'١' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك بموجب المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛	
'٢' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.	'٢' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.	
(ب) في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.	(ب) في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها. **وترد القضايا المعادة، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة المتصرفة بالنيابة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.**	يعكس التعديل صيغة المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويوضح كيفية التعامل مع الدعاوى المعادة من المحكمة
(ج) يكون قرار المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف.	(ج) يكون قرار المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف.	لا تغيير
(د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بقرار المجلس موضع النزاع.	(د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالقرار موضع النزاع الصادر عن **اللجنة الدائمة المتصرفة بالنيابة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.**	يعكس التعديل مصطلحات تتسق مع الفقرة ٤٨ (أ) من النظام الأساسي

المرفق الثاني عشر

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[1]

النص الحالي	*النص المقترح*	*التعليقات*
المادة ألف-٥	المادة ألف-٥	
رهنا بأحكام النظام الأساسي وبهذا النظام الداخلي، يعتمد المجلس إجراءات خاصة به. وتشكل أغلبية أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء المناوبون الذين يحضرون في غياب الأعضاء، نصابا قانونيا، شريطة ألا يقل عن ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الثلاث التالية:	رهنا بأحكام النظام الأساسي وبهذا النظام الداخلي، يعتمد المجلس إجراءات خاصة به. وتشكل أغلبية أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء المناوبون الذين يحضرون في غياب الأعضاء، نصابا قانونيا، شريطة ألا يقل عن ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الثلاث التالية:	لا تغيير
(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات النظيرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى؛	(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات النظيرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى؛	لا تغيير
(ب) السلطات المختصة في المنظمات الأعضاء؛	(ب) السلطات المختصة في المنظمات الأعضاء؛	لا تغيير
(ج) المشتركون.	(ج) المشتركون.	لا تغيير
	يوقع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين الذين يحضرون كل دورة عادية أو استثنائية من دورات المجلس وفقا للمواد ألف-٩ (أ) إلى (هـ) أدناه على إعلان متعلق بالسرية وتضارب المصالح قبل بدء الدورة.	حكم جديد يعكس الممارسة التي اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٥ بأن يوقع كل شخص يحضر الدورة العادية أو الاستثنائية على إعلان متعلق بالسرية وتضارب المصالح قبل بدء الدورة

(١) ترد الإضافات المقترحة بحروف داكنة.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بشأن نقل حقوق تقاعد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي مصرف التنمية الأفريقي

حيث إن من المستصوب، عملا بسياسات المنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق الموظفين المتنقلين بين هذه المنظمات في المعاشات التقاعدية؛

حيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (صندوق المعاشات التقاعدية) والنظام الأساسي لخطة تقاعد موظفي مصرف التنمية الأفريقي (المصرف) يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع منظمات دولية أخرى لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

وحيث إنه، عملا بتوصية اللجنة التوجيهية، أذِن مجلس إدارة مصرف التنمية الأفريقي، في دورته ____ المعقودة في ____، لرئيس مصرف التنمية الأفريقي بالدخول في هذا الاتفاق بين المصرف وصندوق المعاشات التقاعدية؛

وحيث إن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أقر هذا الاتفاق بين مصرف التنمية الأفريقي وصندوق المعاشات التقاعدية، في دورته ____ المعقودة في ____، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ____.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١
التعاريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بتعبير ''المصرف'' مصرف التنمية الأفريقي؛

(د) يقصد بتعبير ''خطة تقاعد الموظفين'' خطة المعاشات التقاعدية لموظفي مصرف التنمية الأفريقي؛

(هـ) يقصد بتعبير ''المشترِك في الخطة'' المشترِك في خطة تقاعد الموظفين؛

(و) يقصد بتعبير ''الطرفين'' كلا طرفي هذا الاتفاق، ويشير تعبير ''الطرف'' إلى صندوق المعاشات التقاعدية أو المصرف و/أو خطته للمعاشات التقاعدية، حسبما يقتضي الحال.

المادة ٢

النقل من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة تقاعد الموظفين

٢-١ يجوز للمشترك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، والذي يصبح مشتركا في خطة تقاعد الموظفين في غضون سنة واحدة بعد انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية والتوقف عن الاشتراك في الصندوق، أن يختار، في غضون فترة إضافية مدتها سنة واحدة من بدء الخدمة والاشتراك في خطة تقاعد الموظفين، الخضوع لأحكام هذا الاتفاق ونقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة تقاعد الموظفين.

٢-٢ بناء على إدلاء المشترك السابق في الصندوق باختيار خطي وملزم، وبناء على طلب مقدم من المصرف، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة تقاعد الموظفين مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية، المحسوبة وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمّع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستَحق للمشترِك السابق في الصندوق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ على أساس المبلغ المنقول من صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢-٢ من هذا الاتفاق، تحتسب للمشترك السابق في الصندوق مدة خدمة مستوفية للشروط مدفوع عنها اشتراكات في خطة تقاعد الموظفين وفقا للقواعد المنطبقة من خطة تقاعد الموظفين اعتبارا من تاريخ استلام المصرف للمبلغ المذكور لفائدة خطة تقاعد الموظفين.

٢-٤ بصرف النظر عن المادة ٢-٣ أعلاه، لا يجوز أن تفوق المدة القصوى للخدمة المستوفية للشروط المدفوع عنها اشتراكات التي يُعترف بها في خطة تقاعد الموظفين بتطبيق هذا الاتفاق مدة الخدمة السابقة الفعلية التي أداها المشترك السابق في الصندوق في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٥ لا يجوز بأي حال أن يفوق المبلغ المستحق الدفع من صندوق المعاشات التقاعدية إلى المصرف بموجب المادة ٢-٢ القيمة الاكتوارية اللازمة للمدة القصوى للخدمة المستوفية للشروط المدفوع عنها اشتراكات التي يُعترف بها في خطة تقاعد الموظفين وفقا لما يقوم بحسابه المصرف بموجب المادة ٢-٤ من هذا الاتفاق.

٢-٦ عندما يبدي المشترك السابق في الصندوق ذلك الاختيار، ينتفي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة تقاعد الموظفين إلى صندوق المعاشات التقاعدية

٣-١ يجوز للمشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين الذي لم يحصل على استحقاق بموجب الخطة، والذي يصبح مشتركا في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون سنة واحدة بعد انتهاء الخدمة في المصرف، أن يختار، في غضون فترة إضافية مدتها سنة واحدة بعد بدء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، الخضوع لأحكام هذا الاتفاق ونقل الاستحقاقات المتراكمة له من خطة تقاعد الموظفين إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ رهنا بالمادة ٣-٤ من هذا الاتفاق، وبناء على اختيار خطي وملزم من المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين، وبناء على طلب مقدم من صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع المصرف إلى الصندوق مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) مكافئ القيمة الاكتوارية، محسوباً وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي لخطة تقاعد الموظفين، لاستحقاقات التقاعد المستحقة للمشترك في خطة تقاعد الموظفين بناءً على فترة الخدمة التي سُدِّدَت عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في خطة تقاعد الموظفين؛ أو

(ب) استحقاق الانسحاب الذي كان سيحِق للمشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين في إطار الخطة عند انتهاء الخدمة في المصرف.

٣-٣ على أساس المبلغ المحدد بموجب المادة ٣-٢ أعلاه، ولأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، تحتسب للمشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين اعتبارا من تاريخ الاختيار مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات تساوي الفترة المحددة وفقا للافتراضات الاكتوارية التي يطبقها صندوق المعاشات التقاعدية، ووفقا للأحكام المنطبقة من نظامه الأساسي، على أن تساوي قيمتها المبلغ المدفوع من خطة تقاعد الموظفين إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ لا يجوز لأقصى رصيد مدة الخدمة الداخل في حساب المعاش التقاعدي الممنوح في صندوق المعاشات التقاعدية تطبيقا لهذا الاتفاق أن يفوق مدة الخدمة السابقة الفعلية التي أداها المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين لدى المصرف.

٣-٥ لا يجوز بأي حال أن يفوق المبلغ المستحق الدفع من المصرف إلى صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٣-٢ القيمة الاكتوارية اللازمة للمدة القصوى للخدمة السابقة المعترف بها وفقا لما يقوم بحسابه الصندوق.

٣-٦ عقب الاختيار المشار إليه في المادة ٣-٢ أعلاه، يجوز أن يطلب المصرف من المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين أن يكمل أي إجراءات ضرورية لضمان انتفاء حق ذلك المشترك السابق في الحصول على أي استحقاقات في إطار خطة تقاعد الموظفين.

المادة ٤

الإجازة بدون مرتب

٤-١ لا يمكن أن يكتمل نقل حقوق المعاش التقاعدي حتى يتم إنهاء الخدمة رسميا ووقف الاشتراك في مخطط المعاشات التقاعدية الأصلي. ولا تعتبر خدمة الأشخاص المنتدبين أو المعارين منتهية، ومن ثم لا يشملهم هذا الاتفاق. ويجب إنهاء وضع الإجازة بدون مرتب قبل أن تنقل حقوق المعاش التقاعدي. وإذا ظل الشخص في وضع الإجازة بدون مرتب لمدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية لم تُدفع خلالها أية اشتراكات تقاعدية متزامنة، لا يمكن نقل أي حقوق تقاعدية، كما هو منصوص على ذلك أدناه. ولا يُسمح بنقل حقوق المعاش التقاعدي بموجب هذا الاتفاق إذا شارك الشخص بصورة متزامنة في نظامي المعاشات التقاعدية كليهما أثناء فترة الإجازة بدون مرتب.

المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية الذي يكون في إجازة بدون مرتب

٤-٢ رهنا بالمادة ٤-١، عندما يصبح مشترِك في الصندوق مشتركا في خطة تقاعد الموظفين أثناء فترة إجازة بدون مرتب من إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، ويوقف اشتراكه في خطة تقاعد الموظفين عند إنهاء تلك الفترة أو انقضائها، ويستأنف الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية دون انقطاع في الاشتراك، لا يصبح أي استحقاق واجب الدفع، بل تنطبق أحكام المادة ٣ أعلاه. غير أن الطرفين يقران أن وضع المشترِك في الصندوق وحقوقه وواجباته بصفته مشتركا في نظام المعاشات التقاعدية لأحد الطرفين يحدد من جانب كل طرف وفقا لمخطط المعاشات التقاعدية الخاص به. كما أن المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية لا يستفيد من هذه الفترة كمدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات في الصندوق طبقا للمادة ٢٢ (ب).

٤-٣ تنطبق أحكام المادة ٢ أعلاه إذا توقف المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية عن الاشتراك فيه عند إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب واستمر في اشتراكه في خطة تقاعد الموظفين، ويختار المشترك السابق في الصندوق ذلك خطيا في غضون سنة واحدة من إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على المشترك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز أثناء الإجازة بدون مرتب في إطار خطة تقاعد الموظفين، طالما لم يتم إبداء أي اختيار بشأن الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المشترك في خطة تقاعد الموظفين الذي يكون في إجازة بدون مرتب

٤-٤ رهنا بأحكام المادة ٤-١، عندما يصبح مشترِك في خطة تقاعد الموظفين مشتركا في صندوق المعاشات التقاعدية أثناء فترة إجازة بدون مرتب من المصرف، ويوقف اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية عند إنهاء تلك الفترة أو انقضائها، ويستأنف الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في خطة تقاعد الموظفين، لا يصبح أي استحقاق واجب الدفع، بل تنطبق أحكام المادة ٢ أعلاه. غير أن الطرفين يقران أن وضع المشترِك في خطة تقاعد الموظفين وحقوقه وواجباته بصفته مشتركا في مخطط المعاشات التقاعدية لأحد الطرفين يحدد من جانب كل طرف وفقا لنظام المعاشات التقاعدية الخاص به. ولا يستفيد المشترك في خطة تقاعد الموظفين من هذه الفترة كمدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات في الخطة طبقا للمادة ٤-١ من قواعد خطة تقاعد الموظفين.

٤-٥ تنطبق أحكام المادة ٣ أعلاه عندما يتوقف المشترك في خطة تقاعد الموظفين عن الاشتراك فيها عند إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب، ويواصل اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية، ويختار المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين ذلك خطيا في غضون سنة واحدة من إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز أثناء الإجازة بدون مرتب في إطار النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، طالما لم يتم الإدلاء باختيار بشأن الاستحقاقات في إطار قواعد خطة تقاعد الموظفين.

المادة ٥

الفترة الانتقالية

٥-١ يجوز للموظفين الذين بدأوا الخدمة في المصرف في غضون سنة واحدة قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق، والذين لم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية بذلك خطيا في غضون سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاق. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة (لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه) من هذا الاتفاق.

٥-٢ يجوز للموظفين الذين بدأوا الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية وأصبحوا مشتركين في الصندوق في غضون سنة واحدة قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق، والذين لم يحصلوا على أي مدفوعات من خطة تقاعد الموظفين، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ المصرف بذلك خطيا في غضون سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاق. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة (لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه) من هذا الاتفاق.

المادة ٦

تنفيذ الاتفاق والتكاليف الإدارية

٦-١ يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للنظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية وللنظامين الأساسي والإداري لخطة تقاعد الموظفين، وكذلك لأي توجيهات وإجراءات داخلية متعلقة بالتنفيذ سارية لدى كل طرف على حدة.

٦-٢ من أجل ضمان الاتساق في تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإطلاع بعضهما على أي تغييرات في ممارسة التنفيذ أو غيرها من إجراءات منطبقة ويتشاوران حولها.

٦-٣ يغطي كل طرف التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة المتكبدة عند التعامل مع الحالات الفردية الناشئة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك تحديد قيم التحويل.

٦-٤ تحوَّل المدفوعات المؤداة وفقا لهذا الاتفاق على الفور. غير أنه لا يجوز لأي طرف أن يفرض أو يضيف فائدة بسبب التأخيرات التي قد تحدث في تحويل المبالغ المرصودة وفقا لهذا الاتفاق.

٦-٥ يؤدي صندوق المعاشات التقاعدية جميع المدفوعات ويسجلها بدولارات الولايات المتحدة، وهو ليس مسؤولا عن تقلبات أسعار الصرف.

٦-٦ يؤدي المصرف جميع المدفوعات ويسجلها بالوحدات الحسابية، وهو ليس مسؤولا عن تقلبات أسعار الصرف.

٦-٧ يقر الطرفان بأن كلا منهما يمارس السيطرة الحصرية على مخططه للمعاشات التقاعدية وله وحده سلطة تحديد أي مبلغ أو قيمة واجبة التطبيق بموجب خطته للمعاشات التقاعدية، بما في ذلك مكافئ القيمة الاكتوارية وتسوية الانسحاب في إطار صندوق المعاشات التقاعدية، ومكافئ القيمة الاكتوارية لحقوق التقاعد واستحقاق الانسحاب في إطار خطة تقاعد الموظفين، وأي مبلغ يجوز دفعه للطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق. ويقر الطرفان كذلك بأنه ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنح لأحد الطرفين أي مطالبة يمكن إنفاذها ضد مخطط المعاشات التقاعدية للطرف الآخر أو يخول أي طرف، بالتفويض أو بطريقة أخرى، أي حق أو سلطة أو رقابة على مخطط المعاشات التقاعدية للطرف الآخر.

المادة ٧

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

٧-١ يتشاور الطرفان بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق، ويبذلان أقصى جهودهما من أجل إيجاد تسوية ودية لأية مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكامه بالتفاوض.

٧-٢ يجوز لأي من فرادى المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو خطة تقاعد الموظفين أن يتخذوا إجراءات إدارية ضد المنظمة التي يعملون فيها أو ضد مخطط المعاشات التقاعدية وفقا لآلياتهما الخاصة لتسوية المنازعات.

المادة ٨

الإنهاء

٨-١ يظل هذا الاتفاق ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهاؤه خطيا بموافقة مشتركة من كلا الطرفين، أو إنهاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المادة ٩

تاريخ سريان الاتفاق

٩-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من [*التاريخ*]. وقد وُقِّع حسب الأصول في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخين والمكانين المذكورين أدناه:

عن مصرف التنمية الأفريقي	عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
	سيرجيو ب آرفيزو
	الرئيس التنفيذي
التاريخ:	التاريخ:
المكان: تونس العاصمة	المكان: نيويورك

المرفق الرابع عشر

البيانات الـــمُدلى بها أمام مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الخامسة والستين

ألف – بيان من ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ – سيدتي الرئيسة، أعضاء مجلس الصندوق المشترك الموقرين، أمناء لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المراقبين، سائر الحضور، موظفي أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، هذا هو أول اجتماع للمجلس أتشرف بحضوره. ويسعدني للغاية أن أكون هنا. وإنه لشرف أن يعينني الأمين العام ممثلاً له لإدارة أصول صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ – وإنني أدرك أنه لم يجرِ في الماضي إدلاء ممثل الأمين العام لدى مجلس الصندوق المشترك ببيان استهلالي. وقد نصحني عدة زملاء كبار ممن أحترم آراءهم – وبعضهم جالسٌ بينكم – بأن أدلي ببيان استهلالي. والهدف هو أن أُقدم نفسي، وأن أعلن عن بداية جديدة، وعن قطيعة تامة مع الماضي القريب.

٣ – وقبل أن ألتحق بهذا العمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كنت قد قضيت نحو ٣٠ عاماً في العمل مع البنك الدولي، الذي يوجد مقره في واشنطن العاصمة، لكنني عملت أيضا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مع الكثير من الوكالات الممثلة في هذه القاعة. وهذا المبنى مألوف لي تماماً، إذ كنت أجيء إلى منظمة الأغذية والزراعة بصورة منتظمة على مدى أكثر من ١٥ عاماً، ويسرني أن أرى عدداً من الوجوه المألوفة هنا لأشخاص عملت معهم عن كثب منذ أيامي في البنك الدولي.

٤ – وخلال هذه المسيرة المهنية السابقة الممتعة جداً – وإضافة إلى القيام باستثمارات عالمية في الأسواق النامية والناشئة على نطاق مجموعة من فئات أصول الأسواق العامة والخاصة – كان لي شرف إسداء المشورة إلى بعض صناديق المعاشات التقاعدية الكبرى في أنحاء العالم بشأن التفاصيل المتعلقة ببناء قدرات في مجال الاستثمار العالمي، والتحديات الإدارية الواسعة الانتشار في منظمات المعاشات التقاعدية في القطاع العام. وسأغتنم هذه الفرصة لكي أشاطركم بعض الرؤى بشأن ما لفت انتباهي عند وصولي لأول مرة – بينما لا أزال محتفظاً بالنظرة الجديدة لشخص لا يزال جديداً نسبياً. وأنا أنوي بالطبع أن ألزم تماما حدود دوري الإداري، بل وسأقتصر في حديثي ضمن هذا السياق على الاستثمارات.

٥ – وإني أدرك أن بعض أصحاب المصلحة لدينا قد أعربوا في الماضي عن شواغل بشأن جوانب مختلفة متصلة بالصندوق. وبقدر اتصال المسائل المثارة بجوانب الاستثمار – ودعوني أكرر أنني أتحدث فقط عن الجوانب الاستثمارية للصندوق – أود أن أطمئن الجميع إلى أننا نستعرض تلك المسائل ونعالجها بطريقة نشطة ومتدبرة ومتعمقة.

٦ – وأعتقد اعتقادا راسخا أننا في مجموعة الاستثمار، وجميع أصحاب المصلحة لدينا، نشترك في الأهداف ذاتها – ضمان إدارة أصول الصندوق بحصافة وبطريقة مثلى. والهدف المنشود في نهاية المطاف هو أن يكون الصندوق قادراً على الوفاء تماما بالتزاماتنا إزاء المستفيدين الحاليين والمقبلين، الذين يزيد

عدهم عن ٠٠٠ ٢٠٥ موظف عامل ومتقاعد في الأمم المتحدة و ٢٢ من المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق من جميع أنحاء العالم.

٧ - ويمكن للاتصالات التفاعلية والمفتوحة ذات الاتجاهين مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الرقابة أن تقطع شوطاً كبيراً في مساعدتنا على تحقيق أهدافنا. وعلى نحو ما ذكرت سابقاً للكثيرين منكم في مناسبات عدة، فإنني ملتزم بهذا النهج.

٨ - ودعوني أقول أيضاً إن ما نصبو إليه هو جعل مؤسسة الاستثمار بالصندوق في عداد مؤسسات الاستثمار الطويل الأجل التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام على الصعيد العالمي. وإنني على ثقة بأننا يمكن أن نحوِّل هذه الأمنية إلى واقع. ويحق لكم أن تسألوا عن السبب الذي يجعل ذلك مهماً لجميع أصحاب المصلحة لدينا. والأمر مهم بالطبع بالنسبة لموظفينا المعنيين بالاستثمار، باعتبارهم مهنيين يعتزون بعملهم ويشعرون بالرضا عنه. ولكنه أكثر أهمية بالنسبة لأصحاب المصلحة لدينا لأن القوة والاستدامة الماليتين للصندوق في الأجل الطويل تتوقفان بصورة متزايدة على قوة قدراتنا الاستثمارية.

٩ - ودعونا ننظر إلى الصندوق على أنه وعاء للأموال مزوَّد بأنبوبين: تتدفق من خلال الأنبوب الأول مساهمات المشتركين وأرباب الأعمال (الثلث والثلثان، على التوالي) المقدمة سنوياً إلى الصندوق، ومدفوعات المعاشات التقاعدية؛ أما عائدات الاستثمار التي تدِرّها سنوياً أصول الصندوق فتتدفق من خلال الأنبوب الثاني. وقد تغيَّر اتجاه التدفق في الأنبوب الأول قبل ست سنوات، حيث تجاوزت تدفقاتُ المعاشات التقاعدية الخارجة تدفقات المساهمات الداخلة؛ وفي عام ٢٠١٧، بلغت تدفقاتُ المعاشات التقاعدية الخارجة حوالي ٢,٧ بليون دولار، بينما بلغت تدفقات المساهمات الداخلة ٢,٤ بليون دولار. وهذه سمة عادية تتميز بها جميع صناديق المعاشات التقاعدية الآخذة في النضج، إذ يزداد عدد المتقاعدين بالنسبة إلى عدد الموظفين العاملين.

١٠ - ودعوني أؤكد ما يلي: الصندوق سليم من الناحية المالية وهو في وضع يتيح له الوفاء بالتزاماته إزاء جميع المستفيدين الحاليين والمقبلين، حسبما يؤكده أحدث تقرير للتقييم الاكتواري (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). غير أنه يسلط الضوء على الأهمية المتزايدة لعائدات الاستثمار بالنسبة لسلامة وضع الصندوق في المستقبل. وإنَّ لتطلعنا إلى جعل مؤسسة الاستثمار بالصندوق الأفضل في فئتها عالمياً تأثيراً مباشراً وإيجابياً على المصالح الطويلة الأجل لأصحاب المصلحة لدينا - الذين تمثلونهم جميعاً في هذه القاعة. وأتطلع أنا وزملائي إلى دعمكم وتشجيعكم إذ نبدأ السير على ذلك الطريق نحو تعزيز قدراتنا الحالية.

١١ - ويُشكِّل العمل في انسجام مع منظمتنا الشقيقة، المتمثلة في أمانة الصندوق، هدفاً أساسياً. وتروم أمانة الصندوق ومؤسسة الاستثمار الهدف نفسه - ألا وهو توفير شبكة أمان اجتماعي لمئات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى ممن يكدحون ليل نهار، في مواقع وظروف عسيرة في أحوال كثيرة، وذلك لجعل هذا العالم عالماً أفضل. ونحن مدينون لهم بإيجاد سبل لخدمتهم جميعاً بصورة أفضل. وقد أرسلتُ هذه الرسالة إلى جميع موظفي الاستثمار في غضون ١٠ أيام من التحاقي بالعمل، حينما عقدت أول اجتماع حضره جميع الموظفين. وكررت هذه الرسالة في الاجتماع ربع السنوي الأول لكبار المديرين على جانبي الصندوق، الذي عُقد بعد التحاقي بالعمل بثلاثة أسابيع. وخلال

الأشهر القليلة الأخيرة، قمت أنا وبول معاً أيضاً بتجديد صيغة الاجتماع ربع السنوي لكبار المديرين لزيادة طابعه التعاوني بين جانبي الصندوق.

١٢ - وتُمثِّل أصول الصندوق، التي تبلغ حاليا نحو ٦٥ بليون دولار، أهم ضمانة للأشخاص الذين يعتمدون على وفاء الصندوق بالكامل بالتزاماته تجاههم، وعددهم ٠٠٠ ٢٠٥ شخص. ولفت انتباهي بشكل خاص في هذا السياق ما أظهرته الجمعية العامة من حكمة وبصيرة منذ عام ١٩٤٨ حينما قررت، ثم كررت قرارها بصفة دورية منذ ذلك الوقت، أن يتولى الأمين العام المسؤولية الائتمانية عن استثمار أصول الصندوق.

١٣ - وفي مسيرتي المهنية السابقة، كنتُ شاهد عيان على ما لحق بقيم الأصول من دمار - ترتب عليه تدمير السلامة المالية - في العديد من هيئات المعاشات التقاعدية في القطاع العام حول أنحاء العالم، كنتيجة مباشرة للضغوط التي تنشأ حتماً في تلك الهيئات. وأستطيع أن أقول بثقة إن الوضع المالي السليم حاليا في الصندوق - في تناقض صارخ مع وضع العديد من صناديق المعاشات التقاعدية العامة الأخرى - يمكن أن يُنسب مباشرة إلى هذه الطبقة الواقية التي تحمي أصول الصندوق من الكثير من الضغوط نفسها.

١٤ - وتصب هذه الطبقة الواقية في المصلحة الفضلى الطويلة الأجل لـ ٠٠٠ ٢٠٥ شخص الذين يعتمدون على صندوق المعاشات التقاعدية هذا. وهناك بالطبع دور رقابي هام يضطلع به مجلس الصندوق المشترك، الذي يمثل جميع أصحاب المصلحة من المنظمات الأعضاء الـ ٢٣ جميعها. وأنا ملتزم بالتواصل مع المجلس على نحو كامل وفعال، وأرجو أن يتضح هذا الأمر خلال الأيام القليلة المقبلة.

١٥ - وكجزء من عملية إلحاقي بالخدمة، أطلعني المجلس التنفيذي للأمين العام على اختصاصات ممثل الأمين العام، بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠١٤. وأود أن أؤكد لكم أنني سأتّبع هذه الاختصاصات بأمانة، وذلك في ظل التزامي بتعزيز الأداء المتجانس داخلياً وخارجياً وبالاتصال التفاعلي والمفتوح مع جميع أصحاب المصلحة لدينا.

١٦ - وأود أن أدلي ببضع كلمات بشأن الخطط المتعلقة باسمنا الجديد. فكما يدرك أعضاء المجلس، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في نتائج مراجعة الحسابات التفصيلية التي أصدرها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وعمّمها للتعليق عليها، بأن ”يتولى الأمين العام تطوير شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب على نحو يُعبِّر عن إيلاء المسؤوليات عن استثمارات الصندوق إلى ممثل متفرغ للأمين العام برتبة أمين عام مساعد“. وقبِل الأمين العام هذه التوصية في ١٨ حزيران/يونيه. وقد سرني معرفة أن العديد من أصحاب المصلحة الآخرين أيدوا هذه التوصية في ردودهم على مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وذهب البعض إلى أبعد من ذلك ودعوا إلى تنفيذها فوراً. وجرى إطلاع لجنة رصد الأصول والخصوم على خطط إجراء هذا التغيير في الاسم أثناء اجتماعاتها المعقودة في نيويورك في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه، كما جرى إطلاع لجنة مراجعة الحسابات على ذلك أثناء اجتماعاتها المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه. وتولى فحص هذه الخطط أيضاً مكتبُ الأمين العام، بالاشتراك مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب الشؤون القانونية، وذلك قبل الموافقة عليها. ولعل أعضاء المجلس قد لاحظوا ورقة الاجتماع رقم ٥ ضمن المواد التي بحوزتهم، وهي الورقة التي جرى فيها إطلاع مجلس الصندوق المشترك

على هذه الخطط مجلس الصندوق المشترك. وستصبح شعبة إدارة الاستثمارات من الآن فصاعداً مكتب إدارة الاستثمارات.

١٧ - وفي العام الماضي، أضفنا ٩,٧ بلايين دولار إلى أصول الصندوق، وهو ما يمثل أكبر زيادة في تاريخ الصندوق. والأسواق المالية معروفة بالطبع بأنها بالغة التقلُّب من سنة إلى أخرى، وهي لا تدر غالباً عائدات استثمار تبلغ ١٨ في المائة لسنتين متتاليتين. ومنذ بداية عام ٢٠١٨، ورغم تقلب الأسواق المتزايد - وهو التقلب المرتبط بصورة رئيسية بقوة اقتصاد الولايات المتحدة وما ينجم عنه من زيادات في أسعار الفائدة في الولايات المتحدة - فقد بقيت قيمة الصندوق مستقرة. وقُدِّرت أصول الصندوق بمبلغ ٦٤ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وآخر رقم حصلت عليه قبل يومين هو ٦٥,٢ بليون دولار، وهو مبلغ يمثل عائداً قدره ٢ في المائة للسنة الحالية حتى تاريخه. وتجاوزت العائدات الاستثمارية للصندوق عائدات الاستثمار المرجعية المحددة في السياسات بما مقداره ٤٣ نقطة أساس، أي بنسبة ٠,٤٣ في المائة، أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٨. وتستند جميع الأرقام المتعلقة بعام ٢٠١٨ إلى بيانات أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

١٨ - ومن المهم ملاحظة أن هدفنا هو ضمان الوفاء بالتزاماتنا إزاء المستفيدين الحاليين والمقبلين. ولهذا الغرض، لسنا بحاجة إلى بلوغ هدفنا الطويل الأجل المتعلق بالعائد كل ثلاثة أشهر، أو حتى كل سنة، كما أنه لا يمكننا واقعياً أن نتوقع ذلك. أما وقد قلت ذلك، فإن العائدات السنوية عن الأصول فاقت بصورة كبيرة الهدف الطويل الأجل الحقيقي للصندوق البالغ ٣,٥ في المائة (بعد خصم قيمة التضخم) بالقيمة الدولارية - للفترات البالغة سنة و ٣ و ٥ و ١٠ سنوات و ١٥ و ٢٠ و ٥٠ سنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٩ - وقياس العائدات على مدى فترات زمنية طويلة (١٥ سنة أو أكثر) هو الأنسب بالنسبة لصناديق المعاشات التقاعدية، لأن المعاشات تُدفع على مدى فترة طويلة جداً. ومما يصب في المصلحة الفضلى للمستفيدين أن تحافظ استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية على المنظور الطويل الأجل.

٢٠ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، اتخذنا خطوات هامة داخل مكتب إدارة الاستثمارات لتحسين الاتصالات وإدخال تحسينات تدريجية مؤسسية على الاستثمار وإدارة المخاطر والعمليات التشغيلية. وقد أقفلنا بنجاح ٢٠ توصية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية و ١٢ توصية لمجلس مراجعي الحسابات حتى الآن هذا العام، وأدخلنا تحسينات على تتبعنا لعملياتنا المتعلقة بالموارد البشرية ذات الصلة باستقدام الموظفين الجدد وإلحاقهم بالعمل. وجرى خلال هذا العام حتى الآن إلحاق عشرة موظفين جدد بالعمل، وهناك ست وظائف شاغرة في أطوار مختلفة من عملية الاستقدام. وبدأنا أيضاً برنامجاً للتدريب الداخلي، ولدينا بالفعل ١٢ متدرباً داخلياً يعملون معنا؛ وكانت مساهماتهم موضع ترحيب الأفرقة التي يعملون معها.

٢١ - وقد بذلنا جهداً كبيراً في التواصل مع جميع أصحاب المصلحة لدينا وفي الحفاظ على اتصالات تفاعلية ومفتوحة ذات اتجاهين معهم. وفي إطار هذا الجهد، قمنا بتجديد موقعنا الشبكي بالكامل. وكان الغرض تحديداً أن تتاح الصيغة الأولى للموقع الشبكي المحدَّث قبل بداية اجتماعات مجلس الصندوق المشترك. ويسرني إبلاغكم بأننا حققنا هذا الهدف. وأود أن أقر بالعمل الشاق الذي قام به فريق واسع متعدد التخصصات جاء من أقسام مختلفة من مكتب إدارة الاستثمارات، وهو ما أتاح تحقيق هذا الإنجاز

في غضون فترة قصيرة مدتها بضعة أشهر. ونرجوكم زيارة الموقع على الرابط oim.unjspf.org عندما يكون لديكم متسع من الوقت.

٢٢ - وقد شرعنا في عقد اجتماعات أسبوعية مع فريقي للإدارة العليا بأكمله (الذي يضم كبير الموظفين الماليين، المسؤول أمام كلٍ من ممثل الأمين العام والرئيس التنفيذي)، وقمنا باستهلال اجتماعات أسبوعية بشأن الاستثمار لجميع الموظفين، وبادرنا إلى عقد اجتماعات لجميع الموظفين كل ثلاثة أشهر، كي تتسنى إثارة أي مسألة من المسائل التي قد تدور بأذهان الموظفين. وأنشأنا لجنة استثمار داخلية ولجنة للأسواق الخاصة. وقمنا بتفعيل لجنة معنية بالمخاطر ولجنة معنية بالامتثال. وإضافة إلى ذلك، لدينا لجنة توجيهية لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتولى الإشراف على العمل الجاري بشأن النموذج التشغيلي المستهدف، ولجنة تعنى بتكاليف المعاملات.

٢٣ - وكشفت دراسة استقصائية لجميع موظفي شؤون الاستثمار دون ذكر أسمائهم (معدل استجابة قدره ٦٩ في المائة) أن ٧١ في المائة من الموظفين شعروا أن الأمور تتغير للأفضل منذ بداية عام ٢٠١٨ وأن أياً من الموظفين لم يشعر أن الأمور تتغير إلى الأسوأ. ونأمل أن نبني على هذه البداية الجيدة عن طريق الانخراط بانتظام في اتصالات تفاعلية ذات اتجاهين مع جميع الموظفين إذ نواصل عملية التحوُّل في مكتب إدارة الاستثمارات.

٢٤ - ومنذ توليت مهامي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شدّدتُ على أهمية إدراج ممارسات الاستثمار المستدامة في حقيبة الاستثمار العالمي للصندوق، وبذل كل جهد ممكن لإدراج المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية وأهداف التنمية المستدامة في عملية الاستثمار بالصندوق حيثما كان ذلك ممكنا. وقد خصصت موارد إضافية لهذا الجهد. ويعكف مكتب إدارة الاستثمارات حالياً على تقييم التدابير الإضافية لتعزيز جهودنا في هذا المجال تحت قيادة المدير، السيد هيرمان بريل.

٢٥ - ويرتكز نهجنا على الاعتقاد بأن حافظات الاستثمار التي تُدرج المقاييس البيئية المادية والاجتماعية والإدارية في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار تنطوي على إمكانية توفير عائدات أعلى من تلك التي توفرها حافظات الاستثمار التقليدية، بينما تحمل مخاطر أقل في الأجل الطويل. وقد جرى الإقرار بجهودنا في التقرير المعني بمبادئ استدامة الاستثمار المسؤول لعام ٢٠١٨، الذي منحنا درجة أفضل مقارنةً بالسنوات السابقة، كما تم الإقرار بنا ككيان رائد في هذا المجال من جانب عدة مؤسسات مستقلة أخرى. ويمكن أن تجدوا المزيد من التفاصيل عن نهج الصندوق إزاء الاستثمار المستدام، وعن عملنا في هذا المجال، على موقعنا الشبكي.

٢٦ - وأختتم بياني ببضع أفكار ختامية:

- يُشكِّل هذا الصندوق عنصراً بالغ الأهمية من عناصر مجموعة التعويضات المقترحة لجميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى - وينبغي لنا أن نجعله يقف على أرضية صلبة مستقرة خلال السنوات الخمسين المقبلة؛

- في حين أن اختلافات الآراء من وقت لآخر بين أصحاب المصلحة ليست سوى أمراً طبيعياً، فإن مصلحتنا المشتركة في نجاح هذا الصندوق واستمراره تفوق في أهميتها تلك الاختلافات بكثير؛

- لذا يصبح لزاماً علينا جميعاً السعي إلى التجانس، حيث لا يغيب عن بالنا أبداً المستفيدون الحاليون والمقبلون البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٠٥ شخص، والذين يتوقعون منا حماية مصالحهم قبل أي اعتبار آخر.

باء – بيان من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

تأسس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قبل أكثر من ٦٦ عاماً في عام ١٩٥٢، وهو يمثل اليوم أكثر من ٠٠٠ ٤٢ موظف مدني دولي على الصعيد العالمي في ٤٦ رابطة عضو ورابطة عضو منتسبة، من بينهم ٠٠٠ ٣٤ موظف في النظام الموحد للأمم المتحدة، وهم بالتالي مشتركون في صندوق المعاشات التقاعدية.

وأود أن أعرب عن تقدير الاتحاد لإتاحة فرصة مخاطبة مجلس الصندوق المشترك. واستحقاقات المعاشات التقاعدية هي دعامة أساسية لشروط توظيفنا. وكما ذُكر من قبل، يحرص الاتحاد على متابعة أعمال المجلس، الذي نعتبره منتدى فعالا للتشاور واتخاذ القرارات على أساس ثلاثي.

ويود الاتحاد أن يغتنم هذه الفرصة لتهنئة الرئيس المنتخب لهذا المجلس، والإعراب عن تقديره للرئيس المنتهية ولايته، كما يرحب الاتحاد بالممثل الجديد للأمين العام المسؤول عن استثمارات أصول صندوق المعاشات التقاعدية. ونتوجه بالشكر إلى نائب الرئيس التنفيذي لكونه مضى قدماً وتولى القيادة الفعلية لأمانة الصندوق كقائم بأعمال الرئيس التنفيذي أثناء الغياب المطوّل للرئيس التنفيذي، كما نشكر كل موظف من موظفي الصندوق على التزامهم وتفانيهم، ولا سيما على جهودهم المقدّرة من أجل تخفيض الوقت اللازم لتجهيز الطلبات الجديدة. ويسرنا أن نلاحظ الالتزام المتجدد بالشفافية والتعاون من كلا جانبي الصندوق، ونتمنى لهما ولأفرقتهما الرفيعة المستوى النجاح في مساعيهما الصعبة المقبلة. ونود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا للمجلس لقبوله بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تحظى رابطة موظفيها بعضوية الاتحاد.

سلامة وضع الصندوق

يسر الاتحاد بالتأكيد أن يعرف أن الصندوق في وضع سليم، حيث كانت العائدات الاسمية في العام الماضي أعلى بكثير من المؤشر المرجعي، مما زاد من قيمة الصندوق، ونشكر كل من أسهم في تحقيق هذا الإنجاز العام الماضي في شعبة إدارة الاستثمارات. ولا يسعنا إلا أن نأمل في استمرار هذا الاتجاه في عام ٢٠١٨ وفي السنوات المقبلة.

ويود الاتحاد اغتنام هذه الفرصة لكي يكرر الإعراب عما سبق الإعراب عنه من قلق وحذر بشأن الاستخدام المتزايد على نحو مطرد لعقود الأفراد من غير الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، وهي العقود التي يُحرَم أصحابها من الاستفادة من صندوق المعاشات التقاعدية. ويساور القلق البالغ الاتحاد بشأن هذه الممارسة المتزايدة وأثرها الطويل الأجل على سلامة وضع الصندوق واستدامته، وهو الأثر الذي لا يمكن الشعور به سوى في السنوات المقبلة.

ونلاحظ إشارة لجنة مراجعة الحسابات إلى الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/69/528، التي أشارت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن الجمعية العامة أكدت ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل. وقد علمنا من الخبير

الاكتواري الاستشاري أن تناقص استخدام الموظفين بعقود عادية سيكون له تأثيرٌ على الاستدامة الطويلة الأجل، وهذه مسألة ينبغي معالجتها. ورغم أن ذلك يخرج عن السيطرة المباشرة لمجلس الصندوق المشترك، فإننا نعتبر هذه المسألة جديرة بأن تُثار إذ أن بعض أعضاء المجلس يمثلون الرؤساء التنفيذيين وهيئات الإدارة لمنظماتهم المختلفة، حيث تُتّخذ القرارات بشأن استخدام الموظفين من غير ذوي العقود العادية. ونلاحظ أن تناقص استخدام التعيينات المستمرة والعقود الطويلة الأجل الأخرى له آثار أيضاً على صندوق المعاشات التقاعدية.

خدمات العملاء

يسرنا أن نرى التحسينات المبلغ عنها في خدمات العملاء، إذ أن شاغلنا الرئيسي هو ضمان فعالية وكفاءة الصندوق في جميع جوانبه. ونحيط علماً بتراجع الحالات المعلّقة. ومع ذلك، نود أن نسجل قلقنا إزاء بقية الحالات المعلّقة حسبما أفاد به مراجعو الحسابات. وقد سمعنا عن حالات قابلة للتجهيز تأخرت لأكثر من ستة أشهر أو سنة واحدة. ونأمل أن تكون جميع الأطراف المعنية في أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ولجان المعاشات التقاعدية والمنظمات والموارد البشرية قادرة على صياغة واعتماد خطط عمل ملموسة لتحسين هذا الوضع لصالح جميع المشتركين والمستفيدين. وتشمل بعض المقترحات العملية تقديم تقرير تفصيلي عن تقادم الحالات المعلّقة بصورة أكثر تواترا إلى مجلس الصندوق المشترك، على أن يشمل هذا التقرير تحليلاً للأسباب الجذرية للتأخيرات وأدلة على التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة، من خلال الإفادة مثلاً عن عدد ووتيرة عمليات المتابعة، وقنوات المتابعة (الخطابات والبريد الإلكتروني والهاتف ومن خلال المنظمة الموظِّفة السابقة)، والإبلاغ عن فعالية تدابير المتابعة هذه لضمان انخراط الأطراف المناسبة في الوقت المناسب، بين أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ولجان المعاشات التقاعدية والمنظمات الأعضاء.

ونقدِّر الخطط الرامية إلى جعل صندوق المعاشات التقاعدية أكثر استباقاً ومراعاة لاحتياجات عملائه، ونأمل أن يعتمد الصندوق أفضل الممارسات في إدارة الخدمات، بما في ذلك اتفاقات مستوى الخدمات وتقديم التقارير بانتظام.

الوضع في مصر

يود الاتحاد اغتنام هذه الفرصة لتسليط الضوء على وضع الموظفين والمتقاعدين على السواء في مصر. فاستناداً إلى إحصائيات مجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٥، يوجد ٨٧٥ موظفاً في مصر أغلبهم ممن يمثلهم الاتحاد (٦٢ في المائة). وقد بدأ تخفيض سعر الجنيه المصري في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، وهو ما أثر على التضخم وعلى القوة الشرائية للموظفين والمتقاعدين المحليين. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان الدولار الواحد يعادل ٨,٨٨ جنيهات مصرية. أما الآن، فالدولار الواحد يساوي قرابة ١٧,٧٥ جنيهاً مصرياً، بحسب متوسط قيمته على مدى الشهور العشرين الأخيرة. ولا يقتصر تأثير هذا الوضع على الموظفين العاملين من المشتركين في الصندوق، بل إنه يطال أيضا الموظفين المتقاعدين، إذ أن تخفيض سعر العملة قد يؤثر على مدفوعات معاشاتهم التقاعدية وقوتهم الشرائية.

وأُبلِغ الاتحاد بأن المنظمات وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية تتولى رصد وتحليل الوضع بنشاط. ونظل على استعداد لتوفير المزيد من المعلومات من أعضائنا المتأثرين بما يتيح للصندوق تقييم

ما إذا كانت الآليات القائمة قادرة على معالجة هذا الوضع بصورة ملائمة، أو ما إذا كانت هناك ثغرات يمكن معالجتها. وعلى أرض الواقع، أُبلغنا للتو من جانب من نمثلهم بأن هذا الوضع أجبر أكثر من ١٠ موظفين بالفعل على اختيار التقاعد المبكر بسبب القلق من أن قيمة استحقاقات معاشاتهم التقاعدية قد تنخفض أكثر، بينما لا يزال عدد من الموظفين الآخرين يُقيِّم الوضع.

وختاماً، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد الملحوظة الافتتاحية للرئيس التي تفيد أننا جميعاً ممن حضروا هذه الدورة للمجلس موجودون هنا لخدمة مصلحة صندوق المعاشات التقاعدية، وينبغي أن نتعاون على نحو وثيق واضعين في اعتبارنا استدامة وسلامة وضع الصندوق في الأجل الطويل. وسيكون لعملكم اليوم تأثير على الأجيال المقبلة. ولذا، فإننا نتوجه بالشكر إلى أعضاء المجلس على يقظتكم المستمرة ضماناً للإدارة الجيدة لصندوق المعاشات التقاعدية هذا.

جيم - بيان من لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية

شكراً لكم على هذه الفرصة لكي ننقل لكم آراء وشواغل من نمثلهم. وإنه ليسرني أن أتحدث إليكم باسم لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة وموظفيها في الميدان وفي مراكز العمل التي بها مقار، والذين يمثلون ٦٠ ٠٠٠ موظف مدني دولي ومشترك في صندوق المعاشات التقاعدية.

واسمحوا لي أن أبدأ بتسجيل تقديرنا العميق وامتناننا الصادق لموظفي صندوق المعاشات التقاعدية، ونحن نُقدِّر التزامهم بتحسين كفاءته. ونعرب عن تقديرنا أيضاً لتجديد الالتزامات بتعزيز التعاون داخل الصندوق.

وأما وقد قلنا ذلك، فاسمحوا لنا بتوجيه عنايتكم إلى ثلاث مسائل رئيسية مثيرة للقلق.

تسديد الاستحقاقات

نود التشديد على أهمية بلوغ الهدف المتمثل في حصول ٧٥ في المائة من المستفيدين على معاشاتهم في غضون ١٥ يوماً. ونُقر بالتقدم المحرز وبأن الصندوق قادر الآن على الدفع لـ ٦٧ في المائة من المستفيدين ممن يطلبون سحب استحقاقات معاشاتهم التقاعدية و ٥٧ في المائة من أولئك الذين يطلبون استحقاقاتهم التقاعدية في غضون ١٥ يوماً. غير أن هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به لضمان عدم إغفال أحد ووجود قناة شخصية ومباشرة للتواصل معهم، وذلك بغرض إقامة صلة وصل بصندوق المعاشات التقاعدية تتسم بالاتساق والكفاءة.

وعلى صعيد موازٍ، وفي ظل الهدف نفسه المتمثل في تقليل مدة الانتظار اللازمة للحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية، نسلِّط الضوء أيضاً على أهمية اضطلاع أمناء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بدورهم. ففي بعض الأحيان، حينما يتقاعد الموظفون، لا يجري تجهيز سجلاتهم بالسرعة المطلوبة، وهو ما يتسبب في تأخير غير مبرَّر.

مراجعة الحسابات

لا يزال يساورنا القلق من أن عمليات المراجعة الداخلية الثلاثة للحسابات التي جرت على مدار العام لم تُوزَّع على المجلس حسبما يقتضيه النظام الداخلي للصندوق. كما يساورنا القلق بشأن إفراط

الإنفاق على المشتريات من الخدمات الاستشارية وتجاوزات التكاليف، ونشير إلى أن هذه الأموال مملوكة لمن نمثلهم. ويساورنا القلق أيضاً من أن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية قد نُفِّذ بينما لم يكن جاهزاً بعد وأن توصيات جوهرية للمراجع الداخلي قد أُهمِلت.

الموظفون غير النظاميين

أخيراً وليس آخراً، نلاحظ بقلق العدد المتزايد من الموظفين غير النظاميين في جميع المنظمات، والذين أحياناً ما يعملون لسنوات بعقود الأفراد من غير الموظفين. وفي الوقت الحاضر، يبدو أن الموظفين كثيراً ما يدخلون في نظام المعاشات التقاعدية في مرحلة متأخرة من حياتهم، وهو ما لا يؤثر فقط على معاشاتهم التقاعدية، لكن تترتب عليه آثارٌ أيضاً بالنسبة للصندوق. ولذا، فنحن نأمل أن تجرى دراسة بشأن إمكانية قيام الموظفين بسداد اشتراكات السنوات التي قضوها كموظفين غير نظاميين على أساس طوعي. ونأمل أن يرى هذا المشروع النور في المستقبل القريب.

ويتطلع المشتركون إلى نتائج دورة المجلس هذه بتوقعات عالية وآمال أكبر. وباسمهم، تثق لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة أيضا أن الإجراءات التي ستتخذونها سوف تعالِج شواغلهم الملحة وتسويها.

المرفق الخامس عشر

عضوية لجنة مراجعة الحسابات

العضو	
أ. هينينغ (منظمة الصحة العالمية)	مجالس الإدارة
ت. ريباش (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
ر. بالا (منظمة الطيران المدني الدولي)	الرؤساء التنفيذيون
د. ثاتشايتشاواليت (الأمم المتحدة) (الرئيس)	الرؤساء التنفيذيون
أ. فولي بي (اليونسكو)	المشتركون
ن. ندياي (الأمم المتحدة)	المشتركون
هـ. فيذرستون	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

العضو الخبير
م. ماكماهون
ب. سانز ريدرادو

المرفق السادس عشر

عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم

العضو	
ف. أُ. بريونيس (اليونسكو)	مجالس الإدارة
ف. ر. أُ. أوادي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
ي. كوبزا (منظمة الصحة العالمية)	الرؤساء التنفيذيون
ت. بانوتشيو (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
ف. ليجي (منظمة العمل الدولية)	المشتركون
ك. بروخمان (منظمة الصحة العالمية)	المشتركون
و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
م. سينابا	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

المرفق السابع عشر

البيانات التي أُدلي بها إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته للهيكل الإداري لمجلس الصندوق المشترك والعمليات ذات الصلة[1]

ألف – البيان المشترك للجنة المعاشات التقاعدية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ – عقدت لجنة المعاشات التقاعدية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جلستها ١٤٦ تحضيراً للدورة المقبلة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، واستعرضت تقرير مراجعة الحسابات بشأن الهيكل الإداري للمجلس والعمليات ذات الصلة.

٢ – وأعربت اللجنة، بتوافق الآراء، عن شكوك خطيرة بشأن شرعية التقرير. وإضافة إلى ذلك، تختلف اللجنة مع النتائج الرئيسية الواردة فيه، لا سيما ما يلي:

- ذكَّرت اللجنة بأن صندوق المعاشات التقاعدية هو كيان يضم مؤسسات عديدة، تشترك فيه ٢٣ منظمة، منها الأمم المتحدة. ومن غير المناسب أن: (أ) مراجعة الحسابات أجراها مكتب الرقابة التابع لمنظمة مشتركة واحدة فقط؛ (ب) وباقي المنظمات، وعددها ٢٢ منظمة، لم يجر استشارتها، قبل مراجعة الحسابات، بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء مراجعة للحسابات، وأنه لم يجر تقاسم الاختصاصات مع لجان المعاشات التقاعدية المعنية؛ (ج) والمنظمات الأخرى، البالغ عددها ٢٢ منظمة، لم تُطلب منها المشاركة في عملية تقصي الحقائق.

- ساورت اللجنة شكوك عميقة بشأن صحة البيانات الأساسية. وبدا عدد المشتركين من الأمم المتحدة مفرطاً، إذ بدا أنهم يشملون موظفي حفظ السلام ممن قد لا يحق للكثيرين منهم الحصول على معاش تقاعدي بسبب محدودية سنوات الخدمة.

- حتى لو كان للأمم المتحدة عدد أكبر من المشتركين الفعليين في الصندوق من أي منظمة عضو أخرى، فإن مقترح زيادة عدد المقاعد في المجلس إلى نحو ثلثي الأعضاء يناقض المبادئ الأساسية للديمقراطية. واتفقت لجنة المعاشات التقاعدية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع الجمعية العامة، التي خلصت في عام ٢٠٠٤ إلى أن الصندوق مشروع مشترك بين منظمات، لا مشتركين أو أفراد. وتسهم الوكالات المتخصصة في الصندوق مثلها مثل الأمم المتحدة، ومن أجل ضمان التمثيل المناسب لمصالحها، ينبغي أن يكون لكل منظمة عضو مقعدٌ واحد على الأقل.

- علاوة على ذلك، ومن أجل الحفاظ على توازن القوى، ينبغي الإبقاء على الانفصال بين شعبة إدارة الاستثمارات والصندوق.

---

(١) بشأن التقرير النهائي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، انظر A/73/341. وتشير ”نتائج المراجعة التفصيلية“ إلى صيغة سابقة لتوصيات مراجعة الحسابات عُممت للتعليق عليها.

٣ - وحيث إن ولاية مراجعة الحسابات ومنهجيتها وتوصياتها، التي من البديهي أنها تخدم مصلحة الأمم المتحدة، تبدو موضع تساؤل إلى حد كبير، فإن اللجنة ترفض التقرير جملةً وتفصيلاً. وينبغي رفعه من جدول أعمال المجلس، كما ينبغي رفض توصياته.

٤ - وطلبت اللجنة إطلاع رئيس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والنائب الأول لرئيسه والنائب الثاني لرئيسه وأمانة الصندوق المشترك ولجان المعاشات التقاعدية للوكالات المتخصصة الأخرى على هذا البيان.

باء - الموقف الموحد للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تتوجه لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيانها إلى أعضاء المجلس فيما يتعلق بما يلي: (أ) تقارير مراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ب) التعليقات الواردة من ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة على التقرير بشأن المراجعة المذكور أعلاه، على النحو التالي:

تعليقات بشأن المراجعة

(أ) أحاطت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية علما بتقرير المراجعة المذكور أعلاه؛

(ب) اقترحت اللجنة أن يقدَّم التقرير إلى لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس لاستعراضه وتقديم تعليقات عليه إلى المجلس؛

(ج) اقترحت اللجنة أن يطلب المجلس إلى مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء مراجعة مماثلة لتلك التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع الأخذ في الاعتبار عمليتي المراجعة اللتين أجراهما المكتب في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٨؛

(د) اقترحت اللجنة ألا يقبل المجلس التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه أو يرفضها أو يعلق عليها قبل اكتمال المراجعة الخارجية المقترحة؛

(هـ) اقترحت اللجنة أن يوصي المجلس بأن يرجئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم تقريره إلى الجمعية العامة حتى عام ٢٠١٩ لتمكين المجلس من استعراض التوصيات والتعليق عليها على النحو المناسب.

تعليقات على مقترحات ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة

أحاطت اللجنة علما مع القلق الشديد بتعليقات ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالتشكيل المقترح للمجلس.

وشددت اللجنة على أن التشكيل الحالي لا يتماشى مع المادة ٥ من النظام الأساسي للصندوق فحسب، بل أيضا مع المبدأ العام للتمثيل المتساوي لجميع أعضاء الصندوق. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، حثت اللجنة بقوة جميع أعضاء المجلس على النظر بعناية في المقترحات التي قدمت قبل اتخاذ أي إجراء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة (د) أعلاه.

جيم – البيان المشترك الصادر عن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية

١ – عقدت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية اجتماعا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ للتحضير للاجتماع المقبل لمجلس الصندوق المشترك. واستعرضت اللجنة مشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة شاملة أجراها لهيكل إدارة المجلس وما يتصل بذلك من عمليات، واتفقت بالإجماع على أن تصدر هذا البيان بشأن تقرير المراجعة.

٢ – ولئن لاحظت اللجنة أن المراجعة الداخلية أجريت عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ ألف، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ”بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق“، فقد أعربت عن الأسف من أنه على الرغم من أن الصندوق كيان متعدد المؤسسات، لم يتم التشاور مع المنظمات المشتركة الأخرى غير الأمم المتحدة نفسها بشأن الإطار المرجعي للمراجعة ولم يتم إشراكها خلال عملية المراجعة.

٣ – وأشارت اللجنة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قام بمراجعة مماثلة لآلية الإدارة في الصندوق في عام ٢٠٠٦، وقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وذكر المكتب، في الموجز التنفيذي لذلك التقرير، أن الصندوق قد تقيد بمعظم ممارسات الإدارة الجيدة للشركات وأن المجلس، إلى جانب الجمعية العامة، قد مارسا رقابة ملائمة على عمليات الصندوق وأنشطته. وبعد إجراء مقارنة مع تقرير المراجعة لعام ٢٠٠٨، خلصت اللجنة إلى أن مشروع تقرير المراجعة الحالي:

- لا يشمل جميع جوانب هيكل إدارة الصندوق، ومن ثم فهو محدود النطاق ولا يغطي سوى جزءا من الهيكل
- يقدم ملاحظات واستنتاجات موجهة نحو تقييم لفعالية الحوكمة مخالف لما بُلغ عنه في عام ٢٠٠٨
- لا يراعي مراعاة كاملة جميع الآثار المحتملة في الميزانية والأنشطة التشغيلية بالنسبة للصندوق وجميع المؤسسات المشتركة فيه، وكذلك المشتركين والمستفيدين.

٤ – وفيما يتعلق بالتوصيات الفردية الواردة في مشروع التقرير، أشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من الملاحظات التي تبعث على القلق إلى حد ما، يظل معظم التوصيات الناتجة عن المراجعة يهم المستوى الإداري الرفيع. وعلى هذا النحو، ليس لديها اعتراض على قبول ما يلي:

- التوصية ٤ بشأن تجنب تضارب المصالح بين ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وإدارة الصندوق
- التوصية ٧ بشأن تعزيز إجراءات الاختيار واستقلالية لجنة مراجعة الحسابات
- التوصية ٩ بشأن تقييمات أداء الرئيس التنفيذي، ونائب الرئيس التنفيذي، وموظفي الأمانة
- التوصية ١٠ بشأن تحديد التوجه المناسب على أرفع مستوى فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية
- التوصية ١١ بشأن التوزيع المناسب للموارد وتعزيز الرصد
- التوصية ١٣ بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين والاختيار التنافسي لشغل المناصب العليا في الصندوق

٥ - وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية، قدمت اللجنة التعليقات التالية:

- التوصية ١: أبرزت اللجنة أن أعضاء المجلس يمثلون مختلف مكونات المنظمات الأعضاء. وقد تم انتخابهم أو تعيينهم من خلال القنوات الإدارية أو التشريعية الملائمة لكل منظمة من المنظمات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمدى ملاءمتهم للوظيفة. وترى اللجنة أنه ليست كفاءات الأفراد، بل نظام التناوب السنوي على العضوية هو ما يعوق إتاحة الفرص لأعضاء المجلس لمواصلة فهم المسائل المعروضة على المجلس ومتابعتها. ولئن كان من المفيد وضع اختصاصات واضحة للأعضاء، لن تدعم اللجنة أي سعي إلى وضع شروط أو قيود أو حدود للكفاءات من أجل تعيينهم.

- التوصية ٢: وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يكون هناك تمثيل عادل ومنصف في المجلس. غير أنها اعترضت بشدة على التوصية بالقيام بذلك على أساس توزيع المشتركين في الصندوق من الموظفين العاملين. وعلى وجه الخصوص، أعربت عن اعتقادها بأن الزيادة في عدد المشتركين العاملين من الأمم المتحدة المذكورة في تقرير المراجعة مضللة ومشكوك فيها. فعلى سبيل المثال، قد تعزى الزيادة في عدد المشتركين العاملين من الأمم المتحدة جزئيا إلى الموظفين في بعثات حفظ السلام، الذين لا يتوقع أن يشاركوا في الصندوق على المدى الطويل، إذ يعملون لفترة قصيرة نسبيا ويسحبون مبلغهم الإجمالي عند نهاية العقد، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى رفع التكاليف الإدارية. وعلاوة على ذلك، وكما أكد المجلس في السابق، فالصندوق مشروع مشترك بين المنظمات، وليس فقط المشتركين أو الأفراد. ومن شأن توزيع المقاعد على أساس عدد المشتركين العاملين فقط والنتيجة الضمنية المتمثلة في تخصيص مقاعد أكثر للأمم المتحدة أن يمسا بشكل كبير مستوى التمثيل العادل في المجلس ويضعفا الحوكمة والمساءلة في المجلس بدلا من تعزيزهما.

- التوصية ٣: أولا وقبل كل شيء، ترى اللجنة أن اقتراح الانتخاب المباشر لممثلي المتقاعدين غير ممكن نظرا لأن المتقاعدين يقيمون في جميع أنحاء العالم ولا تتاح لهم بالضرورة الوسائل التكنولوجية لضمان معدل مشاركة مرض. ولئن كان من المؤكد أن تيسير عملية الاختيار المباشر هذه سيشكل عبئا إداريا إضافيا بالنسبة للمجلس أو الصندوق، فقد تمثل نتيجته المصلحة الفضلى للمتقاعدين أو قد لا تمثلها. وسيجد الممثلون المنتخبون مباشرة صعوبة في إطلاع من يمثلونهم بانتظام بالمعلومات ما لم تقدم لهم العناوين البريدية والإلكترونية لجميع المتقاعدين (التي ينبغي تحديثها باستمرار) أو رابطات المتقاعدين، التي ستحيل بعد ذلك المعلومات حسب الاقتضاء (وهو ما يبدو تكرارا لا لزوم له، وسيكون عبئا كبيرا على الممثل). وإذا لم تتوافر للممثلين وسائل يسيرة لإبلاغ من يمثلون (أو تلقي تعقيبات منهم)، فلن يكون للمتقاعدين في واقع الأمر أي تمثيل على الإطلاق. ثانيا، لاحظت اللجنة أن لممثلي المتقاعدين حاليا نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت، وهي ترى أن ذلك كاف. وأكد نظر اللجنة في الممارسات المتبعة في صناديق معاشات تقاعدية مماثلة هذا الموقف.

- التوصية ٥: على الرغم من أن اللجنة وافقت بصفة عامة على التوصية بزيادة تواتر اجتماعات اللجنة الدائمة، فقد أبرزت المشاكل المحتملة من حيث الميزانية واللوجستيات فيما يتعلق بتلك التوصية واقترحت القيام، حيثما أمكن، بالتداول عن بعد بدلا من عقد اجتماعات بحضور

الأعضاء شخصيا. وعلاوة على ذلك، أبرزت العضوية غير المستقرة للجنة الدائمة بسبب نظام التناوب.

- التوصية ٦: أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن لجنة رصد الأصول والخصوم قد اضطلعت بدور هام في تيسير التفاعل بين لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين. كما قامت بتيسير الاتصالات بين الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق خلال الفترة التي اعتُبر فيها هذا التفاعل مثيرا للقلق. واتفقت اللجنة على أن لجنة رصد الأصول والخصوم لا ينبغي أن تكون هيئة دائمة، واقترحت الإبقاء عليها إلى أن يصبح المجلس راضيا عن التفاعل المعزز بين الجانبين. وأوصت اللجنة بإرجاء البت في هذه التوصية كي ينظر فيها المجلس في المستقبل.

- التوصية ٨: لئن كانت اللجنة تقر بأن الفصل بين الواجبات عنصر هام من عناصر الرقابة والحوكمة، فقد أبرزت الآثار المحتملة في الميزانية والأنشطة التشغيلية المترتبة على التدابير المقترحة، بما في ذلك إنشاء أمانة مستقلة وإعادة تشكيل المكتب التنفيذي للصندوق. ولن يتطلب هذان الهيكلان تمويلا كبيرا فحسب، بل قد ينشأ عنهما أيضا احتمال حدوث ازدواجية في العمل. ففي وقت تبحث فيه جميع المنظمات عن تحقيق الفعالية من حيث التكلفة، ينبغي ألا تصبح أي احتياجات تمويل إضافية مسؤولية المنظمات الأعضاء.

- التوصية ١٢: لاحظت اللجنة أنه من المقرر أن تقدَّم وثيقة متعلقة بتعيين نائب الرئيس التنفيذي إلى المجلس في اجتماعه المقبل. ودون الاطلاع على الوثيقة، لم تتمكن اللجنة من التعليق على ”الانحرافات في العملية وتعسفها الواضح“ الوارد بيانها في مشروع تقرير المراجعة. وطلبت أن يعاد النظر في هذه التوصية بعد مداولات المجلس بشأن الوثيقة.

٦ - ولاحظت اللجنة أن الآراء المعرب عنها أعلاه تمثل توافقا في الآراء فيما بين مجموعاتها الثلاث. وطلبت تعميم هذا البيان المشترك على رئيس المجلس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس، وأمانة الصندوق، ولجان المعاشات التقاعدية لموظفي جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

دال - بيان مشترك للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

١ - عقدت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات اجتماعاً استثنائياً في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ من أجل استعراض مشروع تقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن هيكل إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والعمليات ذات الصلة.

٢ - وأشارت اللجنة إلى أن الصندوق مشروع مشترك بين المنظمات، ولاحظت مع الأسف أنه لم يتم إشراك أو استشارة جميع المنظمات أثناء مراجعة الحسابات. فمن أصل ٢٣ منظمة مشتركة في الصندوق، استُبعدت للأسف ٢٢ منها في هذه العملية.

٣ - ووافقت اللجنة على طلب الجمعية العامة تقديم مقترحات بشأن التمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس؛ ومع ذلك، أعربت اللجنة عن شواغل جدية تتعلق بتوزيع المقاعد داخل المجلس. فاقتراح زيادة عدد مقاعد المجلس يتناقض مع المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بتخصيص

صوت واحد لكل منظمة. ويعد تمثيل جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق عنصراً أساسياً لكفالة أداء عمله بفعالية.

٤ - وبالنسبة لكل مشترك في الصندوق، تلتزم المنظمة بواجبات مالية تجاه الصندوق وبالنيابة عن الموظف؛ وبالتالي فإنه من غير المقبول ألا يكون لمنظمة ما الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل التي قد تؤثر عليها في نهاية المطاف. لذلك، ينبغي أن يكون لجميع المنظمات الأعضاء الحق في التمثيل للدفاع عن مصالحها من خلال المجلس.

٥ - ووافقت المجموعات الثلاث في لجنة المعاشات التقاعدية بالإجماع على هذا البيان. وطلبت اللجنة تقديم هذا البيان إلى رئيسة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونائبتيها الأولى والثانية، ومع أمانة الصندوق ولجان المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالات المتخصصة الأخرى.

هاء - بيان لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الطيران المدني الدولي

أعربت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الطيران المدني الدولي عن تقديرها للعمل الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ما يشار إليه بالمراجعة ''الشاملة'' لهيكل الإدارة والعمليات ذات الصلة لمجلس الصندوق المشترك.

ويساور اللجنة القلق من أن عدداً كبيراً من التوصيات له صلة بتشكيل المجلس ومهامه، وإلى حد ما بأدائه، بيد أنه لم يرد ذكر إجراء أي حوار مع أعضاء المجلس.

ثانياً، ترى اللجنة أن هناك مشكلة رئيسية في التوصية التي تشير إلى أنه ينبغي تحديد عضوية المجلس على أساس المشتركين العاملين. فهذا، في رأي اللجنة، سينتج عنه تمثيل غير متوازن في المجلس، إذ سيكون لدى المؤسسات الأكبر حجماً التي تضم عددًا أكبر من المشتركين مقاعد أكثر من المنظمات الأصغر حجماً. وما ينبغي النظر فيه هو إيجاد منهجية تسمح لجميع المنظمات بالمشاركة على قدم المساواة على مستوى المجلس. فعلى مستوى الجمعية العامة، لا يتيح عدد السكان لدولة ما أن يكون لها عدد أكبر من الأصوات، كما لا يجوز استخدام مستوى التقييم لتحديد عدد الأصوات التي يجب أن تحصل الدولة عليها. وبالتالي، فإن هذه التوصية ستؤثر بالتأكيد على الوكالات المتخصصة وعلى تمثيلها في المجلس.

وأبرزت اللجنة، للعِلم، استقلالية منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. فالفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية عشرة من اتفاق عام ١٩٤٧ المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي تنص على أن الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي اتفقتا على التعاون على أكمل وجه ممكن، ولا سيما ''التشاور فيما بينهما بشأن مسائل أخرى تتعلق بتوظيف المسؤولين والموظفين، بما في ذلك شروط الخدمة ومدة التعيينات والتصنيف وجداول المرتبات والبدلات وحقوق التقاعد والمعاشات والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، بهدف ضمان أكبر قدر ممكن عملياً من الاتساق في هذه المسائل''. ويوفر ذلك الأساس لاستقلال منظمة الطيران المدني الدولي في هذه المسائل؛ ولا يمكن لأي جهة، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن تفرض من جانب واحد شروطا من هذا

القبيل على منظمة الطيران المدني الدولي. ولذلك، فإن أي توصية قد تؤثر على تمثيل ومشاركة المنظمة في المجلس لن يتم دعمها.

واو – بيان مشترك للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

استعرضت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية مشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الشاملة لهيكل الإدارة والعمليات ذات الصلة لمجلس الصندوق المشترك، وهي تغتنم هذه الفرصة لتقديم التعليقات أدناه.

توضح لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية أنها:

- لاحظت أن بعض التوصيات قد قُدمت بالفعل في المراجعة السابقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، في عام ٢٠٠٦؛
- يساورها القلق إزاء النبرة والإشارات الشخصية العديدة التي وردت في التقرير؛
- تؤيد الحاجة إلى الإبقاء على لجنة رصد الأصول والخصوم كجزء أساسي من الإدارة المالية السليمة لكفالة الرقابة من جانب أصحاب المصلحة في الصندوق وتعزيز التنسيق الجيد بين شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق؛

وفي رأي اللجنة، فإن النقاط الرئيسية التي ينبغي مناقشتها خلال دورة المجلس القادمة هي كما يلي:

- كفالة استمرار تكوين منصف للمجلس، بما يشمل تمثيل جميع الوكالات المتخصصة، بما في ذلك الوكالات الصغرى. وهذا عنصر أساسي لتحقيق الإدارة الرشيدة لخطة كبيرة ومشتركة تضمن الاستقرار على المدى الطويل؛
- استعراض دور وولاية اللجنة الدائمة بين دورات المجلس وتعزيز دور اللجان الأخرى؛
- الإذن بإجراء مشاورات إلكترونية أو عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو أو آليات أخرى لمعالجة المسائل، بالإضافة إلى الدورات المباشرة لجميع هيئات الحوكمة؛
- ينبغي لجميع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين تناول الحالات المتصلة بالحوكمة والعجز على حد سواء؛

وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، ترى اللجنة أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد يكون مفيداً في بدء حوار بنّاء بشأن التحسينات المحتملة للحوكمة. وبالنظر إلى الطابع التعاوني والثلاثي لهيكل الصندوق، يشترط التقرير إجراء مناقشات إضافية ومكثفة بين جميع أصحاب المصلحة. وربما ينبغي إنشاء فريق عامل، تتمثل مهمته في تقديم توصياته إلى المجلس في عام ٢٠١٩.

وأخيراً، فإن اللجنة تحث على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة التحلي بالنزاهة وأرفع القيم الأخلاقية من جانب جميع الهيئات والأفراد المعنيين بحوكمة الصندوق ومراقبته وإدارته في جميع الأوقات، واستخدام أفضل الممارسات ذات الصلة التي تنفذها المنظمات الأعضاء كنقاط مرجعية للتحسين ولوضع المعايير.

ويقدَّم هذا البيان بالنيابة عن اللجنة إلى رئيسة المجلس ونائبتيها، وإلى نائب الرئيس التنفيذي للصندوق، وأمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالات المتخصصة.

زاي – بيان مشترك للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

عقدت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤخراً اجتماعات مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالات المتخصصة الأخرى وتواصلت معها، في إطار التحضير للاجتماع المقبل لمجلس الصندوق المشترك ، لا سيما فيما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات المتعلق بهيكل إدارة المجلس.

وفي هذا السياق، وبعد إجراء استعراض دقيق لتقرير مراجعة الحسابات ولوثائق أخرى كذلك (مثل قرارات ومقررات الجمعية العامة وورقة عمل لمجلس الصندوق المشترك) لها صلة بحوكمة المجلس وعملياته، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء يفيد ما يلي:

(أ) صندوق المعاشات التقاعدية كيان أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُقبل ''عضويتها'' في الصندوق. وبالتالي، فهو يشكل ''منظمة مشتركة'' تضم المنظمات الأعضاء، وبالتالي، وكما أكد المجلس من قبل (في تقرير الفريق العامل الذي يجري استعراضاً لحجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)، ينبغي أن يكون الصندوق ممثلًا حقيقيًا لأعضائه، كونه مشروعًا مشتركًا للمنظمات وليس للمشتركين أو الأفراد. ولذلك، ترى اللجنة أن مبدأ الديمقراطية والروح الكامنة وراء طابع الصندوق ينبغي أن ينعكسا بشكل كامل في تكوين مجلسه؛

(ب) من الأهمية بمكان التأكد من أن أي معيار لمراجعة وتعديل التكوين الحالي للمجلس بهدف ضمان وتحسين كفاءة وفعالية أنشطته وعملياته (وهو ما يشجع عليه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويدعمه)، يجب أن يكفل أولاً وبشكل دائم التمثيل الكامل لكل منظمة عضو، بما في ذلك التمثيل الرسمي للمتقاعدين والمستفيدين؛

(ج) اعترافاً بأهمية التمثيل المنصف والعادل للمنظمات الأعضاء في مجلس الصندوق المشترك، ترى اللجنة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي منظمة عضو أن تخلق اختلالاً في توازن العضوية الإجمالية أو أن تكون قادرة على الاستئثار بغالبية حقوق التصويت. ومن الواضح أن الممارسة ستكون على هذا المنوال في حال كانت معايير التمثيل المنصف تستند فقط إلى عدد المشتركين العاملين؛

(د) ينبغي أن تتمكن كل منظمة عضو من تمثيل مصالحها عن طريق أحد أعضاء المجلس ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة ذات الصلة؛ وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض عملية، قد يؤدي استبعاد أي منظمة عضو إلى حرمان المجلس من المواهب في مجال الحكومة التي قد تكون موجودة في تلك المنظمة. ويمكن للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بوصفه مؤسسة مالية دولية ووكالة متخصصة، أن يمثل ميزة تنافسية لمجلس الصندوق المشترك فيما يتعلق بمشاركته في لجنة الاستثمارات و/أو في لجنة رصد الأصول والخصوم؛

(هـ) ترى اللجنة أنه بالنظر إلى أن: '١' المراجعة قد أنجزها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو مكتب رقابة داخلية لمنظمة عضو واحدة فقط؛ '٢' والمنظمات الأعضاء الأخرى ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين المتصلة بها لم تجر استشارتها بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء مراجعة أو عن كيفية

إجرائها، ولا بشأن نطاقها واختصاصاتها؛ ’٣‘ والمنظمات الأعضاء الأخرى لم يُطلب منها المشاركة في عملية تقصي الحقائق، فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء مدى صحة التقرير وتوصياته.

وفي ضوء المسائل المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تميل إلى رفض التقرير ككل وإلى اقتراح حذف قرار بشأن مناقشته واعتماده من جدول أعمال المجلس.

وطلبت اللجنة أن يقدم هذا البيان إلى الرئيسة ونائبتيها الأولى والثانية، وإلى أمانة الصندوق ولجان المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالات المتخصصة الأخرى.

حاء – التوصيات المشتركة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
١ – ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) وضع اختصاصات واضحة لأعضائه تحدد، في جملة أمور، الكفاءات المطلوبة والحد الأدنى من المؤهلات لتعيينهم، إلى جانب أي قيود أو حدود مناسبة؛		(أ) لا	(أ)، (ب) ترى اللجنة أنه سيكون من الصعب فرض الكفاءات المطلوبة والحد الأدنى من الشروط، لأن ذلك سيحد من حرية المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتقد اللجنة أن إدراج أفراد ذوي مهارات مختلفة في المجلس هو أمر مرغوب فيه، وينبغي عدم منعه من خلال تحديد شروط صارمة بشأن الكفاءة والمؤهلات. ولم تكن واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس واضحة تمامًا، وبالتالي فإن تفصيل الاختصاصات سيؤدي إلى تيسير مهامهم. وسيكون من الصعب وضع مدة محددة للعضوية، إذ تختلف فترات التعيين باختلاف المنظمات والمجموعات المختلفة من أعضاء المجالس (الإدارة والمشتركون والدول الأعضاء)، بالإضافة إلى الالتزامات المهنية المتغيرة للأفراد المعنيين. ومن ناحية أخرى، يُعتقد أن تغيير أعضاء المجلس على فترات معقولة (كل سنتين مثلاً) سيكون أمرًا مرغوبًا فيه. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي التشجيع على تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين عوضاً عن فرضه.
(ب) تحديد مدة عضوية موظفي المجلس والأعضاء، من أجل توفير الاستمرارية المطلوبة في خدمتهم؛		(ب) لا	
(ج) استعراض منهجيته الحالية فيما يتعلق بالتقييم الذاتي لجعل العملية أكثر فعالية وفائدة.		(ج) نعم	(ج) ترى اللجنة أن التقييم الخارجي المستقل سيكون أكثر فعالية من النموذج الحالي للتقييم الذاتي، وأنه ينبغي اعتماد أهداف محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة بالموضوع ومحددة المدة لإنجاز التقييم.
٢ – ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		
(أ) تنفيذ طلب الجمعية العامة تقديم مقترحات للتمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس لتعكس التوزيع الفعلي للمشتركين العاملين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمستقبلية في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق؛		(أ) لا	(أ) بينما ظل عدد مقاعد منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي دون تغيير في الاقتراح الجديد، فإن اللجنة تعرب عن القلق من أن تؤدي المقاعد الإضافية الممنوحة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى امتلاكها غالبية الأصوات في المجلس. وقد تم تناول هذه المسألة مرات عدة على مر السنين، وكان الاستنتاج دائماً أن التكوين الحالي للمجلس يضمن مشاركة جميع المنظمات الأعضاء، وأن إضافة المزيد من المقاعد من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فعالية المجلس؛

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
(ب) تنفيذ خطة تناوب تسمح للمنظمات الأعضاء المؤهلة بتقاسم المقاعد الخاضعة لمبدأ التناوب بطريقة عادلة ومنصفة.		(ب) لا	(ب) تتفق اللجنة مع الرأي القائل بأن تقاسم المقاعد الخاضعة لمبدأ التناوب ينبغي أن يتم بطريقة عادلة ومنصفة، وأن الاقتراح سيؤدي إلى الحد من الديمقراطية.
٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) تيسير انتخاب ممثلي المتقاعدين لكفالة التمثيل الشفاف والديمقراطي للمتقاعدين ومصالحهم؛		(أ) موقف محايد	بالنسبة للتوصية ٣ (أ)، تؤكد اللجنة أنه ينبغي إجراء دراسة جدوى للتحقق من مدى اتسام عملية الانتخابات بطابع ديمقراطي، بالنظر إلى أن العديد من المستفيدين قد لا يكون لديهم حساب بريد إلكتروني صالح. ومن حيث المبدأ، توافق اللجنة على توصية كفالة التمثيل الشفاف والديمقراطي في حد ذاتها، غير أنها ترى أنه سيكون من الصعب تنظيم انتخابات من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن يترك الأمر لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وحده لتحديد عملية انتخاباته، وأن العملية الحالية شاملة إلى حد ما وتتبع إجراء ديمقراطياً من خلال التمثيل الإقليمي والقطري.
(ب) إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين ممثلي المتقاعدين وإدارة الصندوق.		(ب) موقف محايد	
٤ - ينبغي للمجلس تعزيز حوكمة الصندوق عن طريق القيام بما يلي:	هامة		
(أ) زيادة وتيرة عقد اجتماعات اللجنة الدائمة، بغية توفير رقابة أكثر فاعلية على عمليات الصندوق؛		(أ) لا	(أ) الغرض من إنشاء اللجنة الدائمة هو العمل ''كهيئة استئنافية'' تستعرض قرارات أمين مجلس الصندوق المشترك ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين الناشئة عن تطبيق النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وليس هناك ما يبرر الحاجة إلى زيادة وتيرة عقد الاجتماعات؛
(ب) تكليف اللجنة الدائمة بالتصرف نيابة عن المجلس خلال الفترات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس؛		(ب) لا	(ب) ترى اللجنة أن مسار العمل الموصى به من شأنه أن يمكِّن اللجنة الدائمة من إدارة عمليات الصندوق بصورة تفصيلية، وهذا أمر غير مرغوب فيه؛
(ج) مطالبة لجان المجلس الأخرى وأمانة الصندوق بتقديم تقاريرها بشكل دوري إلى اللجنة الدائمة لتحسين الرقابة على عملها وتخفيف العبء عن دورات المجلس السنوية.		(ج) لا	(ج) من شأن ذلك أن يتسبب في قيام اللجنة الدائمة بفرض نفسها على اللجان الأخرى وأمانة المجلس عوضاً عن أدائها دور الهيئة الاستئنافية، كما هو محدد في الفرع كاف من النظام الإداري.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
٥ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، بتعزيز المساءلة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها أمانة الصندوق إلى الأمم المتحدة، عن طريق فصل دور الرئيس التنفيذي وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإنشاء هيكل بديل مناسب، يقع ربما تحت مسؤولية نائب الرئيس التنفيذي، ليكون بمثابة أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	هامة	لا	لا توافق اللجنة على هذا الاقتراح، إذ أن نائب الرئيس التنفيذي في جميع الأحوال يرفع التقارير إلى المدير التنفيذي، وبالتالي فلن يكون هناك تغيير فعلي في المسؤوليات. ومن ناحية أخرى، تعتقد اللجنة أن إنشاء لجان معاشات تقاعدية لموظفي كل منظمة عضو تنضوي حاليًا تحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (أي اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأمم المتحدة) سيتسم بمزيد من الكفاءة وسيؤدي إلى تمثيل أوسع لجميع المنظمات الأعضاء في مجلس الصندوق المشترك ، وسيؤدي إلى تخفيف العبء عن الصندوق الذي يتعين عليه أن يقدم لها خدمات مباشرة. ويمكن للأمم المتحدة آنذاك أن تقسم المقاعد الاثنى عشر وفقاً لذلك.
٦ - ينبغي أن ينظر المجلس في تحديد الفترة القياسية لولاية ممثلي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء أو التقليل إلى أدنى حد من التفاوت الحالي في الولايات التي تتراوح مددها بين سنة وأربع سنوات.	هامة	نعم	تؤكد اللجنة أن التناوب بشكل متواتر لا يساعد في بناء المعارف المؤسسية. وينبغي أن تكون مدة الولايات مرنة بما يتيح لكل منظمة اتخاذ قرار بشأنها، مع كفالة الحفاظ على المعارف التاريخية (يُنصح بولايات مدتها سنتان على الأقل).
٧ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بأداء دورها في مجال الحوكمة، عوضاً عن الاكتفاء بمعالجة حالات العجز التي يمكن إسنادها إلى لجنة فرعية.	هامة	الامتناع عن إبداء الرأي	تعرب اللجنة عن شواغل فيما يتعلق بلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي لم تعقد اجتماعات بشأن السياسة العامة واقتصرت فقط على مسائل العجز، إذ أن أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يشغل أيضاً منصب أمين مجلس الصندوق المشترك. وهي تتفق مع الرأي القائل إنه ينبغي للجنة المعاشات التقاعدية أن تعمل كهيئة منفصلة، وتلاحظ مع القلق زيادة تدخل الأمين العام في مسائل لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.
٨ - ينبغي أن يكفل المجلس قيام لجنة الاكتواريين بدعوة ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية لحضور اجتماعات اللجنة لتعزيز التنسيق بين اللجنة والإدارة المزدوجة للصندوق.	هامة	نعم	ترى اللجنة بشكل عام أنه لا يوجد حرج من أن يحضر ممثل الأمين العام اجتماعات مختارة، بل قد يكون حضوره مفيداً، إذ سيكون قادراً آنذاك على معالجة المسائل التي قد تستجد في مرحلة مبكرة. ومع ذلك، فإن مشاركته المباشرة يمكن أن تفسر أيضاً على أنها رقابة إضافية على إدارة الصندوق. ومن المهم بالنسبة للجنة الاكتواريين وممثل الأمين العام أن يعملا معاً، ولكن لا ينبغي أن يتحكم أحدهما في الآخر من أجل ضمان الفصل بين الأدوار في إطار الطابع المزدوج لإدارة الصندوق.
٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بوقف عمل لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له وتعزيز التعاون بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل حماية الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل.	بالغة الأهمية	لا	استعراض أداء الصندوق وتحليل المخاطر هما مكمّلان لعمل لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات. ولا يوجد تفسير واضح وقوي للحاجة إلى تنفيذ هذا الاقتراح. ولم يقدم تفسير السبب الذي يجعل لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات تؤديان دوراً أفضل في ضمان ملاءة الصندوق المالية في الأجل الطويل بمفردهما. وكقاعدة عامة، فإن لجنة المعاشات التقاعدية تنصح بعدم تركيز دور ومسؤوليات اللجان المختلفة.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
١٠ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، بتعزيز معايير عضوية اللجنة واستقلالها، وفي سبل مساءلة إدارة الصندوق عن دقة المعلومات والمقترحات المقدمة إليها.	هامة	نعم	تحيط اللجنة علماً بأن تحديث الاختصاصات سيعزز معايير العضوية في لجنة مراجعة الحسابات.
١١ - ينبغي أن يرفع الأمين العام مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب (''مكتب إدارة الاستثمارات'' أو ما شابه) ليعكس إسناد المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق إلى ممثل متفرغ للأمين العام برتبة أمين عام مساعد.	هامة	نعم	ترى اللجنة أن هذه المسألة هي مجرد مسألة اصطلاحية وليس لديها اعتراضات على هذا التغيير شريطة ألا يكون له أي تأثير على العمليات. وتؤكد اللجنة على أهمية الحفاظ على الهيكل المزدوج للصندوق.
١٢ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	بالغة الأهمية		
(أ) الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛		(أ) لا	(أ) تؤكد اللجنة أن الفصل بين أدوار أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق سوف يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ أن الوظيفتين مترابطتان؛
(ب) إنشاء أمانة خاصة به تكون مستقلة عن إدارة الصندوق؛		(ب) لا	(ب) ترى اللجنة أن إنشاء أمانة خاصة للمجلس تكون مستقلة عن إدارة الصندوق سيضيف طبقة إضافية غير ضرورية في إدارة الصندوق، وسيؤدي إلى إضعاف سلطة الرئيس التنفيذي؛
(ج) الاستعاضة عن لقب الرئيس التنفيذي بلقب يصف دور شاغل الوظيفة المعاد هيكلته بصورة أدق؛		(ج) لا	(ج) لا ترى اللجنة سبباً لتغيير لقب المدير التنفيذي، إذ يبدو أنه طريقة لإضعاف سلطة المدير التنفيذي؛
(د) توحيد أمانات اللجان في إطار أمانة موحدة للمجلس؛		(د) لا	(د) من حيث الهيكل، لا يوجد مبرر لتوحيد أمانات اللجنة، واللجنة ترى أن القيام بذلك سيكون على حساب التنوع وجودة العمل.
(هـ) إعادة تشكيل المكتب التنفيذي للصندوق لكفالة أن يكون مسؤولا أمام كيانَي الصندوق.		(هـ) لا	
١٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) إنشاء آليات لكفالة إجراء تقييمات الأداء السنوية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتوثيقها استناداً إلى مقاييس واضحة من أجل محاسبتهما عن أدائهما؛		(أ) نعم	تدعم اللجنة إنشاء آلية لتقييم الأداء. ولا ينبغي الاكتفاء بتمكين أعضاء المجلس من تقييم أداء الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي، ولكن نظرًا لأن كليهما من كبار المسؤولين، فينبغي منح موظفيهما أيضاً الفرصة لتقييم أدائهما. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في هذه العملية.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
(ب) كفالة مساءلة الإدارة العليا لأمانة الصندوق أيضاً عن تقييم الأداء السنوي لموظفيها.		(ب) نعم	
١٤ - ينبغي أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لكفالة قيام إدارة الصندوق بإرساء نهج ملائم في القمة فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية.	هامة	نعم	من شأن هذه التوصية أن تعيق عمل المجلس الذي يتناول مسائل الحوكمة. وعوضاً عن معالجة المجلس لهذه المسائل، يُعتقد أنه ينبغي للرئيس التنفيذي أن يتخذ تدابير فعالة لتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية.
١٥ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) تحديد مدى ملاءمة توزيع الموارد بين مهام البرامج والدعم؛		(أ) لا	ترى اللجنة أنه، استناداً إلى الحالات التي استجدت، لا ينبغي تقييد قدرة الرئيس التنفيذي على اتخاذ القرارات التشغيلية المتعلقة بالموارد البشرية. كما ترى اللجنة أن الرئيس التنفيذي يجب أن يكون قادراً على إنشاء وظائف مؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية، تحت سلطته كرئيس تنفيذي وفي إطار الميزانية المعتمدة من المجلس. ولا ينبغي إنشاء قواعد إضافية، إذ أن المجلس بحكم الواقع يعتمد الميزانية بالفعل. وينبغي أن تكون القرارات التي يتخذها الرئيس التنفيذي مبررة بشكل جيد من حيث ملاءمتها، وينبغي أن يخضع المدير التنفيذي للمساءلة عن هذه القرارات الإدارية.
(ب) تعزيز الرصد لكفالة استخدام إدارة الصندوق الموارد وفقاً للقرارات التشريعية.		(ب) نعم	
١٦ - ينبغي للمجلس أن يقوم بتقييم تكوين وإجراءات فريق البحث في أنشطة نائب الرئيس التنفيذي، في ضوء الانحرافات وحالات التعسف الواضحة في العملية، وبتحديد ما إذا كان ينبغي إعادة بدء البحث لكفالة النزاهة والإنصاف المطلوبين في أي عملية تنافسية.	هامة	نعم	تحيط اللجنة علماً بالشواغل المتعلقة بالإجراءات المتبعة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أيضًا أنه في حالة وجود شكوك لدى المجلس بشأن مترشح مناسب لمنصب نائب المدير التنفيذي، يمكن للإدارة العليا للصندوق (في الرتبة مد-١) أن تتولى دور القيادة بالنيابة. وتلاحظ اللجنة أن نائب المدير التنفيذي الجديد سيضطلع في واقع الأمر أيضاً بدور المدير التنفيذي (الذي يوجد حالياً في إجازة مرضية)، وأنه ينبغي للمجلس توخي الحذر عند اختيار المترشح. وتلاحظ اللجنة كذلك أن العبارات المستخدمة في هذه التوصية غير دقيقة. فينبغي أن يكون هناك تمييز بين إنشاء لجنة البحث في أنشطة نائب المدير التنفيذي والإعلان الفعلي عن الوظيفة الشاغرة الذي يديره مكتب إدارة الموارد البشرية. وترى اللجنة أن رئيسة المجلس قد اتبعت الإجراءات الصحيحة وأدت واجباتها بطريقة مهنية.

(أ) تتناول التوصيات البالغة الأهمية أوجه القصور الكبيرة و/أو المتفشية في الحوكمة أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يتعذر معه توفير ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

(ب) تتناول التوصيات الهامة أوجه القصور الهامة (لكنها ليست بالغة الأهمية أو متفشية) في الحوكمة أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحتمل معه عدم الحصول على ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

طاء – بيان وتوصيات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى نائب مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

استلم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين من رئيسة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النتائج المفصلة لمراجعة حسابات هيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك. وحيث إنكم طلبتم في مذكرتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه موافاتكم بتعليقات بهذا الشأن بحلول ١٨ حزيران/يونيه، قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير، يسر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، بوصفه أحد أصحاب المصلحة الرئيسيين، أن يقدم تعليقاته. وعلى الرغم من أن الاتحاد لم يتلق دعوة للمشاركة في المؤتمرين الافتتاحي والختامي، فإننا نأمل أن يتم النظر في مواقفنا بشأن التوصيات، مشفوعة بجميع التعليقات، على النحو الواجب.

وفيما يلي موقف الاتحاد من النتائج المفصلة لمراجعة الحسابات:

يؤيد الاتحاد مضمون التوصيات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ فيما يتعلق بلجنة مراجعة الحسابات، ومكتب إدارة الاستثمارات، وتقييمات الأداء، و ”إرساء نهج ملائم في القمة“، على التوالي. ويرجى ملاحظة تعليقنا الخاص على التوصية ١٤. كما نؤيد التوصية ٢ المتعلقة بحجم وتكوين المجلس، ولكن بنوع من الحذر.

ويلزم الاتحاد الحياد إزاء التوصية ١٥ المتعلقة بتخصيص الموارد.

ويتعذر على الاتحاد تأييد توصياتكم الأخرى، وهي التوصية ١ بشأن الاختصاصات؛ والتوصية ٣ بشأن انتخاب ممثلي المتقاعدين؛ والتوصية ٤ بشأن اللجنة الدائمة؛ والتوصية ٥ بشأن فصل دور الرئيس التنفيذي وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ والتوصية ٦ بشأن الفترة القياسية لولاية الممثلين؛ والتوصية ٧ بشأن إسناد حالات العجز إلى لجنة فرعية جديدة؛ والتوصية ٨ بشأن لجنة الاكتواريين؛ والتوصية ٩ بشأن لجنة رصد الأصول والخصوم؛ والتوصية ١٢ بشأن الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛ والتوصية ١٦ بشأن إجراءات فريق البحث في أنشطة نائب الرئيس التنفيذي.

وتعتبر الاعتراضات التي أبداها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على التوصيتين ٣ و ٩، فيما يتعلق بانتخاب المتقاعدين ولجنة رصد الأصول والخصوم، ذات أهمية أساسية، وبالتالي نطلب منكم سحب تلك المقترحات.

توصيات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
١ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	هامة	لا	وضع المجلس والجمعية العامة على مدى فترة تزيد على ٦٠ عاما نظاما أساسيا ونظاما إداريا مستفيضين ومفصلين.
(أ) وضع اختصاصات واضحة لأعضائه تحُدِّد، في جملة أمور، الكفاءات المطلوبة والحد الأدنى من المؤهلات لتعيينهم، إلى جانب أي قيود أو حدود مناسبة؛			وهذه الوثيقة وثيقة حية تلبي بشكل شامل احتياجات الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية. ولا يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أي دليل يثبت حاجة هذه المجموعات إلى مزيد من التوجيه فيما يتعلق باختيار ممثليها.
(ب) تحديد مدة عضوية موظفي المجلس والأعضاء، من أجل توفير الاستمرارية المطلوبة في خدمتهم؛			وفيما يتعلق بفترات الولاية القياسية، تتيح الترتيبات الحالية لكل مجموعة المرونة الكافية لتلبية احتياجاتها في تحقيق التوازن في المشاركة على المديين الطويل والقصير. وفي الواقع، في حين يمكن أن تكون فترة ولاية قياسية ما ملائمة لمجموعة معينة، من شأنها أن تكون جامدة بلا مبرر بالنسبة لمجموعة أخرى. وبالنسبة للتقييم الذاتي الذي يضطلع به المجلس، من المتوقع حدوث التغيير حين تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد تجلى ذلك بوضوح خلال السنوات التي شهدنا فيها صدور ١٩ صيغة من النظامين الأساسي والإداري.
(ج) استعراض منهجيته الحالية فيما يتعلق بالتقييم الذاتي لجعل العملية أكثر فعالية وفائدة.			
٢ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	بالغة الأهمية	نعم، مع توخي الحذر	يتعين فهم هذا الموضوع الصعب في سياقه التاريخي، لذا يُقترح أن يُنظر فيه في إطار العنوان ''حجم المجلس وتكوينه''، وهو العنوان الذي عادة ما يستخدمه المجلس والجمعية العامة.
(أ) تنفيذ طلب الجمعية العامة تقديم مقترحات للتمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس لتعكس التوزيع الفعلي للمشتركين العاملين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمستقبلية في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق؛			وينبغي أن ينطوي هذا النهج على الاحترام الكامل لضرورة ضمان تمثيل جميع المنظمات الأعضاء، الكبيرة منها والصغيرة. وهذا يعني حتما المقايضة بين السرعة والكفاءة من ناحية والتمثيل الحقيقي من ناحية أخرى. وبالنظر إلى التجارب الصعبة المكتسبة في الماضي، ينبغي أن يحدِّد المجلس مدة أي عملية في عامين لتوفير الزخم اللازم لتوفير حل مقبول لجميع الأطراف.
(ب) تنفيذ خطة تناوب تسمح للمنظمات الأعضاء المؤهلة بتقاسم المقاعد الخاضعة لمبدأ التناوب بطريقة عادلة ومنصفة.			وفيما يتعلق بذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي: ''بما أن المجلس اتخذ قراره بتوافق الآراء، فإن هؤلاء الأعضاء الذين لا يحق لهم التصويت نالوا فعلياً نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الذين يحق لهم التصويت'' (حيث يقصد بالأعضاء الذين لا يحق لهم التصويت هنا ممثلو لجان المعاشات التقاعدية للموظفين واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين)، فإن هذا حكم قيمي يبعث على القلق ولا يمكن، بحكم طبيعته، إثبات صحته من عدمها. ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتمد في سياق مداولات لجنتها الخامسة بشكل كبير على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء باعتباره قاعدة.
٣ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	هامة	لا	تتضمن النتائج المفصلة لمراجعة الحسابات عددا من أوجه عدم الدقة المادية التي تقوّض التوصية ٣ بشكل خطير.
(أ) تيسير انتخاب ممثلي المتقاعدين لكفالة التمثيل الشفاف والديمقراطي للمتقاعدين ومصالحهم؛			

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
(ب) إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين ممثلي المتقاعدين وإدارة الصندوق.			وفيما يتعلق بتمثيل المستفيدين، فإن توصيف مكتب خدمات الرقابة الداخلية لحوكمة الاتحاد غير صحيح وناقص من الناحية المادية. فهذه التوصية هي بمثابة حل الاتحاد حيث تدرج عملية اختيار المندوبين تحت سلطة المجلس. فهي تغفل عن ذكر أن الاتحاد عضو في مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة. وهي تتجنب الإشارة إلى الأسس نفسها التي تقوم عليها الآلية الديمقراطية للاتحاد في نظامه الأساسي ونظامه الداخلي، وكلاهما متاح بسهولة على الموقع الشبكي للاتحاد (www.fafics.org). والصورة التي رسمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خاطئة وعفا عليها الزمن منذ سنوات عديدة. ووفقا للنظام الأساسي للاتحاد، يتمثل هيكل إدارة الاتحاد فيما يلي: ١ - المجلس، الذي يجتمع مرة في السنة على الأقل ويكون مسؤولا عن أنشطة الاتحاد، ويتألف من ممثلين عن كل رابطة من الرابطات الأعضاء (المادة ٤). ٢ - أعضاء الاتحاد الذين يشكلون مكتب الاتحاد، وهم: (أ) الرئيس؛ (ب) نواب الرئيس؛ (ج) أمين الاتحاد؛ (د) أمين الخزانة؛ (هـ) بحكم المنصب، رئيس اللجنة الدائمة المعنية بمسائل المعاشات التقاعدية؛ (و) بحكم المنصب، رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وينتخب المجلسُ الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للاتحاد الذي وُضع حسب الأصول. ويجتمع مكتب الاتحاد قبل اجتماع مجلس الصندوق المشترك ومرة واحدة على الأقل بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، لدى الاتحاد لجنتان دائمتان، إحداهما معنية بمسائل المعاشات التقاعدية والأخرى بمسائل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتجتمع اللجنة الدائمة المعنية بمسائل المعاشات التقاعدية كل سنة مباشرة قبل انعقاد مجلس الاتحاد. وتتمثل اختصاصات اللجنة الدائمة في مناقشة مسائل المعاشات التقاعدية، وتتمثل على وجه الخصوص في تحديد مواقف الاتحاد من المسائل الواردة في جدول أعمال مجلس الصندوق المشترك. والمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة مفتوحة لجميع الرابطات الأعضاء. ويقدم الرئيس ونائب الرئيس وثائق بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الدائمة. وتوزع هذه الوثائق مسبقاً على جميع الرابطات الأعضاء للنظر فيها.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
			وتصدر اللجنة الدائمة تقريرا يقدم إلى المجلس، الذي ينظر في التقرير ويعتمد المواقف التي يتخذها ممثلو الاتحاد الذين يحضرون اجتماعات مجلس الصندوق المشترك. وبذلك، تتسم عملية وضع السياسات بشفافية كاملة. والبيان الذي يفيد بأنه كان هناك ١٠ ممثلين للاتحاد في المجلس أو لجانه و/أو أفرقته العاملة غير صحيح لأن معظم أعضاء اللجان والأفرقة العاملة في الاتحاد يضطلعون بمهمة مزدوجة بوصفهم ممثلين في المجلس. ولدى الاتحاد ستة أعضاء في المجلس (أربعة ممثلين واثنان من المناوبين). وفي عام ٢٠١٧، كان من بين ستة ممثلين أربعة ممثلين في اللجنة الدائمة، واثنان في الفريق العامل المعني بالميزانية. ويمثّل اثنان الاتحادَ أيضا في لجنة رصد الأصول والخصوم. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مناوب واحد للاتحاد في لجنة رصد الأصول والخصوم وممثل واحد للاتحاد في لجنة مراجعة الحسابات. ولا يحضر أي من المناوبين. وممثلا الاتحاد في فريق اختيار نائب الرئيس التنفيذي هما أيضا ممثلان للاتحاد في مجلس الصندوق المشترك، وكذلك الحال بالنسبة لممثلي المكونات الثلاثة الأخرى من الجهات صاحبة المصلحة. وفيما يتعلق بتمثيل المتقاعدين ”في صناديق معاشات تقاعدية عامة ذات حجم مماثل“، فإن هذا البيان لا تدعمه أي حقائق. فإلى أي صناديق معاشات تقاعدية عامة يشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية؟ وما هو حجم مجالسها؟ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية هو صندوق عالمي فريد يضم ٢٣ منظمة عضوًا تعمل في أكثر من ١٩٠ بلدا وبعملات متعددة ولا يمكن مقارنته بأي صندوق (وطني) عام آخر للمعاشات التقاعدية. وكما نعلم، بالنظر إلى أن حجم مجلس الصندوق المشترك يساوي عدة أضعاف حجم العديد من مجالس صناديق المعاشات التقاعدية العامة، فليس من المستغرب أن تحتاج الأمم المتحدة إلى أكثر من ممثل واحد للمتقاعدين لتغطية الطائفة الواسعة من المسائل العالمية التي يعالجها المجلس في جدول أعماله الكبير. ومن حيث التنوع، ينبغي أن يكون مفهوما أنه لا يمكن لشخص واحد أن يمثل ٦٩ ٠٠٠ متقاعد من جميع أنحاء العالم ومن أكثر من ٢٠ منظمة من المنظمات الأعضاء. ويمكن مقارنة دور الاتحاد بدور المجموعات الثلاثية الثلاث (مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيون وممثلو المشتركين)، الذين يمثل كلا منهم ١١ عضواً، بالإضافة إلى المناوبين. وفي هذا السياق، فإن أربعة زائدا اثنين من الممثلين في الاتحاد هو عدد متواضع بشكل واضح، إن لم يكن غير كاف. وفي حين يبدو أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يخلط بين مفهوم الانتخابات المباشرة والديمقراطية، فإن الأنظمة الديمقراطية تنطوي على ترتيبات انتخابية مباشرة وغير مباشرة على حد سواء. ووفق ما جاء في رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية من رئيس الاتحاد، من شأن إجراء انتخابات مباشرة لممثلي المتقاعدين

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
			في مجلس الصندوق المشترك، المتوخى عقده بشكل مستقل عن رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين واتحادهم، أن يحرم الناخبين من فرصة تقييم المرشحين والقضايا في سياق مجالسهم ولجانهم التداولية. وتكفل الترتيبات الحالية المتعلقة بالانتخابات خضوع جميع المسائل الموضوعية للموافقة المستنيرة بشأن مسائل المتقاعدين على مستويات رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والاتحاد. وفي الواقع، من شأن الانتخابات المباشرة أن تؤدي إلى إفقار المساهمة التي يستطيع المتقاعدون حاليا أن يقدموها إلى عمليات الحوكمة في مجلس الصندوق المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى إيلاء رعاية كبيرة لكفالة أن تكون أي ترتيبات بشأن التصويت عملية وقابلة للتطبيق من الناحية اللوجستية. إن بيان مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يفيد بأن ممثلي الاتحاد لم يتم انتخابهم من خلال عملية ديمقراطية هو خاطئ. ومن الواضح أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يراجع النظام الداخلي الحالي للاتحاد المعمول به منذ عام ٢٠١٤. ومن ثم، فإن وصف عملية الاختيار مضلِّل وغير دقيق تماما. ويجدر تذكير المكتب بأن إجراءات تعيين وفد الاتحاد لدى مجلس الصندوق المشترك مستنسخة من النظام الداخلي على النحو التالي: **إجراءات تعيين ممثلي الاتحاد لدى مجلس الصندوق المشترك** يتألف وفد الاتحاد لدى مجلس الصندوق المشترك من أربعة ممثلين واثنين من المناوبين. ١ - يكون رئيس الاتحاد بحكم منصبه رئيسا لوفد الاتحاد. ٢ - يكون رئيس اللجنة الدائمة للاتحاد المعنية بمسائل المعاشات التقاعدية عضوا بحكم منصبه في وفد الاتحاد. ٣ - يرشح الرئيسُ الممثلَين والمناوبَين المتبقيين بالتشاور مع المكتب. ٤ - تُطبق المعايير التالية في إنشاء وفد الاتحاد لدى مجلس الصندوق المشترك: ٥ - ينبغي أن يكون الممثلون على دراية جيدة بمسائل التقاعد، سواء المسائل المتعلقة بالسياسات أو المسائل العملية؛ وأن تكون لديهم مهارات التفاوض؛ وأن يكونوا مستعدين للالتزام بالعمل ذي الصلة لعدد من السنوات. (أ) ينبغي أن يكون الممثلون على دراية بالإجراءات والهيكل الفريد لمجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة؛ (ب) يجوز اختيار الممثلَين المناوبَين بهدف ضمان استمرارية التمثيل السليم للاتحاد في مجلس الصندوق المشترك.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة

٦ - ينبغي أن يُعمَّم التكوين المقترح لوفد الاتحاد لدى مجلس الصندوق المشترك على المجلس في اليوم الأول من دورة المجلس.

٧ - ينبغي أن يُعين الممثلان والمناوبان رسميا من جانب المجلس.

وممثلو الاتحاد مسؤولون عن الدفاع عن مواقف الاتحاد أمام مجلس الصندوق المشترك. ويتولون تقديم التقارير إلى الرابطات الأعضاء البالغ عددها ٦١ رابطة بشأن نتائج دورة المجلس والمواقف المعتمدة نيابةً عن الاتحاد. وتُنشر تلك التقارير على كل من الموقع الشبكي للاتحاد وموقع الرابطات الأعضاء من أجل تعزيز شفافية صندوق المعاشات التقاعدية. ويرفض الاتحاد بيان مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يفيد بأن الاتحاد ليس منظمة تمثِّل المتقاعدين التابعين للصندوق. فقد تأسس الاتحاد في عام ١٩٧٥. ووفقا لنظامه الأساسي، فإن الاتحاد يمثل مجتمع الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في الهيئات المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا سيما المتقاعدون والمستفيدون من الصندوق.

وقد اعترف المجلس بدور الاتحاد منذ وقت طويل، إذ قبله في البداية كمراقب في المجلس منذ عام ١٩٧٧، عندما شكل المتقاعدون للمرة الأولى كتلة حرجة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، كان الاتحاد يضم ٦١ رابطة عضوا. ويشكل الاتحاد بالفعل، نظرا إلى تمثيله العالمي، منظمة تمثل إلى حد كبير متقاعدي الصندوق.

إن البيان الذي أدلى به في عام ٢٠٠٧ الرئيسُ التنفيذي، الذي مفاده أنه ينبغي أن يظل الاتحاد الجهة التي تقوم باختيار الممثلين بالتشاور مع الرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية، قد صُوِّر بشكل يوحي بأن الرئيس التنفيذي كان مشاركا في اختيار ممثلي الاتحاد. فالتشاور في ذلك الوقت كان يتعلق حصرا بنفقات سفر الممثلين التي يغطيها الصندوق. وكما ذكر أعلاه، فإن ممثلي الاتحاد يعينهم المجلس وفقا لنظامه الداخلي. وتتّسم عملية الاختيار بالشفافية، وليس هناك أي مشاورات مع الرئيس التنفيذي بشأن تكوين وفد الاتحاد، الذي يعود القرار بشأنه إلى الاتحاد.

تجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يحكم أعداد ممثلي الاتحاد يعود إلى مجلس الصندوق المشترك، لأن النظام الداخلي يدخل في نطاق اختصاص المجلس. وفي هذه الحالة، تحدد القاعدة ألف -٩ (هـ) أربعة ممثلين واثنين من المناوبين للاتحاد. وقد حاول مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يربط مسألة رئاسة أحد الممثلين في الاتحاد للفريق العامل المعني بالميزانية في العام الماضي باعتمادات الميزانية المتعلقة بالتمثيل في الاتحاد.

وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن تكوين الفريق العامل المعني بالميزانية تتناوب عليه بانتظام جميعُ المجموعات المكوِّنة للمجلس. ويُعتقد أن هذه كانت المرة الأولى التي يرأس فيها ممثل للاتحاد المجموعة منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤. ويشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الصندوق استوعب التكاليف المتعلقة بمشاركة جميع ممثلي الاتحاد في اجتماعات لجان المجلس وأفرقته العاملة.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
			ومع ذلك، غفل المكتب الإشارة إلى أن ذلك ينطبق على معظم التكاليف المتعلقة بممثلي مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وممثلي المشتركين. ويبدو أن عزل الاتحاد فيما يتعلق بهذه النقطة أمر ينطوي على التمييز. يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تعميم رسالة لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية قد أعطى انطباعا بوجود تواطؤ بين الاتحاد وإدارة الصندوق، إلا أنه في واقع الأمر يعكس تفاعلا يوميا عاديا بين الأمانتين. وكما تقوم إدارة الأمم المتحدة بتعميم المواد المتعلقة باتحاد الموظفين عن طريق شبكة البث الإذاعي الخاصة بالمنظمة وموقع iSeek، كذلك يقوم الصندوق بتعميم المواد على المتقاعدين لأنه يتعهد قاعدة بيانات عناوين المتقاعدين باعتبار ذلك جزءا من مهامه العادية. وقد أفادت الرئيسة المنتهية ولايتها لإحدى رابطات المتقاعدين التابعة للاتحاد في رسالة وجهتها في شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ناخبيها بمناسبة تقاعدها بأنه ينبغي لأعضاء الاتحاد أن يذكِّروا قيادتهم بقوة بأن مهمة الاتحاد هي حماية حقوق جميع متقاعدي الأمم المتحدة والدفاع عنها والنهوض بها، وليس حماية حقوق الرئيس التنفيذي. ويستغرب الاتحاد قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالاقتباس من رسالة داخلية لرئيسة سابقة لرابطة من رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين موجهة لأعضاء رابطتها. ولا حاجة لتذكير قيادة الاتحاد بمسؤولياتها تجاه أعضائها وهي ترفض أي فكرة مفادها أنها تعتبر نفسها مسؤولة أمام الرئيس التنفيذي. وعلاوة على ذلك، فإن الاستشهاد برأي شخصي لفرد واحد ليس له وظيفة في إدارة الاتحاد هو أمر غير مقبول وغير مهني ولا يتمشى مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات. ويرفض الاتحاد رفضا قاطعا تأكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن الاتحاد كان مخطئا عندما ذكر في رسالته المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أن حالات التأخير الحاصلة في مدفوعات المعاشات التقاعدية كانت إلى حد كبير شيئا من الماضي. ويشير التحليل الرياضي فيما يتعلق بحالات المدفوعات المعلقة الناشئة عن الانتقال إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٥، استناداً إلى المعلومات الواردة في البيانات المالية المراجَعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى أن حالات المدفوعات المعلقة فيما يخص جميع الاستحقاقات الدورية الأساسية (أي التقاعد الكامل والتقاعد المبكر والعجز) تمت تسويتها قبل منتصف عام ٢٠١٧. والواقع أنها تمت تسويتها إلى حد كبير بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويتوقع هذا التحليل حجمَ الحالات العادية استنادا إلى اتجاهات متينة وذات موثوقية عالية ويقارنها بالعدد المراجَع للحالات المبلغ عنها على أنها جُهِّزت. ويبدو أن الحالات المعلقة فيما يخص هذه الاستحقاقات كانت أقل بقليل من ٧٠٠ حالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقد بلغت ذروتها في شباط/فبراير ٢٠١٦ عند أكثر من ٧٠٠ حالة، وبلغت أقل من ١٠٠ حالة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
			ويتسق هذا التحليل مع تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية صدر في عام ٢٠١٧، أبلغ فيه عن بلوغ تلك الحالات ذروتها في أوائل عام ٢٠١٦. ومع ذلك، لم يبلّغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عما طرأ على منحنى الحالات المعلقة بعد ذلك. ويبين هذا التحليل أن الحالات المعلقة انخفضت بنفس السرعة التي ظهرت بها تقريبا. وقد تمت تسويتها بشكل كبير بحلول تاريخ نشر ذلك التقرير في عام ٢٠١٧؛ وكانت في الواقع قد بلغت ذروتها قبل بدء تلك المراجعة. أما ''حالات المدفوعات المعلقة'' الإضافية التي شملت أكثر من ٠٠٠ ١٥ مادة والتي تم الإبلاغ عنها في الآونة الأخيرة فلا تشكّل حالات مدفوعات معلقة على الإطلاق. فهي تراكم لما يصفه الصندوق بمواد ذات صلة بـ ''سير العمل''، وهو ما يشير إلى أن الاستحقاق يمكن أن يكون واجب الدفع. والواقع أن هذه المواد ناتجة في معظمها عن حدوث انقطاعات في الخدمة فيما يتعلق بالموظفين المعينين لفترات قصيرة. وستشترك الغالبية العظمى من هؤلاء الموظفين مجددا في الصندوق عندما تعيد منظمة عضو تعيينهم، أو سيختارون استحقاقا مؤجلا. ولذلك، ليست هناك أي حالات مدفوعات معلقة (انظر الجدول أدناه). لجان المعاشات التقاعدية للموظفين ليست ''في جوهرها محفلا للمشتركين''. وعلى نحو ما يذكره مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ركزت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأخرى بشكل أساسي على المسائل المتعلقة بالحوكمة. وتناقش لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، إضافة إلى قيامها باستعراض الحالات المتعلقة بالعجز، المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس التي يمكن أن تؤثر أيضا على المتقاعدين والمستفيدين. وتعيّن لجانُ المعاشات التقاعدية للموظفين وفودَها لدى المجلس ويمكن أن تقدم وثائق إليه. وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي المتقاعدين في لجان المعاشات التقاعدية للموظفين يُنتخبون أو يُعينون من جانب الرابطة المعنية للمتقاعدين من الموظفين السابقين في المنظمة العضو، وليس من جانب الاتحاد. وتبيّن الرسالة الموجهة من الاتحاد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن سلطة الأمين العام أن الأمين العام ليس له أي سلطة مستقلة لترشيح أو تعيين رئيس تنفيذي للصندوق. وتقضي المادة ٧ من النظام الأساسي، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، بأن يجري الأمين العام هذه التعيينات بناء على توصية المجلس. ولا يشير النظام الأساسي إلى أي قناة أخرى في هذا الصدد. وباختصار، ينبغي أن يسحب مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصية ٣ بسبب العيوب المتعددة التي تشوب النتائج المفصلة لمراجعة الحسابات. ومن الواضح أن هذا الإجراء مطلوب بموجب الفقرة ٨ من دليل مراجعة الحسابات الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد حاول المكتب أن يثبت أن أعضاء مكتب الاتحاد لا ينتخبون عن طريق عملية ديمقراطية ولكنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
٤ - ينبغي للمجلس تعزيز حوكمة الصندوق عن طريق القيام بما يلي: (أ) زيادة وتيرة عقد اجتماعات اللجنة الدائمة، بغية توفير رقابة أكثر فاعلية على عمليات الصندوق؛ (ب) تكليف اللجنة الدائمة بالتصرف نيابة عن المجلس خلال الفترات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس؛ (ج) مطالبة لجان المجلس الأخرى وأمانة الصندوق بتقديم تقاريرها بشكل دوري إلى اللجنة الدائمة لتحسين الرقابة على عملها وتخفيف العبء عن دورات المجلس السنوية.	بالغة الأهمية	لا	يفترض المقترح أن هناك حاجة إلى زيادة وتيرة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة ليتسنى لها توفير رقابة أكثر فعالية على عمليات الصندوق. ومع ذلك، لم تكن هناك حاجة بينة إلى زيادة وتيرة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة. وفي الواقع، يمكن أن تؤدي زيادة وتيرة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة إلى تقويض سلطة المجلس نفسها والتقليل من مساءلته. بل يمكن أن تنزلق اللجنة الدائمة نحو أداء دور لجنة تنفيذية توعز إلى الرئيس التنفيذي بشأن كيفية أداء وظيفته. وهذه الإدارة للتفاصيل الصغيرة ستشكل خطوة إلى الوراء بالنسبة للصندوق وستتطلب بالتأكيد إدخال تنقيحات على النظام الداخلي. وعموما، فإنها ستضعف إدارة الصندوق بدلا من أن تقويها. وينبغي إغفال هذا الاقتراح.
٥ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، بتعزيز المساءلة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها أمانة الصندوق إلى الأمم المتحدة، عن طريق فصل دور الرئيس التنفيذي وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإنشاء هيكل بديل مناسب، يقع ربما تحت مسؤولية نائب الرئيس التنفيذي، ليكون بمثابة أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	هامة	لا	يفيد المقترح الذي تم تعميمه بأنه ينبغي في المستقبل أن يقوم كيان آخر، من قبيل مكتب نائب الرئيس التنفيذي، بتقديم الخدمات التي يقدمها حاليًا أمين المجلس إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. وهذا من شأنه أن يضيف نفقات إدارية لا داعي لها إلى الميزانية دون أن تعود بفائدة واضحة.
٦ - ينبغي أن ينظر المجلس في تحديد الفترة القياسية لولاية ممثلي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء أو التقليل إلى أدنى حد من التفاوت الحالي في الولايات التي تتراوح مددها بين سنة وأربع سنوات.	هامة	لا	يُعتقد أن استحداث فترة قياسية لولايات أعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين من شأنه أن يضيف صرامة لا داعي لها إلى نظام يتعين أن يكون أكثر وليس أقل مرونة في إدراك مختلف احتياجات الأجزاء المكونة للصندوق (مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيون وممثلو المشتركين).
٧ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما	هامة	لا	لن يؤدي ذلك إلى شيء سوى أنه سيعيد تسمية الأمور ولن يؤدي إلى تحقيق وفورات حقيقية، بل سيزيد هيكل الإدارة تعقيدا وتكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، سيوجه رسالة خاطئة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بانخفاض مستوى الاهتمام المولى إلى هذه الفئة.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
يتعلق بأداء دورها في مجال الحوكمة، عوضاً عن الاكتفاء بمعالجة حالات العجز التي يمكن إسنادها إلى لجنة فرعية.			
٨ - ينبغي أن يكفل المجلس قيام لجنة الاكتواريين بدعوة ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية لحضور اجتماعات اللجنة لتعزيز التنسيق بين اللجنة والإدارة المزدوجة للصندوق.	هامة	لا	تنص بالفعل الإجراءاتُ المتبعة على عقد اجتماعات مشتركة للجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات عند اختيار معدل عائد حقيقي في إطار وضع النماذج من أجل تقدير الرصيد الاكتواري لاستثمارات الصندوق. ويخدم النهج الحالي المخصص الصندوقَ على أفضل وجه.
٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بوقف عمل لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له وتعزيز التعاون بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل حماية الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل.	هامة	لا	كان إنشاء عمليات رصد الأصول والخصوم المتعلقة بالصندوق عملية تطورية. وقد نشأت الجهود الأولية عن الحاجة إلى إيجاد ما هو أكثر شمولاً من التوقعات الاكتوارية البسيطة المتعلقة بتدفقات الدخل والنفقات بغية إبراز أوجه القصور المحتملة في المستقبل. وأفاد فريقٌ عاملٌ تابع للمجلس في عام ٢٠١٣ أن استدامة الصندوق ستتطلب قدرا أكبر من التعقيد في توقع التدفقات النقدية التي سيتعين أن تستند إلى طائفة واسعة من الافتراضات المحتملة فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية والديمغرافية. ولا يمكن ضمان الملاءة المالية إلا إذا تم النظر في الحالات التي لا تقتصر فقط على الحالات الاعتيادية. ومن ثم، كان يلزم إجراء فحص لمدى الإجهاد من أجل استكمال أعمال الميزنة المتعلقة بالمخاطر وإدارة المخاطر التي يجري الاضطلاع بها فيما يتعلق بالاستثمارات. وكان لاستخدام الأساليب المتعلقة برصد الأصول والخصوم أيضا أثر إيجابي تمثل في كفالة التواصل فيما بين جانبي الأصول والخصوم في الصندوق. وقد استفاد المجلس كثيرا من وجود لجنة رصد الأصول والخصوم. وقام المجلس بأعضائه المستمدين من الأجزاء المكوِّنة الأربعة، بتثقيف المجلس بشكل عام من خلال شرح التعقيدات الرئيسية بطرق لم يتسن ولن يتسنى للخبراء الاكتواريين والمستثمرين المتخصصين انتهاجها. لدى لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، المؤلفة حصرا من الخبراء، قدرة محدودة على تسريح أعضاء المجلس. ويرى الاتحاد أن سلامة الصندوق واستدامته تقتضيان الإبقاء على لجنة قوية لرصد الأصول والخصوم. وينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية سحب الاقتراح لافتقاره إلى الأسس الموضوعية.
١٠ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، بتعزيز معايير عضوية اللجنة واستقلالها، وفي سبل مساءلة إدارة الصندوق عن دقة المعلومات والمقترحات المقدمة إليها.	هامة	نعم	يحتاج المجلس إلى لجنة قوية تعنى بمراجعة الحسابات من أجل المساعدة في كفالة الزخم والتصميم في ممارسة مهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وفيما يتعلق بالمعايير التي ستُستخدم في اختيار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات المحتملين، فمن دواعي سرور الاتحاد أنه عيّن عضوا يتمتع بسجل ناصع وخبرة واسعة في مجال مراجعة حسابات الأمم المتحدة. ونأمل أن تضمن أي معايير توضع في المستقبل للمساعدة في اختيار الأعضاء تعيين أعضاء على أعلى طراز.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
١١ - ينبغي أن يرفع الأمين العام مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب (''مكتب إدارة الاستثمارات'' أو ما شابه) ليعكس إسناد المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق إلى ممثل متفرغ للأمين العام برتبة أمين عام مساعد.	هامة	نعم	لن يكون لإعادة التسمية في حد ذاتها أي تأثير على العمليات.
١٢ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	بالغة الأهمية	لا	في حين من الممكن تصور القيام بفصل نظري بين الدورين، فمن غير المحتمل تحقيق أي فائدة صافية عمليا من هذا الفصل. وفي الواقع، تتمثل إحدى نقاط القوة في الترتيب الحالي في أن سلطة التصرف بناءً على الولايات الصادرة عن المجلس متاحة بسهولة للأمين في إطار دوره التنفيذي. ويمكن أن يؤدي فصل الوظيفتين إلى حدوث زيادة في التوتر التنظيمي، مما يؤدي إلى إهدار الطاقة دون تحقيق أي تحسينات تشغيلية. فوجود هيكل ينطوي على منصبين متنافسين رفيعي المستوى في المناصب العليا للصندوق يمثل خطرا جديدا لا داعي له على الصندوق وينبغي تجنبه لصالح الانسجام والكفاءة.
(أ) الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛			
(ب) إنشاء أمانة خاصة به تكون مستقلة عن إدارة الصندوق؛			
(ج) الاستعاضة عن لقب الرئيس التنفيذي بلقب يصف دور شاغل الوظيفة المعاد هيكلته بصورة أدق؛			
(د) توحيد أمانات اللجان في إطار أمانة موحدة للمجلس؛			
(هـ) إعادة تشكيل المكتب التنفيذي للصندوق لكفالة أن يكون مسؤولا أمام كيانَي الصندوق.			
١٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	بالغة الأهمية	نعم	هذا هدف مستصوب جدا وينبغي تصميمه وتنفيذه بدقة من أجل كفالة تحقيق نتائج مثمرة. وينبغي إطلاع المجلس على التدابير التقنية اللازمة لتحقيق هذا الهدف الرئيسي البعيد المنال.
(أ) إنشاء آليات لكفالة إجراء تقييمات الأداء السنوية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتوثيقها استناداً إلى مقاييس واضحة من أجل محاسبتهما عن أدائهما؛			
(ب) كفالة مساءلة الإدارة العليا لأمانة الصندوق أيضاً عن تقييم الأداء السنوي لموظفيها.			
١٤ - ينبغي أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لكفالة قيام إدارة الصندوق بإرساء نهج ملائم في القمة فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية.	بالغة الأهمية	نعم	سيعني اعتماد المقترح أن المجلس سيتوخى المرونة في استخدام تسمية ''التوزيع المقيد'' في جميع مستنداته. وسيتعين أن يكون المجلس أكثر حذرا في أنشطته المتعلقة بالمشتريات والتوظيف. ويمكن استخدام سياسات عدم التسامح إطلاقاً المستخدمة في شعبة المشتريات في الأمم المتحدة

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	مقبولة؟	تعليقات اللجنة
			كنموذج. ويدعم الاتحاد التوصية المتعلقة بالنزاهة والقيم الأخلاقية، ولكنه يحذر من أنه يمكن إساءة فهمها على أنها إشارة إلى وجود ادعاءات سابقة غير مؤكدة ضد إدارة الصندوق.
١٥ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي: (أ) تحديد مدى ملاءمة توزيع الموارد بين مهام البرامج والدعم؛ (ب) تعزيز الرصد لكفالة استخدام إدارة الصندوق الموارد وفقاً للقرارات التشريعية.	هامة	موقف محايد	ينبغي معالجة توزيع الموارد بين مهام البرامج والدعم بطريقة متسقة من فترة ميزانية إلى الفترة التي تليها. وإن عدم الاتساق في تصنيف الموارد على أنها تكاليف متعلقة بالبرامج والدعم قد يوحي بأن العمليات أصبحت تتسم بالكفاءة نوعا ما، في حين يكاد يظل واقع الأمور على حاله. ويعتبر الاتحاد هذه المسألة مهمة جدًا بما يكفي لعرضها في استعراض الحوكمة.
١٦ - ينبغي للمجلس أن يقوم بتقييم تكوين وإجراءات فريق البحث في أنشطة نائب الرئيس التنفيذي، في ضوء الانحرافات وحالات التعسف الواضحة في العملية، وبتحديد ما إذا كان ينبغي إعادة بدء البحث لكفالة النزاهة والإنصاف المطلوبين في أي عملية تنافسية.	هامة	لا	في حين يعرب الاتحاد عن انزعاجه من ادعاءات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحدوث انحرافات وحالات تعسف واضحة في هذه العملية، فمن غير المناسب التعليق على عملية توظيف جارية إذ يمكن أن يؤثر ذلك بالفعل على نتيجتها.

(أ) تتناول التوصيات البالغة الأهمية أوجه القصور البالغة الأهمية و/أو المتفشية في الحوكمة أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يتعذر معه توفير ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

(ب) تتناول التوصيات الهامة أوجه القصور الهامة (لكنها ليست بالغة الأهمية أو متفشية) في الحوكمة أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحتمل معه عدم الحصول على ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

تقديرات عدد الحالات ومعدلات تجهيز الاستحقاقات وحالات التأخير الناجمة عن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

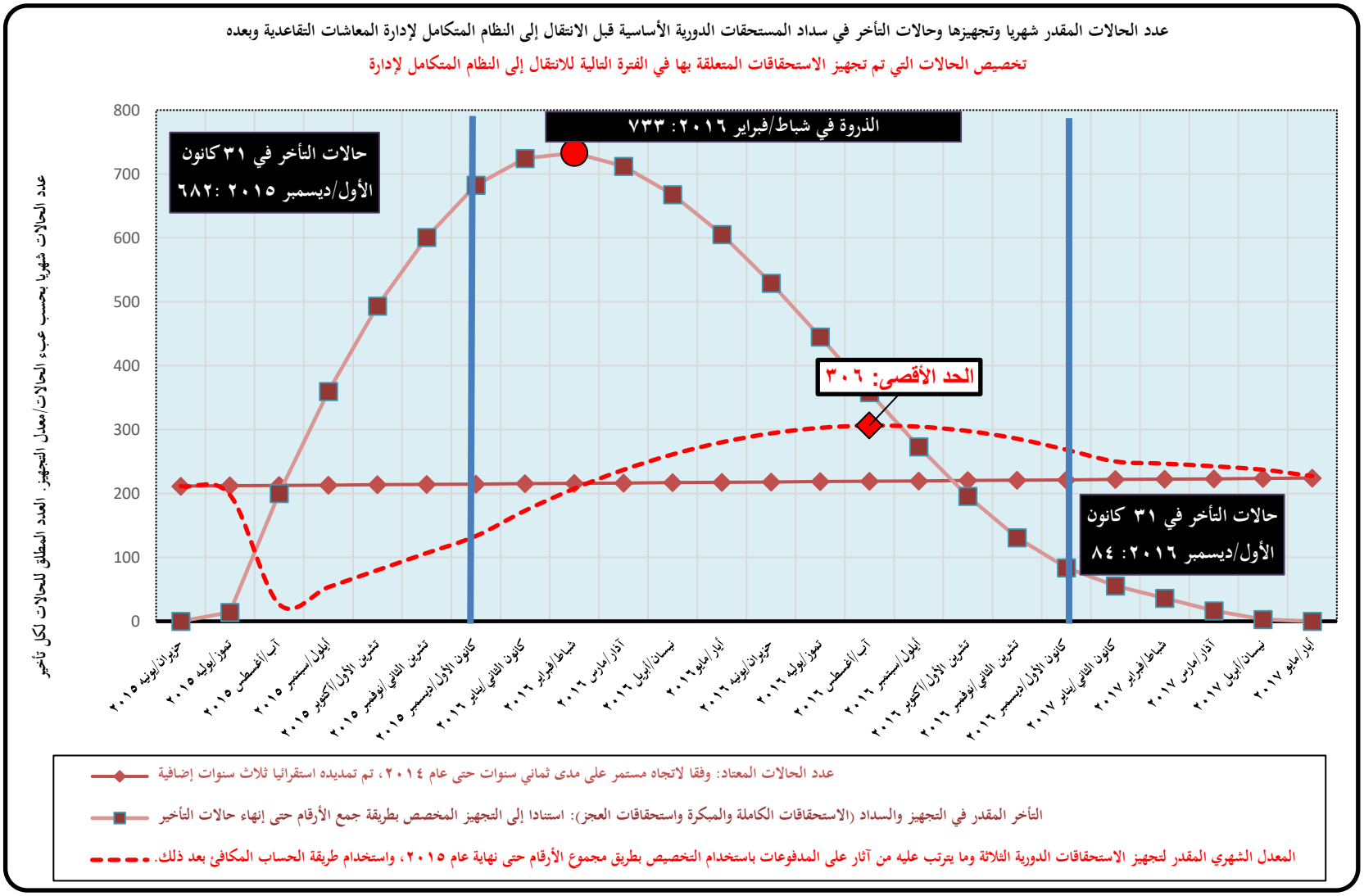

مذكرة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الصندوق المشترك من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين تتضمن ملاحظات رئيس الاتحاد

إن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين يثمن هذه الفرصة لإطلاعكم على آرائه بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يشمل مراجعته لترتيبات إدارة صندوق المعاشات التقاعدية (انظر A/73/341). والموضوع ذو أبعاد كبيرة ويكتسي أهمية كبرى لجميع المتقاعدين، لذلك أستميحكم عذرا في الإدلاء بهذا البيان.

واسمحوا لي أن أبدأ بالتأكيد على ضرورة قيام المجلس بتخصيص الوقت والجهد اللازمين لاستيفاء هذا الموضوع. وقد أخذ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين هذه العملية على محمل الجد واستثمر جهدا كبيرا فيها. وبينما نود رؤية أقصى قدر من نواتج المجلس في هذه الدورة، فإننا نعتقد أيضا أن أي تعجُّل لا مبرر له يمكن أن يلحق ضررا حقيقيا بالصندوق، والنظام الموحد للأمم المتحدة وموظفيه ومتقاعديه والمؤسسات التابعة له. وبناءً على ذلك، يجب إخضاع أية قرارات متفق عليها من أجل التغيير لفحص شامل واختبارها قبل الموافقة النهائية والتنفيذ.

وقبل الدخول في التفاصيل، أشعر بأنه لزام علي أن أوجه رسالة بسيطة من الاتحاد إلى هذا المجلس ككل. فقد جاء تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية مليئا بالأخطاء ومتحيزا وغير مهني، وبالتالي فهو غير مقبول كأساس يستند إليه الصندوق والجمعية العامة فيما يتخذانه من إجراءات. وسنبرهن على ذلك بينما نمضي في استعراضنا للمذكرة الموجهة من الاتحاد إلى المجلس بشأن تمثيل المتقاعدين في المجلس.

ويوصي التقرير المؤقت لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي قُدِّم في حزيران/يونيه بإجراء نحو ١٣ تغييرًا، في مقابل توصياته الأصلية الـ ١٦ التي قُدمت في تموز/يوليه. ومعظم هذه التغييرات محدود نسبياً، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنها أبعد عن أن تكون متساوية من حيث الأهمية. ويثمن الاتحاد قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء عدد من المراجعات القيمة للصندوق في الأجل الطويل، ولكن هذه ليست واحدة منها. ونحن نؤيد سبعاً من التوصيات المؤقتة الـ ١٣ بدرجات متفاوتة. ويشمل ذلك، إلى حد ما، مراجعة حجم المجلس وتكوينه، ولكن مع بعض التحفظات. ولدينا شواغل بشأن البنود الستة الأخرى لم تحل بعد. وتتعلق هذه التوصيات الخلافية باختصاصات أعضاء المجلس، وانتخاب ممثلي المتقاعدين، والتغييرات المقترحة للجنة الدائمة، وحل لجنة رصد الأصول والخصوم، وفصل وظيفة الرئيس التنفيذي للمجلس عن وظيفة أمين المجلس، وترتيبات البحث عن نائب رئيس تنفيذي للمجلس.

وأطلع الاتحاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على شواغله فيما يتعلق بالتوصيات الأولية الـ ١٦ عن طريق تقديم تعليقات وتصويبات بشأن المقترحات في المواعيد المحددة. ولقد شعرنا بخيبة الأمل لأن المكتب لم يأبه بكثير مما قدمنا. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالتوصية الأولى، كان من دواعي سرورنا أن نرى أن التوصية ١ (ب)، بشأن تحديد فترة ولاية أعضاء مكتب المجلس وأعضاء المجلس بحيث تنص على الفترة المرجوة لاستمرار هؤلاء في الخدمة، تم إسقاطها، ولا سيما بالنظر إلى أننا أوصينا بعدم الموافقة عليها. أما بالنسبة للتوصية ٢، فيما يتعلق بحجم المجلس وتكوينه، يعرب الاتحاد عن تشاؤمه بعض الشيء فيما يتعلق بالنتيجة النهائية. ومن هنا نتوخى الحذر بعدم استثمار الكثير من الموارد في إطار هذا البند.

والبند ٣ هو العنصر الأكثر أهمية بالنسبة للمتقاعدين في استعراض الإدارة بأكمله. وقد قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعديل التوصية الأصلية وفصل الجزء الأخير المتعلق بآليات تجنب احتمال تضارب المصالح ليصبح توصية منفصلة وتوصية عاجلة للغاية بتحديد عدد المقاعد التي ستخصص للمتقاعدين. ولا سبيل إلى موافقة الاتحاد على إجراء انتخابات مباشرة، وترد الأسباب بالتفصيل في وثيقة مستقلة. وتوفر الوثيقة المذكورة معلومات كاملة عن نقاط الضعف الخطيرة الواردة في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالانتخابات المباشرة. ولم يتم توضيح مركز اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين كمنظمة غير حكومية مستقلة مسجلة في سويسرا ولها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يشرف على تنفيذ قراره ٣١/١٩٩٦ بما يكفل الوفاء بمعايير الاعتماد. وأخيراً، وفيما يخص محاولة البعض خلق حالة من الارتباك من خلال التأكيد على أن الانتخابات المباشرة فقط هي التي تضمن الديمقراطية، يكفي القول إن الانتخابات غير المباشرة هي آلية ديمقراطية ناجعة. وسرعان ما يكشف البحث من خلال محرك البحث غوغل عن أن كلا من مستشارة ألمانيا، ورئيس وزراء المملكة المتحدة، ومجلس الشيوخ في فرنسا، ورئيس الولايات المتحدة و ٥٣ من بلدان الكومنولث، والأمين العام للأمم المتحدة، يتم انتخابهم جميعا عن طريق انتخابات غير مباشرة.

وستؤدي التوصية ٣، في حال تنفيذها، إلى تدمير أكثر من ٤٧ سنة من العمل لإنشاء آلية تمثيلية للمتقاعدين وربطها بصندوق المعاشات التقاعدية من خلال هيكل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والشبكة العالمية لرابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

أما التوصية ٥، بشأن زيادة وتيرة اجتماعات اللجنة الدائمة، فهي تستند إلى افتراض خاطئ مفاده أن هناك حاجة إلى عقد اجتماعات بصورة أكثر تواتراً. ويرى الاتحاد أن ذلك يمكن أن يقوض سلطة المجلس الذاتية ويقلل من خضوعه للمساءلة. بل ويمكن أن تتحول اللجنة إلى لجنة تنفيذية تحاول تقزيم الرئيس التنفيذي إداريا وإضعافه. ولهذه الأسباب، يجب أن يظل دور اللجان الدائمة وتواتر اجتماعاتها على ما هو عليه.

ولا يدعم الاتحاد التوصية ٦، التي تقضي بتنحي لجنة رصد الأصول والخصوم، نظرا لأن هذه اللجنة أثبتت جدواها. فقد ساعدت اللجنة على أن يعمل جانبا الأصول والخصوم في الصندوق سويا. كما أن وجود لجنة قوية لرصد الأصول والخصوم أمر ضروري لسلامة الصندوق واستدامته. وسيؤدي العبث بلجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين إلى تشتيت تركيزهما، مما يؤدي إلى حالة من عدم التيقن إزاء من تكون له الأولوية في متابعة الملاءة المالية، وإلى عدم إشراك المجلس الذي ينبغي أن يكون الكيان الرئيسي في ضمان الملاءة المالية.

وتحظى التوصية ٧، التي تقضي بتعزيز لجنة مراجعة الحسابات واستقلالها، بدعم قوي من الاتحاد.

ومن شأن التوصية ٨ أن تؤدي إلى الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق، وإنشاء أمانة خاصة لكلا الكيانين، واستبدال اللقب الوظيفي للرئيس التنفيذي بلقب آخر، وتوحيد أمانات اللجان، وإعادة تشكيل المكتب التنفيذي. ولا يمكن أن يؤيد الاتحاد فصل الدورين لأن من شأن ذلك أن يزيد من التوتر التنظيمي ويؤدي إلى إهدار الطاقة نتيجة إنشاء هيكل يشكل فيه منصبان رفيعا

المستوى يتنافسان في أعلى الهرم الإداري للصندوق مخاطر جديدة الصندوق في غنى عنها. ومع ذلك ينبغي إعادة تشكيل المكتب التنفيذي، والسعي إلى تحقيق الكفاءة ودعم التناغم.

وتحظى التوصية ٩، التي تقضي بتحسين ترتيبات التقييم على جميع المستويات، بدعم قوى.

وعلى نفس المنوال، فإن التوصية ١٠، بشأن إرساء نهج ملائم في القمة، فقد حظيت أيضا بقبول شديد. ويلاحظ أيضًا أن هذا الاقتراح سيترتب عليه أن يتوخى المجلس المرونة في استخدام وصف ''مقيد التوزيع'' في جميع وثائقه. وسيلزم إيلاء قدر كبير من العناية لطريقة التعامل مع أنشطة الشراء والتوظيف.

وتم قبول التوصية ١١، بشأن إعادة توازن الموارد بين مهام البرامج والدعم.

ولا يمكن قبول التوصية ١٢، المتعلقة بترتيبات لجنة البحث عن نائب للرئيس التنفيذي، حيث إنه سيكون من غير الملائم إبداء تعليق على عملية توظيف جارية مما قد يؤثر على النتيجة في الواقع.

وأخيرا، جرى دعم التوصية ١٣، المتعلقة بالتخطيط السليم لتعاقب شاغلي منصبي الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي.

وفي الختام، اسمحوا لي أن ألخص ما سبق في عبارة واحدة مفادها أننا نؤيد ٦ توصيات من أصل ١٣ توصية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن بين التوصيات السبع التي لم نتمكن من دعمها، كانت الترتيبات الانتخابية هي الأهم بالنسبة للاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيبات الخاصة باللجنة الدائمة ولجنة رصد الأصول والخصوم والفصل بين دوري الرئيس التنفيذي والأمين لا تبعث على الثقة. والأهم من ذلك كله، تمثل الشواغل المتعلقة بعدم مقبولية الانتخابات المباشرة وعدم ملاءمتها نقطة خلاف رئيسية. وتمس هذه المسائل جوهر هيئة تمثيلية مستقلة مثل الاتحاد. فالاتحاد، الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، لا يمكن التعامل معه وتوجيهه كما لو كان هيئة تابعة لمجلس الصندوق المشترك أو الجمعية العامة. ويتعين أن يكون الاتحاد حرا في اختيار أنسب طريقة انتخابية ديمقراطية تضمن اختيار أكثر الأفراد تمثيلا وتأهيلا للعمل في المجلس. وإن قبول المعاملة التعسفية بفرض انتخابات مباشرة سيكون بمثابة اختراق للعمل النقابي، استنادا إلى منطق زائف وحقائق مشوهة. وإذا قبلت هذا المعاملة، سيقضي ذلك على قيمة الاتحاد بوصفه عنصرا من عناصر نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ونحن لا نزال على استعداد لمساعدة المجلس في إتمام العملية الصعبة التي يضطلع بها حالياً.

ياء – بيان من الأمين العام

مذكرة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من رئيس ديوان مجلس الوزراء إلى نائب مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ – يرجى الرجوع إلى مذكرتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مع إرفاق النتائج التفصيلية للمراجعة المشار إليها أعلاه وطلب التعليقات على التوصيات الواردة فيها بحلول ١٨ تموز/يونيه ٢٠١٨.

٢ – وفيما يتعلق بالتوصية ١١، الموجهة إلى الأمين العام، يرى الأمين العام أنه بالنظر إلى أن ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يضطلع بدوره الآن برتبة أمين عام مساعد على أساس التفرغ، سيكون من المناسب رفع مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى درجة مكتب.

٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٧، الموجهة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ”بالتشاور مع الأمين العام“، يرى الأمين العام أنه لما كانت هذه التوصية تتعلق بفعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهي هيئة تتألف من جميع المجموعات المكوِّنة الثلاث، من الأفضل إحالة النظر فيها إلى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

٤ - ويرى الأمين العام أن مجلس الصندوق المشترك يتعين عليه أن ينظر في التوصيات الـ ١٤ المتبقية.

توصيات الأمين العام

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
١ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
(أ) وضع اختصاصات واضحة لأعضائه تحدد، في جملة أمور، الكفاءات المطلوبة والحد الأدنى من المؤهلات لتعيينهم، إلى جانب أي قيود أو حدود مناسبة؛			
(ب) تحديد مدة عضوية موظفي المجلس والأعضاء، من أجل توفير الاستمرارية المطلوبة في خدمتهم؛			
(ج) استعراض منهجيته الحالية فيما يتعلق بالتقييم الذاتي لجعل العملية أكثر فعالية وفائدة.			
٢ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
(أ) تنفيذ طلب الجمعية العامة تقديم مقترحات للتمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس لتعكس التوزيع الفعلي للمشتركين العاملين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمستقبلية في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق؛			
(ب) تنفيذ خطة تناوب تسمح للمنظمات الأعضاء المؤهلة بتقاسم المقاعد الخاضعة لمبدأ التناوب بطريقة عادلة ومنصفة.			
٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
(أ) تيسير انتخاب ممثلي المتقاعدين لكفالة التمثيل الشفاف والديمقراطي للمتقاعدين ومصالحهم؛			
(ب) إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين ممثلي المتقاعدين وإدارة الصندوق.			
٤ - ينبغي للمجلس تعزيز حوكمة الصندوق عن طريق القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
(أ) زيادة وتيرة عقد اجتماعات اللجنة الدائمة، بغية توفير رقابة أكثر فاعلية على عمليات الصندوق؛			
(ب) تكليف اللجنة الدائمة بالتصرف نيابة عن المجلس خلال الفترات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس؛			
(ج) مطالبة لجان المجلس الأخرى وأمانة الصندوق بتقديم تقاريرها بشكل دوري إلى اللجنة الدائمة لتحسين الرقابة على عملها وتخفيف العبء عن دورات المجلس السنوية.			

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
٥ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، بتعزيز المساءلة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها أمانة الصندوق إلى الأمم المتحدة، عن طريق فصل دور الرئيس التنفيذي وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإنشاء هيكل بديل مناسب، يقع ربما تحت مسؤولية نائب الرئيس التنفيذي، ليكون بمثابة أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
٦ - ينبغي أن ينظر المجلس في تحديد الفترة القياسية لولاية ممثلي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء أو التقليل إلى أدنى حد من التفاوت الحالي في الولايات التي تتراوح مددها بين سنة وأربع سنوات.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
٧ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بأداء دورها في مجال الحوكمة، عوضاً عن الاكتفاء بمعالجة حالات العجز التي يمكن إسنادها إلى لجنة فرعية.	هامة		لما كانت هذه التوصية تتعلق بفعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهي هيئة تتألف من جميع المجموعات المكوِّنة الثلاث، من الأفضل إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها
٨ - ينبغي أن يكفل المجلس قيام لجنة الاكتواريين بدعوة ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية لحضور اجتماعات اللجنة لتعزيز التنسيق بين اللجنة والإدارة المزدوجة للصندوق.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بوقف عمل لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له وتعزيز التعاون بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل حماية الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١٠ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، بتعزيز معايير عضوية اللجنة واستقلالها، وفي سبل مساءلة إدارة الصندوق عن دقة المعلومات والمقترحات المقدمة إليها.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١١ - ينبغي أن يرفع الأمين العام مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب (”مكتب إدارة الاستثمارات“ أو ما شابه) ليعكس إسناد المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق إلى ممثل متفرغ للأمين العام برتبة أمين عام مساعد.	هامة		نظراً لأن ممثل الأمين العام يؤدي دوره الآن برتبة أمين عام مساعد على أساس التفرغ، سيكون من المناسب رفع مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى درجة مكتب

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
١٢ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي: (أ) الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛ (ب) إنشاء أمانة خاصة به تكون مستقلة عن إدارة الصندوق؛ (ج) الاستعاضة عن لقب الرئيس التنفيذي بلقب يصف دور شاغل الوظيفة المعاد هيكلته بصورة أدق؛ (د) توحيد أمانات اللجان في إطار أمانة موحدة للمجلس؛ (هـ) إعادة تشكيل المكتب التنفيذي للصندوق لكفالة أن يكون مسؤولا أمام كيانَي الصندوق.	بالغة الأهمية		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي: (أ) إنشاء آليات لكفالة إجراء تقييمات الأداء السنوية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتوثيقها استناداً إلى مقاييس واضحة من أجل محاسبتهما عن أدائهما؛ (ب) كفالة مساءلة الإدارة العليا لأمانة الصندوق أيضاً عن تقييم الأداء السنوي لموظفيها.	بالغة الأهمية		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١٤ - ينبغي أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لكفالة قيام إدارة الصندوق بإرساء نهج ملائم في القمة فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية.	بالغة الأهمية		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١٥ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي: (أ) تحديد مدى ملاءمة توزيع الموارد بين مهام البرامج والدعم؛ (ب) تعزيز الرصد لكفالة استخدام إدارة الصندوق الموارد وفقاً للقرارات التشريعية.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها
١٦ - ينبغي للمجلس أن يقوم بتقييم تكوين وإجراءات فريق البحث في أنشطة نائب الرئيس التنفيذي، في ضوء الانحرافات وحالات التعسف الواضحة في العملية، وبتحديد ما إذا كان ينبغي إعادة بدء البحث لكفالة النزاهة والإنصاف المطلوبين في أي عملية تنافسية.	هامة		هذه المسألة متروكة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية للنظر فيها

(أ) تتناول التوصيات البالغة الأهمية أوجه القصور الكبيرة و/أو المتفشية في الحوكمة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحول دون يتعذر معه توفير ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

(ب) تتناول التوصيات الهامة أوجه القصور الهامة (لكنها ليست بالغة الأهمية أو متفشية) في الحوكمة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحول دون توفير يحتمل معه عدم الحصول على ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

كاف – توصيات ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
١ -ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) وضع اختصاصات واضحة لأعضائه تحدد، في جملة أمور، الكفاءات المطلوبة والحد الأدنى من المؤهلات لتعيينهم، إلى جانب أي قيود أو حدود مناسبة؛		(أ) نعم	(أ) ينبغي تحديد اختصاصات واضحة دون وضع حد أدنى من المؤهلات؛ وينتخب الممثلون من قبل الهيئات الإدارية أو المشتركين العاملين. والشرط الوحيد المتعلق بالمنتخبين من قبل المشتركين هو أن يكون الممثلون أنفسهم من المشتركين في الصندوق وفقا للمادة ٢١، وعملا بالمادة ٥ (أ). ويجب أن يكون للمشتركين الحرية في انتخاب أي شخص يعتقدون أنه سيعمل على تحقيق مصلحتهم الفضلى، وعادة ما يأتي ذلك من خلال معرفة المرشحين فعليًا أو النظر في برنامج المرشح. فهذه عملية ديمقراطية تماما ويجب أن تظل كذلك. التنفيذ: تحديد الاختصاصات بحلول عام ٢٠٢٠ (أو في الدورة الانتخابية المقبلة إن كانت ستعقد قبل عام ٢٠٢٠)؛
(ب) تحديد مدة عضوية موظفي المجلس والأعضاء، من أجل توفير الاستمرارية المطلوبة في خدمتهم؛		(ب) لا	(ب) حددت بالفعل مدة عضوية الرئيس ونوابه. ويتم تناوب هذه المناصب على أساس سنوي للحفاظ على التوازن بين الفئات المكوِّنة لمجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وممثلي المشتركين. ولذلك، فإننا لا نتفق مع رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية حيث ليست هناك حاجة إلى استمرارية هذه الأدوار لأنها تتعلق فقط بتسيير اجتماعات المجلس. وقد تؤدي زيادة الواجبات أيضاً إلى التداخل مع واجبات أمين المجلس. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يحول التناوب المتكرر دون الوصول إلى المعارف المؤسسية واستبقائها. وتحقيقا لتلك الغاية: • ينبغي أن تكون جميع تقارير المجلس متاحة للجمهور • وينبغي أن تتاح لأعضاء المجلس إمكانية الاطلاع على الوثائق التاريخية لبناء معارفهم (ينبغي أن تتاح لأعضاء المجلس وثائق إضافية من نظام إدارة المعارف التابع للصندوق)
(ج) استعراض منهجيته الحالية فيما يتعلق بالتقييم الذاتي لجعل العملية أكثر فعالية وفائدة.		(ج) نعم	(ج) ينبغي أن يوافق المجلس على الاستعانة باستقصاء أكثر فائدة للتقييم الذاتي للحصول على نتائج محسنة مثل مجالات نقل المعرفة من الصندوق، وكذلك الحصول على مشورة أو تدريب مستقلين. التنفيذ في عام ٢٠١٩، بحلول الدورة السادسة والستين للمجلس

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
٢-ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		
(أ) تنفيذ طلب الجمعية العامة تقديم مقترحات للتمثيل العادل والمنصف للمنظمات الأعضاء في المجلس لتعكس التوزيع الفعلي للمشتركين العاملين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمستقبلية في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق؛		(أ) نعم	(أ) التنفيذ: قد ترغب الجمعية العامة في تعديل تشكيل المجلس اعتباراً من عام ٢٠١٩ بحيث يعكس المشتركين العاملين في الصندوق (انظر الجدول ١ أدناه)؛
(ب) تنفيذ خطة تناوب تسمح للمنظمات الأعضاء المؤهلة بتقاسم المقاعد الخاضعة لمبدأ التناوب بطريقة عادلة ومنصفة.		(ب) نعم	(ب) قد ترغب الجمعية العامة في تعديل الجدول الزمني للتناوب فيما يتعلق بالتكوين الجديد الذي سيصبح ساريا عند اختتام الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك في تموز/يوليه ٢٠١٩ (انظر الجدول ٢ أدناه).
٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة		
(أ) تيسير انتخاب ممثلي المتقاعدين لكفالة التمثيل الشفاف والديمقراطي للمتقاعدين ومصالحهم؛		(أ) نعم	(أ) التنفيذ في عام ٢٠١٩
(ب) إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين ممثلي المتقاعدين وإدارة الصندوق.		(ب) نعم	(ب) التنفيذ في عام ٢٠١٩ (ينبغي أن تتحمل المنظمات الأعضاء الميزانية المخصصة لممثلي المتقاعدين على أساس التناسب وألا يؤذن بها من قبل الرئيس التنفيذي للصندوق). ووفقًا للممارسات المعمول بها، ينبغي إدارة تضارب المصالح على أساس كل حالة على حدة/ وكل حدث على حدة على كامل نطاق المجلس. لذلك، لن يتم منع أي عضو، بغض النظر عن ارتباطه السابق بالمنظمة، من أن يصبح عضوًا بصفة أخرى، لكن عليه أن يتنحى متى كان هناك تضارب فعلي بين الصفتين لفترة معينة من الزمن أو إذا كان هناك تضارب فعلي في تلك الحالة.
٤ - ينبغي للمجلس تعزيز حوكمة الصندوق عن طريق القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		ابتداءً من خريف عام ٢٠١٨، ينبغي أن تجتمع اللجنة الدائمة مرة كل شهرين على الأقل لمعالجة المسائل التشغيلية الجارية، وتخطيط ومراجعة التقارير الواردة من أمانة الصندوق، ولجنة مراجعة الحسابات، وأفرقة العمل المخصصة، ورصد العمل الذي يقدمه المتعاقدون الخارجيون، وتقييم أداء كبار موظفي الصندوق. كما ينبغي لها أن تنظر على الفور في المسائل العاجلة التي تسترعي انتباهها إليها لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أو بمبادرة
(أ) زيادة وتيرة عقد اجتماعات اللجنة الدائمة، بغية توفير رقابة أكثر فاعلية على عمليات الصندوق؛		(أ) نعم	
(ب) تكليف اللجنة الدائمة بالتصرف نيابة عن المجلس خلال الفترات التي لا تنعقد فيها دورات المجلس؛		(ب) نعم	

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
(ج) مطالبة لجان المجلس الأخرى وأمانة الصندوق بتقديم تقاريرها بشكل دوري إلى اللجنة الدائمة لتحسين الرقابة على عملها وتخفيف العبء عن دورات المجلس السنوية.		(ج) نعم	خاصة منها. وينبغي للجنة أو أي لجنة فرعية أن تستعرض قضايا الاستئناف بسرعة أكبر. ويخضع تنظيم اللجنة الدائمة للمادة ٤ (ج) والفرع باء-٤ من النظام الداخلي.
٥ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، بتعزيز المساءلة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها أمانة الصندوق إلى الأمم المتحدة، عن طريق فصل دور الرئيس التنفيذي وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإنشاء هيكل بديل مناسب، يقع ربما تحت مسؤولية نائب الرئيس التنفيذي، ليكون بمثابة أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	هامة	نعم	التنفيذ التدريجي بحلول عام ٢٠٢٠. ينبغي أن تقوم اللجنة الدائمة بتحديث الإطار الاستراتيجي واستعراضه وينبغي أن تعكس الميزانية هذا الإصلاح بدءاً من عام ٢٠٢٠. وينبغي أن يدرج الفريق المعني بالبحث عن رئيس تنفيذي، الذي سيُنشئه المجلس في عام ٢٠١٨، التغييرات المقترحة، ومع ذلك فإن أي تغييرات في دور الرئيس التنفيذي/الأمين يجب أن تنعكس بشكل طبيعي في دور نائب الرئيس التنفيذي.
٦ - ينبغي أن ينظر المجلس في تحديد الفترة القياسية لولاية ممثلي لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء أو التقليل إلى أدنى حد من التفاوت الحالي في الولايات التي تتراوح مددها بين سنة وأربع سنوات.	هامة	نعم	تلتزم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالفعل بالمادة ٦ (ب) من النظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة. وتنص المادة ٦ (ج) على أن تضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفيها. وتشكل هذه القواعد الأساس للمنظمات الأعضاء الأخرى، ولكن يمكن تعديل المادة ٦ (ج) وتبسيطها بدرجة أكبر لتتواءم مع المادة ٦ (ب).
٧ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعالية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بأداء دورها في مجال الحوكمة، عوضاً عن الاكتفاء بمعالجة حالات العجز التي يمكن إسنادها إلى لجنة فرعية.	هامة	نعم	التنفيذ في عام ٢٠١٨. فابتداءً من شباط/فبراير ٢٠١٨، حاولت لجنة المعاشات التقاعدية عقد المزيد من الاجتماعات لمناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة. وينبغي مستقبلا أن يتم تحديد موعد مسبق للاجتماعات الرامية لمناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة في وقت مبكر لضمان اكتمال النصاب القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة تبسيط عملية تجهيز حالات العجز؛ وسوف تقدم أمانة اللجنة (المكتب القانوني) المزيد من التوضيحات لكل عضو على حدة، مما يقلل من عدد الحالات التي ستتم مناقشتها في الجلسة العامة، وهو ما يتيح مرة أخرى مزيدا من الوقت لمناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة.
٨ - ينبغي أن يكفل المجلس قيام لجنة الاكتواريين بدعوة ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية لحضور اجتماعات اللجنة لتعزيز التنسيق بين اللجنة والإدارة المزدوجة للصندوق.	هامة	نعم	التنفيذ في عام ٢٠١٨.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بوقف عمل لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له وتعزيز التعاون بين لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات من أجل حماية الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل.	هامة	نعم	قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تنفيذ هذه التوصية اعتبارا من عام ٢٠١٩.
١٠ - ينبغي أن يقوم المجلس، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، بتعزيز معايير عضوية اللجنة واستقلالها، وفي سبل مساءلة إدارة الصندوق عن دقة المعلومات والمقترحات المقدمة إليها.	هامة	نعم	التنفيذ في عام ٢٠١٨. ينبغي للجنة مراجعة الحسابات تقديم تقارير إلى اللجنة الدائمة بعد كل اجتماع وينبغي تحديث الاختصاصات لتعزيز معايير العضوية.
١١ - ينبغي أن يرفع الأمين العام مستوى شعبة إدارة الاستثمارات إلى مكتب (''مكتب إدارة الاستثمارات'' أو ما شابه) ليعكس إسناد المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق إلى ممثل متفرغ للأمين العام برتبة أمين عام مساعد.	هامة	نعم	التنفيذ في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠.
١٢ - ينبغي أن يقوم المجلس بما يلي:	بالغة الأهمية		
(أ) الفصل بين دوري أمين المجلس والرئيس التنفيذي للصندوق؛		(أ) نعم	(أ) إلى (ج) التنفيذ بحلول عام ٢٠٢٠. ينبغي أن تقوم اللجنة الدائمة بتحديث الإطار الاستراتيجي واستعراضه، وينبغي أن تعكس الميزانية المعتمدة هذا الإصلاح ابتداءً من عام ٢٠٢٠. وينبغي للفريق المعني بالبحث عن رئيس تنفيذي، الذي أنشأه المجلس في عام ٢٠١٨، أن يأخذ في الاعتبار التغييرات المقترح إدخالها على وصف الوظيفة؛
(ب) إنشاء أمانة خاصة به تكون مستقلة عن إدارة الصندوق؛		(ب) نعم	
(ج) الاستعاضة عن لقب الرئيس التنفيذي بلقب يصف دور شاغل الوظيفة المعاد هيكلته بصورة أدق؛		(ج) نعم	

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
(د) توحيد أمانات اللجان في إطار أمانة موحدة للمجلس؛		(د) لا	(د) قد لا ينطوي توحيد أمانات اللجان على أية قيمة مضافة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد بيروقراطية أخرى (المكتب) وزيادة الازدواجية أو التداخل بين دور الرئيس ودور الأمين المنفصلين في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، لن يؤدي إنشاء مكتب إلى تعزيز المكانة المتساوية لأعضاء مجلس الإدارة واستقلالهم، بل قد يؤدي إلى تقويضها بدرجة أكبر. وقد يؤدي ذلك إلى النيل من سرية المعلومات المتعلقة بالموظفين التي تحتفظ بها المنظمات عن المشتركين فيها وتنص عليها المادة باء-٤ من النظام الإداري. وينبغي أن يضمن أمين المجلس معاملة جميع الأعضاء والطلبات المعقولة المقدمة من الأعضاء على قدم المساواة، على عكس الإبلاغ إلى كيان بيروقراطي (مكتب) من شأنه أن يؤدي إلى إعلاء مكانة عدد قليل من فرادى أعضاء المجلس؛
(هـ) إعادة تشكيل المكتب التنفيذي للصندوق لكفالة أن يكون مسؤولا أمام كيانَي الصندوق.		(هـ) نعم	(هـ) التنفيذ في عام ٢٠١٨.
١٣ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	بالغة الأهمية		
(أ) إنشاء آليات لكفالة إجراء تقييمات الأداء السنوية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتوثيقها استناداً إلى مقاييس واضحة من أجل محاسبتهما عن أدائهما؛			(أ) التنفيذ في عام ٢٠١٨؛
(ب) كفالة مساءلة الإدارة العليا لأمانة الصندوق أيضاً عن تقييم الأداء السنوي لموظفيها.			(ب) التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وينبغي للمجلس استخدام استقصاءات الموظفين لإجراء تقييم على نطاق ٣٦٠ درجة واستخدام مقاييس الأداء الأخرى لتقييم فريق الإدارة العليا.
١٤ - ينبغي أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لكفالة قيام إدارة الصندوق بإرساء نهج ملائم في القمة فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية.	بالغة الأهمية	نعم	التنفيذ في عام ٢٠١٨. يتعين استعراض ميثاق الإدارة، وطلب إجراء تحقيقات وعمليات مراجعة.

التوصية	بالغة الأهمية[أ] أو هامة[ب]	هل قبلت التوصية؟	التعليقات
١٥ - ينبغي للمجلس القيام بما يلي:	هامة	نعم	التنفيذ في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ خلال استعراض الميزانية.
(أ) تحديد مدى ملاءمة توزيع الموارد بين مهام البرامج والدعم؛			
(ب) تعزيز الرصد لكفالة استخدام إدارة الصندوق الموارد وفقاً للقرارات التشريعية.			
١٦ - ينبغي للمجلس أن يقوم بتقييم تكوين وإجراءات فريق البحث في أنشطة نائب الرئيس التنفيذي، في ضوء الانحرافات وحالات التعسف الواضحة في العملية، وبتحديد ما إذا كان ينبغي إعادة بدء البحث لكفالة النزاهة والإنصاف المطلوبين في أي عملية تنافسية.	هامة	نعم	طلب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في الصندوق من أعضاء فريق البحث توضيحًا بشأن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة انخفاض راتب الوظيفة المعلن عنها وتضارب المصالح. ولم يرد أي رد، ولذا فقد بدا من الواضح أن هذه العملية تنتهك القواعد والإجراءات والسوابق وينبغي أن يعاد إجراؤها للحد من خطر الطعن القانوني في نزاهة العملية. ويضاف إلى ذلك الطريقة التي أنشئ بها الفريق، وهي طريقة مشكوك فيها قانونًا.

(أ) أتتناول التوصيات البالغة الأهمية أوجه القصور الكبيرة و/أو المتفشية في الحوكمة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحول دون يتعذر معه توفير ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

(ب) تتناول التوصيات الهامة أوجه القصور الهامة (لكنها ليست بالغة الأهمية أو متفشية) في الحوكمة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة، إلى حد يحول دون توفير يحتمل معه عدم الحصول على ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف المراقبة و/أو العمل قيد الاستعراض.

الجدول ١

التشكيل المقترح لمجلس الصندوق المشترك اعتباراً من عام ٢٠١٩

المجموعة الجديدة	*المجموعة القديمة*	*لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين*	*عدد المشتركين في الصندوق*	*النسبة المئوية للمشتركين مقارنة بالمجموع*	*عدد المقاعد المتبقية في المجلس كما هي*	*النسبة المئوية للمقاعد في المجلس في عام ٢٠١٧*	*عدد المقاعد بالتناسب مع المشتركين العاملين*	*العدد المقرَّب*
الأولى	الأولى	الأمم المتحدة	٨٧ ١١١	٦٧,٩٢	١٢	٣٦,٣٦	٢٢,٤١	٢١
المجموع الفرعي			٨٧ ١١١	٦٧,٩٢	١٢	٣٦,٣٦	٢٢,٤١	٢١
الثانية	الثانية	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي	١٠ ٣١٨	٨,٠٤	٣	٩,٠٩	٢,٦٥	٣
		منظمة الصحة العالمية	١٠ ٧٢٤	٨,٣٦	٣	٩,٠٩	٢,٧٦	٣
المجموع الفرعي			**٢١ ٠٤٢**	**١٦,٤١**	**٦**	**١٨,١٨**	**٥,٤١**	**٦**
الثالثة	الثالثة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٦٨١	٢,٠٩	٢	٦,٠٦	٠,٦٩	١
		منظمة العمل الدولية	٣ ٧٠٦	٢,٨٩	٢	٦,٠٦	٠,٩٥	١
		منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٤١٢	١,٨٨	٢	٦,٠٦	٠,٦٢	١
		منظمة الطيران المدني الدولي	٧٩٨	٠,٦٢	٢	٦,٠٦	٠,٢١	١
	السادسة	الاتحاد الدولي للاتصالات	٧٦٨	٠,٦٠	١	٣,٠٣	٠,٢٠	–
		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦٦٩	٠,٥٢	١	٣,٠٣	٠,١٧	–
		المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ٢٢٥	٠,٩٦	٢	٦,٠٦	٠,٣٢	١
		المحكمة الجنائية الدولية	١ ٠٩٩	٠,٨٦	–	صفر	٠,٢٨	–
	الرابعة	المنظمة الدولية للهجرة	٤ ٦٢٤	٣,٦١	–	صفر	١,١٩	١
المجموع الفرعي			**١٧ ٩٨٢**	**١٤,٠٢**	**١٢**	**٣٦,٣٦**	**٤,٦٣**	**٦**
الرابعة	الثالثة	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٩٥	٠,٤٦	١	٣,٠٣	٠,١٥	–
		المنظمة البحرية الدولية	٢٨٤	٠,٢٢	١	٣,٠٣	٠,٠٧	–
		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٥١	٠,٢٧	١	٣,٠٣	٠,٠٩	–
		منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٨	٠,٠١	–	صفر	صفر	–
		المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	٣٧	٠,٠٣	–	صفر	٠,٠١	–
		المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	١٦٨	٠,١٣	–	صفر	٠,٠٤	–
		الاتحاد البرلماني الدولي	٤٧	٠,٠٤	–	صفر	٠,٠١	–

المجموعة الجديدة	المجموعة القديمة	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	عدد المشتركين في الصندوق	النسبة المئوية للمشتركين مقارنة بالمجموع	عدد المقاعد المتبقية في المجلس كما هي	النسبة المئوية للمقاعد في المجلس في عام ٢٠١٧	عدد المقاعد بالتناسب مع المشتركين العاملين	العدد المقرَّب
		السلطة الدولية لقاع البحار	٣٥	٠,٠٣	–	صفر	٠,٠١	–
		المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٩	٠,٠٣	–	صفر	٠,٠١	–
		منظمة السياحة العالمية	٩١	٠,٠٧	–	صفر	٠,٠٢	–
		المحكمة الخاصة للبنان	٤٦٢	٠,٣٦	–	صفر	٠,١٢	–
الرابعة	الخامسة							
	السادسة							
المجموع الفرعي			**٢ ١٢٧**	**١,٦٦**	**٣**	**٩,٠٩**	**٠,٥٥**	**–**
المجموع			**١٢٨ ٢٦٢**	**١٠٠,٠٠**	**٣٣**	**١٠٠,٠٠**	**٣٣**	**٣٣**

الجدول ٢

تناوب المقاعد المقترح في مجلس الصندوق المشترك اعتباراً من عام ٢٠١٩

المجموعة الجديدة	المجموعة القديمة	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين المشتركون في الصندوق	مجموع المقاعد (العدد المقرب)	٢٠١٩ مجالس الإدارة	٢٠١٩ الرؤساء التنفيذيون	٢٠١٩ ممثلو المشتركين	٢٠٢٠ مجالس الإدارة	٢٠٢٠ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٠ ممثلو المشتركين	٢٠٢١ مجالس الإدارة	٢٠٢١ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢١ ممثلو المشتركين	٢٠٢٢ مجالس الإدارة	٢٠٢٢ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٢ ممثلو المشتركين	٢٠٢٣ مجالس الإدارة	٢٠٢٣ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٣ ممثلو المشتركين	٢٠٢٤ مجالس الإدارة	٢٠٢٤ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٤ ممثلو المشتركين	٢٠٢٥ مجالس الإدارة	٢٠٢٥ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٥ ممثلو المشتركين	٢٠٢٦ مجالس الإدارة	٢٠٢٦ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٦ ممثلو المشتركين	٢٠٢٧ مجالس الإدارة	٢٠٢٧ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٧ ممثلو المشتركين
الأولى	الأولى	الأمم المتحدة	٢١	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
		المجموع الفرعي	**٢١**																											
الثانية	الثانية	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/ برنامج الأغذية العالمي	٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
		منظمة الصحة العالمية	٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
		المجموع الفرعي	**٦**																											
الثالثة	الثالثة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١				١									١						١			١					
		منظمة العمل الدولية	١			١			١				١					١				١		١			١			
		منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١		١	١			١			١			١				١			١				١				
	الرابعة	منظمة الطيران المدني الدولي	١	١						١	١					١				١			١							١
		الاتحاد الدولي للاتصالات	–			١							١						١					١					١		

المجموعة الجديدة	المجموعة القديمة		لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين المشتركون في الصندوق	مجموع المقاعد (العدد المقرب)	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣		٢٠٢٤		٢٠٢٥		٢٠٢٦		٢٠٢٧	
					مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون	مجالس الإدارة	الرؤساء التنفيذيون
		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦٦٩	—	١				١			١			١	١						١
		المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ٢٢٥	١			١			١				١					١			١
	السادسة	المحكمة الجنائية الدولية	١ ٠٩٩	-				١			١		١			١				١	١	
		المنظمة الدولية للهجرة	٤ ٦٢٤	١	١		١		١					١		١		١				١
المجموع الفرعي				**٦ ١٧ ٩٨٢**																		
	السادسة الثالثة	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٩٥	-																		
	الخامسة	المنظمة البحرية الدولية	٢٨٤	-																		
		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٥١	-																		
	الرابعة	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٨	-																		

المجموعة الجديدة	المجموعة القديمة	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين المشتركون في الصندوق	مجموع المقاعد (العدد المقرب)	٢٠١٩ مجالس الإدارة	٢٠١٩ الرؤساء التنفيذيون	٢٠١٩ ممثلو المشتركين	٢٠٢٠ مجالس الإدارة	٢٠٢٠ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٠ ممثلو المشتركين	٢٠٢١ مجالس الإدارة	٢٠٢١ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢١ ممثلو المشتركين	٢٠٢٢ مجالس الإدارة	٢٠٢٢ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٢ ممثلو المشتركين	٢٠٢٣ مجالس الإدارة	٢٠٢٣ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٣ ممثلو المشتركين	٢٠٢٤ مجالس الإدارة	٢٠٢٤ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٤ ممثلو المشتركين	٢٠٢٥ مجالس الإدارة	٢٠٢٥ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٥ ممثلو المشتركين	٢٠٢٦ مجالس الإدارة	٢٠٢٦ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٦ ممثلو المشتركين	٢٠٢٧ مجالس الإدارة	٢٠٢٧ الرؤساء التنفيذيون	٢٠٢٧ ممثلو المشتركين
		المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ٣٧	–																											
		المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية ١٦٨	–																											
		الاتحاد البرلماني الدولي ٤٧	–																											
		السلطة الدولية لقاع البحار ٣٥	–																											
		المحكمة الدولية لقانون البحار ٣٩	–																											
		منظمة السياحة العالمية ٩١	–																											
		المحكمة الخاصة للبنان ٤٦٢	–																											
المجموع الفرعي		٢ ١٢٧	–																											
المجموع		١٢٨ ٢٦٢	٣٣	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

المرفق الثامن عشر

مشروع قرار يُقترح على الجمعية العامة اعتماده

[يشمل مشروع القرار المسائل التي نوقشت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قِبل الجمعية العامة، فضلاً عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية العامة في أن تلاحظها في قرارها.]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الخامس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارها ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨[أ]، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ورأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات بشأنها وتقريره عنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات المجلس ولجنة مراجعة الحسابات، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - *تحيط علما* بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨[أ]؛

٢ - *تؤيّد* توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار؛

أولا
المسائل الاكتوارية

٣ - *تحيط علما* بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي كشف عن وجود عجز نسبته ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو يعكس انخفاضا عن الفائض البالغة نسبته ٠,١٦ في المائة الذي كشف عنه التقييم الاكتواري السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ - *تعرب عن ارتياحها* لكون الصندوق لا يزال قريبا من الميزان الاكتواري، ولذلك فهو في وضع مالي جيد؛

(أ) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٩* (A/73/9).

ثانيا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٥ - *تلاحظ* أن مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[ب] قد أبدى رأيا غير مشفوع بتحفظات؛

ثالثا

الحوكمة والإدارة

٦ - *توافق*، وفقا للمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على انضمام اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٧ - *توافق*، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبغية ضمان استمرارية الحق في المعاشات التقاعدية، على اتفاق النقل الجديد الذي أبرمه الصندوق مع مصرف التنمية الأفريقي، بصيغته التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والواردة في المرفق الثالث عشر من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن دورته الخامسة والستين، والذي سيصبح ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٨ - *توافق* على التعديلات المدخلة على المواد ٤ و ٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الذي أوصى به مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والوارد في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس، من أجل توضيح نطاق تطبيق النظامين الأساسي والإداري، وفقا للقرارات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة؛

٩ - *توافق أيضا على* تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي لكي ينص هذا النظام على حد أقصى لفترة تقديم المطالبات المتعلقة بالدفعات الإجمالية، بما في ذلك تسويات الانسحاب والاستحقاقات الدورية الشهرية، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية؛

١٠ - *توافق كذلك على* الاستثناء المدخل على المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي لتغيير فترة ميزانية الصندوق من سنتين إلى سنة على أساس تجريبي، رهنا بنتائج استعراض المتابعة الذي سيجريه الأمين العام في عام ٢٠٢٢ والاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

١١ - *تحيط علما* بالتعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الثاني عشر من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بحيث يعكس الممارسة التي وافق عليها المجلس في عام ٢٠١٥ المتعلقة بالتوقيع على التزام باحترام السرية وبالإفصاح عن أي تضارب في المصالح من جانب الأعضاء الذين يحضرون كل دورة عادية وخاصة من دورات المجلس؛

(ب) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ عين* (A/73/5/Add.16).

١٢ - *تحيط علما أيضا* بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتعليقات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عليها فيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إجراء مراجعة لإدارة الصندوق في الفقرة ٨ من الجزء الخامس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف؛

رابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في تقريره.

المرفق التاسع عشر

المذكرتان المقدمتان من ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في صندوق المعاشات التقاعدية ومن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بشأن تمثيل المتقاعدين في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

ألف - مذكرة مقدمة من ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة

١ - يرى ممثلو المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أنه ينبغي تمثيل متقاعدي الصندوق في المجلس من خلال عملية ديمقراطية بنفس الطريقة التي يُنتخب بها الممثلون من قبل الجمعية العامة وغيرها من مجالس الإدارة، ويُنتخب بها الممثلون من قبل المشتركين في مختلف المنظمات الأعضاء في لجان المعاشات التقاعدية لموظفيها.

٢ - ويعتقد ممثلو المشتركين في الصندوق أن واجباتهم الائتمانية تشمل جميع المستفيدين الحاليين والمستقبليين من الصندوق، لكنهم يقرون أنه ينبغي انتخاب الموظفين المتقاعدين الذين يسمح لهم بحضور اجتماعات المجلس ولجانه - وإن لم يكن لهم الحق في التصويت - من خلال عملية ديمقراطية تتيح للمتقاعدين اختيار الأفراد الذين يعتقدون أنهم سيخدمون مصالحهم حصرًا.

٣ - وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة الدائمة زيادة عدد أعضاء اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الذين يسمح لهم بحضور اجتماعات المجلس من أربعة أعضاء إلى ستة أعضاء. وفي حين ذُكر أن الاتحاد يرى أن مهمته هي تمثيل مصالح جميع المتقاعدين والمستفيدين المشتركين في الصندوق، كشفت مراجعة إدارة الصندوق التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عدد من الحالات التي يؤدي فيها الترتيب الحالي إلى تضارب في المصالح.

٤ - وعلاوة على ذلك، يرى ممثلو المشتركين أنه ينبغي التعامل مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين مثل الاتحادات الأخرى كلجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين، وينبغي دعوته لحضور اجتماعات المجلس بصفة ''مراقب'' وفقا للبند ألف-٩ (و) من النظام الداخلي.

٥ - وقد ركز أحد الفروع في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٦ عن حجم وتكوين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة على المتقاعدين. وقد نظر الفريق في طريقة ممكنة لإجراء الانتخابات المقررة بطريقة تتيح تمثيل المتقاعدين والمستفيدين الآخرين من خلال العضوية في المجلس.

٦ - وأقر المتقاعدون المشاركون في هذا الفريق العامل بالصعوبات المتأصلة في مقترح يخرج عن إطار التشكيل الثلاثي للمجلس، ولذلك وافقوا على تسوية تتيح قدرا من الاعتراف الرسمي؛ وهي موافقة المجلس على دفع التكاليف المتعلقة بمشاركة اثنين من المتقاعدين في المجلس ومشاركة متقاعد في اللجنة الدائمة، بشكل مؤقت حتى عام ٢٠٠٨.

٧ - وفي عام ٢٠٠٧، نظر المجلس خلال دورته الرابعة والخمسين في دراسة عن الطريقة الممكن اتباعها لانتخاب ممثلين عن المتقاعدين، بناء على موافقته في السنة السابقة على توصيات الفريق العامل المتعلقة بحجم المجلس وتكوينه. وأكدت الدراسة وجهة نظر الرئيس التنفيذي أنه إلى أن يتم منح

المتقاعدين عضوية كاملة في المجلس، ينبغي أن يواصل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الاضطلاع بعملية تمثيلهم واختيار ممثليهم بالتشاور مع الرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٨ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وقّع ٢٩٧ من متقاعدي الأمم المتحدة المشتركين في الصندوق على رسالة موجهة إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية تتعلق بتمثيل متقاعدي الأمم المتحدة في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وأثاروا فيها شواغل تتعلق بمشروعية التمثيل، والتمثيل العادل، وغياب الشفافية ووجود ممارسات غير ديمقراطية في رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٩ - وبعثت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين آنذاك رسالة تفنيد استباقية إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت فيها، في جملة أمور، إلى وكيلة الأمين العام ألا تسمح بتدخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إدارة هيئة محترمة للمتقاعدين.

١٠ - وبناء على طلب الجمعية العامة، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لإدارة الصندوق كشفت عن حقيقة أن أعضاء الاتحاد لم ينتخبوا من خلال عملية ديمقراطية، وأوصى الصندوق بأن ييسر انتخاب ممثلين عن المتقاعدين من أجل كفالة تمثيل المتقاعدين ومصالحهم تمثيلا ديمقراطيا وشفافا.

١١ - وعلى الرغم أنه من الثابت أن الواجب الائتماني يقتضي من كل عضو من أعضاء المجلس العمل لصالح جميع المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، فإن الخلفية السابقة تظهر ضرورة كفالة تمثيل المتقاعدين تمثيلا عادلا ومشروعا في أقرب وقت ممكن.

١٢ - ولذلك يُطلب إلى المجلس إنشاء فريق عامل لوضع اللمسات الأخيرة على عملية انتخاب المتقاعدين ممثلين عنهم. وسيقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة الدائمة للمجلس أثناء أول اجتماع لها في عام ٢٠١٩، بغية إجراء الانتخابات قبل الدورة السادسة والستين للمجلس.

باء - مذكرة من اتحاد الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

مقدمة

تتناول هذه المذكرة المقترحات التي قدمت فيما يتعلق بتمثيل المتقاعدين في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتتضمن إشارة إلى تقرير المراجعة الذي قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمذكرة التي قدمها ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتخاب المتقاعدين لعضوية المجلس.

إن الاتحاد يرفض بقوة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاتحاد وفحوى الوثيقة التي قدمها ممثلو الأمم المتحدة على حد سواء. ويعتبر الاتحاد أن كلا منهما قد تجاوز ولايته بمحاولته التدخل في ترتيبات العمل الداخلية لهيئة مستقلة. وادعاء مؤلفي الوثيقة أن واجباتهم الائتمانية تشمل جميع المستفيدين المستقبليين من الصندوق هو ادعاء باطل.

فالاتحاد هيئة تمثيلية مستقلة لها نظامها الأساسي ونظامها الداخلي الخاصين بها، ومكانتها الراسخة بوصفها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبهذه الصفة، ليس الاتحاد هيئة تابعة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولا جزءا من آلية الجمعية العامة. وبناء على ذلك، ليس من صلاحيات المجلس أو الجمعية العامة وضع شروط لكي يختار المتقاعدون ممثلين عنهم في الاتحاد. وتبقى عملية اختيار ممثلي الاتحاد من اختصاصه دون غيره.

معلومات أساسية عن إنشاء الاتحاد

في عام ١٩٧١، قررت ثلاث رابطات قائمة للمتقاعدين، هي ”رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين“ في جنيف وفي نيويورك، و ”رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة الآخرين“ (FFOA) في روما، أنه من الضروري تشكيل اتحاد، على وجه التحديد بسبب الحاجة إلى إيصال صوت المتقاعدين إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

ونتيجة لهذه الجهود، وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على الاستماع إلى ممثل الرابطات الثلاث. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧١، خاطب ممثل الرابطات الثلاث مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وقال، كما ذكر الرئيس، إن الرابطات الثلاث قررت إنشاء اتحاد، وإن هذا الاتحاد سيعين ممثلا ومناوبا بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس. وأشار الرئيس إلى أن هناك شعورا بشيء من الضيق بين المتقاعدين في أسرة الأمم المتحدة الذين شعروا أنهم بعد أن أمضوا حياتهم في خدمة مثل أعلى، تُركوا بلا حول ولا قوة، دون أي إمكانية تتيح لهم أداء أي دور في الأمور التي تهمهم مباشرة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

وخلال السنوات ١٩٧٢-١٩٧٤، نسّقت الرابطات الثلاث عملية حماية المصلحة المشتركة وتمثيلها، وتبادلت المعلومات فيما بينها. وسعت الرابطات إلى حضور اجتماعات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنته الدائمة بصفة مراقب. ووافق المجلس على حضورها الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة؛ وقد تمكنت بحكم صفة المراقب من أن تخاطب المجلس بشأن مسائل المعاشات التقاعدية والمشاكل المتصلة بها، بما في ذلك مسألة مركزها التمثيلي في المجلس.

وخلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩، أنشأ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين اتحادا ذا هيكل تنظيمي، واعتمد مجلس الاتحاد مواقف ومبادئ توجيهية ونظما أساسية موحدة. ومنذ ذلك الحين، واظب الاتحاد على تأسيس رابطات جديدة للمتقاعدين، وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان الاتحاد يضم ٦١ رابطة من الرابطات الأعضاء الموجودة في ٥٩ بلدا، وهي تضم حوالي ٥٠٠ ١٨ شخص من المتقاعدين والمستفيدين. وفي دورة المجلس المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، وافق الاتحاد على انضمام رابطتين أخريين إليه، ليصل العدد الإجمالي للرابطات الأعضاء إلى ٦٣ رابطة.

والهدف الرئيسي للاتحاد هو تمثيل وحماية مصالح الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومصالح المتقاعدين والمستفيدين من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وكان الاتحاد على استعداد دائما للتدخل في جميع المسائل التي تؤثر على الأفراد و/أو الجماعات من المتقاعدين والمستفيدين، وكذلك لتقديم المساعدة للرابطات غير الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

الاتحاد ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية

في أعقاب انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة من عضوية الصندوق في عام ١٩٩٨، نظرت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ في دراسة أعدها

الرئيس التنفيذي/أمين المجلس حول حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، بما في ذلك عدد الممثلين والمناوبين الذين سيؤذن بهم للاتحاد.

وناقشت اللجنة التغييرات المحتمل أن تطرأ على النظام الداخلي للصندوق ردا على طلب الاتحاد إرسال أربعة ممثلين واثنين من المناوبين إلى دورات المجلس، وإرسال اثنين من الممثلين واثنين من المناوبين إلى اجتماعات اللجنة الدائمة، بحيث يبدأ ذلك مع المجلس في عام ٢٠٠٢. وأشار الاتحاد إلى أن عدد المستفيدين من صندوق المعاشات التقاعدية في ذلك الوقت كان يربو على ٠٠٠ ٤٨ شخص، أي ما يعادل نسبة ٣٩ في المائة من مجموع عدد المشتركين والمستفيدين.

وبعد مناقشة طلب الاتحاد، قررت اللجنة تعديل النظام الداخلي للصندوق بما يجيز للاتحاد إرسال أربعة ممثلين واثنين من المناوبين إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وإرسال اثنين من الممثلين واثنين من المناوبين إلى اللجنة الدائمة.

وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة الدائمة فريقا عاملا لإجراء استعراض لحجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة. وقدم الفريق العامل تقريره النهائي إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

وتناول الفريق العامل في تقريره أيضا مسألة تمثيل المتقاعدين في المجلس، وذكر أنه اتفق على أنه يتعين التوصل إلى تفاهم عام بشأن التمثيل الرسمي للمتقاعدين والمستفيدين الآخرين في المجلس، وبشأن السبل الممكنة لتحسين عمل المجلس. وعند تناول مسألة المتقاعدين أولا، نظر الفريق في طريقة ممكنة لإجراء الانتخابات المقررة بما يتيح تمثيل المتقاعدين والمستفيدين الآخرين من خلال العضوية في المجلس. وأشار الفريق إلى أنه في حالة تأييد المجلس لأي مقترح لمنح العضوية للمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين من خلال الانتخابات، فإنه سيتعين على أمانة الصندوق في البداية أن تعالج المسائل التنفيذية والعمليات والضمانات القانونية ذات الصلة. وأقر الفريق العامل بأن هذا المسعى سيتطلب من الأمانة بذل جهود كبيرة كما سيتطلب على الأرجح موارد إضافية. بيد أنه بالرجوع إلى تعليقات المجلس الأخيرة، التي أعرب فيها عن تفضيل قوي للتقيد الصارم بالترتيب الثلاثي والمتساوي، سلّم الفريق بأن هذه المسألة ستقتضي على الأرجح الاتفاق على حل وسط. وعلى الرغم من أن ممثلي الاتحاد في الفريق العامل فضّلوا الإبقاء على المقترح الداعي إلى وجود اثنين من ممثلي المتقاعدين كأعضاء مصوتين بصفة رسمية في المجلس (أي خارج التشكيل الثلاثي العادي)، فقد أقروا بالصعوبات المتأصلة في هذا المقترح المشار إليها خلال اجتماعات المجلس المعقودة في عام ٢٠٠٤. ومن هذا المنطلق، اعتبر الاتحاد أنه في حال وافق المجلس على تغطية تكاليف اثنين من ممثلي المتقاعدين بشكل مؤقت، فإن ذلك يعني اعترافا رسميا، إلى حد ما، في المجلس بالمتقاعدين والمستفيدين الآخرين. وسيتم تقاسم هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للمجلس (أي على أساس تناسبي).

وبعد مناقشة مستفيضة استنادا إلى التقرير النهائي للفريق العامل، قرر المجلس تقاسم التكاليف المتصلة بحضور اثنين من ممثلي المتقاعدين اجتماعات المجلس باعتبارها مصروفات للمجلس (على أساس تناسبي) على النحو المقترح في تقرير الفريق العامل. وتحديدا، قرر المجلس أنه كجزء من التمثيل الكلي الحالي للاتحاد في المجلس (الذي يشمل أربعة ممثلين ومناوبين اثنين)، يمكن للاتحاد أن يقترح اثنين من ممثلي المتقاعدين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي. وستغطى التكاليف المتعلقة بهذين الممثلين باعتبارها مصروفات للمجلس، بينما سيغطي الاتحاد التكاليف المتعلقة بما تبقى له من ممثلين، وهم ممثّلان ومناوبان. وقرر

المجلس أنه سيتعين اتخاذ قرار بشأن وضع ترتيبات مماثلة فيما يتعلق باللجنة الدائمة. وتقرر النظر في هذه الترتيبات مؤقتا حتى انعقاد دورة المجلس في عام ٢٠٠٨، وعندها سيتعين على المجلس النظر في وسائل أكثر ملاءمة لانتخاب ممثلي جميع المتقاعدين والمستفيدين الآخرين في المجلس على النحو الواجب (بما في ذلك إجراء انتخابات). وبمجرد الاتفاق على الترتيبات، ستنقّح المادة ألف- ٩ (هـ) من النظام الداخلي وفقا لذلك.

اتحاد الموظفين المدنيين الدوليين السابقين: المنظمة الشرعية الوحيدة التي تمثل متقاعدي صندوق المعاشات التقاعدية

ذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مشروع تقرير المراجعة أن الاتحاد يواصل شغل مقاعد في المجلس دون أن يكون له حق التصويت على الرغم من أنه لا يمثل سوى ٥٠٠ ١٨ مستفيد (٢٥ في المائة تقريبا) من مجموع المستفيدين الذين بلغ عددهم ٧٨٨ ٧٤ شخصا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يطبق نفس المنطق الخاطئ على ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، الذين تنتخبهم نسبة مئوية مماثلة من مجموع أعضائه. وعلى وجه التحديد، انتُخب في نيسان/أبريل ٢٠١٧ ممثلو المشتركين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من قبل ٨٤٦ ١٧ موظفا من أصل ١٧١ ٧١ موظفا مؤهلا للتصويت؛ وشكّل ذلك العدد نسبة ٢٥,٠٧ في المائة من العدد الإجمالي للمشتركين من الأمم المتحدة، ومع ذلك يدّعي ممثلو المشتركين في اللجنة أنهم يمثلون جميع المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية البالغ عددهم ١٧١ ٧١ مشتركا. وعلاوة على ذلك، لا يفنّد ادعاءهم هذا أعضاء اللجنة أنفسهم أو غيرهم من أصحاب المصلحة في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على الرغم من أنهم لا يمثلون ١٧١ ٧١ ناخبا. ولهذا يؤكد الاتحاد أنه إذا كانت المشاركة في التصويت بنسبة ٢٥ في المائة كافية لاعتباره منظمة ممثلة، فإن المعايير نفسها تنطبق على الاتحاد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وعلاوة على ذلك، لم يأخذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاعتبار أن الاتحاد، بسبب متطلبات السرية الصارمة المتعلقة بالبيانات الشخصية، لا يمكنه الحصول على بيانات الاتصال أو وسائل الاتصال بمتقاعدي صندوق المعاشات التقاعدية الذين لا ينتمون إلى أي رابطة من الرابطات الأعضاء فيه، رغم أن الرابطات الأعضاء في الاتحاد مفتوحة أمام جميع المتقاعدين في صندوق المعاشات التقاعدية والمستفيدين منه. ولهذا، من الصعب للغاية تحديد هوية هؤلاء المتقاعدين والاتصال بهم ودعوتهم إلى الانضمام إلى رابطة للمتقاعدين.

تمثيل الاتحاد في المجلس

عرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إطار مسعاه الرامي إلى الحد من تمثيل الاتحاد، حججا جديدة زائفة لخفض عدد ممثلي المتقاعدين في المجلس. وادعى أنه خطة المعاش التقاعدي المحددة الاستحقاقات تضمن للمستفيدين الحصول على استحقاقاتهم، في حين يواجه المشتركون العاملون قدرا أكبر من عدم اليقين فيما يتعلق بسلامة الوضع المالي لصندوق المعاشات التقاعدية وقدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل. وفي حال توقع صندوق المعاشات التقاعدية حدوث حالات عجز كبيرة،

فسيتعين على المشتركين، وليس المستفيدين، سد فجوة التمويل. ولذلك، يجب أن تتضمن خطط المعاشات التقاعدية المذكورة نسبة أكبر من الممثلين عن المشتركين العاملين في المجلس من نسبة المستفيدين. وتشير أمثلة لهياكل إدارة صناديق كبرى للمعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات في القطاع العام إلى أن تمثيل المستفيدين يقتصر على مقعد واحد أو مقعدين. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يتعين على المجلس تحديد العدد المناسب للمقاعد التي ستخصص، مع حقوق التصويت، لممثلي المستفيدين الذين ينتخبون انتخابا مباشرا من خلال عملية شفافة وديمقراطية مماثلة لانتخاب ممثلي المشتركين، بحيث يخضع الأفراد المنتخبون للمساءلة أمام المستفيدين ويمثلون مصالحهم تمثيلا كاملا.

ومن الواضح أن القول إنه في حال توقع صندوق المعاشات التقاعدية حدوث حالات عجز كبيرة، فسيتعين على المشتركين، وليس المستفيدين، سد فجوة التمويل، قول خاطئ.

إذ تنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي:

المدفوعات لتغطية العجز

(أ) إذا أظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول الموجودة بحوزته قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي، تدفع كل منظمة عضو إلى الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز.

(ب) تسهم كل منظمة عضو، رهنا بأحكام المادة (ج) أدناه، في هذا المبلغ بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها بموجب المادة ٢٥ خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

(ج) يقرر المجلس المبلغ الذي تسهم به المنظمة التي قُبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم.

وعلاوة على ذلك، في الفترة ١٩٨٢/١٩٨٣، عندما واجه الصندوق عجزا اكتواريا كبيرا، ألزمت جميع المجموعات المكونة للصندوق، بما فيها المتقاعدون، بقبول تدابير خفض التكاليف للتخلص من العجز في الميزان الاكتواري للصندوق. وقد أقرت بذلك الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٣٧ الذي أشارت فيه إلى ”المقترحات التي قدمها المجلس بالإجماع استجابة لطلب الجمعية العامة إجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة“، ولاحظت أنه ”يلزم بذل جهد تعاوني من جانب المنظمات الأعضاء، المشركة والمستفيدة – التي تتقاسم على نحو عادل الأعباء التي قد تفرضها عليها هذه التدابير – إذا أريد تخفيض العجز في الميزان الاكتواري بدرجة كبيرة“.

ويتضح من الفقرات السابقة، أن الاستنتاج الذي خلص إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه يجب أن يكون للمشتركين تمثيل أكبر من المستفيدين لا يستند إلى أي ركيزة وهو مبني على أسس خاطئة. وعلاوة على ذلك، لم يعرض المكتب أمثلة على هياكل إدارة صناديق كبرى للمعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات في القطاع العام التي يُزعم أنها تقصر تمثيل المستفيدين منها على مقعد واحد أو مقعدين، وليست هناك أي بيانات تدعم هذا الادعاء. فإلى أي من صناديق المعاشات التقاعدية

العامة يشير المكتب؟ وما هو حجم مجالسها؟ وما هو عدد المقاعد المخصصة للمشتركين في تلك المجالس؟

ومن الجدير بالذكر أن الحجة التي عرضها المكتب تتعارض مع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بحجم المجلس وتكوينه، إذ ذكر الفريق العامل في تقريره أنه استحضر خلال المداولات التي أجراها استعراض إدارة الصناديق الأخرى الذي كان قد أجراه في سياق تقريره الأولي والاتجاه في بعض المنظمات لتعزيز تمثيل المتقاعدين في مجالس إدارة الخطط ومجالس الأعضاء.

وليس من السهل تشبيه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى لأنه فريد من نوعه. فهو صندوق عالمي يضم ٢٣ منظمة من المنظمات الأعضاء التي تعمل في أكثر من ١٩٠ دولة وبعملات متعددة. ومن الصعب مقارنته بأي صندوق آخر من صناديق المعاشات التقاعدية العامة (الوطنية) التي تواجه تحديات أقل في التمثيل الوطني مما يواجهه الاتحاد في التمثيل العالمي لأكثر من ٦٠ رابطة وطنية.

الانتخابات المباشرة لممثلي المتقاعدين في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

في عام ٢٠٠٧، قدّم الرئيس التنفيذي/أمين المجلس إلى المجلس دراسة عن طريقة ممكنة لانتخاب ممثلي المتقاعدين تناولت مسألة انتخاب ممثلي المتقاعدين. وذكرت الدراسة أنه من الناحية النظرية، يمكن للاتحاد اتخاذ ترتيبات لإجراء انتخابات مباشرة في جميع أنحاء العالم، يصوت فيها جميع أعضاء الرابطات التي تقع تحت مظلة الاتحاد. بيد أنه ليس للاتحاد أي معلومات عن متقاعدي الصندوق/المستفيدين منه الذين لا ينتمون إلى أي رابطة من الرابطات الأعضاء فيه وليس لديه أي اتصال بهم. وأمانة الصندوق هي الجهة الوحيدة التي لديها سجلات دقيقة عن جميع متقاعدي الصندوق/المستفيدين منه، وبموجب قاعدة صارمة من قواعد السرية (البند باء-٤ من اللوائح الإدارية للصندوق)، لا يمكن عموما إطلاع أطراف ثالثة (بما فيها الاتحاد) على المعلومات الموجودة في تلك السجلات دون إذن خطي مسبق من الأشخاص المعنيين. وبناء على ذلك، فإن أي انتخابات تجرى على نطاق العالم تشمل جميع متقاعدي الصندوق/المستفيدين منه سيتعين إجراؤها تحت رعاية أمانة الصندوق. وذكرت الدراسة أيضا أنه، بسبب الافتقار إلى خبرات محددة، وضرورة تجنب مجرد ما قد يبدو أنه تضارب للمصالح، لا يمكن أن يُطلب من أمانة الصندوق إجراء أي انتخابات على نطاق العالم لممثلي متقاعدي الصندوق/المستفيدين منه لشغل مقاعد بوصفهم أعضاء في المجلس أو في لجنته الدائمة. وينبغي أن تقوم بذلك شركة خارجية لديها الخبرة في إجراء انتخابات مماثلة، مما يثير مسألة إطلاع تلك الشركة، لفترة معينة ومحدودة، على المعلومات السرية المتعلقة بالمتقاعدين، أي الاسم والعنوان ورقم المعاش التقاعدي.

وبعد النظر في مسألة إجراء انتخابات ممثلي المتقاعدين في المجلس، قرر المجلس إرجاء النظر في مسألة ما إذا كانت ستجرى انتخابات ممثلي المتقاعدين في المجلس وطريقة إجرائها. وطُلب من الرئيس التنفيذي أن ينقل إلى المتقاعدين والمستفيدين في رسالته السنوية قرار المجلس الإبقاء على الترتيب الحالي لمشاركة الاتحاد في اجتماعات المجلس ولجنته الدائمة.

ويوصي مكتبُ خدمات الرقابة الداخلية بأن يجري انتخاب ممثلي المتقاعدين انتخابا مباشرا من خلال عملية شفافة وديمقراطية مماثلة لطريقة انتخاب ممثلي المشتركين، بحيث يخضع الأفراد المنتخبون للمساءلة أمام المستفيدين ويمثلون مصالحهم تمثيلا كاملا.

ويبدو أن المكتب بتوصيته إجراء انتخابات مباشرة لممثلي المتقاعدين والمستفيدين يخلط بين مفهوم الانتخابات المباشرة والديمقراطية. فالأنظمة الديمقراطية تشمل ترتيبات انتخابية مباشرة وغير مباشرة على حد سواء. ومن شأن الانتخابات المباشرة لممثلي المتقاعدين في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، المتوخى إجراؤها بشكل مستقل عن رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين واتحادهم، أن تحرم الناخبين من فرصة تقييم المرشحين والقضايا المطروحة في سياق مجالسهم ولجانهم التداولية. بينما تكفل الترتيبات الحالية المتعلقة بالانتخابات خضوع جميع المسائل الموضوعية للموافقة المستنيرة بشأن مسائل المتقاعدين على مستويات رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والاتحاد. وفي الواقع، من شأن الانتخابات المباشرة أن تؤدي إلى إفقار المساهمة التي يتاح للمتقاعدين حاليا تقديمها إلى عمليات إدارة المجلس.

ولدى الاتحاد إجراء ثابت لتعيين وفده إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

وممثلو الاتحاد مسؤولون عن الدفاع عن مواقف الاتحاد أمام مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويجب عليهم تقديم التقارير إلى الرابطات الأعضاء البالغ عددها ٦٣ رابطة بشأن نتائج دورة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والمواقف المعتمدة نيابةً عن الاتحاد.

وعلاوة على ذلك، هناك لدى الاتحاد لجنة دائمة معنية بمسائل المعاشات التقاعدية، وهي تجتمع مباشرة قبل اجتماع مجلس الاتحاد. وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة الدائمة في مناقشة المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، وعلى وجه الخصوص، تحديد مواقف الاتحاد من المسائل الواردة في جدول أعمال مجلس الصندوق. والمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة مفتوحة لجميع الرابطات الأعضاء.

ويقدم الرئيس ونائب الرئيس وثائق بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الدائمة. وتوزع هذه الوثائق مسبقاً على جميع الرابطات الأعضاء في الاتحاد لكي تنظر فيها.

وتصدر اللجنة الدائمة تقريرا يقدم إلى المجلس، الذي ينظر في التقرير ويعتمد المواقف التي سيتخذها ممثلو الاتحاد الذين يحضرون دورة مجلس الصندوق. ولذلك، تتسم عملية صنع السياسات بشفافية كاملة.

وسيكون إجراء انتخابات مباشرة على نطاق العالم لممثلي المتقاعدين في مجلس الصندوق مهمة بالغة الصعوبة، وستقتضي لوجيستيات معقدة ومكلفة. وسيتطلب إجراء انتخابات مباشرة من المجلس إيلاء اهتمام خاص للقيود الحقيقية، التي جرى التنبيه إلى العديد منها بالفعل في وثيقة صدرت في عام ٢٠٠٧ ودرست العملية الممكن اتباعها لإجراء الانتخابات.

وتنص المادة ألف-٢ من النظام الداخلي لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أنه قبل كل دورة عادية للمجلس، يخطر أمناء لجان المعاشات التقاعدية أمين المجلس بأسماء الأشخاص الذين تعينهم اللجان كأعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس وفقا للمادة ٥. وفي الوقت الراهن، فإن الاتحاد هو الجهة التي تخطر أمين المجلس بأسماء ممثلي الاتحاد في المجلس. وفي حالة الانتخاب المباشر لفرادى الممثلين، من سيكون المسؤول عن هذا الأمر؟

وعلى وجه التحديد، كيف سيتناول المجلس المسائل التالية:

- الموارد اللازمة لتنفيذ عملية عالمية تشمل حوالي ١٩٠ بلدا

- لا يمكن إطلاع طرف ثالث على المعلومات السرية عن المتقاعدين – الاسم والعنوان ورقم المعاش التقاعدي – دون إذن خطي مسبق من الأشخاص المعنيين
- ضرورة وضع قواعد إجرائية تنظم عملية الانتخابات في جميع أنحاء العالم
- وتيرة الانتخابات، وتاريخ الانتخابات الأولى
- تعيين موظفي الاقتراع
- مسؤولية موظفي الاقتراع عن إجراء الانتخابات، والتعاون التام من جانب أمانة صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء الانتخابات
- المعايير التي يجب استيفاؤها في الناخبين المحتملين وفي المتقدمين للترشح
- شكل بطاقة الاقتراع، بما في ذلك إصدارها بلغات مختلفة، والأحكام الناظمة للتصويت الإلكتروني، ولكن ليس كوسيلة حصرية للتصويت. فنسبة كبيرة من المتقاعدين والمستفيدين المسنين لا يستخدمون الأدوات الإلكترونية أو لا يستطيعون استخدامها
- الإعلان عن النتائج والأحكام الناظمة للطعن في العملية وكذلك في النتائج

إن توقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يخضع الأفراد المنتخبون للمساءلة أمام المستفيدين وأن يمثلوا مصالحهم تمثيلا كاملا غير واقعي. إذ كيف يمكن لممثلين فرديين التأكد من مصالح المتقاعدين/المستفيدين؟ فلن يكون لدى هؤلاء الممثلين أي وسائل للتواصل مع أكثر من ٠٠٠ ٧٤ شخص من المتقاعدين/المستفيدين. وستكون نتيجة الانتخابات المباشرة للممثلين الفرديين تدمير تمثيل راسخ لمصالح المتقاعدين/المستفيدين.

ملاحظات ختامية

إن للاتحاد تاريخا عريقا من التمثيل في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية يمتد لسبعة وأربعين عاما، وهو تمثيل كان طوال هذه السنوات العديدة ديمقراطيا وتشاركيا وتمثيليا للغاية. وقد أورد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير المراجعة المفصل الذي قدمه، وكذلك في مشروع التقرير المنقح الثاني، وهو أحدث التقارير المتاحة في وقت كتابة هذا التقرير، عددا من الادعاءات الخاطئة بل والتشهيرية (مثلا فيما يتعلق بالادعاء بالتواطؤ مع الرئيس التنفيذي). كما أن اقتباس رأي شخصي لرئيسة منتهية الولاية لإحدى رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في رسالة داخلية موجهة إلى أعضاء رابطتها، واستخدامه دون تقديم أي دليل على الإطلاق يثبت أن الاتحاد كان يشارك في حماية مصالح الرئيس التنفيذي بدلا من المتقاعدين هو أمر غير مقبول وغير مهني ولا يتفق مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية. والخطاب المتحضر المعتاد هو شريان حياة المؤسسات الديمقراطية، ووصف الاتصالات بين الاتحاد والرئيس التنفيذي بأنها ”تواطؤ“ يكشف عن عجز مكتب خدمات الرقابة الداخلية على فهم وتقدير أساليب العمل العادية.

وهناك العديد من الاستنتاجات المتحيزة والخاطئة الأخرى التي خلص إليها المكتب في مشروع تقرير المراجعة الثاني. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك الادعاء أنه، استنادا إلى مقترح تقدم به الاتحاد في عام ٢٠١٧، وافق المجلس على تعديل النظام الداخلي واختصاصات لجان المعاشات التقاعدية وأمنائها

من أجل السماح بحضور اثنين من ممثلي المتقاعدين اجتماعات لجان المعاشات التقاعدية، التي هي أساسا منتدى للمشتركين، وأن هذا الأمر قد عزز أكثر تأثير الاتحاد في إدارة الصندوق. وفي هذا السياق، يهدف ادعاء المكتب المتعلق بزيادة تأثير الاتحاد إلى تقديم هذا الأمر على أنه شيء سيئ. فهل هذا تصريح من المكتب بأنه يضع لمجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة المعايير التي تحدد حجم التأثير الواجب أو المناسب للاتحاد؟ إن هذا الوصف يكشف بوضوح عن عدم فهم معنى مصطلح الإدارة، الذي يمثل صميم موضوع المراجعة.

وفيما يتصل بتعليقات أخرى، أبلغ الاتحاد المكتب أن الجهة التي تقوم بانتخاب/تعيين ممثلي المتقاعدين في لجان المعاشات التقاعدية هي رابطة المتقاعدين المعنية للموظفين السابقين في المنظمة العضو، وليست الاتحاد، وهو مثال آخر يظهر كيف يضرب المكتب بالحقائق عرض الحائط، إذ أنه أبقى على هذه الفقرة غير الصحيحة في مشروع تقرير المراجعة رغم اطلاعه على هذا الخطأ الجسيم في المرة الأولى.

وتكثر الأخطاء المماثلة في التقرير، من قبيل إصرار المكتب على تقليل الاتحاد من حجم الأعمال المتأخرة المزعومة في رسالته الداخلية المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والموجهة إلى أعضائه على الرغم من تقديم دليل يثبت العكس، والتوصيف الخاطئ لحوالي ٠٠٠ ١٥ قضية معلقة تتصل بالمتقاعدين أو ورثتهم أو حالات النقل التي تتطلب المتابعة، في حين كان من المعلوم جيدا أن الغالبية العظمى من هذه ''القضايا المعلقة'' تتعلق بالموظفين الذين غادروا الصندوق دون تقديم عناوين لتحويل الرسائل، ولهذا تعذّر العثور عليهم. ونفس الرسالة المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الموجهة من الاتحاد إلى أعضائه والتي أُشير إليها مرارا في مراجعة المكتب، تدعي خطأً أن الاتحاد كان قد شكك في سلطة الجمعية العامة إجراء استعراض للإدارة دون مناقشة مسبقة مع المجلس، في حين أنه شكك في قدرتها على القيام بذلك دون توفر أمور من بينها حضور اجتماع لمجلس المعاشات التقاعدية أولا. وجميع الأخطاء المذكورة أعلاه ليست بسيطة أو طفيفة، بل هي محاولات تهدف إلى تضليل القراء لتكوين صورة سلبية عن الاتحاد لا تتطابق مع الواقع.

وفي ضوء ما تقدم، وبالإضافة إلى التعليقات المستفيضة على مشروع المراجعة الأول المقدمة إلى المكتب، والتي جرى تجاهلها إلى حد كبير، يعتبر الاتحاد الفرع المعنون ''تمثيل المستفيدين'' في مشروع تقرير المراجعة الثاني سطحيا ومتحيزا للغاية وغير مهني من حيث الأساس ومليئا بالأخطاء. ولذلك، من شأن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يتعارض مع التمثيل الفعال لمصالح المتقاعدين والمستفيدين. ولا يزال الاتحاد قائما بعد ٤٧ سنة، ويزداد عدد الرابطات الأعضاء فيه سنويا، لأنه أدى، ويواصل أداء، دوره الأساسي المتمثل في الدفاع عن مصالح المتقاعدين أمام مجلس المعاشات التقاعدية.

وبناء على ذلك، يرفض الاتحاد كل ما ورد في التوصيتين ٣ و ٤ المقدمتين من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك مضمون الوثيقة التي قدمها ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة.

011018 260918 18-13544 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق